



Acc: 160379

تقدمة من

الدكتور ابراهيم أبو لغد

كتاب

SPC

K

235

R33

1897

RBK

١٨٤٥

تأليف

* محمد افندي رأفت *

(مدرس قوانين بمدرسة الحقوق الخديوية)

* قال الجهد الاوحد حضرة الاستاذ الاكبر الشيخ سليمان العبد *

هذا الكتاب به بان الصواب وبا ن الرشد فانتفعت منه القوانين
وجاء لجه بالشرع ميزه عن غيره فتلقته الميامين
فانظر اليه يريك الحق متضحاً وغيره باطلا قامت براهين
صنعت صنفاً جميلاً يا محمد بالدين القويم لك الجنات والعين

—*—*—*—*—*

* حقوق الطبع محفوظة للمؤلف *

« كل نسخة لم تكن عليها تمنعنا وامضائنا فهي غير مصححة لابتنفع بها ويجب ردها بنا »

11958

—*—*—*—*—*

* ملتمز الطبعة الاولى *

* حافظ بك نجم الدين *

(نجل المرحوم نجم الدين باشا)

—*—*—*—*—*

* طبع بمطبعة جريدة الاسلام بمصر سنة ١٣١٥ هجرية *

(على صاحبها افضل الصلاة والسلام وازكي التحية)





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حمداً لمن أنار بصائر المتقين ، لاتباع وسائل العدل والاحسان . وأفاض
 على المتقدمين والمتأخرين ، من جميع الطبقات المنز الحسان ، وهدى بشرائه
 أولي الألباب للنهج القويم . وكبح بمحدودها جماح الحائد عن صراطه المستقيم .
 والصلاة والسلام على النبي الأواب . الهادي الى سبيل الرشد والصواب . المستجمع
 للكلمات . المؤيد بالمعجزات . الموحى اليه بكتاب كريم . من الله عليم حكيم . ليخرجنا
 به من الظلمات الى النور . ويبين لنا واجب الحدود والأحكام مدى الدهور .
 سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين . وعلى آله وصحبه وتابعيه الى يوم الدين .
 (وبعد) فهذا كتاب رددته الى اللغة الشريفة العربية بعد ان جمعته من نحو عشرين
 مؤلفاً باللغة الفرنسية . وطبقته على نصوص القوانين الأهلية . والتزمت فيه ذكر
 بعض احكام شرعية . اخذنا من امهات الكتب الاسلامية . لينبع المطلع اقوى

❖ ب ❖

الدليلين . وانجح المسلكين . وسميته أصول القوانين . خدعة خالصة علمية وطنية .
وخاصة بطلبة السنة الأولى من مدرسة الحقوق الخديوية . فقد كلفني جناب
ناظرها المشرع الاصولي بتدريسها لهم باللغة الفرنسية . لكنني رأيت بعد اشارة
بعض الاخوان ان اعرب ما جمعته لهم في هذه المدة ليتمكنوا من مطالعته ايضاً
بلغتهم الشريفة العربية . في عهد الحضرة الفخيمة الخديوية . والطلعة المأنوسة
العباسية . الأ وحده في عصره بلا ثاني . خديونا الاعظم ❖ عباس باشا حلي الثاني ❖
ادام الله علاه . وحفظه لنا وابقاه . محفوفاً برجال دولته الكرام . ووزرائه الفخام .
خصوصاً من ازدهت المعارف برأيهما المتين . صاحبي العطفة حسين باشا نخري
ويعقوب باشا ارتين . ولا زال مهناً بدوام العز والاقبال . ما احسن منشيء
واجاد شاعر وابدع عالم نظم اللآل . يجاه نبينا والآل



بسم الله الرحمن الرحيم

* اصول القوانين *

« الجزء العام »

* في القانون والحق والواجب *

الباب الاول

« في القانون الطبيعي »

* الفصل الاول *

« في منشأ الحكومة والحقوق الطبيعية »

لما كان الانسان مدنياً بالطبع وكان بقاء المجتمع الانساني موقوفاً على الالتزام
باتباع القواعد الحاسمة لكل نزاع يقع بين افراده لزم ايجاد الحكومة ليتمكن كل
احد من تمام الانتفاع بحقوقه الطبيعية

* الفصل الثاني *

« في اصول القانون الطبيعي »

هي ثلاثة على رأي الرومانيين - اتباع العوائد الحميدة للمجتمع - وعدم
الاضرار بالغير « وهو السبب لوضع جميع القوانين وعلى الخصوص قانون
العقوبات » واعطاء كل ذي حق حقه عيناً كان اوديناً مستحقاً واقول ان كلا
من الاصلين الاولين يغني عما عدها كما لا يخفى

* الفصل الثالث *

« في العلاقات الناشئة عن القانون الطبيعي »

هي حقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة بينهما وحقوق الوالدين على الولد
وواجباتهما وعكسه والرابطة الطبيعية بين الانسان وما يحوزه من الاشياء التي

ينشأ عن حيازتها ثبوت الملك وما يترتب عليه من توريث ووهبة ووصية وعقود
لهما مقابل كالمعاوضة والبيع ونحوهما
« تنبيه » حيث ان الملكية من القانون الطبيعي فليس للمجتمع او لواقع
القانون المدني ابطالها

الباب الثماني

❖ في القانون والحق والواجب وتعريف الفتاوى ❖

(ومذهب الاحكام والمقارنة بينهما)

❖ الفصل الاول ❖

« في تعاريف اوليه والمقارنة بين الفتاوى »

(ومذهب الاحكام)

« ١ » علم القانون هو عبارة عن مجموع الاوامر والنواهي التي سننها الواضع
ليلزم الناس باتباعها قهرا فيجب ان يكون مكونا من قواعد حقه لتكون غايته تطبيق
العدالة على علاقات الافراد المتبادلة وجلب ما يمكن من المنافع المادية والاخلاقية
اليهم. والزمام اتباع تلك الاوامر اما ان يكون بطرق جبرية كالبيع بالتراد العمومي
واما بسقوط حق كمن حجر عليه بالفلس فسقط حقه في التمتع بالاجل واما بمقبوبة
كالقصاص وغيره

« ٢ » والحق هو القوة التي يمنحها الشارع لشخص بها يتم له كمال
التصرف في ماله كالبيع ونحوه او طلب عمل من الغير او منع الغير عنه كمنع
المؤجر المستأجر من استعمال الشيء في غير ما وضع له
وعلة وضع الشرائع الحق وجود النوع الانساني والمحافظة على بقائه فليس

للحيوانات حقوق لان وجودها لا يستنض على زعم متشربي اورو باهمة الشارع الى بيان القواعد اللازمة لحفظ نوعها ويقولون تأييدا لمذهبهم ان معاقبة من يؤذي الحيوان ليست للاعتراف بان له حقوقاً عليه بل لتحيي روح التعطف في قلوب الناس وتمنع ان تختلج القسوة الحيوان الى الانسان وقولهم هذا مخالف لما جاءت به الشريعة الغراء التي تعم احكامها احوال الانسان والحيوان اذ جاء فيها ما يكفل الاخير حفظ حقوقه في الاكل والشرب والحفظ وغير ذلك بل حقوقها اولى بالمحافظة والرعاية لفقدتها خاصية النطق على ان عدم اعترافهم بالحقوق للحيوان هنا يناقض ما قاله احد اصولييهم (بوسير) من ان اساس الحق هو الضمان الضروري لتأدية الواجب ف ضمان المالك للحيوان مثلاً مؤنته الضروري لتأديته ما اعد له هو السبب في حقه في تلك المؤنة ولا دليل يخص هذا الاساس بنوع الانسان فتخصيصه به ترجيح بلا مرجح هذا

واقول اننا نشاهد العقلاء جميعاً تحبهم الرحمة الغريزية في قلوبهم على عدم اساءة الحيوان وهذا دليل قاطع على استحسان العقل ان يكون لها حقوق فتطابق الشرع الشريف والعقل السليم على ذلك فمن اين اخذ ذلك الانكار لحقوق الحيوان

« ٣ » والحق مغاير للواجب فان الاول على ما قاله بنتام هو مزية لصاحبه والثاني ثقل على المكلف به لكنهما متلازمان فلو تأملنا نجد ان واضع القانون لا يمكنه ان يمنح احداً حقاً الا اذا قضى على غيره بواجب فاذا اراد ان يمنح زيدا مثلاً قطعة ارض وجب عليه ان يمنح غيره من تسلطه عليها اتماماً للوضع « ٤ » و يطلق القانون على مجموع قواعد تختص بموضوع معين كالقانون

المدني والقانون التجاري وغيرها

(٥) وقد يطلق القانون على الاوامر التي سنتها واعلنتها الحكومة مقيدة بالقواعد المتبعة في ذلك « ومن هذا الاطلاق لفظ قانون او قوانين المذكور بالباب الثالث الآتي الكلام عليه »

« ٦ » والفتاوي هي مجموع اراء المشرعين

« ٧ » ومذهب الاحكام هو مجموع اراء المحاكم

والفرق بينهما ان الفتاوي لا يجب اتباعها بخلاف الاحكام فانها واجبة على المحكوم عليه لا على المحاكم اذ يجوز لها ان تصدر حكماًين مختلفين في قضيتين متشابهتين اذارات وجهها للعدول عن حكمها الاول ومع ذلك فليس لها ان تجعل ذلك ديدنها لما يترتب عليه من التباس الاحكام وتشويشها بالنسبة لذوى الحقوق والدعاوي

❖ الفصل الثاني ❖

« في تعيين محل القانون من العلوم البشرية »

علم القانون نوع من علوم المجتمع الانساني التي يبحث فيها عن المسائل السياسية كوجوب ان يكون شكل الحكومة جمهورية او مملوكية او غير ذلك بحسب ما يليق بطباع اهلها ووجوب دفاعها عن حقوق الافراد وحسم خصوماتهم واستتباب الامن بينهم وما به يكون تأييد سلطتها وعن علمي الاخلاق والاقتصاد وعن قواعد العدالة الطبيعية والوضعية التي هي موضع علمي القانون الطبيعي والوضعي

❖ الفصل الثالث ❖

« في اساس علم الشرائع »

ذهب جان جاك روسو الى ان اساس هذا العلم هو العقد الاجتماعي

وذلك ان الناس كانوا في مبدأ الخلق في عزلة تامة ثم استشعروا باحتياجهم الى الاجتماع ففقدوا بينهم ما سموه بالعقد الاجتماعي وهو مذهب ظاهر الفساد قد ابطله المؤرخون والفلاسفة فاما الفلاسفة فقالوا ان الانسان مدني بالطبع واما المؤرخون فذهبوا الى انه لم يوجد بالتاريخ ما يدل على ان افراد الانسان كانوا في عزلة تامة فليس للعزلة التي جعلها روسو اساساً لعقده الاجتماعي وجود الا في مخيلته وقال بنتام اعقل ان الناس عند خروجهم من جحورهم وفرارهم من الاكبات كانوا في درجة كبيرة من العلوم الادبية والافكار السياسية ففقدوا هذا الاتفاق الاجتماعي واقول مقتضي هذا ان لا يسمى اجتماعاً الا ما نراه في الدول الكبيرة والامصار العظيمة وهذا لا يقول به احد لان لكل جمعية شروطاً على حسب لوازم معيشتها من البساطة والتركيب فلا مانع ان تكون شروط ذلك المجتمع فطرية على قدر لوازم معيشتهم البسيطة فالحق سبحانه وتعالى قدر لكل نوع من انواع الحيوان ما به يهتدي لطرق معاشه

وقال بوسير لو سلنا جدلاً صحة وجود هذا العقد لما سرى على المتأخرين على التوالي ولكن لمن عقده فسخه فهو عقد مؤقت التأثير (راجع عبارته في كتابه اصول القانون) والعجب كيف يرد هذا العالم الشهير بين قومه بهذا الرد الفاسد لانه لو فرض ونقض المتقدمون ما عقده او نقضه من بعدهم لاستبدلوه بغيره لضرورة الاجتماع فحينئذ جنس العقد اونوعه باق وتغير الاشخاص اي الاحكام الجزئية بتغيير العادات او المجتمعات لا ينافي وجود اصل العقد وهذه مغالطة منه

وقال احد مشرعي اوروبا ذهب المسلمون واليهود الى ان اساسه الوحي

الالهي بمعنى ان السلطة الحاكمة في المجتمع الانساني نائبة عن المولى عز وجل في تنفيذ او امره على خلقه وقال انه نعم المذهب حيث قاد في الايام العابرة الامم التي كانت تعتقده اني التمدن سريعاً غير انه يجمع بين امرين يجب التفريق بينهما وهما الدين وسياسة الامة

وخطأ عبارته وفساد كلامه بين يبادى الرأى من وجوه الاول ان السواد الاعظم من المسيحيين يعتقدون الوحي كما قال بنتام ان الوحي من مظاهر الارادة الربانية وفيه مرشد حق لا تقوم ضده حجة ولا برهان وفي الامم المسيحية كثيرون لا يعتقدونه فلم يذكروهم مع المسلمين واليهود

والثاني ان قوله بمعنى الخ يفهم انه تصوير للوحي وليس كذلك لمن عنده ادني مسكه لان الوحي عند المسلمين هو نزول ملك على نبي بحكم شرعي لانه كما قال نيابة السلطة الحاكمة عن المولى في تنفيذ او امره

والثالث ان قوله قاد في الايام السابقة الى التمدن يوم انه لا يوصل الى هذه النتيجة الآن وهو خطأ بين لوجود مسلمين متمدين ويهود الى الآن والرابع ان تعيينه له من جهة الجمع بين امرين يجب التفريق بينهما فيه ان وجوب التفريق ظاهر البطلان لان ذلك لو قلنا ان الوحي ينزل على اي شخص كان ولو ناقص الفطنة كيف وهو لا ينزل الا على شخص كامل العقل مؤيد بانوار النبوة ثم نوابه ذو وعقل كامل ولذلك حصل التفريق بين الحكيم الشرعي والسياسي بعد الراشدين وغيرهم من المترشحين لذلك الاقوياء الفطناء فمن الناس من قام بالسياسة ومنهم من قام بالشرع

(ايقاظ) اعلم ان اهالي اوروبا كانوا على بساطة تامة وجهالة مظلمة في الازمنة

الغابرة حتى اذا انتشبت الحروب الصليبية بينهم وبين المسلمين فتبادلوا الافكار ونقلوا الاسفار والكتب النفيسة وجمعوا بكل همة ونشاط قوانينهم التي دونوها ونوعوا فيها بزيادة وتقص ثم صاروا بعد ذلك يطعون على قوانين الامم الاخرى فمن هذا يعلم ان هذه القوانين ما استمدت الا من احكام الوحي السماوي فياعجابا كيف ينكرون كانهم لا يعلمون

وذهب اغلب الفرنج الى ان اساسه العقل والاحتياج بمعنى ان العقل ارشد الانسان الى الاجتماع لمعاونة الغير له في مهامه لنماء قواه العقلية والبدنية ثم نشأت عنه حاجة المجتمعين الى سلطة تقوم بتوطيد الامن والراحة بينهم بقانون على قدر حوائجهم يلزمون باتباعه فالاحتياج الى ضبط المعاملات من معاوضة وبيع وهبة مثلا دعى الى وضع القانون المدني والاحتياج الى الاتصاف من الجاني دعى الى وضع قانون العقوبات والاحتياج الى بيان طرق ضبط الجرائم وتحقيقها دعى الى قانون تحقيق الجنايات وعلى هذا بقية القوانين وقالوا انه ارقى المذاهب وانفسها نظراً لان المسائل القانونية تُجدد والواجب الاعتماد في حلها على العقل حيث لا يقف عند حكم

واقول يا ايها العقلاء تفكروا ولينظر كل بشاقب فكره ان الله سبحانه وتعالى جعل العقل للانسان ليحلب به النافع ويدفع الضار لكنه محفوف بالقوتين الشهوية والغضبية فهما تتنازعا انه ابدأ فطورا يميل الى هذه وطورا يسلك سبيل الاخرى فكيف يمكن ان تستنبت عقول العقلاء اصول القوانين وهي ملوثة باقذار شهواتها غارقة في لجاج عاداتها واضرب لك مثلاً واضحاً رجلين احدهما من العرب الجاهلية الاولى والاخر من متمدني اوروبا الان فان الاول يستعج الزنا بعقله وهمة نفسه فقد جرد العقل في هذا عن الشهوة والثاني يبيحه نظراً للعادة المحيطة

بفكره وميل الشعب كله لذلك فان الشيء كلما اكثر فعله هان على النفس وعد حسناً واذا كانت الحواس بسبب خطئها قليلاً تابعة لحكم العقل بمعنى انها لا تصدق الا اذا حكم العقل بصدقها افلا يكون مسيطر على العقل الذي اكثر خطاه تارة بالوهم الا ترى انه يخيل للانسان ان الحبل حية وانه اذا مشى على جدار مرتفع عن سطح الارض باربعين متراً يستشعر بسقوطه ولو كان عرضه ثلاثاً امتار مع انه لا يستشعر بذلك اذا مشى على اخر مرتفع عن سطح الارض بترين وكان عرضه متراً واحداً واخرى بالتناقض فان العاقلين يتناقض فكرهما مع تساوي حجتهما بل العاقل الواحد يتناقض فكره ايضاً ونحطىء نظره الثاني نظره الاول وذلك المسيطر هو نور سماوي ووحى الهى تستمد منه العقول ولا تخرج عن دائرته كيلا تقع في خطئها فتضل وتضل فالحق ان القوانين انما تكون من شرع جاء به رسول مؤيد بالمعجزات الظاهرة والانوار الباهرة

✓ ويستغنى المسلمون في حل المسائل الجديدة عن العقل المطلق الذي تعتمد عليه الفرنج باستنباط المجتهدين الذين نظروا في الادلة الشرعية بالعقل الكامل مع توفر شروط الاجتهاد فيهم من ذكاء واصول فقه وعلوم عربية حتى استنار عقلمهم فيستخرجون الاحكام من الادلة (اي النصوص) وهي تتجدد بحسب الاحوال والاقوات ولذلك حصل الاختلاف بين بعض الائمة كالامام محمد وابي حنيفة في مسائل كثيرة بحيث يقولون ان الاختلاف بينهم اختلاف عصر وأوان لا اختلاف صحة وبرهان واستنباط من اتوا بعدهم وعملوا بمذاهبهم وزادوا فيها احكاماً بالتفرع على قواعدهم وبالاخذ من حديث « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »

والظاهر ان ذلك المشرع لم يطلع على ما كتب في الوحي عند المسالمين

وانه ظن بانه يجوز الطعن فيه بما ذكره بن تمام وغيره في الرد عليه عند المسيحين من قوله واني لا اريد ان اسلك في الرد على الوحي طريقاً معوجاً فاجيب بان الوحي لم يكن عاماً لجميع الناس وانه يلزم وجود اصل عام يرجع الناس كلهم اليه ولكني اقول ان الوحي يحتاج او امره ونواهيته الى شرح وايضاح وتخصيص بعضها وان اخذها على ظاهرها يجب انقلاب الدنيا ويذهب بحاسة الدفاع عن النفس والذود عن الصناعة والتجارة والاميال المشتركة وتاريخ الكنائس برهان ساطع على ما لسوء الفهم في تلك الاوامر والنواهي الدينية من المصائب في العالم المسيحي

واقول ان هذا الرد انما يكون على شريعتهم فقط كما هو نص عبارته ولا دخل لنا في هذا اما شريعتنا المطهرة فهي عامة للناس كافة واضحة سهلة فلذلك قادت الى التمدن سريعاً كما شهد هو بذلك ومن نظر التاريخ عرف نتائج الوحي والشريعة الاملامية مما لا ينكره احد في العالم التمدن من الفتوحات والاحكام والعدل والسير الحسنة او كان عدل عمر مستنبطاً بعقل ان ذلك يحتاج الى دهور متطاولة وازمان كثيرة ففي ذلك فليتفكر العاقلون

وبالجملة فالشريعة الاسلامية قواعد عامة ترات على النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط العلماء منها جميع الاحكام الشرعية وهم سبع طبقات الاولي طبقة المجتهدين في الشرع كالثلاثة الاربعة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تامين قواعد الاصول وبه يمتازون عن غيرهم والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم في الاحكام وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول والثالثة طبقة

المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب كالحصاف واي
 جعفر الطحاوي وابي حسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
 السرخسي ونفر الاسلام الرازي ونفر الدين قاضيان وامثالهم فانهم لا يقدرون
 على شيء من المخالفة لافي الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام
 في المسائل التي لانص فيها على حسب الاصول والقواعد والرابعة طبقة
 اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
 اصلاً لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول
 مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او
 احد من اصحابه برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من
 الفروع والخامسة طبقات اصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري
 وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم
 هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوفق للناس والسادسة طبقة المقلدين
 القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية
 النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب
 المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا الاقوال المردودة
 ولا الاقوال الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر
 ولا يفرقون بين الغث والسمين

فياقوم انظروا حملة الشرع من يوم نزول الوحي وهم يدورون حوله
 يستنبطون منه ويستخرجون المسائل والاحكام الشرعية العادلة التي تأسس عليها
 دول وحكم بها ملوك وانتظم بها عمران وتناول ذلك قروناً كثيرة فيا للعجب
 اليس كل هذا برهاناً قاطعاً ودليلاً ساطعاً على ان الوحي حق كيف لا ولو

قامت طائفة من العقلاء وحاولوا ان يأتوا بتلك الاحكام العادلة قروناً متطاولة واحقاباً كثيرة لما وسعهم ذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً لم تر الى الدولة الرومانية كيف حاولت عقلاؤها ازمناً متطاولة على ان ياتوا بقانون عام يشمل جميع ممالكهم ويعم الازمنة والامكنة ومع ذلك ضل سعيهم فانهم ما زالوا يحون ويثبتون ويحعلون ما كان مصلحة في قرن مفسدة في الذي بعده حتى انتهى امرهم في آخر الدولة ونهاية حضارتها وتمدينها الى قانون لو قارناه بقوانين العصر الحاضر لوجدنا مثلها ومثله كنور الفجر الكاذب في جانب نور البدر وهذا ما تحققتة بعد الدرس والتحقيق ويشهد لذلك ما قاله بنتام من ان الواضع الذي يعتمد على استمداد قانونه من القانون الروماني لا يأتي بنتائج حسنة فهذا نتيجة عقول العقلاء فلينظر العاقل المتامل بالبصيرة هل وصلت عقلاء اوروبا الى ما لم تصل اليه عقلاء الرومانيين مع قصر مدة اولئك وطول مدة هؤلاء في التمدن مع اجماع العقلاء على ان التمدن كلما كان اثبت وادوم كان ادل على ارتقاء العقول فها هنا امران الاول مقارنة عقول الرومانيين بعقول متمدني العصر الحاضر والقضية الطبيعية تفضل عقول الاولين والثاني مقارنة القانونين والحوادث تشهد بارجحية الثاني كما قلنا فكيف يكون الارجح عقلاً اقل اصابة والمرجوح عقلاً اكثر فالذي يظهر بل المتعين ان قوانين العصر الحاضر مستمد بعضها من الشريعة الاسلامية كما قدمنا فوالله لقد وضع الصبح الذي عينين

❖ الفصل الرابع ❖

« طريقة استنباط قواعد علم القانون »

ذهب بعض متشعري الفرنج الى انه ينبغي ان تستنبط قواعد القوانين من استقراء الحوادث والظروف وان منها ما يكون استنباطه مباشرة كنصوص القانون

المدني ومنها ما يكون بواسطة كالتقانون المالي فانه يؤخذ من علم الاقتصاد السياسي المستمد منها وقد راي ذلك بنتام الا تراه يرد الباحث في الاعمال المباحة او المحرمة او في وسائل المكافأة او العقاب الى ما ساء بعد المشاهدة والاستقراء اصلا للقوانين ترد اليه جميع مسائلها المدنية او الجنائية الا وهو معرفة اللذائذ والآلام بقوله ان دليلا في القوانين لا يترجم بلذة او ألم دليل سفسطي لا ينتج شيئا ويضرب لذلك مثلا اضطرار الباحث في المسائل الجنائية الى مقارنة اللذائذ والآلام فيعبر عن نظره في الجرم بالنظر في الالم اللاحق بالجني عليه ونظره الى سبب الجرم بنظره الى تصور اللذة الذي حمل المجرم على اقترافه ونظره الى نتيجة الجرم بنظره في اللذة التي حصل المجرم عليها ايضاً ونظره في العقوبة بالنظر فيما ينبغي ايصاله الى ذلك المجرم من الآلام وله كلام طويل في معرفة اللذائذ والآلام واقسامها ذكره عنه بغاية التفصيل والايضاح سعادة الفاضل احمد بك فتمحي زغلول في كتابه اصول الشرائع فراجعه تحفظ بنفائس هذه الابحاث التي بذل بنتام في كشف القناع عن مخباتها جهده وذهب البعض الاخر منهم الى انها تستنبط من قواعد كلية مصدرها العقل وادعوا بانها وفروعها اعني نصوص القانون الوضعي عين القانون الطبيعي وهذا المذهب باطل لان القوانين قواعد كلية وهي لا تستنبط الا من جزئيات ولان مثل من يخترع النصوص معتمدا على قوة الفكر لا على مشاهدة الحوادث والظروف واستقراءها كمثل من يعرف الانسان بانه حيوان يأكل بيده مع انه لو تأمل وشاهد الحيوانات الاخرى لعلم ان له مشاركا في هذا الوصف بخلاف من يتبصر في الحقيقة فانه لا يرى له فصلا يميزه الا الناطق او كمثل احد المحامين وقد اضطر الى التنقيب في كتب القوانين فانه لا يبحث فيها لاقتناص شوارد الحقائق بل للوصول الى

معرفة رأي بديهه ليكتسب به دعواه ولو خالف الحقيقة بخلاف من يعتمد في استخراج الحقيقة على المشاهدة فانه لا يزال يشك بعد اول النظر في الحوادث واستنباط رأي في انه اصاب المرعى فيلجأ الى دراستها غير مرة حتى يصيب الحقيقة ودعواهم بانها هي وفروعها عين القانون الطبيعي باطالة لانه يبحث المتزافعين والفلاسفة فيها وغيرهم وجد بعضها غير مطابق للعدالة ولنضرب لتسهيل تطبيق الطريقة الاولى مثلاً فنقول لنفرض ان قد الزم مشرع بعمل لائحة لترقية موظفي مصلحة او نظارة فكيف ينشئ نص تلك اللائحة على مدة الترقى أختارعه من فكره ام لا بدله من اتباع الطريقة التي تكلمنا عليها. الجواب انه لو كان الاول اصدار يخبط في اختراع ذلك النص فتارة يصيب الحقيقة واخرى لا يصيبها بخلاف ما لو حكم دليل المشاهدة بان نظر قبل نقر برنصوص اللائحة الى عدد الموظفين بالمصلحة او الديوان فجعل مدة الترقى مناسبة لهذا العدد بان جعلها طويلة اذا كثرت العدد وقصيرة اذا قل عن اللازم لتأدية اعمال تلك المصلحة فانه يصيب النص العدل قطعاً

❖ الفصل الخامس ❖

« في علمي الاخلاق والقانون »

علم الاخلاق هو احد اقسام الفلسفة الذي به يعرف تمييز الخير من الشر واصوله ثلاثة - احترام الانسان نفسه باستعمال قواه العقلية في رد جراح شهواته واحترام غيره وهو سبب العدالة وشرط بقاء المجتمع - ومساعدة الغير عند الامكان « وهو اصل الاحسان وفضائل المعونة » وغايته على رأي بنتمام تنظيم اعمال الانسان للوصول الى الدرجة الممكنة في السعادة وعلى ذلك فيجتمع علم الاخلاق والقانون في ان احترام حقوق الغير من اصولها وفي اتحاد غايتها

ويفترق الاول عن الثاني في انه يبحث فيه على ما يجب على الانسان في حق المولى وفي حق نفسه فمنع قتل النفس من مسائل علم الاخلاق لاعلم القانون والتفكر في الجريمة والرغبة في ارتكابها قبل البدء في العمل ينهي عنهما علم الاخلاق ولا ينهي القانون ولا يعاقب الا على ذلك البدء في العمل « راجع المادة ٨ من قانون العقوبات الاهلي » وفي انه غير مدون وغير لازم الاتباع قهرا نعم عدم اتباعه يترتب عليه احوال منها الاحتقار في عين الناس ومنها انقباض النفس والوقوع في مخاطر الامراض ونحوها وضعف العقل والاحساسات القلبية الا ان هذه الاحوال امور معنوية ترجع الى الشخص خاصة بخلاف الثاني فانه مدون وموضوعه قاصر على احترام حقوق الغير وانه لازم الاتباع قهرا وانه مؤيد بامور مادية هي التنفيذ بالطرق الجبرية وسقوط الحق والعقوبة وقد سبق الكلام عليها

والسبب في هذا الاختلاف بينهما على راي بنتام امر ان الاول ان علم القوانين لا يمكن ان يؤثر مباشرة على سير الافراد الشخصي الا بالعقوبة ومعلوم انها ضرر لا يجوز الحكم به الا اذا نتج من وقوعه نفع اكبر منه واذا نظرنا الى كثير من الاحوال الشخصية رأينا ان العقوبة عليها تنتج ضررا اكبر من ضرر الفعل الذي حكم من اجله على مرتكبه لان تنفيذ القوانين في مثل هذه الحالة يستلزم استعمال وسائل كالوشاية والتميمة تزعج الحواطر او توقع الرعب في الافكار وهو ضرر اشد مما جاء القانون باجتنابه والثاني ان علم القوانين محفوف دائما بالخوف من مواخذة برىء حال كون المراد معاقبة الجاني وهو في الاحوال الشخصية يصل الى درجة الخطر ومنشا هذا الخطر صعوبة تعريف الجرائم النفسية وتوضيحها والوقوف على كنهها فالتسوية وكفران النعمة والخيانة

والمواربة وما شلها من القبايح مرذولة عند الناس لكن لا تقع تحت سلطة القانون لتعذر الوقوف عليها تماماً كالسرقة والقتل وشهادة الزور وغير ذلك وقال بنام ان علم الاخلاق في اصوله الثلاثة محتاج الى مساعدة القانون لكن بدرجة خفيفة ومن طرق مخصوصه لان البصيرة تحمل المرة على اداء واجباته لنفسه وقد زعم البعض انه قد دلت التجربة على انه لا يوجد في الناس تبصرة كافية لردعهم عما يضر بانفسهم ونحيب بانه لو اراد المقنن استئصال جرثومة السكر والزنا مثلاً من الامة لما وسعه لامور منها انه يلزم اصدار جملة لوائح في ذلك مع ان كثرتها داعية للخلط فيها واقول هذا الطعن انما هو في وسائل الحصول على تداخل القانون والمعاقبة على ما يضر بنفس الانسان ويمكن الرد عليه بان المقنن اذا كان ماهراً يقدر على توحيد مجموع اللوائح بحيث لا يدعو المجموع الى خلط فيها ومنها انه لمقاومة داعي ارتكابها وهو صعوبة اكتشافها يجب ان يبالغ القانون في المعاقبة عليها والمبالغة في العقاب لا تجوز واقول للمقنن جعل العقاب ملائماً لمضار الجرم فان زاد عددها كانت المبالغة في العقاب صواباً ووجوب المبالغة في غير هذا لا يجوز ومنها ان اقامة الدليل على مثل هذه الاعمال من اصعب الامور وانه لا يمكن الحصول عليه الا بالاتجاه الى التجسس وهو قبيح مضار به يخاف البريء والجاني معاً على نفسه و يصير البقاء في المجتمع خطراً لسريان النيمة وتوجيه النسبة بالسهولة فيه فيركن الناس الى الكتمان واستعمال المعميات ويتبعون عن استعمال المسارة ونقل الثقة بينهم ويكون القانون اراد تجنب رذيلة فاتي بارذل منها واقول لزوم الاتجاه الى التجسس دائماً قد يزول فيما اذا ازال القانون موارد تلك المنكرات فامر بخلق حوائت المسكرات وحرم تجارتها وبتعلق بيوت المومسات فلا يكون الاحتياج

بعد ذلك الى التجسس الا في شيء قليل وهو مراقبة من يتجر في المسكرات سرا او من
 يفتح بيوتاً سرية الى غير ذلك وما احسن ما قاله ذلك الفيلسوف حين اعترف بان
 للعدوي تأثيراً لا ينكر وانه ربما انتشر الضرر المنحصر بين اشخاص قليلين الى
 جمهور من الناس فيعم شره وانه في هذه الحالة يجب ان يتداخل القانون . وقس
 على هذين المثالين ما شا كلهما تعلم الاحوال التي يلزم فيها تدخل القانون - ولان
 للإنسان زاجراً يمنع على الدوام من الاضرار بالغير لاسباب منها التعطف الذي
 يميل بالانسان الى التباعد عن ايلام غيره ومنها المحبة ومنها الرغبة في حسن السمعة
 والخوف من سوء السيرة لكن ليس كل الناس بصيراً متوراً حازماً ذا ثبات
 وصبر واحساس ادبي سليم حتى يتسنى له الوقوف على النسبة بين منفعته ومنفعة
 غيره والاكتفاء في سيره بنزاهته وعفته بل السواد الاعظم بعكس ذلك فيجب
 على واضع القانون ان يساعد على زوال هذا الضعف بالتشويق وايجاد منفعة
 يدركها العامة حتى يكونوا مبصرين - ولان الاحسان والمعونة مما يختص بهما
 علم الاخلاق ومع ذلك نرى ان القانون قصر فيما يجب عليه لانه كان ينبغي ان
 يعد من الجرائم امتناع شخص عن اداء خدمة المحتاج وهو قادر على اداها اذا
 تسبب عن هذا الامتناع ضرر كما اذا مر رجل على طريقه فرأى جريحاً ولم يساعده
 او لم يستدع غيره لمساعدته ومن رأى غيره قابضاً على كأس فيه سم ولم يشعره ومن
 رأى شخصاً وقع في وهدة لا يستطيع الخروج منها بنفسه ولم ياخذ بيده ففي مثل
 هذه الاحوال يجب ان يتداخل القانون بان يضع عقوبة تشين مرتكبها او
 يضمنه في ما به بالضرر الذي كان يمكنه ازالته

❖ الفصل السادس ❖

« في علمي القانون والاقتصاد والسياسي »

يستمد هذان العلمان من اصل واحد وهو علم المجتمع الانساني ولذلك قد
اجتمعا في بعض المسائل كالملكية المؤيدة مشروعيتها قانوناً واقتصاداً بمعنى ان
العدل يقتضي منحها لمن سعى في الحصول عليها وان المنفعة التي هي موضوع علم
الاقتصاد السياسي تدعو الى تأييدها لان فيه منفعة عامة حيث ان بعد نشر
الملكية وتأيدها تكون المنفعة باعثة على السعي اليها والاستكثار منها وهذا
ما يفيد الثروة المقصودة من علم الاقتصاد السياسي وكالربا فان العدل والمنفعة
يقتضيانه من حيث انه مقابل حرمان المالك من استعمال نقوده ومن حيث انه
مفيد للاستكثار من الثروة بالنسبة للمقترض والمقرض معاً واقول ان الشريعة
الحمدية الالهية لا لتقييد في نظرها السامي بما يدعونه مطابقة للعدل والاقتصاد
بل تسبر النتائج بمسار التجربة والحكمة فتؤسس حكمها على ما ينفع حقاً افراد
المجتمع لا على ما يضرهم وان البسود بالاحق لباس الفائدة العامة بذلك على
ذلك انها نظرت الى ان المستقرض محتاج لمعونة الغير دائماً فكفاء احتياجه
هذا لميلنا لمساعدته وحسبه ثقلاً ما يجب عليه من الدين وانه اذا طوب باصل
الدين فضلاً عن ارباحه ربما استغرق امواله فيمي تنظر للضرر المتوقع والا فمن
يضمن لنا نجاح كل مستقرض في مشروعه الذي يقترض من اجله حتى يكلف
بالاصل والربح هذا والربا حرام بنص الكتاب العزيز « (واحل الله البيع
وحرم الربا) » وذكر الفخر الرازي عند تفسير هذه الآية اسباب تحريمه ونص
المقصود من عبارته هكذا

اعلم ان الربا قسمان ربا النسيئة وربا الفضل اماربا النسيئة فهو الامر

الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ويكون راس المال باقياً ثم اذا حل الدين طالبوا المديون براس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا في الخلق والاجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به واما ربا النقد فهو ان يباع من الخنطة بنوين وما اشبه ذلك وقد كان ابن عباس يحلل ربا النقد وشبهته انه مندرج في البيع ثم رجع عنه وقال بحرمة ايضاً واجمع على تحريمها سائر المجتهدين وسند الاجماع في تحريم ربا النسيئة الكتاب وفي تحريم ربا النقد الحديث ثم تعرض لاسباب تحريم الربا فقال وذكروا في سبب تحريم الربا وجوها احدها الربا يقتضي اخذ مال الانسان من غير عوض ومال الانسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الانسان كحرمة دمه فوجب ان يكون اخذ ماله من غير عوض محرماً فان قيل لم لا يجوز ان يكون ابقاء راس المال في يده مدة مديدة عوضاً عن الدرهم الزائد وذلك لان راس المال لوبقى في يده هذه المدة لكان يمكن المالك ان يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحاً فلما تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد ان يدفع الى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضاً عن انتفاعه بماله قلنا ان هذا الانتفاع الذي ذكرتم امر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل واخذ الدرهم الزائد امر متيقن فاخذ المتيقن لاجل الامر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر وثانيتها قال بعضهم الله تعالى انما حرم الربا من حيث انه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لان صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان او نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي الى انقطاع منافع الخلق

ومن المعلوم ان مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات وثالثها قيل السبب في تحريم عقد الربا انه يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لان الربا اذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثاه ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على اخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان ورايبها هو ان الغالب ان المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجوز عقد الربا بتكمين للغني من ان يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم « لطيفة في الجواب عن شبهة من حل الربا » اذا جاز بيع ثوب يساوي عشرة باحد عشر نسيئة « اي لاجل » او نقداً « اي من غير اجل » جاز بيع عشرة دراهم باحد عشر درهما نقداً او نسيئة عقلاً اذ لا فرق بين المسألتين واجاب القفال عن ذلك بما ملخصه ان بيع الثوب الذي يساوي عشرة بعشرين صير الثوب في مقابلة العشرين بمجرد تراضي المتعاقدين فليس فيه اخذ مال من غير عوض بخلاف بيع العشرة دراهم بعشرين درهما ففيه اخذ العشرة من غير عوض فكان ذلك سبباً لتحريمه

واعنقد بعضهم ان العدل الذي هو موضوع علم القاتون والفائدة التي هي اساس علم الاقتصاد السياسي شي، واحد وعنون معتقده بنظرية العدل الجالب للغني يريد بذلك مزيد الارتباط بين علي الثروة والعدل غير انهم انكروا عليه مذهبه فقالوا ليس العدل الثروة وليست الثروة العدل لجواز ان يوجد العدل ببلد فقيرة وان لا يوجد باخرى مثريه ويفترق كل منهما عن الآخر غرضاً لان المقصود من علم الاقتصاد الثروة بخلاف القانون حيث يبحث فيه عن قواعد العدالة واستمداداً فان الاول مستمد من علم الاحصائيات الذي يبحث فيه عن عدد سكان

بلد ومزروعاتها وصناعاتها بخلاف الثاني فانه مستمد من قواعد العدالة الحققة ومن حيث صفة اصولها لاختلاف اصول الاول باختلاف الزمان والمكان كاستمداده بخلاف الثاني فان اصوله انعامة ثابتة لا تتغير باختلاف الازمنة والامكنة ومن حيث ان نتائج احكام الاول عامة ولا يمكن حصر مسائلها بالنص والتدوين بخلاف احكام القانون فان نتائجها تختلف باختلاف احوال القضايا فلذلك امكن حصرها وتدوينها

❖ الفصل السابع ❖

« في الغرض من القانون »

قال بنتام ان مطمح انظار الواضع في منح الحقوق وتقرير الواجبات هو السعادة العامة وبالبحث عن اجزاء تلك السعادة نجد اربعة العيش والرغد والمساواة والامن والسعادة التي مصدرها القانون تكون على نسبة كمال التمتع بهذه الامور الاربعة فوظائفه اربعة تحصيل العيش وتوفيره وتسهيل المساواة وثبيت الامن واهم شيء في القوانين هو الامن اذ لو فرضنا ان المقنن لم يضع قانوناً لتحصيل العيش لما ترتب عليه انعدامه فان كل واحد يسعى اليه بالطبيعة لكن اذا لم يسن قانون للامن انتفى الباعث على الاول فلا فائدة في قانون يامر الناس بالزراعة والحصد اذا لم يتخذ من الوسائل ما يؤمن الزارع على ثمرات اتيابه وصعوبة فن التقنين توجد في معرفة الغرض الالهم وتقديمه على المهم في حال التضاد لان كل واحد منها يطلب التفضيل وقال ان الحاجة واللذة من بواعث تحصيل العيش قبل القانون غير انها لا تكفيان اذ لا بد من قانون يحافظ للناس على الامن وقت العمل ويكفل لهم ثمرات ما يعملون فذلك امانان امن في العمل وامن على الثمرات فما احسنها من نعمة نتجت من القانون في تحصيل

العيش وان مساعدة القانون على تحصيله مساعدة على الرغد فانه ما دام
الامن ضاربا اطنابه على الناس تجدد فيهم قوة يكتسبون بها ما يزيد كثيرا
عن لوازمهم الضرورية ويدلنا على ذلك انه اذا لم يعمل بالقانون كما اذا انتشبت
الحروب وحصلت العوارض المتنوعة حصل نقص في الثمرات والانفس وحصل
القحط او كاد كما شوهد عند القبائل المتوحشة التي لا قانون لها وكما شوهد عند
جميع الامم في الازمان القديمة التي كانت فقيرة فيها وكما لا تزال نشاهده اليوم
في البلاد التي تماكس الحكومة تجارتها بدل ان تحميها وتشجعها

ثم قال ان الاعتناء بامر الامن من اهم اغراض القانون فالامن نعمة
لا تقدر قيمتها وهو عنوان التمدن في البلاد والمرجع فيه كله الى القانون فان غاب
القانون تخلف الامن وذهبت وفرة العيش وصار انقوت غير مجزوم به وفي هذه
الحالة تنعدم المساواة الا في المصيبة ولاجل ان تقف على هذه المنة الكبرى التي
تأتينا من القانون نتأمل في حل المتوحشين فنراهم في محاربة مستمرة مع القحط
والجوع ونرى القحط يبيد العشائر الكثيرة في قليل من الايام نتخاضم القبائل على
القوت الضروري فتشب بينها الحروب الهائلة والرجل يطارد الرجل ليقنات
بلحمه كما تفعل الوحوش الكاسرة وانظر الى الامم المتمدنة عند ما ترجع الى الحالة
الوحشية اي عند ما تقع الحرب بينها وببطل العمل بالقانون ترى كل لحظة من
لحظاتها تأتي عليها بالمصائب والزوايا وكلما خطت خطوة او تحركت حركة كانت
نقصاً من مالها وزوالا في ثروتها تهدم القصور المشيدة كما تهدم الاعشاش
ويذهب الغضب العام في لحظة بما اسسته الامة في قرون

فقد فعل القانون ما لا تقوى على فعله الاحساسات الطبيعية فهو الذي
اوجد اليد الثابتة التي تنشأ الملكية عنها وهو الذي يجني رؤس الرجال الى سلطان

التدبر والحكمة فيمتثلون متألمين ثم لا يلبثون ان يروا في ذلك غيرهم فيستريحوا وهو الذي يعث همهم الى عمل يفيد في المستقبل واعداء المقتصد بقدر عدد المسرفين الذين يرجون الحياة بلا كد ولا تعب والعمل شاق على الكسول بطيء الانتاج عند ذي الملل فالذين لا يعرفون العدل و يركنون الى الغدر يتامرون على جنى ثمرته والوقاحة والجرأة تخملان صاحبهما على اغتصابها وهكذا نرى الامن متزعزعا في كل مكان مهددا في كل زمان يعيش بين الانفاخ والاضطراب فينبغي للمتمن ان يكون متيقظاً على الدوام قوياً في جميع الاحوال حتى يتيسر له قمع اولئك الاعداء ولكي نقف على انه ينبغي بسط الامن بقدر الامكان يجب ان تلاحظ ان الانسان لا يقتصر على الحاضر كالحیوان في اللذة او في الالم بل يجب ان يالم للمستقبل ويستريح لاجله كذلك فلا يكتفي بتأمينه حالاً على ما يملك بل يجب ان يؤمن عليه في المستقبل بقدر الامكان وبعبارة ثانية يجب ان يكون بعد امله في الامن بمقدار ما يتخيله من الكسب

وهذا الاحساس له تأثير عظيم في حياة الانسان ونسميه املا اي في المستقبل وهو الذي يعث الانسان على تنظيم سيره وهو الذي يجمع بين لحظات الحياة بعضها مع بعض والامل سلسلة تجتمع بين وجودنا الحالي ووجودنا المستقبل وتصل بيننا وبين من يأتي بعدنا واحساس المرء منبث في جميع حلقات تلك السلسلة والامن يشمل المحافظة على جميع هذه الآمال وهو يقتضي ان تكون الحوادث مطابقة لها على قدر استطاعة القابون وكل امر يجمل بهذا الاحساس ينشأ عنه الم مخصوص قائم بذاته نسميه الم فقد الامل

* الفصل الثامن *

« في سلطان القانون على الامل »

قال بنجام الواضع ترجمان الاحساس في الانسان ووزيره فلا يكون القانون حسناً الا اذا وافق الامل العام فينبغي للمقن اذن الوقوف على سير هذا الامل حتى يقسنى له العمل بموافقته ذلك هو الغرض المقصود في كل قانون فلنبحث الآن عن الشروط اللازمة للوصول اليه

اولها ان يكون القانون سابقاً على الامل وهو اصعب الشروط لانه لا يتصور عدم وجود الامل عند امة من الامم الا اذا فرضنا وجودها حديثاً وانها مؤلفة من احداث سن لم يبلغوا درجة الامل والرجاء فالمقن في هذه الحالة لا يجد معارضاً له ويمكنه ان يوجه الامال حيث شاء كتناقش الحجر يستخرج منه صورة ما يريد لكن الامل موجود عند الامم من قديم الزمان ومشوّه قانون سابق او عادة قديمة والمقن مضطر الى مسالته وملاطفته حتى لا يعاكس احكامه التي يضعها بل ان الامل سابق على كل قانون وجد في العالم اذ رأينا فيما سلف ان شبه الملكية وجد مع الانسان وان كان ضعيفاً وعلما ان هذا عبارة عن امل الواحد في البقاء على ما حازه من قبل وعليه يكون القانون متاخراً عن الامل تابعاً له محدثاً لغيره فهو الذي شق له نهراً يجري فيه ولذلك كان كل قانون يخجل بالملكية على ما هي عليه موجباً لتعطيل سيره في هذا النهر فهو يقاومه ما استطاع فاذا اراد الواضع سن قانون يخالف الامل وجب عليه ان يبعد زمن سريان احكامه بقدر الامكان وبذلك لا يشعر الموجودون بالتغيير ويخلق الخلق مؤهلاً لقبوله فلا يعدم المقن في الشباب نصيراً على

الافكار القديمة ويكون قد سالم المنافع الحالية وفسح للناس في الاجل حتى
 يستعدوا للامر الجديد فتمهد له كل الطرق فيطيعه الامل وكان قبلاً من
 اعدائه واقبول من تامل في كافة قوانين بلادنا الحالية يجد ان واضعيها لم يفهم
 هذا الشرط وثانيها ان يكون القانون معروفاً لانه اذا جهل لا يكون له تأثير على
 الامل ولا يأتى بفائدة وضعه قالوا ان هذا الشرط راجع الى نشر القوانين لا الى
 القوانين نفسها وربما كانت الطرق التي اتخذت لنشر القانون كافية في الغرض
 المقصود مهما كان القانون وهو دليل صوري فقط لان معرفة القوانين متوقفة
 على كيفية وضعها فمنها ما يعرف ومنها ما يجهل وان نشر الكل بطريقة واحدة
 والاولى هي التي جاءت موافقة لما عند الناس من الامل الطبيعي من دون نظر
 الى كونه ناشئاً عن عادة قديمة او وهم موروث او منفعة او غير ذلك فاذا طابق
 القانون الامل علت احكامه في الذهن بلا تعب لوجوده قبل نشره فيه اما اذا
 خالفه فيثقل فهمه ويصعب على الذكاء احرازه اذ الذهن مشتغل بغيره مما
 يناقضه فمكانه به ضعيف ^{ضيق} وبقاؤه فيه صناعي لا حقيقي واعلم بان الامل
 الغريزي يتوجه دائماً نحو القوانين التي يهمل الامة وجودها اكثر من غيرها
 لذلك لا يقبل من الاجنبي اذا قتل او سرق او زور ان يعتذر بجهله قانون البلاد
 لاستحالة ذهوله عن كون فعله الواضح ضرره معاقباً عليه اني وقع وثالثها ان
 لا يوجد تناقض بين القوانين بعضها مع بعض وهذا الشرط له ارتباط تام
 بالمتقدم وافردناه لنوضح احدى الحقائق الكبرى كما ينبغي فعدم التناقض شرط
 في نوال الغاية المقصودة من القوانين لانها اذا احتوت على ثغير قاعدة مشبوهة
 عند الجميع اذ عن الكل اليها بسهولة وقبلوا كل حكم بني عليها لموافقته لاملهم
 وكل قانون جاء موافقاً لها كان كأنه مفروض من قبل وكل حالة تنطبق عليها

تزيدها رسوخاً في الاذهان اما اذا جاء احد القوانين مخالفاً لتلك القاعدة فانه
 يصير بمزل في الفكر عن البقية ومخالفته للقاعدة موجبة لعدم بقاءه في الذاكرة
 مثلاً من القواعد المقررة في اذهان الناس عموماً رجوع مال المتوفي الى ادنى
 اقاربه فان جاءنا قانون بحكم يوافقها اطعناه وعرفه كل واحد منا وان جاءنا قانون
 بحكم يخالفه نفرنا منه وصعب علينا فهمه واحرازه وهذه صفة قانون الانكليز فهو
 مشوش في باب الميراث كثرت تسمياته وتعدد الاستثناء فيه وتنوعت الاحكام
 التي بنيت عليه حتي صار من المستحيل معرفة نصوصه بل فهمها وصارت تحتاج
 الى تعب في المطالعة كاحد العلوم العقلية العالية ولم يقف عليها سوى القليل من
 امتازوا بالفطنة والذكاء بل ان المشتغلين بها التجؤا الى تقسيمها ابواباً وفصولاً
 اختص كل واحد منهم بشيء منها لاستحالة احرازها باجمعها عند فرد واحد اقول
 والشريعة الاسلامية رسخت احكامها في باب الميراث لوضوحها باذهان العامة
 اما الخاصة فكل واحد منهم تراه في هذه الاحكام محققاً يندر ان ينسى شيئاً
 منها فيحتاج للاطلاع عليه

ويزداد النفور من القانون الجديد الذي خالف القاعدة المقررة في القوانين
 السابقة عليه بقدر تاصلها في النفس وتمكنها من الاذهان وهذا التناقض يوجب
 اختلافاً في الاحساس فينعكس الامل ونقل الثقة بوضع القانون
 من قوانين تركيا ان يستولى الملك على تركة من يتوفي من الموظفين
 ويترك عائلته تهبط من درجات الثروة الى درك الفقر المدقع ولعل هذا القانون
 ماخوذ عن بلاد شرقية اخري توجد فيها تلك القاعدة لكن ملطفة لان الموظفين
 فيها من الاغوات وقال سعادة احمد فتحي بك زغلول رداً على ذلك عجباً لهذا
 القانون الذي لم نقف له على اثر في غير هذا الكتاب على ان الشرع الاسلامي

منزه عن مثل ما جاء به (بنجام) ولا يوجد قانون موضوع في الدولة تشتم منه
رائحة تلك القاعدة في الزمن السابق ولا في ايامنا ولعله خلط بين ضبط تبركات
المتوفين بمعرفة بيت المال ان وجد في الورثة غائب او محاضرا او محجور عليه
صيانة لحقوقهم وحفظاً لاموالهم من التبديد وبين ما توهم

ورابعها ان يكون القانون موافقاً لاصل المنفعة حتى لا يحصل التناقض
المتقدم ذكره اذ المنفعة هي محط رحال الامال كلها ومع ذلك يجوز ان يكون
القانون موافقاً للمنفعة ومخالفاً للرأي العام الا انها مخالفة عرضية تزول بمجرد
ظهور المنفعة للناس فتمتى الخلى الظلام عنها هداً الناس على آمالهم واصطالح
الرأي العام ولا يلزم في بيان المنفعة اكثر من وضع النصوص موافقة لها ولا
يساع الواضع في ذلك لان الخطأ متزعزع القدم ان دام يوماً زال في الغد
كما لا ينبغي له ان يخشى انكار حقائقه لان الحق لا بد يعلو ومن عادة الجديد
ان ينفر الناس منه ويجهد ذوو الاغراض والغايات في اطفاء نوره ويخيل لهم
انه على غير صورته الحقيقية ولا بد من زمن يثبت فيه النظر ويفرق بين
الشيء وما ليس منه فلا تلبث الافكار السلمية ان تغلب على السقيمة وان خابت
اول مره لا تخيب الثانية اذ بالتكرار يعرف كيف تذلل المصاعب هكذا يكون
البدء وكذلك تكون النهاية حتى تستأنس الافكار بالجديد وينسي الناس
كيف بدى فيه

وخامسها ان يكون القانون على جانب من حسن الترتيب اذ لو فسد
الترتيب لاخل القانون بالامل كما يقع ذلك اذا تناقضت احكامه وتنافرت قواعده
وتعذر فهمه وثقل حفظه لان لكل امرىء فيها محدوداً واذا اشكل القانون
عجز الكثير عن ادراكه وعدم العلم بالقانون مضعف لتأثيره فيغيب عن الفكر

عند الحاجة اليه واقبح من ذلك ان يفتر به الناس و يبنون عليه امالا باطلة لذلك
 ينبغي ان يكون سهل العبارة والترتيب لتيسر معرفته عند العامة وتسهل عليهم
 مراجعته عند الاقتضاء بلا مفسر وتسهل عبارة القانون و يحسن ترتيبه اذا وافق
 اصل المنفعة لان المذهب الذي يبنى على مبدأ واحد يكون دائماً كذلك في
 الشكل والموضوع قابلاً للترتيب الطبيعي والحصر اللازم

وسادسها ان يكون القانون بحيث يفهم منه كل ناظر فيه ان لا مفر من
 تنفيذه عليه فان رأى منه مهرباً هزأ به وتولدت عنده فكره مخالفة فيكون
 القانون غير نافع ولا يظهر تأثيره الا عند معاقبة المخالف والعقاب في هذه الحالة
 يكون غير مؤثر وهو نقص آخر نوره على القانون وما اقبح قانوناً يحتمل لضعفه
 ويكره لقسوته سواء اصاب المجرم او لم يصبه

والقوانين التي من هذا القبيل كثيرة منها القانون الذي وضع في ايام
 (لاو) وهو احد رجال الانكليز اشتهر جداً بتضلعه في العلوم المالية ولد في
 مدينة ايدنبورج سنة ١٦٧١ ومات سنة ١٧٢٩ حيث كان يقضي على الافراد
 ان لا يبقوا في منازلهم من النقود الا جزءاً معيناً وظاهر ان كل واحد كان
 يعتقد انه لا يهتدي اليه ان خالف وتلك الحالة توجد كثيراً في القوانين التي
 تتعلق بالتجارة واني اشبهها بالنصيب يلعب الناس فيه والمقنن يخسر

وبواسطة هذا المبدأ يسهل حل المسائل التي حارت فيها افكار المقننين
 مثل حيرتهم في الحكم بملكية الشيء لمن وجده ونجيب بانه اذا كان من السهل
 على الانسان ان يجوز الشيء من غير مدخل للقانون وجب الحكم به له حتى لا
 يكون القانون مخالفاً للأمل اذ لو كان القانون مخالفاً لم يعدم الناس سبيلاً للهرب
 منه فهو غير نافع وان امكن تطبيقه في بعض الاحوال كان ظلماً واليك مثلاً

يوضح ذلك - اول احساس يقوم بالانسان اذا وجد جوهره انها له وفي الحال يحدث عنده الامل في حفظها لا لرغبته فقط ولكن لوجود فكر الملكية عنده اولاً - - لانه قابض عليها والحيازة سبب في الملكية ان لم يكن هناك سبب آخر يدل على غير ذلك

وثانياً لان له دخلا في وجود تلك الجوهره فهو الذي استخلصها من التراب حيث كانت لا قيمة لها لجهل الناس بوجودها - وثالثاً - لانه يبنى نفسه ببقائها عنده بدون احتياج الى القانون ورجما عن القانون اذ يكفي له ان يخفيها حتى يتسرله اقناع الناس بانه ملكها من طريق آخر فاذا قضى القانون بها لغيره فقد عكس امله وقيل في العاده انه ظلم وتعد وفيما قلناه كفاية في الحكم للواجد بما وجده الا اذا قام دليل اقوى على خلاف ذلك وعليه فهذه القاعده تختلف باختلاف حظ الواجد في امكان تملك الشيء الموجود من دون مدخل القانون مثلا اذا راي رجل على الشاطئ فلكا غرقت او اكتشف معدنا او جزيره لا يقوم به في الحال فكر الملكية اذ يعلم من نفسه عدم المقدرة على اخفائها فان كان القانون لا يقضى له بها سهل الاهتداء عليه فاذا اعتبر الواضع ذلك فقط جازله قطعاً ان يقضي بها للواجد او لغيره اكن للقضاء بها مرجح وهو تشجيع الناس على الاكتشاف لما فيه من زياده الثروه ولو كانت الموجودات كلها ملكا للحكومة لما نالها الا القليل

وسابعها وهو الاخيرات يطبق القانون بنصه و يتعلق اداء هذا الشرط بالقانون من جهة وبالقضاء من جهة اخرى فينبغي ان يكون القانون بنسبة تنور الامة والا اذا كان القانون الذي وضع في وقت التأخر هو الذي يعمل به في وقت التقدم اضطر القضاء لا محالة الى استبدال نصوصه بقواعد جديدة توافق

افكار بلدهم فيقع التنازع بين القانون وبين العاده الجديده وينتج منه ضعف
في تأثير الاول على الآمال

وقد اختلف في معنى كلمة شرح باختلاف نسبة الكلام المراد شرحه فشرح
كلام المؤلف يفيد بيان المعنى الذي اراده المؤلف عند كتابته وشرح القانون
على راي مشرعي الرومانيين هو العدول عن معناه الذي يؤخذ من صريح لفظه
الى معنى آخر بدعوى انه مراد الواضع حالا وعليه ينعدم التحقيق في فهم
القانون نعم ربما كانت نصوصه غامضة المعنى او صعبة الفهم او متضاربة الا ان
العامة لا تزال تفهم معناه وتشعر بمبراد واضعه وثقف على ما يمكن ان ينشأ عنه
من الضرر لكن اذا زعم القضاء ان لم حقاً في تفسيره اي في استبدال معناه
باميالهم واغراضهم ارتفع الامن عليه ووجد الهوس في تطبيق نصوصه وغابت
نتيجة القضايا عن المتخاصمين وخشي الناس عواقب هذا الضرر وقد شبهوا
الاعتساف القانوني بالثعبان يدخل بقية جسمه حيث اوجد راسه ولو فرضنا ان
في هذا السير خيراً لحفنا منه ايضاً لان الاستعلاء على القانون سيئ العاقبة وان
كان له بعض الآثار المحموده في مبدأ الامر على ان خيره محدود فلا فاصل بينه
وبين الشر ومنه الى ازعاج الخواطر فيمدق الخطر بالناس بلا استثناء

ومن اخص الصفات في قضاء الانكليز محافظتهم الشديده على تطبيق نص
القانون ان وجد او الرجوع في احكامهم الى الاحكام السابقة بقدر الاستطاعة
وهو عمل شاق كما ترى وربما كان له بعض المحظورات لكنه غاية في حرية
الضمير والصدقة في احترام الحقوق لذلك كان ابغض شيء عند الانكليز قانون
يسرى على الماضي واقول قال بعض الخلفاء « نحن اولى بالعدل من كسرى » وهي
جملة غاية في الحث على اتباع قواعد العدالة التي جاء بها الشرع الشريف وذكر

فان الذكري تنفع المؤمنين

❖ الفصل التاسع ❖

« في بيان بعض الخطأ الواقع في علم القوانين »

قال بنتمام من الخطأ في القانون ان ينسب اليه من الآثار الطيبة او الرديئة ما ليس منه وان يعلل بقدمه فان مجرد القدم وان ساءت الآثار لا يكون مرجحاً له او بالسلطة الدينية مجردة عن الحكمة او الطعن فيه بالجدة لان كل موجود كان بديئاً وكل تأسيس كان جديداً ولان من استحسن قانوناً لكونه قديماً فكأنه كان يستقبه لو كان جديداً وكذلك من الخطأ فيه ان يجد بتعريف فاسد كما وقع من مونتسكيو وروسو حيث عرفه الاول بانه نسب ابدية وهو تعريف غامض وبانه فكر العالم الانساني الذي يحكم على جميع الامم وعلّة فساد هذا التعريف اننا نرى القوانين بعضها يناقض الآخر وان الفكر ليس بقانون لوجود التناقض بينهما غالباً وعرفه الثاني بانه مظهر الارادة العمومية ووجه فساده انتاجه ان لا قانون الا ما وضعته الامة فرداً فرداً فكل قانون موجود اليوم يجب الغاؤه الا قوانين الامم الجمهورية وان يعلل بامر ظهر فساده للبيان ثم يجعل اساساً للبحث كما وقع لروسو حين قال ان اساس القانون هو العقد الاجتماعي وان يعلل في شرح مبادئه بمجرد قولهم العقل يقضي بكذا لان غاية ما عساه يدلنا عليه هذا القول اعتقاد المتكلم صحة ما يتحدث به فيجب اذن عليه اثبات علّة قبول العقل لما يقول وان يعلله المقنن باصل الميل والنفور لان مبناه الاستحقاق للمكافأة او للعقوبة حسب الاحوال والاستحقاق امر مبهم فالاولي تعليله بالنظر الى الفعل من جهة خيره وشره

واعلم ان القول بفساد التعليل بالميل او النفور انما هو في جانب المقنن فقط

لان ميل الامة او نفورها ربما كان من اعظم الاسباب التي تجب مراعاتها فلا يليق بوضع القانون ان يعتمد الى تغيير قانون او عادة وان خبثت وساء اثرها ما دامت القلوب مجتمعة على استحسانها وسبب تلك المراعاة لا يكون ميل الامة او نفورها بل خوف المقتن من الشر الذي ينتج عن مخالفة تلك الاميال ومع ذلك ينبغي ان لا يكون عبدا لاغراض الامة وان لا يتعالى عليها بل عليه ملازمة التوسط اقول ومن الخطأ فيه ايضا ان لا تكون تعاريفه منطقية اي جامعة للشروط المذكورة في باب التعريف بعلم المنطق وان لا ترجع قضايا براهينه الى اشكال القضايا المنطقية وان لا يكون موافقا لقواعد العدالة الصادقة هذا وختم بنتام قوله بان لسان الخطأ مضطرب غير ثابت في مقاله متلعم في عبارته ومن علاماته كثرة الالفاظ المترادفة وزيادة الكلمات المنحمة التي يحتاج اليها في ستر الخطأ فيركن المرء الى تغيير اساليب الكلام حتى لا يمجّه السامع ولا يمله القاريء اما لسان الحقيقة فبسيط لا يختلف

* الفصل العاشر *

« في اقسام علم القانون »

ينقسم علم القانون الى طبيعي ووضعي فالاول هو القانون الغير المدون المدرك بالعقل وقد عدّه الفرنج علما منذ جيل والثاني هو القانون الذي ادركه الواضع فقط وجعله مشتملا على نصوص الاوامر والاول يتوصل به الى مبادئ الثاني الموافقة للعدالة وهو المرجع لحل حادثة لم ينص عليها الثاني (مادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) ولنضرب لذلك مثلا فنقول اصدرت المحكمة المختلطة احكاما تقضي بالزام المتعدي على المؤلف او الصانع في مؤلفاته او مصنوعاته بدفع تعويض اليه مع عدم نص القانون المختلط على هذه

الحادثة اعتماداً على المادة التي نصت على ان قواعد العدالة والانصاف ينبغي تطبيقها عند عدم نص القانون فمجي القواعد التي هذا شأنها نقول انها هي الاصول التي هي مبادئ ذلك القانون الطبيعي وحينئذ فلا مغايرة بينهما في الحقيقة. وغاية الامر ان القانون المدون كافل بتنفيذ مبادئ القانون الطبيعي وينقسم ايضاً الى اهلي ومختلط فالاول ما كانت نصوصه منطبقة على احوال بلاد مخصوصة والثاني ما كانت احكامه منطبقة عليها وعلى احوال من بها من الاجانب والى عرفي ومدون فالاول ما كان الامر فيه لعرف الناس خاصة والثاني ما دونت احكامه على نصوص صريحة والى داخلي وخارجي فالاول ما يختص بالاحوال الداخلية بين السكان على اختلافهم بعضهم مع بعض وبينهم وبين حكومتهم والثاني هو الكافل حفظ العلاقات بين جملة من المالك الميبن حقوق افراد رعاياها

ثم ينقسم الداخلي الى عام وخاص فالعام هو ما يبحث عن نظام الحكومة وعلاقات افرادها معها وهو ينقسم الى نظمي واداري وجنائي فاما الاول فهو المعين لشكل الحكومة ككونها جمهورية او ملوكية او غير ذلك والانواع دواوينها ومصالحها والميبن لعلاقاتها بعضها مع بعض وهو يختلف باختلاف احوال السكان وعوائدهم وقد ادزجوا في مسائله ما يسمى بالحقوق العامة التي تخول للافراد التأثير على سير اعمال الحكومة كحرية الافكار والاجتماع وحق الانتخاب وغير ذلك واما الثاني فهو الباحث عن علاقات الافراد مع الحكومة وذلك ان الحكومة النظامية يكون لها حقوق تخالف حقوق الاهالي وانه هو الحاسم لما يقع من الخلاف بينهما كما لو ارادت الحكومة المصرية مثلاً فتح شارع يمر باملاك الاهالي فان القانون الاداري يخولها الحق في نزع املاكهم مع التزامها

بدفع قيمة تلك الاملاك واما الثالث فهو الذي يحدد الجرائم والعقوبات الواجب تطبيقها عليها والاجراءات اللازم اتخاذها لاقامة الدعوى الجنائية على مرتكبي الجرائم وهو فرع للقانون الداخلي العام كما ذكرنا لان ارتكاب الجرائم يعد في الحقيقة مضادا للحكومة اذ هي المكفنة بالأمن والراحة وحينئذ فهي المكفنة برفع الدعاوي الجنائية على مرتكبيها وقد جعله كثير من مؤلفي الفرنسيين فرعاً للقانون الداخلي الخاص لان اغلب الجرائم يرتكب ضد الافراد بعضهم مع بعض فيكون قانون العقوبات حينئذ باحثاً عن علاقات الافراد بعضهم مع بعض لا مع الحكومة

والخاص هو ما يبحث فيه عما يكون للافراد من العلاقات وهو ينقسم عند الرومانيين وعندنا الى خاص بالاشخاص وهو الاحوال الشخصية وبالاموال وهو المعاملات الشرعية التي هي موضوع القانونين المدني والتجاري وبالاجراءات الواجب اتخاذها للحصول على الحقوق وهي موضوع قوانين الاجراءات وتجاوز مخالفة نصوص القانون الداخلي الخاص بالعمود المبنية على اتفاق المتعاقدين الا فيما يتعلق بالقواعد المختصة بالنظام العام بما دلت ^{التي منها تأخر} ٨٠ و ٢٦٣ من القانون المدني الاهلي

وينقسم الخارجي ايضاً الى عام وخاص فالعام هو ما يضبط علاقات الامم بعضها مع بعض (راجع معاهدة قنال السويس المؤرخة ١٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٨) ويكون هذا القانون في الغالب اتفاقياً اعني انه يستمد من نصوص المعاهدات الدولية ومن قواعد القانون الطبيعي اذا لم تنص المعاهدات على الحادثة المراد حلها ومن متشرعى اوروبا من انكره فقال انه لا يجوز ان يطلق عليه اسم قانون لانه يستلزم وجود سلطة ذات نفوذ على جميع الامم واللازم

باطل وحينئذ فلا يجوز ان يسمى ما بينها من الاتفاقات قانوناً بل هو معاهدات دولية فقط ولان القانون الواجب الاتباع هو الذي بحيث لو خولف عوقب مخالفه وهنا ليس كذلك فان الامم تجاً عند التخاصم الى حمل السلاح لكن اقر مشرعو الانجليز والالمانين والفرنساويين اطلاق لفظ قانون عليه لان احكام القانون الطبيعي العقلية يجب ان تكون لها سلطان عليهم على ان جل اهتمام جميع الامم موجه الى حفظ سياج العدل حتى لا تظلم فتظلم وان الامم تسعى منذ سنين في تأسيس اصول للتحكيم تكون المرجع عند الخلاف ولقد افاد التحكيم فائدة عظيمة في كثير من المخاصمات الدولية

اما الخاص فهو الباحث عن ضبط علاقات افراد امم مختلفة وعرفوه ايضاً بانه الباحث عن ضبط المنازعات الكائنة بين الشرائع المختلفة الداخلية وقارنوا بينه وبين سابقه فقالوا ان قواعد هذا تستمد من نصوص القوانين المتبعة في كل بلد كقاعدة توزيع اموال التركة حسب شريعة المتوفي الميمنة بالمادة ٧٧ من القانون المختلط وقالوا انه معزز بكل بلدة بخلاف الآخر فان استمداده من المعاهدات كما سبق وليس له ما يؤيده وزعم علماء الانكليز والامريكان ان القانون الدولي الخاص جزء من الداخلي الخاص بدليل انه كلما اريد حل مشكلة منه ينبغي الرجوع الى القانون الخاص بالبلدة التي تقع بها هذه المشكلة وحينئذ فلكل بلدة وجهة في حل مسائله ورفض هذا المذهب الالمانيون والتليانيون والفرنساويون بدليل ان اصوله عامة تنطبق على احوال افراد الامم قاطبة لانطبق سائر الاحوال الشخصية على ذويها وان بالبلاد الاجنبية ولانطبق قواعد شكل العقود على المحل الذي حصل فيه العقد ولانطبق نصوص شريعة كل بلد على العقارات الكائنة بها الى غير ذلك وفي سنة ١٨٩٢ عقدت (هولانده) مؤتمراً عاماً حضره نواب

الدول عدا انكاثرا فاتفقت كلمتهم على تأسيس اصول لهذا القانون وجرى عليها العمل بين حكوماتهم

* الفصل الحادي عشر *

« في طريقة وقواعد نقل قوانين امة الى امة اخرى * »

قال بنجام نعم الانسانية واحدة والاحساس يجعل جميع الامم التي على وجه المسكونة كهائلة واحدة وكلنا خاضعون لسلطان الالم واللذة فملكاتنا واحدة واعضاء لذاتنا والامنا واحدة الا ان الاسباب التي تؤثر على الاحساس تتغير في الواقع ونفس الامر فالامر الواحد يحدث الما اولذة في بلدة من البلاد وقد لا يكون له تأثير البتة او تأثير لا يشابه التأثير الاول في بلدة اخرى والاحساس خاضع لتأثير حالين يجب الانتفات اليهما على الدوام الاول حالة الشخص وصفته في الوجود والثاني حالة الاشياء التي تؤثر عليه وصفتها فينبغي للمقن الذي يريد نقل القوانين لكي يضبط عمله ان يكون امامه جدولان الاول يشتمل على ابواب القوانين التي يتخذها اساسا لعمله والثاني على جميع الاحوال التي تؤثر على الاحساس واستعدادات الامة الادبية والدينية وجهات نفورها او ميلها ومحصولاتها الطبيعية او الصناعية وموازينها ومقاييسها وسكنها وسكانها وتجارها وهكذا ومتى اوجد المقن هذين الجدولين امامه انحصر عمله في مجرد مناورات عقلية لينقل بها قانون امة لاخرى واقول جاءت الشريعة المحمدية تطابق احكامها احوال بني الانسان في كل مكان وكل زمان لكن تحكم المقلاء ومقاومتهم لها اوقعهم في الحيرة والذهول عند ما يرون ان احكام القانون المراد نقله من بلد الى اخرى لا تطابق احوال افراد الامة المراد تطبيقه عليها وذلك ان الواضع لكل قانون في بلدة قلما يدرك ما ينطبق

تمام الانطباق على احوال بلده فكيف بعمله وقد انتهت مداركه الى ذلك الحد
حين يراد تطبيقه على امم آخرين اقل همجية او تمدناً من امته بخلاف الشريعة
المحمدية فانها انزلت من عزيز حكيم للناس كافة ولا جرم انه الخالق لنا
ولا اعمالنا العالم بما استكن في نفوسنا وما ظهر من اعمالنا واقوالنا فلوانطبقت على
جميع الامم لرأينا الفائدة العظمى ولعلنا قوة ما بها من الاحكام العامة النافذة
طبعاً من قلوب الازمان الغير القابلة للتأثير باحوال البلاد المختلفة والامم
المتغايرة. ولصرنا في غنى عن معرفة تلك الطريقة التي يشيد اركانها بنتمام وهي
لا تخلو من الخلط فضلاً عن كونها قاعدة عامة يصعب تطبيقها من غير ايجاد
استثناءات وعن جواز الخطأ في تطبيقها وهذا برهان على ان اعمال العقلاء
لا تخلو عن الفساد فان الخطأ في معرفة ما يوافق عوائد الامة لجمل او لتعصب
لرأى ينشأ عنه ما ينشأ من النتائج الوخيمة على الامة

ثم قال ولنطبق الطريقة التي دللنا عليها فنقول

اولا الجرائم الجنسية البسيطة هذه لا تكاد تتغير بتغير

الامكنة فهي واحدة في كل بلد لان

الاحساس المادي وان اختلف في

الدرجة واحد في طبيعته بالنسبة

لجميع الناس ومع ذلك فالجرم في

بلاد حارة رديئة الهواء يمكن ان ينشأ

عنه نتائج خطيرة بخلافه في بلاد

صحية باردة اقول ومن اطلع على

كتاب الجنائيات عندنا يرى وجوب

مناسبة العقاب فيما لم يرد به الشرع
 بالقصاص لضرر الجرم وبهذه القاعدة
 العامة تنطبق الشريعة الغراء على
 جرائم الجرح في مصر كما تنطبق على
 تلك الجرائم عند اهالي المنطقة
 المنجمدة الشمالية التابعة للدولة الروسية
 فلا غرو ان اثبتنا لكل شريعة ما لها
 من الثبات وما لها من التزعزع
 والزهول لخلوها عن حكمة موافقة
 نصوصها الى تلك الحقائق العامة التي
 لا يدركها العقل الا بمشدهو الوحي
 كما قدمنا

ثانياً الجرائم الجسمانية التي لا عوض لها
 يجب على المقنن ان يبحث
 هنا في وجوب بقاء الخصي من دمه
 وهذه العادة ربما كانت اقل بعدا عن
 الصواب في بلد تتخذ فيه الاغوات
 حراساً على الاخلاص في الزوجية لا
 في البلاد التي يكون ذلك فيها متخذاً
 لاستعمال الاغارات في التسلية
 الموسيقية واقول جاءت الشريعة
 الاسلامية بتحريم هذه الجريمة

الجسانية و بايجاب الدية على الخاصي
 اذا كان غير السيد لكثرة مضارها
 وقلة مزاياها المستمدان من قول بنتام
 المذكور آنفاً فلا عجب ان يسهل
 تطبيق الحكم الشرعي في ذلك على
 جميع البلدان وفي اي زمان ؛

اثار هذه الاعمال تختلف
 كثيراً باختلاف الاقاليم والعوائد
 والديانة فلو فرضنا ان مئات من
 الانكليز يجسسون ليلة واحدة في
 حبس ضيق بمدينة كلكوته يألمون
 الاماظيعة من الحر المزهق للروح
 وعدم وجود النفس الكافية وربما
 هلكوا اجمعين في زمن قريب ولكن
 اذا حبس هذا العدد بعينه في ايام
 الشتاء باحد سجون سيريا ومكثوا
 فيه الزمن بعينه لما تالموا مطلقاً
 وحبس احد الهنود ربما جلب عليه
 في بعض الاحوال الانفصال عن
 عشيرته وهي مصيبة اكبر عليه من
 الموت . كذلك النفي له مثل هذا

ثالثاً الحبس والنفي بغير حق

الاثر اذا منعه عن الاشتغال بترتيل
ديانته وهذه الاعمال تجرح وجدانه
وهي لا تؤثر هذا التأثير بالنسبة
لاحد الاوروبين

واقول جاءت الشريعة الاسلامية بتحريم الخبث والنهي من غير حق
وبلزوم الدينة اذا افضى الخبث الى الموت وهذه القاعدة تنطبق كثيرها على
كل بلد وفي اي زمان والى هنا امسكت القلم عن ذكر مزايا الشريعة الشريفة
في هذا الموضوع لعلي بان الذي ذكرت يكفي فتحاً لباب المناقشة وباني اذا
استرسلت ربما اعترض على بان هذا خروج عن موضوع الكتاب او بانه تحامل
على اعظم فلاسفة الاورو بين والحقيقة اني في الابحاث العقلية لا اخشى بعد
الوقوف على الحقيقة قولاً من معترض او رأياً من متعسف الا يرى هذا
المعترض ان يتنام حين فهم حكمة الشريعة المحمدية في تحريم المسكرات قال
في نفس الموضوع دون ان يخشى لوماً او اعتراضاً النبذ في الاقاليم الشمالية يجعل
الرجل كالابله وفي الاقاليم الجنوبية يصيره كالجنون ففي الاولى يكتبني بالمعاقبة
على السكر كانه عمل خشني وفي الثانية يجب منع ذلك بطرق اشد لانه شبيه
بالشرر ولقد حرمت ديانة محمد « صلى الله عليه وسلم » جميع المسكرات
وهذه من محاسنها اقول وفي ذلك اشارة الى مطابقتها لجمع احوال بني الانسان
اني وجدوا - وانه قال في اثاره الشريعة المحمدية والتنديد على المرافعات
الانكليزية ولكي ابين حالة المرافعات الانكليزية اضرب لك المثل الآتي
جاء رجل الي وقال لي ولدان في نزاع على العوبة فالكبير زعم ان اخاه
اعطاها اليه والصغير ينكر ذلك فما اصنع لا وفق بينهما واصل الى حقيقة الامر

فاجيبه الامر مهم يستلزم الاعتناء ففيه غضب وكذب واني انصحك ان نتامل
في المنازعة جيدا وان لا تنذهب فيها بالخفة والطيش واحذر من طلب ولديك
امامك واستنطاقهما بحضور بعضهما واستجواب الشهود على اثر ذلك فورا والتعجل
بالحكم بل افعل بان تامر الصغير ان يكتب شكواه من اخيه ويوجه اليه جميع
الاسئلة التي يعينها له من دون ان تخاطبه او تخاطب اخاه او تسمح لهما بالتكلم
معك ثم اعط الى الاخر زمانا لا ثقا ليحضر فيه اجوبته فقدر له اول ستة اسابيع
في المرة الاولى ثم شهرا ثم ثلاثة اسابيع ثم خمسة عشر يوما فان كانت اجوبته
خارجة عن الموضوع فاتبع الطريقة بعينها وامنع الشاكي مواعيد كما تقدم
ليتمكن فيها من وضع اسئلة جديدة لاخيه على حسب ما يظهر له من اجوبته ثم
صرح للسؤل بزمن يجب فيه كما فعلت معه في المرة الاولى وقد يجوز ان
الكبير يريد حكاية حاله وتوجيه بعض اسئلة لاخيه وله الحق في ذلك فيجب
عليك اجابة سؤله فاذا وصلت القضية الى هذا الحد وتم التحقيق والكتابة على
هذا النمط فطالع الاوراق او اطلب من احد الناس ان يستخبر من العائلة عن
معلوماتها في الواقعة متجنباً في كل ذلك ان تخاطب ولديك فاذا ابلغك صاحبك
نتيجة ما كلفته به فقد تهيأت القضية للحكم فيها نعم ان في خلال تلك المدة يكون
ولداك قد صرفا قيمة ثمن الاعوبة في مشتري الاقلام والورق ويكون اثر
الواقعة قد انمى من الفكر وولداك تدربا في فن الكذب والمشغبة وضاع
عليك وعلى اولادك وصاحبك زمن طويل وتحزب جميع من في البيت الى
الصغير او الى الكبير منها وتمكن الشقاق بينهما الا انك تكون قد اكتشفت
الحقيقة وظهرت اهمية المنازعة عندك فيعود ولداك الى المصالحة ولست ادري
بعد ان يسمع مني الرجل هذه النصيحة ان كان يراني من العقلاء او من المجانين

الا انني ادرى باني قد بسطت سير قضية امام المحكمه من دون مغالاة ولا تغيير ومع ذلك لم ادخل في المسائل الفرعية التي تعرض غالباً في الدعاوى فتعيق سيرها اكثر مما سبق ولم اذكر الالفاظ الفنية التي هي سر من الاسرار بالنسبة لغير المشتغلين بالقانون واعلم ايضاً ان الامة اكبر من العائلة فانا اطلب من احزاب هذه الطريقة ان يبينوا الى السبب الذي اوجب ان طرق المحاكمات التي تؤدى الى الغاية المقصودة من العدالة المستعملة في العائلة الخصوصية لا تصلح لاستعمالها في الامة بتمامها « واني وان لم اكن من المعجبين بهيئة المحاكمات امام قضاة الشريعة الاسلامية اراها اشبه بكيفية محاكمات الرجل لافراد عائلته وابعده عن الطريقة التي وضعها

ثم قال بعد ذكره احد عشر مثالا لم ات منها الا بثلاثة اكتفاء بها وهذه الامثلة التي ضربناها تكفي لمقنن كل امة اذا اراد ان يضع لها قانون امة اخري في تنبيهه الى ما يلزم اتخاذه من الوسائل وما يجب عليه من ملاحظة عوائد امة وملاحظة احساساتها حتي يجيء قانونه موافقاً الى الاحوال التي تكتنفنا مما لا يحصى عنه

والقواعد التي يجب على ذلك المقنن اتباعها هي -

الاولى ان لا يغير قانوناً او عادة الا لسبب مخصوص يبينه قبل احداث التغيير « والثانية » ان لا يعد من الخير تغيير عادة لمجرد منافاتها لعوائده واحساساته لان في ذلك مرضاة له او لعدد قليل ولما لجميع الناس او للسواد الاعظم منهم على انه لو صح مجرد الميل او النفور سبباً في التغيير لما وقف عند حد فان كان ذوقى سبباً يحملني على التغيير فذوق غيري سبب يحملني على عدمه وهكذا (والثالثة) اسهل الاستحداثات امتناعه عن تقرير عادة مقيدة لحرية الافراد « والرابعة » ان

يجعل مزية القانون الحقيقية مساوية لمزيتة العقليه بعد حذف الاشتمزاز الناتج عنها والمحظورات التي تحدث عن ذلك الاشتمزاز (والخامسة) ان يستعمل التقنين بالواسطة لانه اولى من التقنين مباشرة في ملافاة الاشتمزاز وكانت (كترينه الثانيه) ماهرة في فن الاستيلاء على الافكار فلم تضع قانوناً لازام شرفاء الروس بالدخول في الخدمة العسكريه التي كانوا يترفعون عنها الا انها بينت المناصب وحددت الدرجات وربتت التشريفات حتي في الملكية على حسب الرتب العسكريه فحملت من يميل الى حب التفضيخه والظهور على مغالبة الكسل والبطالة وخشى شرفاء البلاد والاقاليم ان يكونوا اقل درجة من مرؤسيهم فسارعوا الى نوال شرف الخدمة العسكريه (والخامسة) انه اذا اراد ادخال عدة قوانين فعليه ان يبتدىء بالذي يكون مسهلاً لغيره منها (والسادسة) ان لا يتمهل في العمل الا اذا اتخذ ذلك سبباً لملافاة الاشتمزاز

نتج من هذه القواعد ان المثقن اذا اراد احداث تغيير مهم في الامه يجب عليه ان يسير الهويثا من غير طيش ولا تطرف وعليه ان يخشى من ايقاد نيران الشهوات وتحريك النفوس على الاستعصاء الذي ربما اغضبه وليجتهد ما استطاع في ان لا يوجد له اعداء قد شملهم اليأس والاولى به ان يلاطف الجميع ويوفق بين غرضه ومرضايتهم ويحترم جميع المنافع ويعوض على من يخسرون ويتحد مع الزمان حيث كان لان الزمان اكبر مساعد على كل تغيير فهو كالكيماوي يوافق بين المتضادات ويزلل جميع الصعاب ويجذب قلوب المتشعبين ومتي كانت القوه الحقيقيه في قبضة الانسان لا ينبغي له استعمالها ليربها للناس بل يحسن ان يكشف عنها نصف الغطاء لان ذلك ادعي الى النجاح

* الفصل الثاني عشر *

(نظريات في اساس الحق)

ذهبوا في ذلك مذاهب شتى منها مذهب المنفعة ومعناه ان المنفعة التي هي اساس علم الاخلاق الاعم من القانون يسوغ ان تجعل اساساً لعلم القانون الاخص بطريق الاولي غير انهم انكروا هذا المذهب لان المراد وضع اساس خاص بعلم الحقوق لا اعم منه ومنها مذهب حاجة الشخص لانه لولاها لما وجد الحق فهي اساس له وقد انكروه ايضاً بدليل ان الحيوانات محتاجة لكثير مما تمس حاجتنا اليه مع ان المشرعين لا يقررون لها شيئاً من الحقوق وانه ربما تشدد حاجة المطمع الى كتاب يفيد فائدة لا يستغني عنها ومع ذلك لا يجوز له سرقة من حرزه المعدله اتكالا على شدة حاجته فبطل كون الحاجة المادية او المعنوية اساساً للحق ومنها مذهب حاجة المجتمع بمعنى ان كل مجتمع له ضروريات مادية ومعنوية يرغب قضاءها بامتلاك المستعمرات مثلاً لرواج المصنوعات والتجارات ونحوها فهذه الحاجة تحول له حق ذلك الامتلاك وقد انكروا ذلك ايضاً محتجين بان حاجة الشخص والمجتمع ايا ما كانت سواء ومنها مذهب القانون الوضعي بمعنى ان ذلك القانون هو وحده اساس الحق وقد اعترضوه بان القانون الوضعي انما هو مدون للحق الثابت في الواقع ونفس الأمر لا اساسه نعم انه يعتبر بعد ذلك اساساً للحقوق المدونة به متى كان الواضع مصيباً ومنها مذهب المساواة بمعنى اننا نرى بالمشاهدة ان التفاوت صفة لما عدا الحقوق اما هي فالمساواة صفتها فحق الملكية مثلاً لم يتقرر الا بعد ان تساوي فيه جميع افراد المجتمع وانكروه بان المساواة شرط للحقوق ولا يكون شرط الشيء اساساً له ومنها مذهب الحرية المقيدة بالواجب ومعناه انه قد ثبت بالمشاهدة انه لولا الحرية المقيدة باحترام حقوق الغير وهو الواجب لما كانت

الحقوق وانكروه بانه اساس لبعض الحقوق التي تخولنا الحرية في العمل للحقوق الاحترام اذ ليس علينا فيها عمل فلا يقال ان الحرية اساسها ومنها مذهب كون الانسان جديرا بمعنى انه مادامت الحقوق قاصرة على الانسان فاساسها كونه جديرا بها واعترض عليه بان من الحقوق ما يكسب الانسان حفظ ما بيده والحصول على ما ليس عنده وكون الانسان جديرا لا يكسبه الا الحقوق العائدة عليه بالاحترام وهي بعض تلك الحقوق ومنها مذهب الضمان الضروري لتادية الواجب وذلك لان مقابل جميع الحقوق واجبات والعكس بالعكس فالحياة انما كان لنا الحق فيها لانها هي الضامنة لتادية ما خلفنا لاجله والمرتب انما كان لكل موظف عامل الحق فيه في آخر كل شهر مثلا لانه الكافل الوحيد لاداء المستخدم واجباته في هذا الشهر وهكذا وعلى ذلك فالحق هو نتيجة ما يضمن اداء الواجب وهذا هو ارجح المذاهب السالفة والمعتمد عليه في بيان اساس الحق

﴿ الفصل الثالث عشر ﴾

(في اقسام الحق)

ينقسم الحق الى عيني وشخصي وكامل وناقص وحق يوجب الاحترام وآخر المساعده فالعيني هو ما يكون على الشيء مباشرة كحق الملكية والانتفاع الى غير ذلك والشخصي ويسمى حق الدائن هو ما يقع مباشرة على المدين وعلى العين بواسطة والكامل هو ما كان موضوعه محسوسا كحق الملكية فللمالك التصرف في ملكه كما يشاء غير انه وجد له حد بالقوانين الوضعية وهو عدم الاضرار بالغير وغير الكامل هو ما كان موضوعه غير محسوس ولا تطمئن اليه النفس كحق الانتفاع الذي للزوج على اموال زوجته عند الفرنسيين وقد ذكره حضرة المشرع الفيلسوف قاسم بك امين القاضى بمحكمة استئناف مصر فقال في كتابه

وهو «الرد على دركور» ان البراهين التي القاها على استاذي في القانون المدني بفرنسا على ما بذله فيها من حسن التنسيق ما زالت لا تفيدني الاعتراف بهذا الحق الموجود بالقانون الفرنسي - والموجب للاحترام هو القوة التي بها عمل امر ما او حفظ مالدينا وسمى كذلك لانه لا يكلف الغير الا باحترام اعمالنا او ما هو لدينا - والموجب للمساعدة هو قوة قانونية نحصل بها على شئ من الغير لمساعدتنا على تادية واجباتنا فليل الحظ له الحق في طلب المساعدة من القادرين عليها وصاحب المعروف له الحق في ان يعترف له بالجميل والوالدان اذا مسهما الضرر لهما الحق في كشف الضرر عنهما من الولد الى غير ذلك وقد انكر هذا الحق اناس لاخلاق لهم ولكنهم غابت عنهم هذه الحقيقة وهي الناس مدينون لبعضهم لانهم لا يقون الا بمساعدة بعضهم بعضا

الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وان لم يشعروا خدم
و ينقسم الحق ايضا الى مابه العمل والمنع فالاول هو الذي يبيع لنا مضادة
الغير كحق الدائن فانه يخول له مطالبة المدين بالدفع عند حلول الاجل وكحق
المالك فانه يكسبه استرداد ملكه ممن اغتصبه منه والثاني هو مابه يمنع الغير من
كل عمل يضرنا كحق الملكية فانه يجوز به منع الجار من فتح كوة على فناء الدار
او بستانها واذن فحق الملكية مشترك بين القسامين كما رايت
والى طبيعي ومكتسب فالاول هو الذي لنا بالطبع كالحياة والحريه وغير ذلك من
الحقوق التي تكتنفنا منذ نشأنا والثاني هو الذي يستلزم حصولنا عليه عملاً خارجياً
كالملكية والى حق الاكراه وحق الدفاع عن النفس فالاول هو الذي به تحترم
الحقوق المجوده وهو من حقوق الحكومة لانه لا يجوز ان يعطي لكل فرد الحق في
ان يقضى لنفسه بنفسه بل لا بد له للحصول على حقوقه الغير المعترف بها من ترك

الامر الى الحكومة وهو لا يكون الا عند التهديد بالخطر الشديد (راجع نظرية
حق الدفاع عن النفس في قانون العقوبات)

﴿ الفصل الرابع عشر ﴾

(الحقوق والواجبات)

لما كانت الحقوق خيرا وجب على المقنن منحها بسهولة اما الواجبات فلا بد
ان يغلب نفعها على ضررها وتوضيحه انه ما من شيء من هذا العالم الا وفيه نفع
وضرر ولكن النفع اغلب عليه من الضرر والا لم يكن له بقاء فيه وفرض الواجبات
نفعه عظيم من المحافظة على النفس والاموال والاعراض والشرف والحرية
وغير ذلك وفيه ضرر اذ فيه تقييد الحرية وآلام نقل تارة وتكثر اخرى فيجب
على سان القانون ان يلاحظ الامر من غلبة الاول والا كان مضرا بالهيئة
الاجتماعية وبيّن السبب في وضع ما وضعه من عقوبة او تسلط بعض الافراد
على آخر او غير ذلك وان نفعه اكثر من ضرره والنتيجة انه متى كان وضع
القوانين لاسباب ومنافع ارتقي من مضارها وكثرت مزايا الحقوق ترقى الامة
الى اوج الكمال لجر يانها على السنن الطبيعي الذي وضعه الخالق سبحانه وتعالى

الباب الثالث

(في القوانين)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في منشأ سلطة التشريع والتنفيذ)

تدلنا مشاهدة المجتمع على وجود ائتلاف بين افراده على مقتضاه يعيشون
متضامين متعاونين فيما يعود عليهم برغد العيش والامن وعلى ان ذلك الائتلاف

هو منشأ جميع عقودهم الصريحة والضمنية - وانه قد يحصل في الاولى تنازع (فيقيم احد المتعاقدين على الآخر الحجة بانه نسي شرطاً كان من الواجب بيانه او بان الفاظ العقد لا تدل على مقصوده او يدعى اجنبي بان عقدهما اضر بحقوقه) وانه قد يحصل التنازع ايضاً في الاخذ بالضمنية بدفع احدهما له بقوله انه لا تقتضيه العدالة مثلاً - وان من الناس من يتعدى على مال غيره وحياته او على الحكومة - وانه حينئذ اذا اريد حسم ذلك النزاع ومنع هذا التعدي كان من الضروري ايجاد سلطة في المجتمع تضع القواعد التي بها يحصل ذلك الا وهي سلطة التشريع - وان عملها لا يجدي نفعاً اذا لم تتم اخرى بالزام الناس به وهي سلطة التنفيذ

(تنبيه) ومنشأ القانون الدولي الخاص قواعد العدالة والانصاف والاصول التي اقرت عليها نواب الامم في مؤتمر (لاهيه) بخلاف الدولي العام فان استمداده المعاهدات كما سلف

✽ الفصل الثاني ✽

(في قوى الحكومة)

وظائف الحكومة نوعان تشريعيه وتنفيديه فهل يجب تسليم زمامها لاحد الافراد او لمجلس من الامة او تسليم كل نوع منها لشخص او لمجلس (الجواب) ذهب الاورروباويون والامر يكتيون الى وجوب تسليم كل منها لسلطة معينة وسموا نظر يتهم هذه (بمسئلة فصل قويه الحكومة) وجعلوها احدي نظريات القانون النظامي الحديث مستندين على ان عمل الحكومة في البلاد المتمدنة صار غاية في الارتباك حيث وجب عليها رعاية حقوق اكثر من التي كانت تراعيها سابقاً فلا تكفي اذن سلطة واحدة لتاديته وانه لو سلمت تلك الوظائف لمجلس

اولاحد الافراد لنفذ جميع رغباته غير مكترث بالصالح العام حيث لا رقيب عليه بخلاف نظرية فصل القوى فانها ضامنة لحقوق الافراد لكن لم يجعل الاوروبيون بين سلطي التشريع والتنفيذ العزلة المطلقة بل جعلوا بينهما علاقات يحل القانون النظامي ما يحصل بشأنها من المنازعات وذلك انهما يؤديان عملا واحدا فوجب ايجاد الائتئام بينهما وانه لا يجوز حرمان سلطة التنفيذ من التداخل في وضع القوانين حيث انها مسؤولة عن تنفيذها فضلا عن كونها ادرى باحتياجات الامة كما انها مطمح انظارها ولما مضطرها بخلاف الولايات المتحدة فانها قررت بينهما العزلة المطلقة

وجرى الخلاف في القضاء فمنهم من ذهب الى انه فرع من سلطة التنفيذ ومنهم من راي انه سلطة ثالثة مستقلة عن الحكومة لتلا يجابي محبها او يضر عدوها ولذلك قرروا للقائمين به عدم جواز العزل بخلاف سلطة التنفيذ وجوزوا رفع قضايا بين هذه السلطة والافراد فلو قلنا ان القضاء منها لصار خصما حكما واما جعل اسم رئيس سلطة التنفيذ عنوانا للاحكام فلا يدل على ارتباط القضاء بها وانما يدل على ان الاحكام وطنية تصدر باسم رئيس الامة واقول يتأبد الراي الاول بان القضاء والقوة التنفيذية كليهما ينفذان القانون احدهما باوامره واحكامه والاخر بالقوة والاكره واما عدم جواز عزل القضاء فانما يقتضي ان لاحدهما مزايا ليست للآخر لا تقتضي انفصالهما واستقلال احدهما عن الآخر ولا تلزم صيرورة القوة التنفيذية خصما حكما لجواز ان تخصص تلك القوة بغير القضاء الذي هو منها ايضا ولاضير في ذلك فلو جرت منازعة بين المدير واحد الافراد جعل القاضي فاصلا للنزاع فيها فالخصم غير الحكم وان كانا من رجال سلطة التنفيذ وللعناب الانخيم الحديوي سلطنا التشريع والتنفيذ غير ان نصوص القانون

النظامي اشركت معه غيره في السلطة التشريعية حيث جاء بذكر يتو ٦ يناير سنة ١٨٧٩ انه يجب على مجلس النظار عرض القوانين على الجناب العالي لامضاءها منه وانه على الحكومة تقديم مشروعاتها الى مجلس الشورى لآبداء رأيه فيها

أقول والشريعة الاسلامية جعلت القوة التنفيذية وقوة القضاء بل احكام الدين والدنيا للسلطان الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيد بالشرع الشريف يخول ما شاء لمن هو اهل قال الشيخ الامام عبد السلام في شرحه على الجوهرة في علم الكلام وواجب على الامة وجوبا كفاييا نصب امام اي اقامته وتوليته فيخطب بذلك جميع الامة من ابتداء موته عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد سقط عن غيرهم لافرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت للخلافة وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله عدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ثم قال والمراد به عدالة الشهادة وهي وصف مركب معني من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارة او اعتقاد فخر غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغي والعدل لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للامور مستحق في اعين الناس لايهاب ولا يمتثل امره واما كونه ذكرا فهو مأخوذ من تذكير الوصف فلا يكون الامام امرأة ولا خنثى مشکلا لانه اشبه بالنساء الناقصات العقل والدين المنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق به باوامره ونواهيهِ والظالم يخلل به امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان مستجمع شروط

الامامة الصالح لها لا يصير اما ما مجرد صلاحيته لها واستجماعه شروطها كما انفق عليه الائمة واستحسن محشيه انه لا بد من نصب جماعة المسلمين له وقال صاحب الدر المختار نقلا عن الاشباه امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ثم قال فلو امر قضاته بتخليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى ونقل محشيه ان صاحب البحر نقل عن ائمتنا ان طاعة الامام في غير معصية واجبة واما سلطة التشريع عندنا فقد عرفتها مما تقدم في الكتاب عند ذكر الوحي وطبقات العلماء وانهم لا يخرجون عما انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم

❖ الفصل الثالث ❖

مقارنة بين سلطتي التشريع والقضاء

ان بين هاتين السلطتين المختصة اولاهما بسن القوانين وثانيتها بتطبيقها على ما يحصل من الحوادث اختلافات لا بد من بيانها فنقول
تعمل اولاهما من تلقاء نفسها من غير اكرام ومتعلق عملها الحوادث العامة المستقبلية وسلطتها اكبر من سلطة صاحبها لان متعلق عملها الحوادث العامة بخلاف الثانية فانها لا تحكم من تلقاء نفسها بل لا بد من رفع الامر لها في المواد المدنية يطلب منها الحكم احد المترافعين وفي الجنائية تطلبه النيابة اي القائمة مقام الامة لكنها قد تحكم من تلقاء نفسها فان للمحكمة التجارية اعلان تفتيس مدين من تلقاء نفسها حسب مادة ١٩٦ من القانون التجاري الاهلي ونصها «الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس او طلب مداينه او الوكيل عن الحضرة الخديوية او تصدره المحكمة من تلقاء نفسها» - وتلزم قانونا بالحكم فلا يقبل منها الامتناع عنه لكون النص مبهما او لعدم وجوده اذ لها حينئذ

تفسيره مطلقاً او تطبيق قواعد العدالة والانصاف في المواد المدنية على الحادثة المراد الحكم فيها وتبرئة ساحة المتهم في الجنائية ولا تشتغل الا بالحوادث الخاصة لانها لو اشتغلت بالعامه لصارت سلطة تشريعية وبما حصل من الحوادث ولا تصدر احكامها الا بناء على حادثة معينة

نتيج مما ذكر انه ينبغي تقليد اعمالها لسلطتين لا لواحدة وخالف ذلك بنتم فقال اني لم اجد بين المؤلفين الذين اعبروا هذه السلطة « اي القضائية » قسماً قائماً بذاته من عرف الفرق بينها وبين ما امتازت عنه والذي اراه ان اوامر المقنن تصدق على عدد عظيم من افراد الامة واوامر القاضي كذلك لان الاحكام تصدر على بلد بتمامها او طائفة باكملها كما تصدر على فرد واحد وكذلك نرى في كثير من احكام المقنن اه والتجقيق ان قول بنتم صحيح غير انه لم يحط باطراف الموضوع خبراً لانه لو ارسل اليه اشعة التدقيق لاستخرج تلك الفروق التي ذكرناها سلفاً ولما خالف الذين جعلوا القضاء سلطة مستقلة عن سلطة التشريع

❖ الفصل الرابع ❖

« في شروط واداب القاضي الاهلي والشرعي »

ذكر بالمادة ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مانصه يشترط فيمن يتعين قاضياً بالمحكمة الاهلية ان يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وان لا يكون حكم عليه بحكم مخجل بالشرف ويشترط فيمن يتوظف قاضياً بالمحكمة الابتدائية ان يكون سنه خمساً وعشرين سنة بالاقل وفيمن يتوظف بمحكمة الاستئناف ان يكون سنه ثمانين وعشرين سنة بالاقل اما من يتعين رئيساً فيكون سنه اثنين وثلاثين سنة بالاقل وبالمادة الاولى من دكر يتوزع نوفمبر سنة ١٨٩٣ مانصه لا يجوز توظيف احد

بوظيفة قاض في احدى المحاكم الاهلية ولا بوظيفة عضو النيابة فيها الا اذا كان
 بيده (ديلوما) من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر او باحدى مدارس اوربا
 دالة على اتمامه الدروس في علم الحقوق ومع ذلك اذا كانت الشهادة صادرة من
 احدى مدارس اوربا يشترط ان يكون طالب التوظيف حاصل على شهادة البكالوريا
 من احدى مدارس الحكومة المصرية ويحسن الاجابة في امتحان يختبر فيه
 باللغة العربية في القوانين المصرية امام لجنة يعينها ناظر الحقانية لذلك فان لم يحسن
 طالب التوظيف الاجابة عند الامتحان في اول دفعة يسوغ له ان يتقدم للامتحان بعد
 ذلك مرة واحدة او اكثر في ظرف ثلاث سنين من تاريخ امتحانه في الدفعة
 الاولى بحيث يكون بين كل مرة واخرى ستة اشهر وبعد انقضاء مدة الثلاث
 سنين لا يجوز قبوله للامتحان ثانياً واذا ظهر من الامتحان ان طالبي التوظيف الذين
 توفرت فيهم الشروط اللازمة متساوون في المعرفة يرجح من يحسن الاجابة في امتحان
 يختبر فيه عن احكام المعاملات في الشريعة الاسلامية وبالوجه الثالث من المادة
 الثانية منه لا يعين احد بوظيفة قاض في محكمة ابتدائية الا اذا ادى مدة سنة
 وظيفة وكيل للنائب العمومي وبالوجه الثاني منها لا يعين احد بوظيفة وكيل
 للنائب العمومي الا اذا ادى مدة سنتين وظيفة مساعد نيابة وبالوجه الاول منها
 لا يعين احد (ممن استجمع الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى السالفة) بوظيفة
 مساعد نيابة الا اذا الحق في احد اقلام الكتاب بالمحاكم او بالنيابة العمومية مدة
 سنة او اشتغل مدة سنتين بمكتب احد الافوكاتية المقبولين امام المحكمة المصرية
 باعمال المحاماة او اقام في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف
 قانونية وبالوجه الخامس منها لا يعين احد بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف الا
 اذا ادى وظيفة رئيس نيابة او قاض من اول درجة كما سنين فيما يأتي وبالوجه

الرابع منها لا يعين احد بوظيفة رئيس نيابه الا اذا مضى عليه في الخدمة مدة
ثلاث سنين من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومي
وواجباته كثيرة منها الاقامة بمركز المحكمة المنوط باصدار الاحكام فيها
ومنها عدم الانقطاع عن الحضور في الجلسات الا لعذر شرعي وبعد الاذن ومنها
الالتزام بالحكم والا عوقب لانه اذا لم يجز للافراد فصل القضايا من تلقاء
انفسهم ولم يجب على رجال القضاء الحكم فكيف تفصل الخصومات ومنها موافقة
احكامه لمقتضى الذمة والاضاعت الحقوق وزال الامن ومنها كتمان سر
المداومات والا عرضوا انفسهم لمناقشات المتخاصمين فيخشد شرفهم ومنها
الامتناع عن كل مامن شانته الاخلال بشرفه فلا يليق به ان يقبل تنازلا عن
حق متنازع فيه او ان يعطي رأياً بالمشافهة او الكتابة في قضية وان كانت من
اختصاص محكمة غير التي يقضى بها وكل قاض لم يحافظ على هذه الواجبات
يوؤدب بما ذكر في القانون

ويشترط في القاضي الشرعي ان يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً غير اعمى ولم
يجد في قذف وينبغي ان يكون موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولية ومثله المفتي ولا يطلب
القضاء بقلبه ولا يساله بلسانه ويختار الاقدر والاولى به ولا يكون فظاً غليظاً
جباراً عنيداً لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره تحريماً التقليد أي
أخذ القضاء لمن خاف الحيف أي الظلم او العجز ويحرم على غير الاهل الدخول
فيه مطلقاً ويكون شديداً من غير عنف لانه من غير ضعف لان القضاء من أهم
أمور المسلمين فكل من كان اعرف واقدر واوجه واهيب واصير على ما يصيبه من
الناس كان اولى وينبغي للسلطان ان يتفحص في ذلك ويولي من هو اولى لقوله

عليه الصلاة والسلام من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو اولى فقد خان الله
ورسوله وجماعة المسلمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضاء وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده واخرج البخاري قال صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمره لا تسال الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة
وكلت اليها وان اوتيتها من غير مسألة اعنت عليها اه واذا كان الامر كذلك
وجب ان لا يحل له لانه معلوم وقوع الفساد منه لانه مخذول وياذن عموماً (اي
في الدخول عليه) ويرد هدية لما في البخاري عن ابي حميد الساعدي قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازد يقال له ابن اللثية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي قال عليه الصلاة والسلام هلا جلس في بيت ابيه
او بيت امه فينظر ايهدي له ام لا و يرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها
صاحبها لولا حضور القاضي ويسوى وجوباً بين الخصمين جلوساً واقبالاً واشارة
ونظراً ويمتنع من مسارة احدهما والاشارة اليه والضحك في وجهه وكذا القيام له
بالاولى وضيافته ولا يمزج مطلقاً ولو غيرها لذهابه بمهاتته ولا يلتقه حجة ولا يلتقن
الشامد شهادته ولا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر

وهذه نبذة من آداب القاضي الشرعي ذكرتها ترويحاً لعقول المطالعين المختصة
من شرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه

❖ الفصل الخامس ❖

في تعريف القانون بالمعنى الاخص وشروطه

هو قواعد كلية تقررها سلطة معترف لها بالحق في نقريرها وانما شرط

الاعتراف لانه لولاه لكان مبني تلك القواعد الظلم والجور

وتعريفهم للقانون بما سلف يشعر بان مخالفته معاقب وان القوة العامة

قائمة بتنفيذه

وكل قانون وضعي يستمد من القانون الطبيعي الباحث عن جعل العاجز عن ادراك امانه قليل الحظ والقادر على نوالها سعيدا فالواجب جعل كل قانون وضعي موافقا لاصله حتى لا يشتمل على احجاف بحق او ظلم احد فينشأ عنه تمتع الناس بعيش رغد دائما وعلى ذلك فالقانون الوضعي ان اشتمل على الاحكام العادلة كان حسنا وان اشتمل على احكام الجور والظلم لمنافاته لاصله كان قبيحا وذلك الحسن وهذا القبح تابعان لارادة سلطة التشريع وهذا بخلاف الحق فليس منه قبيح وحسن وشروط القانون صدوره عن سلطة التشريع وسريانه على مستقبل الحوادث واحترام الحقوق المكتسبة قبله والا عدم الامن على المال والحياة اقول ما احسن الشريعة الاسلامية واجلها واعظمها ووافقها بمصالح الناس كافة فان المقابل لهذا فيها الاوامر التي يصدرها الخليفة وقد شرط فيها ان تكون موافقة للشريعة المطهرة فان كانت بخلاف ذلك لم ينفذ حكمه ولم تسمع اوامره كما قدمنا فيما نقلناه آنفا وانظر الفرق بين قولنا في هذا المقام (وذلك القبح وهذا الحسن تابعان لارادة سلطة التشريع) وبين قول صاحب الدر المختار نقلا عن الاشباه امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا الخ فقد جعلنا قانوننا تبع الارادة وجعل علماء الشريعة الاوامر السلطانية تبعا لما شرعه الله سبحانه وتعالى فاي الفريقين خير مقاما واحسن عدلا فتبصروا يا اولي الالباب

❖ الفصل السادس ❖

اقسام القوانين

تنقسم الى ثابتة وغير ثابتة فالثابتة هي العادلة التي تبقى ما دامت الظروف الداعية الى سنهالا التي عرفها (بروتر) بانها قوانين عادلة جدا وموافقه لكل زمان ومكان بحيث لا يتسنى لسلطة تغييرها وابطالها فان القانون العادل في زمان ينبغي استبداله بغيره اذا خلت الظروف والحوادث التي دعت الى وضعه وغير الثابتة هي التي لا توافق العدالة ولا تبقى مع تغيير ما دعى اليها من الاحوال والظروف خلافا لتي عرفها « بروتر نفسه » بانها هي التي تضعها سلطة تشريعية وتنسخها حسب الحاجة لانه لا يجوز لسلطة استبدال وابطال القانون الموافق لظروف سنه ما دامت - هذا

واقول ان تعريف (بروتر) للثابتة حق فان هناك قواعد كلية تنطبق على كل زمان ومكان كما لا يخفى على من تصفح القوانين الا ترى ان العقل يحكم ان المشتري يملك المبيع متى تمت شروط البيع وان المدين يلزمه دفع الدين للدائين وهكذا مما لا ينحصر عدا وانكاره مكابرة وتقسيم ايضا عند بنتمام الى قوانين الموضوع وقوانين الاجراءات ولا تتحقق هذه الاخيرة الا بعد الاولى لانها بمثابة المحافظة عليها فقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لا يوجد الا بعد وجود القانون المدني وقانون التجارة والى قوانين قاسرة معاقبة كالتي تنص على البيع بالمزاد جبرا او مكافئة كالتي تتعلق بالنفقة الواجبة على الاصول للفروع او على الفروع لاصولهم والى قوانين تؤثر مباشرة واخرى تؤثر بواسطة فالنهي عن القتل لكيلا يقتل المخالف قانون يؤثر مباشرة في منع الناس عن القتل والنهي عن حمل السلاح قانون يؤثر بالواسطة والى عمومية للناس فيها منفعة واحدة وخصوصية لا ينتفع

منها مباشرة الاقسام من الادة او طبقة معينة والى دائمة ووقتيه وهي التي تنعدم
من نفسها بزوال ما اوجب وضعها

❖ الفصل السابع ❖

(القانون المكتوب)

قال (بن تميم) في وجوب اثبات القوانين بالكتابة ان المدون منها اصلاً ثابتاً
وواضحاً واردة وبيان تلك الارادة ومبدأ وجود بخلاف غيره فليس له شيء مما
ذكر حيث لا يعرف له مبدأ ولا غاية فكما تقدم غيره زاد الحفاء وعظم حجمه
فهو غير متناه يتبدل بغير شعور احد مقننه قاضيه وان اعظم فائدة للقانون هي
التمكن من الحصول عليه وذلك غير متوفر في غير المدون حتى انه لو اراد احد
افراد الامة الاستناد به لا يمكن من ذلك فيجمع آراء الحامين ولا يزيده هذا
الا ارتباكاً على ارتباك الاول ولا يزيد قضيته الا مزيد مناقشة فلي الحاكم ان
تنزع رجال القضاء من تطبيق ما ليس مدوناً من القوانين لئلا يؤدي تطبيقها الى
الرشوة ومع هذا فاننا نشاهد المشرعين يعظمون قدر القانون الغير المكتوب اني
وجد ويعجبون به على غرة منهم فيما اظن وسبب هذا ميل النفس الى طرق
اكتساب السلطة وبعد السمعة وكثرة المال فهم يحبونه للاسباب التي حملت
كهنة المصريين على حب اللغة المير وجلفية «اللسان المصري القديم»

❖ الفصل الثامن ❖

« في عبارة القانون »

ينبغي تخلص عبارة القانون مما يفسد معناها بان تكون موجزة لتثبت في
الذاكرة واضحة لتحدث في الذهن صورة مراد المقنن غير معيبة اما لعدم فهم
قضاياها واما لاشتغالها على اكثر من المراد واما لتصورها عن المراد وما يجب البتة

له افراد الجمل المعترضة على حدتها وحذف الايضاح والتكرار بلا فائدة في التعاريف وغيرها وتقصير المواد وتميرها لراحة فكر المطالع وينبغي تحسينها ثانويا بثلاثة امور قوة التعبير وانسجامه ورفعته والقوة والانسجام تابعان للغة من جهة ولنظم الالفاظ من جهة اخرى والرفعة ترجع اى الاعناء بتخليص العبارة من المعاني الثانوية التي لا لزوم لها ويجب ان تشمل على الفاظ متعارفة عند الامة وعلى تعاريف الالفاظ الاصطلاحية وان تدل على حنوالمقنن على الرعية كالوالد وبنيه وان تعرب عن الاحنفاء والعناية التي اوجبت سن ذلك وحبذا لو ظهر ذلك في مواقع الشدة

وبالجملة فالمدار على حسن العبارة وتخايص المعني ومن نظر في شروط البلاغة في العلوم العربية عرف كيف يجاطب الامة ويفهمها مراده بقانونه وانه لانسبة بين هذه الشروط وما ذكره في علوم البلاغة العربية الاكسبسة القطرة للبحر

❖ الفصل التاسع ❖

كيف يصير القانون واجب التنفيذ

متى صار القانون الاهلي نهائياً بتصديق لجان سلطه التشريع ثم نشر واعلن صار واجب التنفيذ

والنشر هو الاجزآت المتخذة لجعل القانون معلوما لدى الاهالي وهو ضروري لانه لا يمكن الزامهم باتباع قانون مجهولونه وفيه قال بنثام يجب ان يكون نشر القوانين مناسباً لاتساع دائرتها فالقانون العام ينشر للعموم والقوانين الخاصة تنشر لطبقات الامة المتعلقة بها فانه يجب على كل محترف بحرفة ان يكون عنده قانونها ولا يكفي سن قانون بدون ذكر الاسباب الحاملة عليه ولو كانت قريبة

الفهم بل يجب ذكر الاسباب نفسها ليكون اوقع في نفوس الناس ولا يصح
 الاقتصار على ايجاد سبب قوى للقانون بل لا بد من ذكر سبب وضعه والسبب
 الذي يناقضه وان سبب الوضع مرجح على سبب المنع وانما لم ير (باكون) ان تنشر
 اسباب القوانين مع انه ساعد كثيراً على اصلاح قوة التفكير والاستنتاج عند نوع
 الانسان لانه كان يلاحظ ان في نشر اسباب القوانين مدرجة الى المنازعات
 وسيلا الى اضعاف قوتها لانه كان اقدر الناس على ادراك ضعف احسن
 الاسباب التي كان يتيسر الاتيان بها للتأييد القوانين الموجودة في ذلك الوقت
 فكان حينئذ يرى من الواجب عدم تعريض القوانين الى بحث لا نعلمه واقول
 هذا تحايل من بنام ليؤيد مذهبه من نشر اسباب القانون مع ان ما قاله «باكون»
 هو الاقرب الى الصواب وكلام «باكون» «يومي» بطرف خفي الى ان القانون
 تعامل به الامة في الظاهر فقط بدون وازع نفسي ولا شك ان ذلك داع الى
 كثرة المحاولات في القضايا لما انهم لا يعتقدون ان هناك وازعا غير الحاكم وان
 احكام هذا القانون لا يلزم الانسان بها الا في الظاهر فقط هذا وما اوفق
 الشريعة الاسلامية للعران واكثرها تأثيراً في النفوس واعظمها وعظا في القلوب
 الا ترى ان جميع الاوامر التي ترد على الامة لا بد ان تكون موافقة للشرع ولصالح
 الامة فيكون الافراد جميعهم منقادين اليها بحكم الباطن والخوف من الله عز وجل
 ومن لم ينجع فيه ذلك ادبه الحاكم وقال بعض الخلفاء «ما يزع السلطان اكثر
 مما يزع القرآن» وهو حق لان الكرام قليل واصحاب النفوس الكريمة اقل بكثير
 من الجهلة واصحاب الشرور ثم قال ولو ظن واضعو القوانين انهم ارفع الناس
 طبقة في المعارف والفنون كما هم اعظم منهم قوة واشد باساً لكثرت القوانين
 المسبية لان من علم من نفسه القدرة على بيان اسباب عمله لا يحجم عنه لعلمه ان

المدار على المقدرة على ذلك فقط ولعلوا ان المرأ لا يمنح الى النمك بجبل العصمة
 من الزلل الا اذا لم يقتدر على الاهتداء بالعقل والحكمة فمن كان قادراً على
 اقناع الرجال عاملهم معاملة الرجال ومن انتصر على اصدار الاوامر والزام الناس
 بالطاعة اليها فهو معترف بعجزه عن الاقناع وليست الاسباب قانوناً يعمل به وانما
 هي شرح للقانون وليست حائزة للصفة التنفيذية مثله وان صاحبه فلا قوة لها في
 العمل مطلقاً

ولنشر اسباب القوانين مزايا كثيرة منها انها تكون ألد في الدرس والمطالعة
 واقرب للفهم واسهل في التعليق واجلب لميل الناس اليها ومنها أنه يسهل تحسينها
 اذ السبب الموجود الآن ضامن لعدم تغييرها الا لسبب احسن منه
 وماخذ اسباب القوانين المدنية امور اربعة هي المعيشة والرخد والمساواة
 والأمن واقول يجوز ان يكون هذا المأخذ اهم اغراض القوانين
 وماخذ اسباب الجنائية ضرر الجرائم وطبيعة الادوية التي تناسبها وقانون
 المرافعات الاغراض التي يراد نوالها وهي اعتدال في الاحكام وسرعة في الاعمال
 وتوفير في الاموال والقوانين المالية توفير في المصرف لمنع ضرر الاضطراب واختيار
 الضرائب لمنع المخطورات الثانوية

اما الاعلان فهو الامر الصادر للاهالي من القابض على زمام سلطة التنفيذ
 بالزامهم باتباع قانون معين والنشر والاعلان متلازمان في الخارج لانه كلما نشرت
 الحكومة قانوناً ارادت ايجاب العمل بمقتضاه اي اعلانه (راجع مادة ١ من
 لأئحة ترتيب المحاكم الاهلية)

* الفصل العاشر *

(متى يكون القانون واجب التنفيذ)

يكون كذلك في اثناء الثلاثين يوما التالية لنشره بشرط العلم باعلانه وقبول من الناس في هذه المدة الاعتذار بجهله اما بعدها فيعتبر معلوما لجميع بلاد القطر المصري فلا يقبل العذر بجهله اللهم الا اذا انقطعت اسباب المواصلات بمحادث ساوي او عارض قهري كالفوضي لكن نص في مادة « ١ » السالفة على انه يجوز تقييص تلك المدة بنص صريح وذلك انه قد تمس الحاجة الى الاستعمال في ايجاب العمل به

بقي ان القوانين الجنائية والاحوال الشخصية تنطبق على من اقام ببلاد خلاف وطنه مع انها لا تنشر ولا تملن بتلك البلاد فتى تصير واجبة التنفيذ عليهم (الجواب) ذهبوا في ذلك مذاهب كثيرة احسنها ما قرره محكمة النقض والابرار بفرنسا حيث جعلت للقاضي النظر فيما اذا كانت القوانين التي من هذا القبيل صارت معلومة بالفعل بالبلاد الاجنبية اولا (راجع حكمها الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١)

وانظر ارشادك الله في هذا الفصل وقارن بينه وبين ماقرره علماء الشرع الشريف في كثير من الابواب ويعذر في الجهل من كان قريب عهد بالاسلام او يعيد اعن العلماء ومفاده ان الذين تناسلوا في الاسلام او طالت مدتهم فيه وكانوا بين ظهرائي العلماء لا يعذرون بجهل الاحكام غير النادرة ومعلوم في الشريعة ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ولا يلزم ان يكون بالانقطاع اليه بل يكفي سؤال العلماء للعالمي فان عدم عذر الجاهل بالاحكام فيها ظاهر الصحة موافق للعدل بخلاف ما ذكرنا هنا فان الثلاثين يوما لا تكفي لمعرفة علماء الامة واذ كياهموا كبرائهم

ما في القانون فضلا عن العامة وضعفاء الناس فاين الدليل القاطع على ان الامة
يكفيها الثلاثون يوما لمعرفة ما في القانون واذا لم يأتوا ببرهان قوي كما هو الواقع
فيكونون من النوع الثاني من قول بن تميم الذي نقلناه آنفاً وهو « فمن كان قادراً على
اقناع الرجال عاملهم معاملة الرجال ومن اقتصر على اصدار الاوامر والزمام الناس
بالطاعة اليها فهو معترف بهجزة عن الاقناع »

❖ الفصل الحادي عشر ❖

« في تفسير القوانين »

ان نشر القوانين واعلانها لافراد الامة من قضاة ومشرعين وفلاسفة
ومحاميين ومحري جرائد يستدعي تعيين معناها لانها لذاتها وان افرغت في قالب
الكلام محتاجة للتفسير لما في تطبيقها على الجزئيات من الخفاء
والتفسير على نوعين خاص، وعام فالاول ما صدر عن الافراد من محامين
ومشرعين وفلاسفة وارباب جرائد وغيرهم والثاني اذا صدر عن المحاكم سمي
قضائياً واذا صدر عن سلطة التشريع سمي بتفسير المقتن وهو نافذ على الناس
جميعاً بخلاف الاول فانه لا يجب العمل به الا على المترافعين بالنسبة لموضوع
خصوصتهم وتكلم على كل منهما فنقول

تفسير القضاة هو الذي يجب العمل به بالنسبة للقضية المترافع فيها لالما
شاكلها من القضايا التي تحصل في المستقبل لما اسلفنا من انه للمحكمة العدول الى
الصواب ولولم تحكم به قبلا ولذا كررنا هنا اصلاً مديناً جنائياً مهماً له تعلق
بالتفسير الذي نحن بصدده فنقول

هذا الاصل هو قوة الاحكام النهائية ومعناه انه ليس للحكم سلطان الا
على المحكوم عليهم به بالنسبة لما نازعوا فيه وقد ذكر بمادة ٢٣٢ من القانون

المدني الاهلي ونصها (الاحكام التي صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعي بها ولا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصف بها الاخصام) واذن فلا يكون للحكم تلك القوة الا بعد توفر الشروط الآتية وهي

ان تكون القضية بين نفس المترافعين وان يكون النزاع واحدا والحقوق المطالب بها واحدة ايضاً وان يكون للحكمة التي حكمت حق الاخصاص بالحكم فاذا توفرت لم يجوز مطلقاً اعادة النظر في القضية وربما اعترض على هذا الاصل بانه قد يؤيد خطأ القضاة لامكان وقوعه منهم لكن نقول ان حاجة المجتمع ماسة الى تقليل عدد القضايا ولولا هذا الاصل لاستمر المحكوم عليهم يرفعون القضايا للحكام ولتسلسل وهذا يضر كثيراً بالمجتمع على ان طرق الطعن في الاحكام كالمعارضة والاستئناف يتمكن القضاة بها غالباً من الرجوع الى الصواب

وتفسير المقنن هو اول ما يسلبه العقل من التفاسير لان رب البيت ادري بما فيه غير انه معيب من جهة ان المقنن معرض لطوارئ الزمان والحدثان بموت او استبدال او غيرها فربما جاء من بعده فوكل اليه تفسيره فسن قانوناً من تلقاء نفسه في معرض تفسير لذلك وهو في هذه الحالة يكون محل تناقض لانه بوجه كونه مفسراً يسري على ما سبقه من الحوادث وبوجه كونه قانوناً جديداً في الواقع لا يسري على ما سبق منها وهذا تناقض

(وفي تطبيق قواعد القانون الكلية على الجزئيات وتفسيره)

نقسم المسائل بهذا الصدد الى قسمين الاول ان يكون المطلوب تطبيق

القاعدة على حادثة نص عليها والنص واضح او مبهم

والثاني ان يطالب بالحكم في حادثة لم ينص عليها ولتكم عليها بهذا

الترتيب فنقول

نص قانون على حادثة نصاً واضحاً في هذه الحالة يطبق عليها ذلك النص كما هو ولو كان مبناه الظلم

وهذا الرأي مقبول باورو با باسرها لزعم متشرعيها انه لو كان للقاضي الحق في ترك القانون واستبدال حكم برأيه لصار مقنناً ولكن القانون تحكيمياً يتغير بتغير الظروف والاحوال وانه لو حكم بالقانون الذي مبناه ماسلف من الاجحاف لأدى ذلك الى تعديله بخلاف التحكم فان ضرره مستمر

وكان يقول متشرعو الرومانيين بهذا الصدد (القانون صعب ظالم لكن هكذا) وحذا حذوهم متشرعو أوروبا فترجموا ذلك حيث قالوا «القاضي عبد القانون» اقول تسلم تلك القاعدة اذا كانت القوانين ثابتة لا تتغير ولكن حيث كانت قابلة للتغيير فللقاضي الحق في تأجيل القضية الواجب عليه اصدار الحكم فيها ولو الى سنة ورفع تقرير للجنة التشريع يذكر فيها ان الاسباب التي دعته الى تأجيلها منحصرة في عدم مطابقة القانون للعدالة وهي حرة في استصدار أمر عال يقضي بتطبيق النص القديم او بتعديله اذا رأته غير عادل حقيقة وجعله سارياً على ماسبقه من الحوادث اولا فان قيل انها وسيلة لتأخير صدور الاحكام قلت هذا التأخير لا يكون كثير الحصول لتجرى المقتن الصواب غالباً في وضعه وهو شرعي في الاحوال التي تدعو اليه على انه لو خول الحق في عمل التقرير لمستشاري الاستئناف لم يخطوا فيه غالباً فلا تطول مدة التأخير

وان نص عليها على وجه الابهام وجب على المفسر احد امور «الاول» تفسير النصوص المبهمة بالواضحة في نفس الموضوع لما قاله متشرعو الرومانيين من انه لا يجوز الحكم قبل الاحاطة باطراف موضوعه فلا بد عند تفسير نص مبهم

من المقارنة بينه وبين الواضح ازالة للايهام كتعريف البيع في القانون
الفرنساوي فانه ورد مبهما ولذلك جرى فيه الخلاف بين المشرعين فمنهم من
ذهب الى الاخذ بالمعنى اللغوي لنفظ التسليم المذكور في التعريف وراى ان
البيع يتم ولو بتسليم ما لا يملك ومنهم من لم يراعتبار اللفظ وضم الى تعريف البيع
نصوصاً ثلاثة في القانون الفرنسي فسر بها معنى التسليم وهو نقل ملكية البائع
الى المشتري بدليل نص المادة « ١٥٩٩ » على بطلان بيع ملك الغير والمادة
« ١٣٨٣ » على انه بمجرد الاتفاق على البيع والتمن يكتسب المشتري الملكية
والمادة « ١٦٠٤ » على ان التسليم هو التخلية بين البيع والمشتري وهذا التفسير
لتروبلون لكن استناده بالمادتين الاخيرتين محل نظر اذ يجوز ان يحصل ذلك
الاتفاق وهذه التخلية من غير المالك كفاصب او فضولي بغير اذن المالك او
مودع او ثمن نغان (والثاني) تفسير النص المبهم بالنص الصريح في القانون
الذي اخذ ذلك النص المبهم منه ونصوص كتاب العقود في القانون المدني
الاھلي مستمدة من القانون الفرنسي المستمد من القانون الروماني فاذا ضم
المبهم منها الى نصوصها الصريحة استفاد المفسر فائدة تامة (والثالث) دراسة
التقارير التي انبني عليها وضعه والمناقشات اي الاخذ والرد فيه قبل ايجاب
العمل به « والرابع » البحث عن سبب وضعه وفيه قاعدتان « اولاهما » (يجب
العمل بالقانون ايما وجد سببه) المادة « ٦٣ » من قانون العقوبات الاھلي لم
تعاف من العقوبة الا المعتوه وسببه ان المجرم هو الانسان العاقل المختار والمعتوه
ليس كذلك ولم تنص على معافاة المتحرك نائماً لكن لما كان سبب وضع النص
ينطبق عليه من حيث كونه غير عاقل وغير مختار فهو معافى من العقوبة كالمعتوه
« وثانيتها » « لا ينبغي تطبيق القانون اذا لم يوجد سببه » فالمتحرك نائماً يجوز

ان يرتكب جريمة يعاقب على عدم التبصر فيها كالجرح والضرب وان يتحقق فيه عدم التبصر والاهمال لانه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اذاه مع علمه بانه يتحرك نائماً فيعاقب في هذه الحالة على عدم الاحتياط والتحرز لزوال سبب معافاته فلا ينبغي تطبيق نص المعافاة عليه اقول ومن الاصول المقررة عندنا (ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا) فقولهم « الحكم يدور مع العلة وجوداً » هو مناد القاعدة الاولى وهي ان النصوص يعمل بها مادام سببها موجوداً وقولهم (وعدمًا) هو مفاد العبارة الثانية اي انه اذا عدم السبب عدم المسبب

وان لم ينص على الحادثة ففيه تفصيل اما في المواد الجنائية فيجب على القاضي تبرئة ساحة المتهم لان الاصل الجنائي في ذلك هو ان لا جريمة ولا عقوبة الا ما اودع منها بقانون نشر وعلن قبل ارتكابها لان الذي خول الحق في وضع الجرائم والعقوبات عليها هو المقنن لا القاضي اذ لو سلم اليه صارت العقوبات بيد القاضي وغير قانونية فكل ما لم ينص عليه ولو كان فيه ضرر بالاجتماع يعتبر مباحاً ولانه لا يتجاوز معاقبة من لم ينذر بقانون اذ شرط المواخذة على شيء سبق التحذير منه فلا يكفي انذار ضميره بل لا بد من انذار قانوني لانه ليس كل ما يراه الضمير مستحق العقاب معاقباً عليه قانوناً

وقولهم هنا كل ما لم يحرم القانون ولو اضر بالاجتماع مباح الخ داع الى ارتكاب ضرر كثير بالناس وعدم العقاب عليه ولعمري هذا باب فساد واسع فتحوه للامم المتقدمة التي تتقدم اشرارها في الحيل والمكر كلما تقدمت في التمدن فاذا حجر على القاضي ان يحكم فيما لم ينص عليه القانون اتخذوا ذلك ذريعة الى التمايل على الاضرار بغير ما نص عليه وان انواع الضرر كثيرة ولا يمكن حصرها في قوانين ولو امكن حصرها فرضاً لما اتسع العمر لحفظها هذا وباللهجب انهم مع

عدم وثوقهم بالقاضي فيما لم ينص عليه القانون فتحوا له باباً واسعاً يمكنه به ارتكاب
 المظالم ولعلك تقول ما هو الباب الذي فتحوه للقاضي فاقول قد نصوا في مادة
 (٣٥٢) من قانون العقوبات الاهلي على انه اذا ظهر من احوال القضية الواقعة
 فيها المحاكمة ما يوجب حصول رافة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها
 على الوجه الآتي اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل بحكم بعتوبة الاشغال
 الشاقة مؤبداً ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتاً الخ وقد جعل هذا عاملاً في
 جميع الجرائم من جنائيات وجنح ومخالفات فعلى هذا قد فوض الراي للقاضي فيما
 نصوا عليه وانه يفعل ما يراه وعولوا على رأيه ووثقوا بذمته فكانهم بهذا جوزوا
 له مخالفة كثير من عقوبات الحدود والجنائيات وانهم بهذا قد جعلوا دماء الناس
 وغيرها في قبضة القاضي مع ان ذلك يعري المنسدين باعمال الشر والفتك
 بالارواح ومن اطلع على الشريعة الاسلامية في المقامين عرف الحق الصحيح
 والقسطاس المستقيم فان علماءها ذكروا ان العقوبات على قسمين حدود وتعازير
 وفرقوا بين الحدود والتعزير بان الحد مقدر والتعزير مفوض الى رأي الحاكم وان
 الحد يدراً بالشبهات (اي انه يدفع ويترك بالشبهات) والتعزير يجب معها وقد
 عرفوا الحد بانه عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى لانها شرعت مصلحة تعود الى
 كافة الناس من صيانة الانساب والاموال والعقول والاعراض وحكمتها انزجار
 الناس عما يتضرر به العباد من انواع الفساد ولا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم
 ولا يجوز له تركه بوجه ما وذلك كحد القتل مثلاً وعرفوا التعزير بانه تاديب دون
 الحد ويعزر كل انسان بما يليق بمقامه كان يقول للعالم بلغني انك فعلت كذا فينجزر
 ويعزر اوساط الناس بالجر والحبس الى غير ذلك وقد جعلوا التعزير في كل
 معصية او ضرر بالناس وهذه عبارة صاحب الدر المختار مع متن التنوير قال

(وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة فمرتبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لاحد فيها فيها التعزير فانظر هذا الاتقان في القضاء واحكامه حيث لم يجز للقاضي العفو عن العقوبات المقررة بوجه من الوجوه ووجب عليه ان يعزر بما يراه في كل ضرر بالناس لمنع التعدي وازالة شر الاشرار فهذه هي الحكمة البالغة ولعلك تقول ان فيه تحويل الحق للقاضي ان يفعل على حسب اغراضه فيما ليس فيه حد اقول انظر ادب القاضي في النبذة اليسيرة التي ذكرناها لتدلك على باقي الآداب وجمل الكلام ان الشريعة الاسلامية الغراء حسمت باب الشر بجميع وجوهه بالتعازير وحتمت عدم العفو في الحدود صيانة لحقوق الناس فقارن بين الشريعتين والقاضيين فانك تجد آداب القاضي في الشرع اعظم واكثر من آدابه في القانون وحتم في الشرع عدم العفو فيما قدر وفوض له فيما لم يقدر اما القانون فجوز العدول عما نص عليه كما تقدم ومنع مما لم ينص عليه مما لا ينحصر وفيه اضرار كثيرة بالناس على حد قول الشاعر

حذر امورا لا تضير وامن ما ليس منجيه من الاقدار

واما في المواد المدنية فعليه الحكم في الخصومة ولو لم يذكر حلها نص في القانون والا عد ممتعاً عن الحكم وعوقب حسب مادة (١١٣) من قانون العقوبات الاهلي بالزل او بقرامة من الف قرش الى النين لانه لو لم يحكم بين الخصمين لادى ذلك الى استعمال القوة في المجتمع وهذا ينشأ عنه ضرر زائد فتلافيه الزم بحسم النزاع وعوقب على الامتناع ثم انه يحكم - اما بالتطبيق لقواعد العدالة والانصاف كما هو نص مادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية - واما بطريق المشابهة وانقياس فقد ذكر مثلاً بالقانون الاهلي انه

يجب على البائع ضمان المبيع للمشتري ولم يذكر ذلك في مادة الانتفاع لكن
 بطريق المشابهة والقياس يقال ان الضمان واجب على المتنازل عن الانتفاع الى
 المنتفع لان المراد في الحالتين ضمان حق عيني فلماذا يكون في احدهما دون
 الآخر مع وجود العلة في كل منهما - واما بالاخذ بالمفهوم بان يطبق على الحادثة
 المنصوص عليها في القانون اخري لم ينص عليها غير انها تقيضها فيكون الحكم
 فيها تقيض الحكم في المنصوص عليها كالنص الذي في المعاوضة فانه يقضي بانه
 لو اثبت احد المتعاقدين ان البدل الذي في يده ليس بملك صاحبه لا يلزم
 بتسليمه ما يقابله فانه يفهم منه انه لو لم يثبت ذلك لا يلزم بتسليم المقابل

✽ الفصل الثاني عشر ✽

(في مبدأ عدم مريان القوانين على ماسبقها من الحوادث)

تختلف صفة هذا المبدأ باختلاف البلاد فمنها ما يعد فيها نظامياً لذكر
 قانونها النظامي له ومنها ما يوصف فيها بانه غير نظامي لان قانونها النظامي ضرب
 صفحاً عن ذكره فاذا كان الاول في بلد تقيد مقننها به فلم يجوز له جعل القانون
 فيها سارياً على الحوادث السابقة عليه واذا كان الثاني في اخري جاز له ان
 يجعله سارياً على ما سبق من الحوادث ولنتكلم عليه الآن فيما يختص بالقانون
 المصري فنقول

لم يذكر القانون النظامي المصري هذا المبدأ وانما دونه المقنن المصري في
 مادة «٣» من دكر يتو ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ ونصها «لاتسري احكام القوانين
 والاوامر الاعلى الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير
 على الوقائع السابقة عليها» «مالم يكن منبهاً عن ذلك بنص صريح فيها»
 وايدوا ذلك بان كل قانون ينحصر في الامر او النهي او الاباحة وكل

من هذه الثلاثة لا ينطبق الا على مستقبل الحوادث وانه لو اطلق للمقن السراح في التقنين فجاز له مثلاً الغاء حق مكتسب او العقاب على ما ارتكب في عهد قانون سابق على قانونه لما حصل الامن على المال والحياة

ومفاد الاستثناء وهو قولنا (مالم يكن منبهاً عن ذلك بنص صريح فيها) ان للمقن جعل بعض نصوص القانون سارية على ما سبق من الحوادث فاذا اراد تجريم المشروبات الروحية بمصر لضررها بالمصريين بقانون سري نصه بهذا الصدد على سابق الحوادث واغلقت حوائت بائعيها بعد تصديق الدول وذلك لانه لا يجوز ان يضاد حق مكتسب النظام العام واعناد الشراح على ان يذكروا من قبيل هذا الاستثناء ثلاثة اخرى سببها هي واسبابها فنقول

اولها لما كان القانون المفسر لاخر ليس بقانون جديد بل هو القديم مفسراً جازرياً به على سابق الحوادث قالوا وليس هذا باستثناء حقيقي اقول كان الاولى بهم العدول عن ذكره ضمن الاستثناءات لاعترافهم انفسهم بانه ليس باستثناء حقيقي وتضمينه تنبيهاً فان في عبارتهم تناقضاً ظاهراً لقولهم من جهة انه احد الاستثناءات ومن اخرى انه ليس استثناء في الواقع ونفس الامر

وثانيها سريان قانون العقوبات على سابق الحوادث ان لم تكن فيها اصلاحاً حكم او حكم فيها لكن لم يبت فيها حكم في صورة ما اذا اباح المعاقب عليه قبل صدوره او جاء بعقوبة اخف من التي ذكرت بالقديم وسبب سريانه هذا احد امور الثلاثة الاولى الانسانية لانها تقتضي التخفيف والثاني العدل لانه داع الى التسوية في صورة ما اذا اريد الحكم على اثنين ارتكب احدهما حادثة في عهد القانون القديم والاخر ارتكبها نفسها في عهد الجديد ولو كان القديم اقسى عقوبة والثالث حيث كان المقن جنائياً الرأى في تحديد العقوبات ورأى التخفيف فلا

جرم ينفذ ما رآه -

وثالثها سر بيان قوانين الاجراءات الجديدة على ماضي الحوادث لاسباب منها ان سر يانها لا يضر بحق مكتسب قط ومنها ان ما رآه الواضع اخيراً فيها هو ما ينبغي اتباعه بالاولى لانه اقوم طريق يوصل لاكتساب الحقوق غير ان الاجراءات القديمة لا تزال تنطبق على القضايا المرفوعة امام المحاكم القديمة ما بقيت فاذا قللت تحتم ان تكون المرافعة فيها امام المحاكم الجديدة حسب الاجراءات الجديدة

❖ تطبيقات هذا المبدأ ❖

هو مبدأ سهل التطبيق في صورة ما اذا ابتدأت الحادثة وتمت في عهد قانون سابق قديم فان لزوم سر يانه عليها لا يختلف فيه اثنان لكونه امراً بدئياً لكن قد يصعب تطبيقه اذا ابتدأت الحادثة في عهد قانون وتمت في عهد آخر لاحق جديد وذلكوا هذه الصعوبة بان فصلوا بين الحق المكتسب والامل في الاكتساب فقالوا اذا كان الاول لم ينطبق القانون الجديد عليه لما سلف واذا كان الثاني وجاء القانون مضيعاله انطبق عليه لان من شان الآمال الزوال فزوالها بقانون لاحق بالاولى ولانه لو لزم المقنن باحترامها دعى ذلك الى اثار المنفعة الخاصة على العامة والعكس هو المتعين لما فيه من اطلاق حرية المقنن فان قلت ما الحق المكتسب وما الامل اقول اما الاول فهو الذي يترتب عليه الملك بالفعل كالتملك بمضي المدة عند تمام حصول شروطه والثاني هو انتظار حق لم يوجد للان بناء على نص في القانون كوضع اليد للتملك بمضي المدة قبل حصول التملك

ولاجل تسهيل معرفة تطبيق هذا المبدأ نذكر التطبيقات الثلاثة الآتية

(الاول) اذا تمت شروط التملك بمضى المدة الطويلة في عهد قانون صار هذا التملك حقة مكتسبا ولم يسرع عليه القانون الجديد ولو جعل المدة في التملك اطول بان جعلها سبع عشرة سنة بعد ان كانت خمس عشرة سنة اما اذا جعلها اثني عشرة بعد ان كانت خمس عشرة سنة ففيه تفصيل اما القانون المدني والفسري حيث كان للمالك في عهد القديم ترك ملكه مدة خمس عشرة سنة فلو اخذ منه قبل انقضاءها حرمانه من حق مكتسب له وهو غير جائز وقيل بسريان الجديد لانه لا يجوز ان يكون حق مكتسب في الاهمال والراي الاول ارجح واما القانون الجنائي فسري لعدم وجود حقوق مكتسبة فيه لاحد ولا اعتبار راي مقننه حسنا لان عدوله عن طريقة التقديم مع علمه بها لا يخلو عن حكمه

(والثاني) صدر ديكر يتو في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ قاضيا بعدم جواز الحجر على مرتبات الموظفين ومعاش ارباب المعاشات فالذين حجروا قبل هذا التاريخ صار لهم حق مكتسب قبل صدوره فلم ينطبق عليهم بخلاف الذين لم يحجزوا فقد كان لهم امل في اجراء الحجر فسرى عليهم الديكر يتو ومنعهم هذا الامل

والثالث صدر اخر في (٧) ديسمبر سنة ١٨٩٢ قضى بتنقيص سعر الارباح فجعله خمسة في المائة في المواد المدنية بعد ان كانت سبعة وسبعة في المائة في التجارية بعد ان كانت تسعة فلم يسرع على من اقترضوا قبل صدوره ولو لم ينص فيه على عدم السريان لان الربح انما هو اجرة المال المقترض فحيث تعينت من المتعاقدين صار لهما حق مكتسب فيها ولمناسبة هذا الموضوع نذكر في اسباب تحريمه ما وقر في النفس واطمأنت له من حيث باب الربا بعد ما قدمناه ونقدم

مرکز يلزمه بواجبات فأخل بها والحياة اما ان تكون جريمة اصلية او تابعة لها ولا لزوم للغرض هنا في الجزئيات بل تقتصر على ملاحظة واحدة نجمع تحتها جميع الاحوال المشددة قلنا ان جميع الاحوال في الجناية تدل على سوء خلق الجاني ونقول انه لا يؤخذ من ذلك وجوب تشديد العقاب بحسبها بل يكتفي في التشديد بما يحمل النفوس على الاشمئزاز من هذا الخلق وقال وينشأ تخفيف العقاب في احوال حسن خاق الجاني وهي تسعة (اولها) الخطأ الخالي عن سوء النية (وثانيها) حاجة الدفاع عن النفس (وثالثها) حاجة الدفاع عن الاصدقاء والاعزء (ورابعها) ان يكون محرضاً (وخامسها) التجاوز في المدافعة الى غير الحد الواجب (وسادسها) الرضوخ الى التهديد (وسابعها) الرضوخ الى السلطة (وثامنها) السكر ان لم يكن بقصد فعل الجناية (وتاسعها) الطفولية وانتكم على ما لم نذكر فيه شيئاً فيما سلف من هذه الاحوال فتقول شرط التمريض الذي ينسب عليه تخفيف العقاب ان يكون قريباً في الزمن من الجريمة بان لم تمض عليه ليلة اذ يجب ان النوم يطفى ثورة الشهوات ويخمد الحواس ويهيئ العقل الى قبول اسباب الصيانة واما السكر الذي يستلزم تخفيف العقاب فشرطه ان لا يكون بقصد تشجيع النفس على ارتكاب الجريمة وان لا يكون معتاداً عليه اذ من علم ان السكر يجره الى الاضرار بالناس ورجع اليه لا يستحق رحمة ولا شفقة واما الطفولية فهي على رأي بنتام ما دون الرشد وهو عنده يبلغ الحادية والعشرين تخالف بذلك مذهب الرومانيين فيه فان الاصل فيه عندهم هو يبلغ الخامسة والعشرين اذا لم يحسن التصرف قبل ذلك والاسلمت له امواله ليتصرف فيها بنفسه ثم قال بنتام نعم ان (بومييه) وهو قائد روماني شهير ببسالته وثقته بنفسه قتله بطليموس الثاني عشر في مصر سنة ٤٨ ق م) افتتح الأقاليم

(و بلين) (اديب روماني شهير مات سنة ١١٨ ميلادية) الصغير كان يرافع امام
 المحاكم عن مصالح الناس وذلك قبل ان يباغوا هذا السن ولقد رأينا الانكليز منما
 طويلا يحكمهم وزير بدرية واصالة رأي فاق الرجال في المسائل المالية وكان
 عمره لا يخول له في بقية اوروبا ان يتباع شبرا من الارض وسند كرك ان شاء
 الله تعالى هذا المقام ملخصا من الشريعة الاسلامية وسترى فيه العجب العجيب

* الفصل الثالث عشر *

في المجنى عليه

هو كل ذي حقوق التعدي عليها يعد جريمة سواء كان انسانا وطنيا اولا
 ذا عقل اولا ولو قبل ولادته لان مواد ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون
 العقوبات الاهلي تعاقب على اسقاط الحمل ولان مقتضى العدالة والنظام العمومي
 عدم التعدي على من يؤول الى الانسانية والا انقطعت شجرة الانسانية بالمرء
 لا بعد موته كما اذا هجى فلان المتأخرين من علماء القانون لم يروا المعاقبة عليه
 لانه حيث ان الميت صار نسيا يستحيل ان يسرق او يقتل فكذلك لا يجوز اعتبار
 هجومه جريمة ولان للتاريخ حقوقا منها الحكم على حياة الاموات بذكر مناقبهم
 ومثالبهم ليمسك بها من يريد الاقتداء باهل الفضل منهم ويتجنبها من الاحياء
 من يرى انها سودت صحائف سواء وقد استثنوا من ذلك هجو التاجر الميت فيما
 يتعلق بتجارته لما يلزم عليه من ايداء ورثته في تجارتهم وهذا استثناء ظاهري
 والحقيقة ان المجهوف في هذه الحالة موجه الى الورثة انفسهم ولعمري لوراوا المعاقبة
 على اي هجو للميت الذي له اولياء لكان اولي لما فيه من ايدائهم الا ترى ان
 الانسان الذي يسمع قذف والده المتوفى ربما حملته الغيرة النسبية والحمية الطبيعية
 على شتم القاذف بل ضربه بل قتله على حسب درجات القذف ولكن هذا فيمن

يريد القذف واما من يذكر السير لمقاصد حسنه كابتداء من يطلع عليها من
الحاسن والتخي عنها في القبايح كما هي عادة المؤرخين فلا سبيل عليه او غير انسان
حيوانا اولاً كالشركات بالنسبة لحقوقها المترف بها قانوناً وكذلك اب المملوكه
للانسان فان لما حقا من حيث حيوانيتها فالتمدي عليها يعد جريمة لا كما قاله
مشرعو اوربا ان التمدي عليها ليس جريمة وان ما يؤدب عليه الجاني الذي هو
صاحبها هو سوء الخلق لاننا لو قلنا بذلك لعوقب على كل ما يرجع لسوء الخلق
من هدم بيته غير مستحق الهدم او حرق مزروعاته الى غير ذلك

❖ الفصل الرابع عشر ❖

نظريات في حق العقاب

(نظرية بكاريا) ذهب هذا المحرر الايطالي الميلافي الى ان الناس كونوا
الجموع عن رضا منهم وكل تنازل عن جزء من حريته، ليمكن من التمتع بالباقي
فكون مجموع اجزاء الحرية المتنازل عنها السلطة الحاكمة للأمة فتنتج من مذهبه
هذا ان العقاب حق السلطة الحاكمة وان كل عقوبة لم يكن في تنفيذها محافظة
على حقوق الامة المتنازل عنها للسلطة الحاكمة تكون غير عادلة واعتراضوا هذا
بقولهم ان كل مذهب مبني على الاتفاق الاجتماعي باطل ومن اجل ذلك قدمنا
ان مذهب (روسو) الذي أسسه على العقد الاجتماعي باطل هذا ومذهب
(بكاريا) يختلف عن مذهب روسو في ان هذا الأخير ليس فيه الاتنازل عن
جزء من الحرية بخلاف الاول ففيه تنازل كل شخص عن جميع اجزاء حريته
ويبطلان أساسهما قد انهدما

« رأى بنتام » ذهب هذا الفيلسوف الى ان أساس حق عقاب الانسان
هو المنفعة وخالفوه فقالوا بل هو العدالة مع المنفعة لاننا لو اقتصرنا عليها لتساوي

عقاب الانسان وايلام الحيوان مع ان التفریق بينهما واجب لان الانسان حيوان ناطق فلا ينبغي تعذيبه لمجرد المنفعة تعذيباً متجاوزاً حد العدالة بل لا بد ان يكون عقابه مناسباً لدرجة جرمه مهنذباً لاخلاقه ولا يكون كذلك الا اذا كان ميناه المنفعة مع العدالة كما قدمنا

(مذهب روسي) قال هذا الفيلسوف ان أساس حق العقاب هو العدالة والمنفعة وهو مذهب صحيح غير انه كان يجب عليه ان يقدم المنفعة على العدالة فانه لاجل معاقبة الانسان ينبغي النظر اولاً في الفائدة العائدة على المجتمع من عقابه حتى اذا تحققت نظرياً اذا كانت العدالة في تنفيذ العقاب عليه وقد قال ان للحكومة شرفاً على الافراد واخصاصاً بالدفاع عنهم وقال بعضهم انه باطل لان الحكومة ما هي الا من الافراد وهي خادمة لهم وليست مخصصة بالدفاع عنهم اذ للشخص الدفاع عن نفسه عند حلول الخطر به

❖ الفصل الخامس عشر ❖

في العقوبة وشروطها واقسامها

العقوبة هي ايلام من اعلان بالحكم انه مجرم من الحاكم للمنفعة العامة فخرج عن التعريف التعويضات المدنية والعقوبات التأديبية وبطلان العقود وعدم الاهلية وسقوط الحقوق والضرر اللاحق بالمهاجم حين الدفاع عن النفس وحينئذ يجوز ضم العقوبة المعرفة الى ما سواها مما ذكر للعقاب على جريمة واحدة فان المراد من قولهم لاعقوبتان على جريمة واحدة العقوبة المعرفة فاذا ارتكب كاتب تزويراً مثلاً يجوز الحكم عليه بعقوبة التزوير والتعويضات المدنية والعقوبات التأديبية وبطلان العقد

وشروط العقوبة ان تكون قانونية لا اختيارية - وان يكون من شأنها

الانطباق على جميع الناس بلا استثناء وانما اُخرج من ذلك الشيوخ والنساء بنص
 مادة ٣٤ من قانون العقوبات الاهلي لعدم قدرتهم على تحملها - وان تكون
 شخصية لا تنحط الجاني الى ورثته او عائلته - وان لا تنفذ الا بحكم غير قابل
 للطعن فيه بحيث ان كل طعن في الحكم حصل او امكن حصوله يوقف تنفيذها
 وان تؤلم الجاني حسا او معنى وتكون عبرة لغيره - وان تصدر وتنفذ علنا - وان
 تضر الجاني في حريته وماله وحقوقه وجسمه في عقوبة القتل خاصة اما التهذيب
 فليس من شروطها بل قد يحصل اذا كان قابلا للتهذيب بها وقد لا يحصل
 اذا لم يكنه

والاصل ان العقوبة تنشأ عن الجريمة غير اننا نرى المقنن المصري قد
 عرف الجرائم بعقوباتها فدعى ذلك الى ان تنقسم كما تنقسم الجرائم فكان منها
 ما يحنص بالجنايات ومنها ما يحنص بالجنح ومنها ما يحنص بالمخالفات (راجع
 مواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات الاهلي) لكن قد تنقص المخرطة بالاولى
 شفقة او لوجود اعدار قانونية الى عقوبات الجنح وكذلك هذه الى عقوبات
 المخالفات قدرا ومدة بدون ان تتغير طبيعتها فيما اذا لم يكن سبب التوقيص الاعذار
 ايقانونية ومنها ما هو مشترك بين الجنايات والجنح والمخالفات وهو المنصوص عليه
 بمادة ٧ من قانون العقوبات الاهلي هذا

وهي تنقسم فضلا عن ذلك الى اصلية وهي التي يحصل بها تعذيب الجاني
 مباشرة ويجب على القاضي ذكرها في الحكم وتابعة وهي التي تقوي تأثير العقوبة
 الاصلية ومن شأنها منع العود الى الجرائم كالتى ذكرت « بمادة ٣٧ من قانون
 العقوبات الاهلي » والى اصلية تارة وتابعة تارة اخرى كالحرمان من الحقوق
 الوطنية راجع مادة ٤٢ منه والى متممة وهي ما بين الاصلية والتابعة فتكون

كالاصلية في انه يجب ذكرها في الحكم وتكون كالتابعة في انه لا يحكم بها وحدها قط (راجع في ذلك مادتي ٤١ و ٥٢ منه) والى مؤبدة وموقته وهما ظاهرتان والى بدنية وتهذيبية فالبدنية هي التي تضر المحكوم عليه في جسمه وحرية التهذيبية اخص من التي قبلها لان كل تهذيبية بدنية ولا عكس الا ترى ان عقوبة القتل ليس فيها تهذيب للجاني وهي بدنية والى بدنية جالبة عارا والى جالبة عارا غير بدنية فالاولى كعقوباتي الاشغال الشاقة مؤبدا وموقتا والثانية كالنفي وقيل لا وجه لهذا التقسيم الاخير لان النفي يكدر صفو المنفي فيلحق الضرر بيده وتنقسم عقوبات الجنائيات والجنح الى سياسية وعادية ومن يطلع على نصوص قانون العقوبات يرى فيها هذا التقسيم

الفصل السادس عشر

في اغراض العقوبة

للعقوبة ثلاثة اغراض (الاول) انذار من ثبتت عليه التهمة وتهديده لاجل ان لا يعود الى اقتراف الجرائم غير ان هذا الغرض لا يوجد في عقوبة القتل والعقوبات المؤبدة اذا لم يهرب المنفذ عليه او يعفى عنه (والثاني) خزيه واعتبار ارباب الشرور (والثالث) تهذيب اخلاقه وحيث كان ذلك التهذيب من اغراضها وكان يحصل ايضاً بتعليم الجانين وجب على الحكومه ان تفتح ابواب سجونها لمهرة الصناع والمؤدبين تاكيدا لذلك الغرض فضلا عن وجوب ذلك لاتنفاعها باعمال اولئك الجانين

❖ الفصل السابع عشر ❖

في عقوبة القتل

قد جرى ببلاد اورو بالخلاف في القصاص بالقتل فمنهم من ذهب الى

عدم استبداله ومنهم من رأي استبداله بالاشغال الشاقة المؤبدة ولا زال الخلاف مستمرا حتى شرعت اغلب بلادها في محوه من سجلات شرائها فلما بان التمدن يقتضيه وكتب في استبداله بالاشغال الشاقة مؤبدا ناظر حقانية ولاية (فلاشي) واطاعت على مشروعه في ذلك فاردت ايراد ملخص براهينه والرد عليها بما وصلت اليه يد الامكان مستندا بحجج موجبة لعدم نسخته من القوانين الحديثة دالة على ان ما اتى به الشرع الشريف من ايجاب القصاص مطابق لاحوال الناس في كل زمان ومكان وهاك ايراد كلامه معقبا كل حجة له بما يزيها

قال ان قياس قتل الامة للقاتل على قتل الانسان من هاجمه ليدفعه عنه بذلك قياس مع الفارق الا ترى ان القاتل يدفع الغوائل عن نفسه وتعين عليه ذلك بخلاف الامة فقد زال عنها الخطر وليست مضطرة الى القتل بل لها مجرد العقاب وفرق بين الدفاع والعقاب بل الدفاع لا يتصور هنا لضعف قوة الجاني في جانب قوة الامة وهو لا يكون الا بين متساويي القوة تقريبا واقول الكلام مبني على اصل فاسد وهو حصر اسباب القتل في دفع المهاجمة فقط وأي دليل عقلي على حصر اسباب القتل في ذلك بل نقول من جملة الاسباب ايضا القتل عمدا مع استيفاء شروطه ولو سلمنا له ما قال من حصر السبب فيما تقدم نقول ان الامة تدفع بالقصاص عن نفسها غوائل المعتدين وشر المفسدين اذ قتل احدهم بمرأي ومسمع من الناس يدخل في قلوبهم الرعب فلا يجترؤن على مثل ما فعل بخلاف ما لو حقن دمه فانهم يسخرون بها ويزدادون عددا ومددا ويفتكون بالحياز منها ودعواه ان الدفاع لا يكون الا لخطر حاضر صحيح بالنسبة للشخص اما الامة فلا مانع من ان يكون الخطر المهدد لها مستقبلا ويسوغ لها به القتل على ان لنا ان

نقول ان خطرها حاضر وهو سرعان سم الفتك في نفوس الاشرار حينئذ
 وهو مرض عظيم دب في جسمها افلا يسوغ لها ان تقطع العضو الذي سرى منه
 ذلك الداء ولعلك تقول ان الداء الذي سرى في جسم الامة حالا والخطر المهدد
 لما لا يذهبان بالقوبة بدون القتل اقول ما الطريقة العادلة التي بها يكون
 العقاب واحدا على جميع القاتلين سوى قتلهم فان قلنا هي الاشغال الشاقة المؤبدة
 كما هو الرأي عنده فذلك ظاهر الفساد اذ لا عدل فيها فقد يعذب بها انسان
 سبعين سنة لصفر سنة وآخر يوما او سنة او نحو ذلك فليت شعري هل يستوي
 عذاب عريبي تربي على الهوان والذل والفقر ووجد هناك بقيته من لوازم المعيشة
 مكث خمس سنين في تلك الاشغال المتهدد عليها وعذاب متوف تربي على النعيم
 ومكث في انواع العذاب اربعين سنة حتى مات فلم يتساويا في العذاب مدة
 وكية ومشقة فأين المساواة وأين العدل والاتكال على العنوف في التسوية يقال
 فيه العذر أقيح من الذنب لما يترتب عليه كما اعترف (بنتمام) من جعل حياة الامة
 في قبضة الحاكم على انه لا يمكنه التسوية بالعموالبته واما دعواه بان الدفاع
 لا يكون الا بين متساويي القوة فترى بما نقول هذه دعوى لا دليل عليها لجواز ان
 يدافع سبعون رجلا مثلا عن انفسهم مهاجمة سارق واحد يطبق عليهم
 الرصاص ويقتلونه بل قد يدافع مائتان عن شخص هاجمه آخر وقال (الرازي)
 عند تفسيره آية (ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب) اعلم انه سبحانه
 وتعالى لما اوجب في الآية المقدمة القصاص وكان القصاص من باب الايلام
 توجه فيه سؤال وهو ان يقال كيف يليق بكامل رحمته ايلام الضعيف
 فلاجل دفع هذا السؤال ذكر عقبيه حكمة شرع القصاص فقال (ولكم في
 القصاص حياة) وفي الآية وجوه اقتضت على المهم منها (الاول) انه ليس

المراعي في سنهاتها هو عوائد واخلاق ودين امة مخصوصة
 والمختص بالحكم في الاحوال الشخصية هو في مصر القاضي الشرعي والقنصل والبطريق
 ونتيجة تطبيق مبدأ شخصيتها ان يكون بكل بلدة احوال شخصية بقدر
 الجنسيات الموجودة بها لكن قد ينشأ عن تطبيقها على الاجانب المتعاقدين مع
 الاهالي ضرر كما لو اشترى مصري من يوناني الف قنطار قطناً في وقت كان سعر
 القنطار فيه مائتي قرش فصار قبل تسليمه اليه ثلاثمائة ففسخ البيع اليوناني
 مستنداً على عدم اهليته حسب احواله الشخصية التي يجهلها المصري بالكية ولا
 يلزم بتعرفها لتعذر ذلك عليه

وقد ذهبوا في ازالة هذا الضرر الى ثلاثة وجوه (الاول) في مذهب
 الاحكام الفرنسية انه لا يقبل من الاجانب الاستناد باحوالهم الشخصية اذا
 سعوا في غش الاهالي لان الذي اضر بتدليس منه يلزم بتعويض الضرر بان يجعل
 العقد صحيحاً وهذا النسب نفسه موجود بالقانون المصري فيجوز حينئذ تطبيق
 مذهب تلك الاحكام على مصر (والثاني) قضى مشروع القانون المدني البلجيقي
 بالزام كل اجنبي بالاخبار صريحاً بحالته واهليته فاذا لم يخبر بها تدليساً منه لا يجوز
 له الاستناد باحواله الشخصية (والثالث) يختار في سويسره من القانونين المحلي
 وقانون جنسية الاجنبي القانون الذي يجعل التعهد صحيحاً وبذلك لا يتألم اهاليها
 من قوانين الاحوال الشخصية للاجانب حينما تقضى بلغو العقد الا اذا كانت
 وفق احوالهم الشخصية

٧ (٣) «قوانين المعاملات» وهي الباحثة عن طبيعة الاموال (منقولة
 او عقارية) والحقوق الجائز ان تقرر عليها والطرق في اكتساب الحقوق -
 وهي محلية في الغرب والشرق بمعنى انها تسرى على جميع الاموال الموجودة بالبلد

مها كانت جنسية ملاكها كالانانون المختلط وهو مصري، ينطبق على المنازعات
 فيها بين المصريين والاجانب وسبب محليتها في المقارات ظاهر لانها جزء من
 الاراضي التي تحت سلطة الحكومة فاذا سرى عليها قانون آخر لم يكن لها سلطان
 عليها واما المنقولات المادية ففيها خلاف فذهب مقننو التليانيين الى جعل
 قوانينها شخصية اذا وافقت قانون البلاد التي فيها ذلك المنقول والاعمل بقانون
 تلك البلاد (تراجع المادة ٨ من القانون التلياني) وذهب كتاب الفرج المتأخرون
 والقانون المصري الى انها محلية في المنقول المتعين مكانه كاثاث المنزل والسند
 لحامله اذ يمتزج الدين بهو يصيران شيئاً واحداً اما الديون الاخرى التي هي منقولات
 معنوية فقد جرى فيها الخلاف فمنهم من ذهب فيها الى رفع الدعوى امام محكمة
 محل المدين لان الدين لا بد من استيفائه والغالب حصوله في محل المدين فوجبت
 مطالبته امام محكمة محله وهو الارجح لقوة سنده ومنهم من ذهب الى رفع الدعوى
 فيها امام محكمة محل الدائن لان الدين حق له متعلق به كل التعلق فسكانه مكانه
 وذلك بخلاف الحكم في مذهب الامام الاعظم فانه لم يكن كما قالوه ومباخصه
 ان المدعى عليه لا يخلوا اما ان يكون حاضراً بولاية المدعي اولا فان كان الاول
 اقيمت الدعوى عليه امام قاضي تلك الولاية وحكم عليه وكتب بحكمه الى قاضي
 ولايته لينفذ عليه المحكوم به ان كان بين اقامة المتداعيين ثلاثة ايام على الاقل
 والا نفذ عليه وان كان الثاني فلا يخلوا اما ان لا يكون بينه وبينه مسافة ثلاثة
 ايام او يكون بينهما هذه المسافة على الاقل فان كان الاول فلا بد من حضور
 المدعى عليه امام قاضي المدعى وان كان الثاني احضر المدعي شاهدين على دعواه
 امام قاضي ولايته وكتب ذلك القاضي الدعوى وشهادتهما وارسل مكتوبه بعد
 ختمه وكتابة اسمه واسم القاضي المكتوب اليه بباطنه مع شخصين من طرفه

« يسميان شهود الطريق » بعد قراءته عليهما او اظلاعهما عليه الى قاضي ولاية المدعي عليه ليحكم بما يراه وان خالف رأى القاضي المرسل بعد قراءته بحضور المدعي عليه وشاهدي الطريق « ووظيفتهما ان يشهدا ان الكتاب المشتمل على كيت وكيت كتاب القاضي فلان وما به ختمه » الا اذا أقر المدعى عليه بالحق فلا يحتاج لحضورهما لان الحكم حينئذ باقراره ويشترط ان يكونا مسلمين ولو كان الحق لذمى على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم وهو القاضي الكاتب

بقي الكلام في التركات ذكر بالمادة ٥٤ من القانون المدني الأهل الموافقة للمادة ٧٧ من القانون المدني المختلط والمادة ١٨ من القانون المدني التلياني ان الذى يسري عليها هو قانون ملة المتوفي ونصها (يكون الحكم في الموارث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المخصصة بالملة التابع لها المتوفي اما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه احكام الشريعة المحلية) ووجه هذا النص ان خلاف ذلك يستدعى ان تسري على تركة واحدة قوانين مختلفة وان النصوص المتعلقة بالتركات من الاحوال الشخصية التي تتبع المرء أينما حل كما قدمنا وايضا التركة واحدة فيلزم ان يكون القانون الذي يسري عليها واحدا وذهب الانجليز والامر يكانيون الى أنه يعتبر في كل مال من اموال التركة قانون مركز وجوده

(٤) (قوانين العقود) وهي التي موضوعها الكلام على شكل العقد وشروطه ونتائجها واهلية المتعاقدين فاذا تعاقد مصري مع اجنبي فهل ينطبق قانون الجنسية او قانون المكان الذي حصل فيه العقد الجواب ان في ذلك تفصيلا اما في اهلية المتعاقدين فالذي يسري هو قانون جنسية كل منهما بالنسبة له لانها من الاحوال الشخصية واما في شكل العقد فالقاعدة انه يسري عليه قانون المحل الذي حصل

فيه لاستحالة اتباع ما قرره القانون الاجنبي فيما يتعلق بالتسجيل مثلاً بارض مصر
ولان متشرع كل بلد اجاز للأجنبي ان يجر عقودا بشرط اتباع ما نص في قانونه
لصحتها ولانه لا يمكن ايثار قانون احد المتعاقدين على الآخر فكان في اتباع
قانون المحل حسم لمثل هذا النزاع واما بالنسبة لما يترتب على العقد من التعهدات
فالاخصام احرار فيه فلهم اتباع القانون الاجنبي او قانون محل العقد

❖ الفصل الرابع عشر ❖

في بطلان القوانين

هو ايجاب عدم العمل بمقتضى قانون بقانون آخر كما ذكر بمادة (٤) من
ديكرتو ٧ شعبان سنة ١٣٠٠ ونصها (لا يبطل نص من القوانين والأوامر
الابنص قانون أو امر جديد يتقرر به بطلان الاول) وعلى ذلك فلا يبطل
القانون الا واضعه فلا ينسخ امر عال بقرار وزاري ولا بمنشور اداري والبطلان
قد يكون صريحا اما بنص الواضع على تعديل او بطلان كذا واما ان يأتي بنص
عام في اخر كلامه نحو (كل ما خالف هذا يعد لاغيا) وقد يكون ضمنا كأن
ينص اللاحق على نقيض السابق وظاهر المادة (٤) السالفة ان الواضع المصري
لا يقبل الا البطلان صريحا لكنه لم يقيدها لانه كثيراً ما استعمل البطلان
دلالة هذا ويفهم من هذه المادة عدم البطلان بترك العمل به مدة طويلة او
قصيرة نعم اذا عين المقتن للترك مدة بانقضائها يبطل القانون كان ذلك البطلان
من قبل الواضع لا من انقضاء المدة ولا يجوز ان يوكل ذلك الى سلطة التنفيذ
لانه ليس من شأنها ولا الى الافراد لئلا يختلفوا

« انتهى الجزء العام ويليه تذييل في انشاء المحاكم المختلطة »

❖ تذييل للباب الثالث ❖

في تاريخ انشاء المحاكم المختلطة المعبر عنه بالاصلاح القضائي

وفيه مقدمة وفصول

(مقدمة تاريخية) منذ افتح خلفاء الاسلام مصر كانت الشريعة الاسلامية

الغراء هي التي تضبط علاقات اهليها لانطباق احكامها عليهم مع بعض اوامر سلطانية ولوائح خديوية موافقة للشرع وما زال يجري الحال على هذا النوال الى ان انشئت المحاكم المختلطة بعد مخابرات بين اسماعيل باشا ونوبار باشا والدول مكثت نحو ثمان سنين ثم انشئت في سنة ١٨٨٣ المحاكم الاهلية والقانون الاهلي

❖ الفصل الاول ❖

في حالة مصر قبل اصلاح القضائي

كانت تجري في مصر احكام المعاهدات الدولية والعرف قبل انشاء المحاكم

المختلطة وكان لكل نوع من الاحكام طريقة مخصوصة فاما الاحكام الجنائية فلم

تسر على الاجانب بل كانوا مسئولين امام محاكمهم محامين حسب نصوص

قوانينهم ارتكبوا جنائية او جنحة او مخالفة على واحد من جنسهم كما في (مادة ١٥

من المعاهدة المبرمة بين الدولة العلية والحكومة الفرنسية) او على مصري

كنص المعاهدة المبرمة بين سعيد باشا والدول الاجنبية واما الاحكام المدنية

فالعمل فيها على ثلاثة اقسام لان المحاصمة المدنية اما ان تكون بين الاهالي فالنظر

فيها لمحاكمنا واما ان تكون بين اجانب من جنس واحد فالحكم فيها لقناصلهم سواء

تعلقت بمنقول او عقار مع انه من المقرر الثابت ان محاكم البلدة هي التي تحكم في مواد

العقارات عموماً للاجانب او للوطنيين حسب قانونها لما تقرر في الباب السالف
ومع ان المعاهدات الدولية التي ابرمت سنة ١٨٠٧ بين الدولة العلية والدول
الاجنبية وخولت للاجانب اكتساب املاك في اراضيها لم تخول للمحاكم
القنصلية الحكم في مواد العقارات لكن خول للاجانب من عهد العائلة الحمديّة
امتلاك عقارات بمصر وصارت تحكم القناصل فيما يرفع بشأنها من المنازعات
واما ان تكون بين اجانب من اجناس مختلفة فكان للتخاصمين حسب نص
مادة (٣٦) من معاهدة سنة ١٧٤٠ السالفة الذكر الحق في رفع خصومتهم امام
المحاكم الاهلية او امام سفير دولة المدعي عليه بالقسطنطينية لكن لم يعمل بهذا
النص ابدًا في مصر لان الاجانب لم ترد في سالف الزمان رفع شكاويهم الى
محاكمنا القديمة ولا الى سفير المدعي عليه بالقسطنطينية بعدها عن مصر بل صار
الاجانب ذوو الجنسية المختلفة يرفعون دعاويهم المدينه امام قنصل المدعي عليه
استناداً على انه يوجد في مواد المرافعات مبدأ يقضي على المتخاصمين برفع الدعوى
امام محكمة المدعي عليه وعلى انه لو رفعت الدعوى امام سفير الدولة العلية لاحتج
في تنفيذها الى مخابرة القنصل التابع لذلك السفير بمصر وعلى ان رفعها اليه باذى
بده اسرع نتيجة وأبسط عملاً

ولقد نشأ عما ذكرنا الى هنا مضار نذكرها لك فنقول

(الاولى) كانت المحاكم في مصر هي المحاكم الاهلية والقنصليات
والبطركانات وكانت مؤلفة من عديدي الدربة والكفاءة عاجزة عن تأدية اعمالها
الوافرة واتهمت القنصليات بانها تساعد بني جنسها واريد اصلاح ذلك فانشئت
سنة ١٨٥١ المحاكم التجارية المضالطة وتشكلت من اربعة قضاة اثنين من
الاجانب واثنين من الوطنيين وعينت الدول مع القناصل قضاة من طرفها

« والثانية » وتوجد الآن جزئياً عندنا وهي ان الاجانب كانوا يحاكمون في جميع المواد الجنائية امام محاكمهم القنصلية وكانوا يرسلون الى اوروبا ليحاكموا بها كما يحصل الآن وفي ذلك ضرر من وجهين

« الاول » لا تحكم تلك المحاكم بالتشديد عند لزومه على الاجانب
 « الثاني » اذا ارسل الاجنبي الى اوروبا ليحاكم بها لم يكن لعقابه تاثير المشاهدة على بني جنسه المقيمين بمصر مع انه من القواعد المقررة ان يكون في العقوبة ردع للاشقياء

(والثالثة) ما كان يعلم قبل رفع الدعوى من ذوي الاجناس المختلفة اي محكمة قنصلية تحكم فيها حيث كان من القواعد المقررة رفع الدعوى امام قنصلية المدعى عليه وما كان يعلم قبل رفعها من المدعي عليه

« والرابعة » اذا كان المدعي عليه اكثر من واحد لزم رفع قضايا بقدر عددهم امام محاكم متعددة على حسب الجنسيات المختلفة وكان ينشأ عن ذلك زيادة المصاريف القضائية وجواز حصول تناقض في الاحكام

« والخامسة » اذا لم يحكم للمدعي لم يرض بالحكم لصدوره عن قنصلية ليس تابعاً لها فلا يؤثر عليه

(والسادسة) اذا رفع المدعي عليه أثناء المرافعة في الدعوى المتوجهة عليه من قبل المدعي دعوى فرعية فانه لم يكن ليتمكن رفعها الى المحكمة التي فيها المرافعة لما انه تقرر ان الدعوى ترفع امام محكمة المدعي عليه وهو هنا المدعي وهذه ليست محكمته

« والسابعة » قرروا رفع الاستئناف امام محكمة المستأنف فلو استأنف تلياني دعوى على يوناني واكتسبها ما كان يمكن ان تنفذ على اليوناني لصدور

الحكم من محكمة ليس لها ان تحكم على المستأنف عليه وزد على ذلك انه اذا استأنف كل منهما دعواه على الآخر لجاز وترتب حصول التناقض بين الحكامين فيتساقطان فنشأ عن هذين الامرين عدم استئناف دعاوي

« والثامنة » كانت تحصل خصومات بين مصر ومتعهدي الاجانب ولم يكن من اخصاص المحاكم الاهلية او القنصلية النظر فيها بل كان القناصل يكتبون لدولهم بشأنها لاجل الزام مصر على الدوام بايفاء الاجانب المذكورين طلباتهم فاذا توقفت مصر عن تنفيذ احكام الدول شكل مجلس محكم ترتشى في الغالب اعضاؤه فيحكمون لصالح الاجانب

« والتاسعة » لم يكن لحقوق المؤلفين في مؤلفاتهم والصانعين في مصنوعاتهم حماية قانونية بل كانت تعبت بالمؤلفات والمصنوعات ايدى المترجمين والمقلدين تلخص من ذلك ان مصر قبل الاصلاح القضائي كانت في فوضى فدى ذلك الحال الى الاصلاح في منفعة سكان القطر من وطنيين واجانب وقد قال نوبار باشا عند مطالبته للاصلاح يوجد بمصر الف شقي من عشرين الفامن الاجانب وهذا يدل على ان اعظم ضرر اصاب مصر في ذلك الوقت انما هو عدم محاكمة الاجانب جنائياً بما كمننا

❖ الفصل الثاني ❖

« مخابرات نوبار باشا فيما يتعلق بانشاء المحاكم المختلطة »

منشأ تلك المخابرات تقرير قدمه سعادة نوبار باشا في نهاية سنة ١٨٦٧ الى خديوينا السابق اسماعيل باشا بين فيه المضار السالفة الذكر وقال لا بد من الاصلاح بانشاء محاكم مختلطة تتركب من وطنيين واجانب وتكون الاغلبية والسيطرة للاول وتختص بالنظر في قضايا الجنائيات والجنح والمخالفات المرتكبة

من الاجانب وفي القضايا المدنية التي تحصل بينهم اختلفت اجناسهم او اتحدت او بينهم وبين احد الاهالي وتطبق قانوناً يضبط علاقاتهم مع الوطنيين ويكون مشابها للقانون الفرنسي فبعثت مصر بهذا التقرير الى الدول الاجنبية فرفضته دولة اليونان والانكليز اما الدولة الفرنسية فبعثت لجنة اجتمعت بباريس في تلك السنة واقرت على جزء منه ورفضت الآخر فالح مع ذلك في الطلب صاحب التقرير فقيل له انه ليس له شأن في الخبرة في ذلك فحصل على فرمان صرح له بها ثم طلب من الدول تشكيل لجنة دولية فانعقدت بالقاهرة وقررت قبول اختصاص تلك المحاكم في المواد الجنائية مع بعض شروط واستمرت مع ذلك المخبرات الى سنة ١٨٢٠ وفيها انعقدت لجنة فرنسوية ثانية بباريس تحت رئاسة ناظر الحفائية ولم تقرر على جميع ما اقترت عليه اللجنة المنعقدة في سنة ٦٧ لكنها لم ترفض التقرير ثم انقطعت المخبرات لحصول حرب السبعين بين فرنسا والمانيا واليك نتيجة ما اقترت عليه اللجان التي نظرت في المشروع من سنة ١٨٦٧ الى سنة ١٨٢٠

طلبت الدول ان تكون الاولية في المحاكم المختلطة للعنصر الاجنبي وان تختص المحاكم القنصلية بالنظر فيما يحصل من الدعاوي بين الاجانب ذوي الجنس الواحد لانها لم ترد قفل باب القنصليات التي كانت تأسست في مصر وان تنظر في مسائل الاحوال الشخصية وان يكون انشاء تلك المحاكم لا على التأييد بل تحت التجربة لمدة تُجدد فاذا لم تقم بشؤونها حق القيام الغيت ورجعت مصر الى ما كانت عليه قبل الاصلاح وذلك لعدم الوثوق بالمحاكم المطلوب انشاؤها فبعد انتهاء حرب السبعين عادت المخبرات الى مجراها وقبل صاحب التقرير لاجل الحصول على غرضه الاول ان يكون انشاء المحاكم مؤقتا لمدة تُجدد وان تكون

الاجلية للعنصر الاجنبي وان تختص بالنظر في المخالفات المتوقعة من الاجانب
وفي المخالفات والجنح والجنايات التي تقع من الاجانب على موظفي المحاكم
المختلطة اثناء تأديتهم وظائفهم وان تختص المحاكم القنصلية بالنظر في مسائل
الاحوال الشخصية كما ذكرنا ذلك آنفاً في الباب السابق وفي مسائل المنقولات
اذا حصل النزاع فيها بين اجانب متحمدي الجنس وفي نهاية سنة ١٨٧٣ انتهت
المخبرات وقبلت الدول من صاحب التقرير هذه الطلبات الاخيرة

❖ الفصل الثالث ❖

فيما حصل بعد الاقرار على مشروع الاصلاح

وبعد الاقرار على المشروع سئل من صاحب التقرير عن المحاكم المختلطة
هل تختص بالنظر ايضاً في مواد التفليس فيما يتعلق بالاجانب فقال نعم وذلك
لان التفليس لم يدون بالقانون الا لالزام تجار الاجانب بوفاء ما عليهم من
الديون والتعهدات فادحض بذلك حجة من قالوا بعدم اختصاصها مستندين على
ان التفليس يقتضي عدم اهلية المفلس لادارة امواله ولا ان يكون منتجباً
(بالكسر) او منتجباً (بالفتح) وان كل ما يتعلق بعدم الاهلية يكون من مسائل
الاحوال الشخصية التي تحكم فيها القنصليات هذا وحصلت الدول على اختصاص
المحاكم القنصلية بالنظر في قضايا وكلاء الدول السياسيين والقناصل ورجال
الطرائق الدينية الموجودة تحت حمايتها

❖ الفصل الرابع ❖

في القوانين المختلطة

الف هذه القوانين الموسوم (مونوري) الذي كان احد اعضاء مجلس النواب
بيارس وكان صديق (نوبار باشا) وجعلها مشابهة للقانون الفرنسي لانه كان

متبعاً قبل الاصلاح التضائفي في معاملة مصر مع الدول الاجنبية ثم صدقت الدول على اتباعها بمصر ما عدا قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات فانها قررت انها لا يتبعان الا بالنسبة للمخالفات المرتكبة من الاجانب والجنايات والجناح والمخالفات التي تقع على موظفي المحاكم المختلطة كما سلف

واعترض على القانون المدني المختلط من وجهين (الاول) قيل انه مختصر جدا لان مواده اقل كثيراً من مواد القانون المدني الفرنسي وهذا الاعتراض باطل لان القانون المختلط لم تذكر فيه الاحوال الشخصية من نصوص الزواج والطلاق ونحوها لان المتبع في مسائلها بمصر لكل جنس قانون ملته كما سلف وذكرت في القانون الفرنسي (الثاني) قيل ان المادة ١١ من القانون المدني المختلط اجازت للقاضي الحكم حسب قواعد العدل والانصاف عند عدم النص الصريح مع انه لاحد لتلك القواعد فكانها اكدت القاضي الحق في ان يحكم بما تقتضيه اغراضه وقد اجيب بانه لا يجوز للقاضي في المواد المدنية الامتناع عن الحكم فوجب عليه ذلك بالاجتهاد عند عدم النص الصريح او عندما يكون النص مبهما وبانه منذ افتتاح المحاكم المختلطة لم تنطبق هذه القاعدة الا على مقلي مؤلفات ومصنوعات المؤلفين والصانعين فانه لعدم وجود نص بالقوانين المختلطة في ذلك مست الحاجة الى ان تحكم تلك المحاكم بتعويضات على هؤلاء المقلدين يدفعونها لارباب التأليف او المصنوعات هذا

وقد تغيرت تلك القوانين من سنة ١٨٧٦ الى سنتنا الحالية (راجع ديكر يتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الذي بدل الرهن العقاري بحق اختصاص الدائن بكل او بعض اموال مدينه وديكر يتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الذي نص على ان جميع اللوائح النظامية التي تصدر من الحكومة تسرى احكامها على الاجانب

بعد تصديق الجمعية العمومية عليها وانه ليس لها مراجعتها للتصديق عليها الا لان يعرف هل العقوبات الميئنة بها لا تزيد عن التي تقررت في مواد المخالفات في قانون العقوبات المخاط و هل تسرى موادها على عموم الاجانب والاهالي وقد نقرر بناء على ذلك بعد تصديق الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ان يسري على الاجانب لائحة التنظيم الصادرة في ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٦ وديكر يتو ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩١ المتعلق بالحفر وديكر يتو ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ الذي يسوغ لرجال البوليس الدخول في محال الاجانب ^{بمقتضى} القنصل او مع مندوب من قبله

❖ انتهى تذييل الجزء العام و يليه الجزء الثاني ❖

❖ الجزء الثاني ❖

في القانون الخارجي

الباب الرابع

في اصول القانون الدولي العام

❖ الفصل الاول ❖

في علاقات مصر مع الباب العالي

قال في ذلك (بورلي بك) ما ملخصه - تدفع مصر الخراج للدولة العلية وفي كثير من الاحوال تكون تحت حمايتها وسلطتها وذلك ان ساكن الجنان « محمد علي باشا » جد العائلة الخديوية الحاكمة تمكن من منحها نوع استقلال اداري مدونة احكامه بفرمانات سنة ١٨٤١ وان المرحوم « اسماعيل باشا » حصل سنة ١٨٦٨ على ان توارث الخديوية للاكبر فالاكبر من الاخوة وسنة ١٨٧٣ على الفرمان الشامل لنج مصر الحق في عقد معاهدات مع وكلاء الدول الاجنبية وان جميع ذلك كان للمرحوم « توفيق باشا » وورثه الجناب العالي « عباس باشا حلي الثاني »

وبالجملة فان اسئلال مصر الاداري مقيد بامور - منها ان جباية الاموال تكون باسم (مولانا السلطان) مع انها لا تحرم « خديوي مصر » من الحق في تعديل الضرائب المخول له على مقتضى نصوص الفرمانات - ومنها انه نص منذ سنة ١٨٧٩ على ان ليس لمصر الاستقراض الا لتسوية حساب المالية ولذلك اضطرت الحكومة الخديوية في سنة ١٨٨٨ الى طلب التصريح لها من الباب

العالي باستقراض خمسة ملايين جنيهها - ومنها ان ليس للخديوي ترك احد امتيازاته المخولة له من قبل (مولانا السلطان) ولا جزء من اراضي حكومته المخولة له لغاية سنة ١٨٧٩ - ومنها انه يجب على مصر ان تدفع خراجاً سنوياً مقداره (٧٥٠٠٠٠) ليره عثمانية - ومنها ان السككة تضرب باسم (مولانا السلطان) ومنها ان الجيش المصري لا يزيد في العدد عن (١٨٠٠٠) نفس الا اذا امر «مولانا السلطان» بالحرب - ومنها ان تشبه رايات الجيش المصري الرايات العثمانية - ومنها ان ليس لمصر ان تعمل سفناً حربية الا بعد الاستئذان من الدولة العلية - ومنها ان للجناب العالي الخديوي ان يمنح لغاية رتبة اميرالاي عسكريا والرتبة الثانية ملكيا والغاية فيها داخله في المنيا واما الرتب التي هي ارقى من ذلك فله ان يمنحها بشرط ان تكون براءتها منحومة باسم (مولانا السلطان)

«تنبيه» استوقف احد نصوص فرمان «٩ اغسطس» سنة ١٨٧٩ انظار المحاكم المختلطة وهوانه لجناب الخديوي الحق في الادارة المدنية المصرية فيعمل القوانين واللوائح العادلة الضرورية لها فاستقر رأيا بعد ان تشككت في الحكم على ان ليس (للخديوي) ان يغير الاحوال الشخصية التي هي من متعلقات الدين حيث ان (مولانا السلطان) نائب عن المولى عزوجل في تنفيذ اوامره على خلقه وان تلك النيابة تقضي بان لا يغيرها فكذلك وكيله

❖ الفصل الثاني ❖

في ان فرمانات مصر احدى مسائل القانون

الدولي العام الاوروبي

قال (بورلى بك) ايضاً ان استقلال مصر المقيد بما سلف قد احدثته الدول

الاوروبية بناء على صدور أمر لها من قبل (مولانا السلطان) بالتداخل (راجع

تذليل معاهدة لوندرد التي حصلت في (١٥ يولييه سنة ١٨٤٠) وارن الباب العالي أخذ رأيها سنة ١٨٤١ في مسألة وراثة الخديوية المصرية وانه قد سبق تولية المرحوم (محمد توفيق باشا) الخديوي الاسبق مخابرات دولية فاستنتج من ذلك أن فرمانات مصر من مسائل القانون الدولي العام الاوربي

❖ الفصل الثالث ❖

في علاقات مصر والدول الاجنبية

للجناب الانعم الخديوي الحق في عقد معاهدات دولية بشرط عدم الاخلاخل بمعاهدات الدولة العلية السياسية (راجع فرمانات سنة ١٨٦٢ سنة ١٨٧٣ سنة ١٨٧٩) ولذلك ترى أنه عقد معاهدات تجارية بعد انتهاء أجل المعاهدات العثمانية لسنة ١٨٦٢ مع انكلترا وبلاد النمسا والمجر وإيطاليا واليونان وبلجيكا والبرتغال

وهناك مسائل مهمة تعد عادة من نظريات القانون الداخلي العام أو القانون الخاص صارت في مصر من مواضع القانون الخارجي العام سيقف المطلع عليها

ومن اطلع على المعاهدات الدولية عرف أن منشأها ربط العلاقات وتبادل المنافع المدنية والتجارية بين المسلمين والمسيحيين لتمهيد الوفاق برفع موانعه الناشئة من اختلاف الاديان والاخلاق والعوائد

وهذه المعاهدات قسمان - منها ماله أهمية تاريخية فقط كعاهدات صلاح الدين المنعقدة سنة ١١٧٥ مع اهالي (بيز) وهي مدينة في ايطالية من مرافئ البحر الابيض المتوسط ومحمد الثاني مع أهالي (جين) (وهي مثل سابقتها) سنة ١٤٥٣ ومع اهالي البندقية سنة ١٤٥٤ ومعاهدة أبي النصر قايتباي التي

عقدت مع أهالي فلورنسه سنة ١٤٨٨ وقنصوه الغوري التي عقدها مع
انفرنساويين من سنة ١٥٠٧ الى سنة ١٥١٧ وسليم الاول الفاتح (راجع
معاهدة سنة ١٥٣٥ المنعقدة مع جان دلا فوريه سفير امبراطور الفرنساويين
(فرنساوا الاول) وابراهيم سرعسكر السلطان (سليمان) - ومنها ماله اهمية
عصرية عملية وهي التي عقدها من سنة ١٥٣٥ الى ايامنا هذه (سلاطين آل عثمان)
مع اسوج والدانيمارك والبروسيا واسبانيا والبلجيكا والبرتغال واليونان
والفرنساويين وغيرهم ومزاياها العملية الان هي ثلاثة (الاولى) عدم انتهاك
حرمة منازل الاجانب الا عند الضرورة فانه يجوز الدخول فيها للعثمانيين بحضور
القنصل او مندوبه (والثانية) عدم مسؤولية الاجانب امام محاكم العثمانيين وقد
ذكرنا في الجزء العام وتذييله كل ما يمكن تحقيقه في هذا الموضوع المهم (والثالث
عدم جواز أخذ ضرائب من الاجانب ولهذا القاعدة استثناءات ذكرناها في
الجزء العام وتذييله من اطلع عليها يجزم بان الغرض منها تقوية سلطة الجناح
العالمي الخديوي وتقدم الحياة الاجتماعية بمصر

❖ الفصل الرابع ❖

في دين مصر

قال (بورلي بك) ما معناه ان مسألة دين الحكومة المصرية البالغ تقرّباً
(١٠٥٠٠٠٠٠٠٠) جنياً انكليزيا كان ينبغي اعتبارها من مسائل القانون
الداخلي الخاص لكن لما لم تكن استدانتهما من المصريين بل من انكلترا وفرنسا
صارت من نظريات القانون الخارجي العام وذلك انه صدر في ٣١ مارث سنة
١٨٨٠ ديكر يتو بحول للجنة دولية مشكلة من مندوبين دوليين النظر في الدين
المصري وفي عمل الميزانية بعد ان جاء في مقدمته ما يؤيد معاهدة دولية على

مقتضى نصوصها تجري اعمال الحسابات المالية وقانون التصفية ما هو الا نتيجة
نصوص تلك المعاهدة وبعد ذلك صار الدين المصري موضوع اتفاقات دولية
تجري احكامها عليه كما يفهم ذلك من الاوامر السياسية خصوصاً ديكرتو ١٢
يوليه سنة ١٨٨٨

ولجنة الدين العمومي ومصالح السكك الحديدية ومينا الاسكندرية
والتلغرافات والدومين والدائرة السنية لم توجد الا بعد مخابرات دولية قضت بان
تشكيلها واخصاصاتها واعمالها من نظريات قانون مصر الخارجي العام وكذلك
قضت اللجنة الدولية المنعقدة بباريس سنة ١٨٨٥ والمخابرات
المتبادلة في سنتي ١٨٨٦ و ١٨٨٧ بان مصلحة قنال السويس من مسائل
القانون الخارجي العام

ومن هذا القبيل ايضاً ما ذكر في محضر لجنة لندرة المنعقدة في ٢٨ و ٣١
يوليه سنة ١٨٨٤ من ان للدول الحق في التداخل سياسياً في بعض المسائل
الصحية بمصر وحصول دولة انكلترا في (٤ اغسطس سنة ١٨٧٧) من
الحكومة المصرية على بعض تعهدات تخص بتجارة الرقيق بجميع انواعه
(تاييه) لم اعقد باباً لمسائل القانون الدولي الخاص اكتفاء بما ذكرته فيه
بالجزء العام وبما ذكر في كتاب القانون الدولي الخاص لجمال الدين وبسطورس
بشاره فراجع ان أردت الوقوف على اصوله

الجزء الثالث

في القانون الداخلي العام

الباب الخامس

في القانون النظامي

* الفصل الاول *

في لزوم ايجاد المنظمات وما ينبغي اتباعه فيها من المبادئ الحققة ان بقاء المجتمع موقوف على وجود الحكومة لانها تؤيد حرية كل فرد من افراده والقاعدة الواجب اتباعها في نظام الحكومة ان لا تفضل فردا من رعاياها على آخر في الحقوق فينحصر موضوعها اذن في المحافظة على الحقوق وكل حكومة لها نظام مكتوب او عرفي ملزم باتباعه قهرا او مقبول لذاته لدي الافراد والمنظمات التي على هذا المنوال تكون حسنة بخلاف التي تتعدها فانها تكون رديئة بقطع النظر عن شكل الحكومات الا ترى ان (بنظام) لم يتعرض في كتابه اصول الشرائع الى البحث فيما ينبغي ان يكون عليه شكل الحكومة لاعتماده ان احسن حكومة هي التي اعتادت الامة عليها وان السعادة هي غاية كل امة فكل حكومة اوصلتها اليها كانت هي الراجحة وحيث ان السعادة لا تتال الا بقانون عادل مبني على القواعد الصحيحة الحققة فمتى توفرت تلك السعادة عند الامة بلغت مقصدها وان فقدت كل قوة سياسية وبمكس ذلك لو توفرت جميع القوى السياسية لامة وساء قانونها فلا يفيد شكل الحكومة شيئا

وقال سعادة الفاضل (فتحى بك زغلول) في هذا الصدد واعلم أن اقبح شيء في البحث عن هذا الموضوع هو الابتداء بالظعن على الحكومة القائمة وتحريك الشهوات والمنافسات عليها مع أن النظام الحقيقي وسن القوانين المفيدة الثابتة لا يتسنى الا في زمان هدأت فيه الأفكار وانطفأت نيران الشهوات والبغضاء وثبتت الحكومة في مركزها

❖ الفصل الثاني ❖

في حقوق رعايا العثمانيين النظامية

هذه الحقوق كثيرة تقتصر على ذكر أشهرها

(الاول) المساواة امام القانون - ذكر تلك المساواة أمر (الكليخانة) الذي

احنفل بنشره في ٣١ نوفمبر سنة ١٨٣٩ الصادر من (مولانا السلطان عبد الحميد خان) وهذا تعريبه

لثقتنا بمعونة الله العلي العظيم واتكنا على شفاعته نبيه صلى الله عليه وسلم قد تراى لنا ان نبحت بنظامات جديدة في ان نمنح اقاليم دولتنا العلية التمتع بزيايا ادارة حسنة وأشهر مواضع تلك النظامات هي أمور (أولها) ضمان حياة وشرف ومال كل فرد (وثانيها) جباية الاموال بطريقة عادلة (وثالثها) حشد الجنود وتعيين مدة خدمتهم العسكرية بطريقة عادلة ايضا اه

فنشأ عن ذلك امور - منها تعيين الاجانب في اهم الوظائف بعاصمة البلاد العثمانية او انتدابهم بالخارج - ومنها قبولهم بمدارس الحكومة الملكية والحربية - ومنها جباية الاموال بدون فرق بين طبقات الأفراد عموماً ولو اختلفت ديانتهم - ومنها دخول الاجانب في العسكرية

(والثاني) الحرية الشخصية بحيث صار كل عثماني مسلماً كان او غير مسلم

لا يجوز حرمانه من حريته ولا من امواله الا بمقتضى حكم مطابق لقوانين هذا العصر وعليه فيعاقب مرتكب الحبس من غير حق بالعقوبات المدونة في القوانين وقد منعت تجارة الرقيق باميرنامت ٤ اغسطس سنة ١٨٦٢ في بلاد الترك اما في مصر فقد اتفقت كما اسلفنا دولة انكلترا مع الحكومة الخديوية على ان كل من يتجر في الرقيق يحاكم بمجلس عسكري (راجع في ذلك ديكر يتو منع تجارة الرقيق الصادر في ١٧ اغسطس سنة ١٨٧٧ و صدر منشور في ٣١ يولييه من نظارة الداخلية معاقبا مشترى الرقيق بنفس عقوبات بائعه غير ان هذا المنشور لا يكون في قوة قانون نشر وأعلن من قبل الجناب العالي الخديوي

والتالي الغاء العقوبات البدنية - قد اطل بخط الكليخانه الشريف والخط الهمايوني المتعلق التعذيب البدني حفظا لشرف الانسان (راجع ايضا مادتي ١٧ و ١٢٠ من قانون العقوبات الاهلي) لا قبل السجن ولا فيه الا فيما نصت عليه اللوائح التأديبية لدولتنا العلية

والرابع ضمان حق الملكية - ذكره الخط الشريف بما معناه كل له حيازة املاكه من اي نوع كانت وكال التصرف فيها من غير حجر فلا يسوغ لأحد منع ذلك التصرف فورثة الجانين مثلا لا يحرمون من حقوقهم الشرعية ولا يجوز تصدير اموال الجاني للحكومة ولا ينظر في ذلك الى الاختلاف في الاديان (راجع في هذا مادتي ٨٨ و ٨٩ من القانون المدني الاهلي)

والخامس حرية اقامة شعائر الأديان - أتت في ذلك الخط الهمايوني بهذه العبارة (قد أخذت على نفسها الحكومة العثمانية ان تقوم بالاجراءات الضرورية لتأييد اقامة شعائر كل دين مهما بلغ عدد المتمسكين به بحيث لا يجبر أحد على الردة من دين لا آخر

والسادس (حرية التعليم) - ذكر بالخط الهمايوني ان لكل طائفة الحرية في انشاء مدارس عامة للعلوم والفنون والصنائع غير ان طريقة التعليم وانتخاب الأساتذة يكونان برعاية مفتشي مجلس معارف مختلط يعين اعضاءه (مولانا السلطان نفسه)

(تنبيه) تأيدت جميع هذه الحقوق النظامية في القانون النظامي العثماني

المعلن في ٧ القعدة سنة ١٢٩٣ هـ اي ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٧٦

❖ الفصل الثالث ❖

انقسام السلطة الخديوية بأوامر عالية

سبق الكلام على ان السلطة الخديوية قائمة بالتوكيل عن جلالة مولانا السلطان وعلى أنها مبنية بالفرمانات الشاهانية - وهذه السلطة الشخصية المطلقة قد تجزأت بأوامر عالية (الاول) ما ذكره المرحوم (اسماعيل باشا) في خطاب له مؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ ارسله الى رئيس مجلس نظاره سعادة (نوبار باشا) من انه يريد من الآن فصاعدا ان يشاركه في الرأي مجلس نظاره بان يتناقش في مسائل البلد المهمة ويكون الرأي فيه الى الأغلبية ثم يؤيد هذا الرأي الجناب العالي الخديوي (والثاني) امر ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٦٦ الذي انشأ بمصر مجلس نواب الامة وقد استبدل هذا الأمر بديكر يتو ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ (والثالث) القانون النظامي الذي شكل جملة مجالس سياسية تعمل للآن وهي الجمعية العمومية ومجالس المديرية

الباب السادس

في القانون الاداري

❖ الفصل الأول ❖

القانون الأداري وتعديله

ليس للقانون الاداري الدوام الذي للقانون الخاص وذلك ان منشأ هذا القانون الباحث عن اختصاص الادارة المركزية والمديريات مبادئ سياسية محضة تتغير تبعاً لتغير شكل الحكومة فيتأثر بما يصل اليه التمدن من التقدم في العلوم والاقتصاد - وتختصر مباحثه في الكلام على سلطة التنفيذ والادارة وسلطة التشريع والقضاء

❖ الفصل الثاني ❖

في سلطة التنفيذ والادارة

قضت المادة ١٥ من القانون النظامي على أنه لا يعلن قانون أو أمر قبل وضع امضاء رئيس مجلس النظار والنظار أنفسهم عليه - ومسؤوليتهم مذونة بديكريتو ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المذكور به تشكيل المجلس الاداري العالي (راجع من كتاب جيلات فرنساوي صحيفة (١٦٠) من الجزء الأول)

❖ الفصل الثالث ❖

في رئيس مجلس النظار

ان خطاب تشكيل هذا المجلس قد تعينت به اختصاصات رئيس مجلس النظار والمجلس نفسه وذكر بديكريتو ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ في هذا الصدد

ان ذلك الرئيس هو الذي يعقد ويرأس المجلس ويبلغ آراءه للحضرة الفخيمة الخديوية وعلى الخصوص التي يرى لزوم التصديق عليها من جنابه الفخيم (راجع المادة ٥ من القانون النظامي الصادر في غرة مايو سنة ١٨٨٥) وذكرت اختصاصاته أيضاً بديكر يتو ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٦ (راجع صحيفة ١٣٢ من الجزء الاول من كتاب جيلات فرنساوي)

* الفصل الرابع *

في النظارات

هي سبعة (الاولى) نظارة الخارجية ونظامها الداخلي مذكور بديكر يتو ١٧ يناير سنة ١٨٨٦ (والثانية) نظارة المالية والمستشار المالي فيها اختصاصات تجعله في الدرجة بعد ناظر المالية مباشرة واشهر اقلامها قلم الحسابات العامة وقلم الاموال المقررة وغير المقررة واقلام التفتيش (والثالثة) نظارة المعارف العمومية وهي التي تمنح شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية المسماة (بالكالوريا) والعليا وهي القابضة على زمام ادارة المدارس الابتدائية والتجهيزية وقسم المعلمين العربي والافرنكي والمهندسخانة والحقوق والطب والفنون والصنائع لا الجامع الازهر كما زعم بعض النفرنج فان كل المرجع في ادارته الى شيخ الجامع نفسه ومجلس الادارة المشكل من اجل علمائنا الاعلام ولجميع الطوائف في مصر الحق في التعليم لأي لغة او أي فن من الفنون وفتح المدارس لذلك (والرابعة) نظارة الداخلية (راجع ديكر يتات) ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ و٢١ اذار سنة ١٨٨٨ وتلحق بها ادارة البوليس (والخامسة) نظارة الحقاينة (راجع ديكر يتو ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٥) وهي القابضة على زمام ادارة القضاء الشرعي والاهلي والمختلط (والسادسة) نظارة الاشغال العمومية. (راجع ديكر يتات ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ و٢١ فبراير

سنة ١٨٨٤ واشغالها التنظيم والرى والجسور والترع وغير ذلك (والسابعة)
 نظارة الحربية (راجع ديكر يتو ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨)
 (ملحوظة) ألحق ديكر يتو ١٥ يناير سنة ١٨٨٤ ادارة السودان وملحقاتها
 بهذه النظارة

* الفصل الخامس *

في القابضين على زمام سلطة التنفيذ والادارة

هم النظار والمحافظون والمديريون ومأمورو المراكز ونظار الاقسام والعمد
 ومشايخ البلاد وذكر بامر عال ان المحافظين والمديرين نائبون عن النظار
 وان تعيينهم وعزلهم يكون بامر عال وقد تقرر لهم الحق في الحكم في المخالفات
 التي تقع في اثناء مرورهم أو في مركز المديرية ويوجد تحت سلطة كل
 مدير موظفون مكلفون بأعمال ادارية مختلفة كما مور المالية التابع للمالية
 والمهندسين التابعين لنظارة الاشغال العمومية وحكمداري البوليس التابعين
 للداخلية وغيرهم اما مأمورو المراكز فهم تابعون مباشرة للمدير وهم الرؤساء
 الاداريون العاملون في كل مركز وتعيينهم وعزلهم يكون بقرار وزاري واما عمد
 ومشايخ البلاد فيعينون بعد تصديق نظارة الداخلية وتقييد اسمائهم في دفاترها
 (راجع ديكر يتو ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٩ وهم نائبون في القرى عن سلطة الادارة
 وتعيينهم اما ان يكون بالوراثة أو الانتخاب او التعيين من قبل المديراو مأمور
 المركز المنتدب لذلك ولهم وظائف قضائية مذكورة بقانوني المرافعات الاهلي
 والمخلط وغيرها) راجع مواد ٩ و ٥٣١ و ٦١٧ و ٦٤٧ من قانون المرافعات
 المخلط ومادة ١٠٤ من قانون التجارة المخلط)

❖ الفصل السادس ❖

في سلطة التشريع

ان خطاب سنة ١٨٧٨ تضمن مسؤولية النظار امام الحضرة الخديوية ومنذ ذلك العهد صار مجلس النظار قائماً باعمال سلطتي التشريع والتنفيذ بالاشتراك مع الخديو الانخم غير ان الجناب العالي حفظ لنفسه الحق في رئاسة الجيش براً وبحراً - والقانون النظامي الصادر في غرة مايو سنة ١٨٨٣ نص على تشكيل مجالس المديرية ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس الحكومة الذي أنشئ بعد - واخصاصات الجمعية العمومية هي البحث عن الضرائب من حيث الزيادة والنقص ورفع اموال وتقرير اموال - ومتى صدق الجناب العالي الخديوي بالديكر يتو تفذ وان لم تلاحظ في اصداره نصوص القانون النظامي - واعمال النظار في التقنين تختلف فتارة تكون بديكرات صدق عليها الجناب العالي وتارة بقرارات وطورا بمنشورات

❖ الفصل السابع ❖

في سلطة القضاء

لا يوجد بمصر قضاء اداري حقيقي فالحكومة اذا تعاملت مع الاجانب ترفع خصوماتها معهم امام المحاكم المختلطة حسب نص مادتي ١٠ و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهذه الاجراءات تعاكس تقدم البلد فان المحاكم المختلطة ذهبت في احكامها الى ايجاد مزايا واستثناءات لصالح الحكومة وهذا امر غير قانوني يؤسف عليه خصوصاً في بلد لم نثعين فيها اختصاصات الادارات العمومية تعييناً تاماً وتشغل حكومتها بالزراعة والصناعة والنقل والتجارة واعمال البنوك وغير ذلك والرأي العام يقتضي تدوين قانون

اداري وتشكيل محاكم ادارية بمصر مخافة الوقوع في الفوضى اكثر من ذلك اما اذا تعاملت الحكومة مع الاهالي فترفع قضاياها معهم امام المحاكم الاهلية وجاء بالمادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيبها ان لها الحكم في كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين او الاوامر العالية وهذا النص يليق ان يكون اساس عدالة حقبة والطلبات المتعلقة بضرائب الاطيان ينظرها المديرون وناظر المالية والطلبات المختصة بالمباني تنظرها مجالس خصوصية ومع ذلك قد حفظت المحاكم المختلطة اختصاصاتها في مواد ضرائب الاطيان غير انه لا تاثير له اما نظرا لانهايم النصوص او للعرف الجاري واما بالنسبة لصعوبة عمل تقارير اهل الخبرة والمنازعات المتعلقة باساس ربط الاموال الميرية لا تخصص المحاكم الاهلية بالنظر فيها بنص مادة (١٦) من لائحة ترتيبها والحكم في قضايا الجمرك يكون طبقاً لنصوص لائحة الجمرك الصادرة في ١٧ ابريل سنة ١٨٦٢ ومع ذلك فوجوب اتباع اجراءاتها بالنسبة للاجانب صار مشكوكا فيه بعد انشاء المحاكم المختلطة واما المسائل الواقعة بشأن الملح والدخان فتحكم فيها الحكومة كما يترآي لها مع مراعاة نصوص المعاهدات فيما يتعلق بالاجانب واما الخصومات في الفوائد ورسوم التسجيلات ونقل الملكية بانواعها والرسوم القضائية فهي من اختصاص المحاكم الاهلية تارة والمختلطة تارة اخرى متى صدر الامر عن سلطة غير مختصة او مخالفا للقانون او لم يطابق الاوضاع القانونية

تطبيقات

ينتج مما تقدم من القواعد جملة نتائج (الاولى) اذا نظرت المحاكم في امر اداري وقع مخالفاً للقانون يجب عليها الحكم في المسئلة بمعرفتها ثانياً مع قطع النظر

عنه بالمرّة (والثانية) اذا استند احد المتخاصمين في دعوى مرفوعة امام المحاكم
 بامر اداري مخالف للقانون وجب عليها ان لا تلتفت الى هذا الامر الاداري فلا
 يجوز لها الحكم ببطلانه ولا بتعديله (والثالثة) ليس للمحاكم ايقاف تنفيذ اوامر
 الادارة وان كانت غير قانونية وذلك لان هذا يعد تعديا منها على اختصاصات
 الادارة غير انه لما النظر في نتائجها بالنسبة لمن حصل له ضرر منها من الاهالي
 وهذه القاعدة المانعة من حصول النزاع بين المحاكم والادارة تجعل الاهالي لا ملجأ
 لهم للتشكي من اوامر الادارة الاستبدادية (والرابعة) كما ان المحاكم لا يجوز لها
 ايقاف تنفيذ امر اداري لا يجوز لها الامر بتتميم امر اداري ايضاً والا لما حصل
 انفصال السلطين (والخامسة) جهة الادارة تختص بالفصل في المنازعات
 الحاصلة بين رجالها فيما يتعلق باختصاصاتهم وعلى المحاكم ان تحيل عليها ما يرفع
 اليها من هذا القبيل (والسادسة) لا يعد نظر المحاكم في تحقيق صفة رجال الادارة
 تعدياً منها على سلطتها (والسابعة) اذا حصل نزاع بين جهتين من جهات الادارة
 فسلطة التنفيذ هي التي تحكم بينهما لا المحكمة

الباب السابع

في الاصول العامة لقانون الجنايات

❖ الفصل الأول ❖

في الفرق بين القانون المدني والقانون الجنائي

قالوا ان القانون المدني بجميع ما اشتمل عليه من شأنه ان ينطبق على الناس
 كافة بخلاف القانون الجنائي فان شأنه ان لا ينطبق الا على ارباب الجرائم
 واقول ليس هذا فرقا فان شأن كل منهما ان يطبق على الناس جميعاً

❖ الفصل الثاني ❖

في اقسام القانون الجنائي

هي ثلاثة (الاول) نظريات تحديد الجرائم وعقوباتها (والثاني) تشكيل المحاكم المكنته بتطبيق تلك النظريات وبيان اختصاصاتها (والثالث) الاجراءات اعني ما يجب اتباعه من السير لاثبات الوقائع الجنائية والعقاب عليها - ولندكر في الفصول الآتية جملا عامة لشرح هذه الاجزاء فنقول

❖ القسم الأول للقانون الجنائي ❖

(اي نظريات تحديد الجرائم وعقوباتها)

❖ الفصل الثالث ❖

في تعريف الجرم

الجرم هو فعل ما نهى عنه قانون جنائي او ترك ما أمر به بخرج ارتكاب ما لم ينه عنه كالقتل دفاعا عن النفس او قياما بالواجب كمن أمر بقتل محكوم عليه وقال (بنتام) ان معنى الجرم يختلف باختلاف الموضع الواقع فيه البحث فان كان البحث عمليا اي دائرا في قانون وضع من قبل فالجرم فعل كل أمر نهى عنه الواضع سواء كان النهي خطأ أم صوابا وان كان البحث عمليا بمعنى ان المراد ايجاد قانون مطابق للنفعة فالجرم هو فعل كل أمر يجب النهي عنه لانه يترتب ضرر عليه ثم قال وتنقسم الجرائم الى وجودية وعدمية (فالاولى) هي التي تحدث من حصول عمل من الأعمال لغرض من الأغراض (والثانية) هي التي تنشأ من عدم فعل ما وجب وتعرفه الأول لا يشمل إلا الوجودية فكان عليه ان يجعله عاما شاملا للوجودية والعدمية معا فقصره على الوجودية في التعريف وجعله شاملا لها والعدمية في التقسيم تناقض

ثم قال ومن وقف على معنى الجرم الحقيقي سهل عليه التفريق بينه وبين الفعل الذي يعده الناس جرماً مع انه ليس كذلك لفساد اعتقادهم فيه او لنفورهم منه او لسوء فهم الحكومة او لتوهم خروجه عن مقتضيات الزهد والتسك كما يظن الناس في بلاد كذا ان بعض الحشائش سامة او قدرة مع انها من الذميمة كقول وألقيه بالصحة فالسحر والاختراع او الابداع جرائم من هذا النوع اقول ان للسحر امكاناً بأدلة عقلية ذكرها الرازي في تفسيره قوله سبحانه وتعالى (واتبعوا ما تلتو الشياطين على ملك سليمان الآية) ونقل كلام الفلاسفة والمعتزلة وأهل الاطلاع والمحصلين وذكر ادلة النفي والاثبات ثم قال فاذا اتى الساحر بشيء من ذلك فان اعتقد ان اتيانه به مباح كفر لانه حكم على المحذور بكونه مباحاً وان اعتقد حرمة فعله فعند الشافعي رضي الله عنه ان حكمه حكم الجنابة ان قال اني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه التوعد وان قال سحرته وسحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد وان قال سحرته غيره فوافق اسمه فهو خطأ تجب الدية مخففة في ماله لانه ثبت باقراره الا ان تصدقه العاقلة حينئذ تجب عليهم هذا تفصيل مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا عرفت هذا فكيف لا يجعل (بنتمام) السحر من عداد الجرائم ولعله لم يطلع على شيء من ادلته وذلك مذموم فان العالم الفيلسوف لا ينفي الشيء حتى يثبت بالبرهان عدمه فكان ينبغي له البحث في ذلك او عدم التعرض له بالكلمة

❖ الفصل الرابع ❖

في ان للجرم عرضاً عامة وخاصة

للجرم عرض عام وخاصة (فالاول) كحادثة اتمها الجاني او لم يتمها - وهو مختار عاقل - مستحق العقاب عليها بنص القانون ان لم يكن دفاعاً عن النفس ولا

قياماً بالواجب (والخاصة) كالأموار المختصة بكل نوع من أنواع الجرائم التي
تذكر في تعاريفها ويجوز ان نعبر عن عرض الجريمة العامة بأركانها الأربعة
التي سنذكرها

الفصل الخامس

في الركن القانوني

الأصل العام في هذا الركن هو (لا جريمة ولا عقوبة إلا مادون منها)
بقانون اعلن ونشر قبل ارتكاب الفعل ولما كان للواضع الحق دون سواه لانه
نائب المجتمع في ان بين الافعال التي لا يجوز ارتكابها ضررها بالهيئة الاجتماعية
لم يكن للقاضي ان يدخل جريمة جديدة في عداد الجرائم او يطبق جريمة لم تكن
في القانون على ما فيه والقانون الجنائي هو ما تركب من اوامر عالية جنائية
اعلنها الحاكم ووجب العمل بنشرها بعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين حسب
الاضلاع النظامية وسريانه يكون على مستقبل الحوادث وتفسيره على ثلاثة
انواع خاص وعام وقضائي والتفسير هنا خلاف تفسير القانون المدني لانه اذا
انهم على الدائرة الجنائية نص فلها ان تبحث عن قصد الواضع به متبعة
ما يتراى موافقا من طرق التفسير فتعممه او تخصصه بمد مقارنته بنصوص بابه
او بالقانون المستمد هو منه أو بالتقارير والمناقشات التي نشأ عنها او باستقراء
سبب وضعه متبعة فيه قاعدة) يتبع النص كلما وجد سبب وضعه ولا يتبع اذا
زال واما اذا كان واضحاً أو فسر قبل فعلها ان تطبقه على الاحوال الشاملة لها
الفاظه لا على سواها بحيث يكون لها ان تبرئ ساحة المتهم عند عدم النص على
عقوبته اذ ليس لها ان توجد جريمة او عقاباً بطريق الاستنباط أو المشابهة
اما الدائرة المدنية فلها عند عدم نص القانون المدني الحكم بالاستنباط وبالقياس

او حسب قواعد العدل كما تقر بمادة (٢٩) من لأئحة ترتيب المحاكم الأهلية ونصها (ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد ايضاً وبموجب العادات التجارية) بل يتعين عليها الحكم كما أسلفنا في كل قضية رفعت اليها بحيث لا يقبل احتجاجها بعدم النص والا عولت بمقتضى مادة (١١٣) من قانون العقوبات الأهلي ونصها (اذا امتنع احد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالتغريم من الف قرش ديواني الى ألفي قرش ديواني ويجوز عزله ايضاً من وظيفته ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض ابي او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في مادتي (٦٥٥) و (٦٥٦) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو اخرج بعدم وجود نص في القانون أو بان النص غير صريح أو بأي وجه آخر

وسريانه هو أو المفسر له يكون على الحوادث التي تقع من يوم وجوب العمل بمقتضاه لا على ما سبقه منها الا اذا رأى المقنن سريانه على تلك الحوادث السابقة لاقتضاء المنفعة العامة ذلك لانه لم يذكر بالقانون النظامي المصري الذي منه فرمانات حجر عليه في ذلك بخلاف القاضي فانه مقيد بالقانون وسبب سريانه من يوم الانذار به ظاهر في المخالفات لان العدالة تقضي ان يواخذ بعد الانذار تحقيقاً للوعيد فان قلت ما حكمته في الجنايات والجنح والضمير ينيء بمضارها من غير انذار قانوني قلنا ليس اساس المعاقبة عليها العدالة المطلقة التي ينيء الضمير عنها بل هو العدالة المطلقة مع احتياج المجتمع بحيث انه قد ينذر الضمير بمضار امر لم يكن معاقباً عليه قانوناً لعدم احتياج الهيئة الاجتماعية للمعاقبة عليه كالشروع في الاشتراك في قتل لم يقع بعد وقد سبق هذا المعنى قريباً وقد منا ان الشريعة

المطهرة خولت للقاضي النظر فيما لم ينص عليه حفظاً للاعراض والشرف
 وكما يسري القانون على الحوادث المستقبلية يتبع ايضاً في الحوادث السابقة التي
 لم يحكم فيها مطلقاً او لم يحكم فيها نهائياً بان كانت قابلة للنظر فيها مرة اخرى امام
 محكمة الاستئناف او محكمة النقض والابرام ولو لم ينص المقنن اذا لم تكن جريمة
 في نظره او كان عقابه عليها اخف من المنصوص عليه بالقديم اما التي حكم فيها
 نهائياً فلا يسري عليها لما يترتب على ذلك من الاضرار بالحقوق المكتسبة في
 حال تشديده وانما جاز ذلك السريان لاسباب (الاول) الشفقة والرافة
 (والثاني) العدالة كما اذا اريد الحكم في يوم واحد على اثنين اقرت احدهما
 جريمته ايام سريان قانون العقوبات القديم والاخر ارتكبا عينها في عهد
 الحديث (والثالث) ليس القانون في الحقيقة الارادة الهيئة الاجتماعية او ذاتها
 المعلنة والمنشورة على حسب الاوضاع النظامية لكل بلد فلما خففت العقاب مع
 امكان تشديده دلنا ذلك على ان ما رآته اخيراً مطابق للعدالة واصالح الهيئة
 الاجتماعية اكثر من سواه فهو الجدير بالاتباع وقد يصعب في بعض الصور
 الحكم باخف القانونين عقوبة كما اذا عاقب القانونان بعقوبة واحدة كالاشغال
 الشاقة مثلاً واختلفت عقوبة احدهما عن الاخر بالحد الاكبر والاصغر فكانت
 الاصل خمس عشرة سنة والثاني خمس سنين في القديم وكان الاكبر اربع عشرة
 والاصغر ست سنين في الحديث ففي هذه الصورة ينظر الى الحد الاكبر فان
 كان اقل اتبع قانونه والا فلا لان الواضع اذا جعل اقصى العقوبة اشد علم ان
 الجريمة تستدعي شيئاً من العقاب يزيد عن الحد النهائي المقرر في القانون الاخر
 فيكون هذا الاخير اخف بالطبع اذ لا عبرة بالحد الاصغر معها كان وقد ذهب
 البعض الى تطبيق الاخف من القانونين كليهما لكن هذا الرأي يحملنا على القول

بان الشخص يعاقب بقانون مغاير للقديم والحديث ولا قائل به وكما اذا كان بأحد القانونين نصوص في صالح الجاني وليست في الآخر بان صرح الحديث بقبول الأسباب المخففة للعقوبة ولم ينص عليها القديم وكان العقاب في هذا الأخير غرامة وفي الأول حبساً فيجب على القاضي ان يطبق في هذه الحالة القانون القديم مع قبوله ما يخفف العقوبة بمقتضى الحديث ولا يقال في هذه الصورة ان العقوبة اخذت من قانونين فكأنها من ثالث كما تقدم لانها لم تؤخذ الا من قانون واحد مع اضافة شيء عليها غير العقوبة نفسها من القانون الاخر

بقي النظر في انه هل يسري القانون الحديث المخفف للعقاب على من لم تنفذ عليهم الاحكام النهائية أو لا الجواب انه يجب على المقتن ذكر هذا السريان في القانون الحديث وعلى الحاكم اذا لم يفعل ذلك الواضع ان يعفو عن المحكوم عليهم نهائياً او يخفف عليهم عقوبتهم قبل اعلان القانون الحديث ونشره لان العدالة تقتضي بان ذلك القانون يسري عليهم ولو لم يوجد نص بذلك اذ العقل لا يحكم بتنفيذ عقوبة رأت الهيئة الاجتماعية بقانونها الحديث انها تجاوزت حد العدالة والمنفعة العامة واذا لم يحصل نص بالحديث على السريان ولم يعف الحاكم وجب على النيابة تنفيذ الحكم النهائي ولو كان عقابه اشد من المذكور بالحديث وبقي النظر ايضاً في انه هل ينطبق الحديث اذا غير طريقة التنفيذ على الجرائم التي ارتكبت قبل وجوب العمل به مع انه لم يحكم فيها ابتداءً او نهائياً الا بعد وجوده الجواب انه لا يخلو اما ان يغير طريقة التنفيذ وحدها واما ان يغيرها مع العقوبة فان غير طريقة التنفيذ وحدها وجب اتباعها وان غيرها مع العقوبة اعطيت حكمها فان اتبعت لكونها اخف اتبعت طريقة التنفيذ والا فلا

واما سريانه بالنسبة لتغيير تشكيل المحاكم وترتيبها واخصاصها وغير ذلك

من الاجراءات فالأصل فيه ان الحديث اذا غيرها يسري دون القديم لانه لا يقال ان للمتهم حقاً مكتسباً يطلب به اتباع الاجراءات التي كانت سارية وقت ارتكابه الفعلة لان حقه ينحصر في الدفاع عن نفسه بأبواب براءته والقانون هو الذي يعين له المحكمة الواجب عليه ان يدافع عن نفسه امامها والاجراءات التي تتبع لذلك بحيث اننا لو نازعنا سلطة الهيئة الاجتماعية وحرمانها من حق تعديل تشكيل المحاكم والاجراءات لكان ذلك مانعاً للمحاكم عن التصرف فيما له من الحقوق ويتبع هذا الاصل اذا ألغيت المحاكم القديمة من غير خلاف واما اذا بقيت ففي تطبيقه خلاف فمنهم من ذهب اليه قائلاً بان الدعاوي التي لم تحكم فيها المحاكم القديمة مطلقاً او رفعت اليها ولم تبت فيها حكماً نهائياً يكون النظر او الاستمرار فيها للمحاكم الجديدة كما ذكر بمادة (١٣) من لائحة الاحكام الوقتية فراجعها ومنهم من ذهب الى ان المحاكم القديمة مخصصة بالنظر فيما رفع اليها لان القضاة الطبيعيين للمتهم هم الذين يقضون بين الناس وقت ارتكاب الجريمة فلا يجوز تحويل الحكم لسواهم كما هو فخوى الاستثناء المذكور بالمادة الاولى من اللائحة الوقتية المؤرخة ٢٧ يناير سنة ١٨٨٤ فراجعها ومنهم من ذهب الى سريان القانون الجديد على القضايا التي حدثت والتي ستحدث فيجب ان يتبع في الجرائم التي رفعت فيها الدعوى امام المحاكم القديمة الا اذا صدر حكم ابتدائي فيها وهذا الاستثناء لا بد منه لانه لولا ذلك للحق الضرر بالحقوق المكتسبة مثال ذلك حكم على شخص بالبراءة امام محكمة ابتدائية فأرجاعه الى غيرها يجرمه مؤقتاً من حق دفاعه عن نفسه امام محكمة الاستئناف فلوا لزم بذلك الرجوع لترتب عليه اعادة ما اتقضى وهو اضرار بالحقوق المكتسبة واما سريانه بالنسبة لتغيير مدة سقوط العقوبة بمضي المدة او الحق في

اقامة الدعوى العمومية كذلك ففيه خلاف فمنهم من ذهب الى اتباع القانون
 الجديد خاصة في ذلك ولوعلى الحوادث التي ارتكبت قبله او الاحكام الصادرة
 كذلك ولم تنفذ لانه اعبر القانون الجديد المعدل لمدة سقوط العقوبة او سقوط
 الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة من القوانين الاصلية لمساواة السقوط
 المذكور بالعمو التام وغير التام نتيجة ولم يعتبر تدوين تلك النصوص بقانون تحقيق
 الجنايات للسبب السالف وهذا هو الذي عليه المعول لان السقوط اساسه منفعة
 الهيئة الاجتماعية فيعتبر ذلك القانون المعدل للقديم موافقا اكثر من سواء لتلك
 المنفعة وهذا الرأي لا يضر بحق مكتسب لان المتهم لاحق مكتسبا له مطلقاً
 لان خلاصه اعادة ايجاب العمل بالجديد من اقامة الدعوى العمومية عليه او من
 تنفيذ الحكم عليه لا يكسبه الحق في الخلاص دائماً ومنهم من ذهب الى تطبيق
 القانون المعاصر لارتكاب الجريمة او للحكم عليها لان مرتكب الجريمة او المحكوم
 عليه وقت وجوب العمل بقانون تعلق حقه به فيجب احترامه ورد عليه بوجهين
 (الاول) بعدم جواز القول بذلك فيما يتعلق بالمواد الجنائية لان مسألة السقوط
 تتعلق بالنظام العام فلا تلاحظ فيها حقوق شخص اذ لا يجوز لأحد اعادة
 تذكار جريمة او حكم يريد ان يصيرها الواضع نسبياً بقانون جديد (والثاني)
 اذا كانت مدة سقوط الحق في اقامة الدعوى بالقديم اطول منها بالجديد فكانت
 في القديم عشرين وفي الجديد خمسا فارتكبت جريمة في عهد القديم فظهر
 الجديد بعد سنتين من ارتكاب الجريمة فلو اتبعنا القديم لكان للنيابة ان تقيم
 الدعوى على تلك الجريمة حين لا يمكنها ذلك في جناية ارتكبت بعد الاولى
 بستين ونصف اعنى في عهد الجديد وهذا لا يقول به احد ومنهم من ذهب الى
 تطبيق القانونين وحساب الزمن الذي مضى في عهد القانون الاول وعهد الثاني

واجراء عملية تناسب بينهما تكون نتيجتها حل المسئلة اما بسقوط الحق في اقامة الدعوى او سقوط العقوبة واما بعده فلو فرضنا مثلا ان المدة المينة بالقانون القديم عشر سنين وبالجديد سبع وارتكبت فعلة مضى عليها في عهد القديم خمس وفي عهد الجديد ثلاث ونصف فيجب علينا ان نعمل قاعدة التناسب هذه حتى تظهر النتيجة ١٠ : ٥ :: ٥ : ٣ فظهر لنا من ذلك انه مضى من المدة نصفها على حسب القانونين القديم والجديد وعلى هذا فللنيابة ان تقيم الدعوى العمومية حيث ان حقها في اقامتها لم يسقط وما تقدم انما هو في سريانه بالنسبة للزمان واما سريانه بالنسبة للمكان والشخص فقد ذهبوا فيه الى ثلاثة مذاهب (الاول) ينبغي ان يكون قانون العقوبات محليا بان يسري على القاطنين بالمملكة التي جرى فيها العمل بمقتضاه مما كانت جنسيتهم لا على الخارجين عنها (والثاني) يجب ان يكون ذلك القانون شخصا فينطبق على الاهالي اياما كان محل ارتكاب الجريمة ولا ينطبق على غيرهم ولو في نفس المملكة (والثالث) ينبغي ان يكون محليا وشخصيا بان ينطبق على القاطن بالمملكة وطنيا كان او اجنيا وعلى من يرتكب جريمة من افراد الامة في بلدة اجبية هذا . ولم يذهب الى الثاني قانون اجني حيث تقررت في جميع القوانين الاجبية قاعدة (سلطة الحاكم لها معاقبة مرتكب الجريمة في المملكة وطنيا كان او لا بقانونها) لان بعثة الحكومة انما هي سد الخلل ومنع تفشي الفشل ولا يتسنى لها تأدية ذلك الا اذا كانت قادرة على معاقبة كل محدث له وطنيا او اجنياً لكن ذهب (هوك) احد قضاة العصر بفرنسا الى انه اذا لم يكن في وسع حكومة القيام باداء ما وجب عليها فلا بأس من ان تطلب من الامم المجاورة لها مساعدتها في قطع عرق الفساد والعقاب على الجرائم لان كل حكومة نائبة عن النوع الانساني فيجوز لها ان تتساعد

بغيرها من الحكومات غير ان مذهب القوانين الاجنبية هو المخار لانه اذا جني اجنبي ولم يحاكم امام المحاكم الاهلية لم يحصل عند الاهالي يقين بعقابه عند المحاكم الاخرى لجهلهم بقوانينها فيمسون و يصحون في اضطراب ولا نصير لهم ولا معين فيصبح الوطني مجنيا عليه يريد الاخذ بناصره ولا يقدم على الشكوى لعلمه بالنتيجة قبل حصولها هذا من جهة ومن اخرى قد يحصل بعض التساهل في عقابه وهو دواع الى عدم زجر الاجانب ومضيق لاحساسات الشهامة والشجاعة عند الاهالي

وجاء بمادة (١٠) من القانون المدني المخلط ان قوانين الضبط والامن العمومي المندرجة فيها قوانين العقوبات واللوائح الادارية كلائحة التنظيم وغيرها تسري على المقيمين بمصر من وطنيين واجانب وجاءت به في سريرانها على الاجانب مواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم المخلطة فراجعها فيظهر من ذلك ومما تدون بالفقرة الاولى من مادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان قانون العقوبات الاهلي لا تسري احكامه الا على الاهالي فقط وان قانون العقوبات المخلط تسري احكامه على الاجانب بالنسبة للمخالفات ولا تسري عليهم فيما يتعلق بالجرح والجنائيات الا في احوال مخصوصة روعي فيها اتباع هذا القانون كي يتيسر للمحاكم المختلطة الاستقلال بعقاب من يتعدى على موظفيها اثناء تأديتهم وظائفهم من قضاة واعضاء نيابة وكتابة ومحضرين اقول ويتلخص من المعاهدات الدولية ان العرف فيها محكم فان قضى باختصاص المحاكم الاهلية فيها اختصت بها كما هو حاصل بالدولة العلية والا فتنتظر فيها القنصليات ومنشأ اختصاصها بمصر هو نص مادتي ٥٢ و ٥٥ من لائحة البوليس السعيدية

و يبطل العمل بقانون العقوبات بانقضاء اجله او نسخه بقانون آخر لا بالتترك
 لما اسلفنا في الجزء العام ولانه لما كان القانون لا يوضع بالعرف فلم يجوز نسخه به
 ولنتكلم على شيء يسير من مسألة تسليم المذنب الى حكومته فنقول
 الاصل انعدام سلطة الحكومة عند حدود المملكة لكن نشأ عن مساعدة الدول
 بعضها امران مخالفان لهذا الاصل وهما انتداب محكمة لاخرى وتسليم المذنب
 لحكومته ومنشأ هذا الاخير المعاهدات الدولية والعادات العرفية وسببه انه لو
 لم يتقرر وكانت حماية الجانين حقاً للملك لاصبحت جميع البلاد ملجأ لهم وفي هذا
 من الفساد ما لا يخفى وان الاحكام الجنائية الصادرة في مصر مثلاً لا يجوز ان
 تنفذ على مصرى ذهب الى فرنسا مادام فيها بل لا بد لمعاقبته من طلب
 تسليمه الى مصر اذا كانت هناك معاهدات تقضي بالتسليم والا نظر الى درجة
 القضاء بالبلدة الطالبة أن يسلم اليها فاذا كانت بالغة اوج التقدم جاز التسليم
 والا فلا وذلك بخلاف الاحكام المدنية والتجارية الصادرة من مصر فانه يتبع
 فيها ما تقر في مادة (٤٠٧) من قانون المرافعات الاهلي اعني جواز تنفيذها
 بالبلاد الاجنبية لو كانت مصر تعهدت بتنفيذ احكامها اليها وبالعكس

وتراعي في التسليم الشروط المقررة في المعاهدات الدولية كمنص مادة (١)
 من معاهدة مشيخة (فينيسيه) عام ألف وربعمائة اربعة وخمسين انه (لايجوز
 لنا أن نقبل في اراضي مملكتنا مجرمى اماره (فينيسيه) واذا اتانا منهم احد
 فينبغي تسليمه اليها وكذلك هي نتعهد بالامر ذاته) ويؤخذ من المعاهدات
 الدولية ثلاثة استثناءات لقاعدة التسليم (الاول) اذا هرب العبد من بلدة
 سيده رغبة منه في رجوعه الى الحرية او الخلاص من المسؤولية الجنائية فلا
 يمكن تسليمه اليها لان الانسانية توجب علينا حمايته (والثاني) من كان تابعاً

للبلدة المتجىء هو اليها لا يجوز تسليمه التي ارتكب فيها الجريمة وذلك لعدم الثقة
 بعدالة الاجانب لكن اذا كان هناك معاهدات بين الدولتين تقضي بالتسليم
 وجب السير على مقتضاها لان في ابرامها احترام محاكم البلاد المتعاهدة وليس
 اساس هذا الاستثناء العدل لان القاضي الطبيعي للمتهم هو قاضي محل ارتكاب
 الجريمة لا قاضي البلدة التي التجأ اليها لان الاول يسهل عليه جمع الادلة
 المحسوسة وغير المحسوسة لانه في محل الجناية فضلا عن سوء النتائج اذا غيّر
 الجاني جنسيته لانها تقضي بحمايته ولو كان تغييرها بقصد الهروب من التسليم
 خصوصاً قد اعتبر القانون الالماني الجنسية الحديثة هذا - وقد ذكر بالمعاهدات
 الدولية لاسيما الاتفاق الذي حصل بين فرنسا وانكلترا في ١٤ اغسطس سنة
 ١٨٧٩ بالمادة الثانية منه انه يسلم الجاني بدون اهتمام بامر جنسيته وهذا هو
 الصحيح لما فيه من عدم الاهتمام بالجنسية التي يكتسبها الجاني بعد ارتكابه الفعل
 بقصد الهروب من نتائج تسليمه الى البلدة التي ارتكبت فيها الجريمة (والثالث)
 لا يجوز ان تسلم الحكومة المسؤولين امام قوانينها ومحاكمها لانه ما دام في امكانها
 معاقبة من تطالب بتسليمه فلا يجب عليها ذلك حيث كان الغرض من مبدأ
 التسليم انما هو منع عدم عقابه ويتلخص من المعاهدات الدولية أن التسليم يحصل
 في الجنايات والجنح المهمة فقط وانه لا يحصل في الجرائم السياسية وبعض
 الجرائم العسكرية كعدم الانقياد والهروب وانه لا يعاقب المسلم الاعلى ما سلم
 لاجله ان لم تصرح المعاهدة بمعاقبته على غير ذلك من الجرائم وانه اذا غيرت
 المرافعة صفة الجريمة المطلوب لاجلها كانت الدعوى المقامة عليه مع ذلك صحيحة
 لان الذي يعتبر فيها انما هو الاتهام

* الفصل السادس *

(الركن المادي)

اعلم انه يوجد قبل كل جريمة الفكر ثم التصميم وهما باطنيان ثم الشروع
 الموقف بالارادة او بالقهر ثم الشروع الذي خاب صاحبه فيه ثم الارتكاب التام
 للجريمة فاما الفكر فهو قوة نفسية ليس في امكاننا مقاومتها واما التصميم فهو التفكير
 في الجريمة مع شدة الرغبة في اقترافها وهما ما دام مجهولين لدى المجتمع (ويعتبران
 كذلك اذا لم يقع في الخارج بعدها ما يعد جريمة من شروع او اقتراف تام)
 لا يعاقب عليهما وان اعترف او صرح بهما للغير مشافهة او كتابة لان موضوع
 القانون علاقات الناس بعضهم مع بعض ولا يتكدر صفوها الا بالاعمال الخارجية
 ولكن لا ينبغي ان التصميم على ارتكاب الجريمة يوجب بعض الاضطراب في
 المجتمع ومعلوم ان رجال البوليس الاداريين هم المكلفون بمنع وقوع الجرائم فمن
 علم بتصميم احد على الجناية عليه ان يخبرهم فيفعلون المصلحة بدفع ذلك عنه

وقال (بنتام) في هذا الصدد ما ملخصه للجناية قبل وقوعها ادوار تثقل فيها
 الى ان يتم وقوعها وكثيراً ما يكون من السهل منعها قبل ان يتفاقم الضرر او يتم
 وهو عمل من اعمال الشرطة يمكن القيام به لتحويل السلطة الكافية فيه لجميع
 الافراد او لبعض اصحاب الوظائف في الدولة للتعرض بالقوة لوقوع جناية ظهرت
 مبادئها وضبط من تقع عليه المشبهة والتخفظ عليه واحضاره امام القضاة والاستعانة
 بالقوة العمومية ويمكن للمقن ان يلزم جميع افراد الامة باداء هذه الخدمة وجعلها
 من اهم واجبات الهيئة الاجتماعية ومن المستحسن ان تقرر مكافأة لكل من منع
 وقوع جناية او ساعد على احضار المتهم امام القضاء

هذا بالنسبة للافراد وهناك وسائل اخرى لا ينبغي تخويلها لغير الحاكمين

وهي تساعد كثيراً على منع وقوع الجرائم (فأولاً) الايقاظ وهو تنبيه يصدر من الحاكم للمشتبه في امره ليعلم ان العيون ناظرة اليه فيرغب في واجبه احتراماً للسلطة التي تنبهه اليه «ثانياً» التحذير وهو الايقاظ مشدداً باستنمات الذهن الى العقاب فلايقاظ كأنه يصدر من والد شقوق بولده والتحذير يصدر عن الحاكم المهيب (ثالثاً) اخذ التعهد من المشتبه فيه ان لا يوجد بمكان كذا وكذا «رابعاً» التقييد الخاص وهو منع المظنون به عن الحضور مع خصمه او في جهة منزله او في مكان آخر يظن وقوع الجناية فيه (خامساً) الضمان وهو احضار كفيل ليقوم بدفع مبالغ مخصوص ان خالف المضمون ما تعهد به من حيث البعد عن مكان كذا ومكان كذا (سادساً) ترتيب الحرس لحفظ الاشخاص او الاشياء التي يخشى عليها (سابعاً) ضبط الاسلحة او ماشا كلها مما له دخل في ارتكاب الجريمة التي يراد منع وقوعها

وهذه هي الوسائل العمومية التي تصدق على جميع الجرائم وهناك وسائل اخرى تختص ببعضها دون البعض الآخر كضبط الاوراق قبل نشرها لمنع جريمة القذف اه

وعدم العقاب على التصميم مبدأ قانوني عام لا استثناء فيه ومنهم من قال يستثنى منه امران التهديد (وهو عند هذا القائل من التصميم والتصميم المصرح به بالمادة (٨٠) من قانون العقوبات الاهلي) واقول هذان ليسا من التصميم فالعقاب عليهما هو من جهة انها يحدثان اضطراباً بالمجتمع يكون في الغالب اكثر من الذي يحصل من التصميم المخاطب به مشافهة او بالكتابة على سبيل الحكاية لا على سبيل التهديد وقع في الخارج ما اشتمل عليه اولاً وقال علماء الشريعة في هذا الموضوع ان المراتب خمس (هاجس) وهو

فكر لا يمكث في النفس (وخاطر) وهو ما زاد عنه (وحديث النفس) وهو ما تردد فيها (وهم) وهو ماتهم به (وعزم) وهو التصميم على الفعل البتة وهذا الاخير معاقب عليه في الاخرة بخلاف البقية فلا تكليف فيها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز عن امتي ما حدثوا به انفسهم ما لم يعملوا او يتكلموا به) وقال الشاعر

مراتب القصد خمس (هاجس) ذكروا (وخاطر) (وحديث النفس) فاستمعا يليه (هم) (فعزم) كلها رفعت سوى الاخير فقيه الاخذ قد وقعا ولم يبين القانون الفرق بين التأهب والبدء في العمل المذكور بالمادة السالفة وبيانه ان الاول لا يدل بالتحقيق على مقصد الجاني بخلاف الثاني لارتباطه كل الارتباط بالجريمة وسبب عدم المعاقبة على الاول انه لا يعين قصد الجاني ولا يضر بالمجتمع وبعض التأهب يعاقب عليه القانون لاضراره بالمجتمع وعده من الجرائم انفسها كحمل الاسلحة الممنوع حملها قانونا كما نصت مادة (٢١) من لائحة المشردين الصادرة في ١٣ يولييه سنة ١٨٩١ وكعمل المفاتيح المصطنعة المنصوص عليها بمادة (٢٩٨) من قانون العقوبات الاهلي وكالتأهب من المتحيزين لانه لو انتظر شروعهم وكان قصدهم اسقاط الحكومة لما امكن العقاب على هذا الشروع ولشرح المادة الثامنة من قانون العقوبات الاهلي فنقول

(قوله البدء في العمل) ينقسم البدء في العمل الى قسمين ما يتعلق بالجريمة نفسها وما يرتبط بظروفها و يتحقق قصد الجاني في القسم الاول دون الثاني فينبغي اذن تقريبه من قصد الجاني الواجب على الفضاة البحث عنه اذ البدء في العمل عبارة عن الشروع فيه بلا تنفيذ له فهو أي البدء مرتبة بين التأهب وتمام التنفيذ كما في هذه الامثلة (الاول) دخل شخص بواسطة التسلق أو الكسر في

منزل فقبض عليه قبل أن يحدث أمراً فعلى القاضي أن يثبت أولاً ان قصده السرقة فاذا ثبت لديه ذلك وجب عليه ان يعتبر التسلق او الكسر بدأً في تنفيذ السرقة اعني شروعاً (والثاني) اشترى من اجزأ جي مواد سمية بقصد اعطائها لآخر واستأجر خادماً تعهد له باعطائها الا ان ضمير هذا الاجير حمله على اخبار جهة الاختصاص بذلك فهل يعد ما تقدم بدأً في تنفيذ جريمة اعطاء السم كلا لان كل ما سلف تاهب اما لوالقي الخادم السم في الطعام ووضع بين يدي الشخص كان هذا شروعاً (والثالث) اراد قتل آخر فتربص له فلما مر المنتظر نشن عليه لكن منعه اجني من اطلاق العيار باخذه سلاحه فالتربص تاهب وما بعده شروع في العمل (والرابع) اشترى مواد التهاية واشعلها او وضعها بالقرب من تنور وتركها بحيث ينشأ الحريق بالطبع بواسطة من يشعل التنور فأشعلها بنفسه بدء في العمل منه وبغيره بدء منه ايضاً

ولحكمة النقض والابرام ان لا تعتبر بدأً في العمل ما رآه كذلك سواها من المحاكم اذا لم تر له وجهاً لانه لو لم يصرح لها بذلك لانتهكت حرمة القانون وعوقب على التأهب مع ان القانون لا يعاقب الا على البدء في العمل قوله (بقصد) فان لم يتحقق القصد في الجناية او الجنحة كما اذا ارتكب الشروع فيهما باكره الغير او بلا قصد الشروع فيهما بل بقصد الشروع في فعل مباح كمن اراد صيدا فأطلق عياراً فوقع الضرب بعيداً عنه وقریباً من انسان لولا تباعده عنه لآصابه فلا يعد ذلك شروعاً قوله (فعل الجناية او الجنحة) اي لافعل المخالفة فلاشروع فيها قوله (اذا اوقف) كما لو أعطى سماً لآخر وحضر الاجزأ جي الذي باعه ومنعه عن شربه فان رجع بنفسه لحوف او شفقة او غيرها فلا يعد شارعاً ولا يعاقب لان أساس العقاب منفعة المجتمع والعدالة والألف للموافق وللثانية انها لا تعاقب

وذلك لانها ان عاقبت على ذلك ربما دعت معاقبتها الشارع الى عدم الرجوع
 بارادته ولا يخفى ما في ذلك من الضرر العام ومخالفة العدالة وهذا اذا كان الرجوع
 قبل البدء في الجنحة او الجناية المشروع فيهما اما اذا كان بعد البدء وقبل اتمام
 احداها فلا يعاقب بصفة انه شارع في احداها ولكن يعاقب ما حصل قبل
 رجوعه كما اذا امتنع عن القتل بعد صدور اول ضربة منه فانها ان عطلت عضوا
 لا يعاقب فاعلمها بصفة كونه شارعا في الجناية ولكن بصفته جانبا جنائيا مستقلة كما
 ذكر بمادة (٢١٨) من قانون العقوبات الأهلي والا تعطل فيعاقب بعقاب
 جنحة كما ذكر بمادة (٢١٩) منه وكذلك لو شرع في جنحة فرجع بعد ان نشأت
 جنحة اخرى او جنائيا فانه يعاقب بعقاب الجنحة الاخرى او الجنائيا لا بصفته
 شارعا في الجنحة الاولى قوله (او خاب) كما لو شرب سماً وتعاطى بعده دواء منع
 من تأثيره بالمرّة لكن المادة (٢١١) من قانون العقوبات اعتبرت هذه الحالة جريمة
 تامة بصفة استثنائية لأهمية حادثة شرب السم وعدم نجاح الدواء فيها في الغالب
 وهناك قسم من الشرع الذي خاب صاحبه فيه يسمى جريمة مستحيلة وهي التي يستحيل
 وقوعها كمن تعاطت دواء لاسقاطها ظانة انها حبل ولم تكن كذلك وتنقسم الى
 مستحيلة لأجل الموضوع ومستحيلة لأجل الوسائل وهي بقسميها اما مطلقة عن
 التقييد بالشخص أو مقيدة به فالمستحيلة لأجل الموضوع المطلقة ما كان موضوعها
 معدوماً ولم تكن فيه الصفة الضرورية لوجود الجريمة كما لو أعطيت المواد المسقطّة
 للحمل لمن لم تكن حاملا وكاطلاق العيار لقتل ميت وسرقة اللص مال نفسه لان
 الاسقاط لا يكون بلا حمل والقتل اذا قاة الحي الموت والسرقة اخلاص منقول
 الغير وعلى هذا فالاحوال التي يطالب فيها القانون وجود حالة معينة ونتيجة ظاهرة
 لتام ارتكاب الجريمة لا يكون فيها شروع اذا كانت هناك استحالة مطلقة للحصول

على تلك النتيجة اي عدم وجود موضوع الجريمة والمستحيلة المقيدة ما كان موضوعها في غير الجهة التي كان يظن الجاني انه فيها كمن اطلق عيارا في اودة على علي من ظنه موجودا بها ليقتله فكان غائبا بالصدفة وكمن اراد السرقة من صندوق وكان بالصدفة فارغا والمستحيلة لاجل الوسائل المطلقة كما لو قصد القتل فأخذ بندقية عمرها من قبل فنشن على من يريد قتله ثم جذب اليه التتك (الجزء الاسفل للزناد) فانطلقت ولكنها فرغت بدون علمه وكمن اراد اعطاء السم فأعطى مواد كان يظنها سامة ولم تكن كذلك والمقيدة اذا كان من شأن الوسائل ان تنتج الجريمة ولكنها لم تتم باحوال خارجية كما لو اراد ان يقتل فعمر بندقية ونشن واطلقها ولكن لم يخرج منها شيء او لم ياتهب الرش او خرج الرصاص وكان بعيدا عن مكان القتل او كان الجاني لا يعرف ضرب النار او استعمال الاسلحة القابض هو عليها

واعلم ان كل مستحيلة مطلقة لاعتقاب عليها لخروجها عن نوعي الشروع وان كل مستحيلة مقيدة معاقب عليها لكونها شروعا خاب صاحبه فيه وهناك جرائم لا يكون فيها على مقتضى تعريفها القانوني شروع خاب صاحبه وهي التي يتم ارتكابها بفعالها ولو لم تتحقق نتائجها التي ينتظر حصولها كتزيف الدراهم فانه جنائية ولو لم يتحصل المزيف على المزايا التي كان ينتظرها اي صرف الدراهم كما هو مذكور بمادتي ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات الاهلي وكأعطاء السم فان الجريمة تتم فيه بمجرد شربه ولو لم يحصل الموت المنتظر بخلاف الجرائم التي يطلب القانون فيها لتمام ارتكابها حصول الجاني على النتيجة التي كان ينتظرها كالقتل واسقاط الحوامل كما ذكر بمواد ٢٠٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات الاهلي فان فيها الشروع الموقف والذي خاب صاحبه

فيه هذا

فاذا تمت الجريمة فكل ما يستعمله الجاني لتقويم اعوجاج الضرر الحاصل ومحو أثره على قدر طاقته لا يمنع من اعتبارها تامة وتوقيع العقاب عليه لكن قد يكون ذلك سبباً مخففاً بخلاف رجوعه عن الارتكاب قبله بارادته فانه لا عقاب عليه فاذا عزم السارق على رد المسروق بارادته نتم السرقة كما ذكر بمادة (٢٨٥) من قانون العقوبات الاهلي واذا شرب الخني عليه السم تمت الجريمة ولو اعطى الجاني له دواء كما ذكر بمادة (٢١١) من قانون العقوبات الاهلي

(تنبيه مهم) كل شروع في جناية يجب على المقنن ان ينص في قانونه على العقاب عليه اما الشروع في الجنحة فمنه ما يعاقب عليه ومنه ما لا يعاقب عليه ولذلك اشترط النص الصريح في العقاب عليه وحكمة عدم العقاب على الشروع في المخالفة ان العقاب على الشروع في الجرائم يقتضي ان تكون مضرة ضرراً عظيماً بالمجتمع وليست كذلك المخالفات فكيف الشروع فيها وقد جعل واضع قانوننا العقاب على الشروع الموقوف والذي خاب صاحبه فيه واحداً مع اننا لو نظرنا اليهما من جهة المرتكب نرى بينهما بونا كبيراً فان الذي اوقف عن العمل لم يصل الى منتهى الجريمة كالذي خاب لانه اتى بما في وسعه لتحقيق الارتكاب فحالت بينه وبين غايته المقصودة وضالته المنشودة اسباب خارجة عن ارادته ولا يعاقب على الشروع في اسقاط الحمل بنص مادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الاهلي ولا في شهادة الزور بنص مادة ٢٧٢ منه لانه يقبل رجوع من شهد زوراً في اول المناقشة حتى يقفل باب المرافعات بحيث لا نتم جريمة الزور الا وقتئذ ولا يخفى على ذوي الالباب ما في ذلك من الحث على الرجوع الى الحقيقة ولو بعد صدور سواها فان الراجع اليها كمن قالها لاول وهلة لا فرق بينهما الا زيادة الفضل لمن رجع بعد ان تسلطت

عليه الاهواء وقويت عليه احكام النفس الامارة بالسوء وجمع سلطان هواه الى ما ترضاه الحكمة وتهواه ولم يروا في شهادة الزور شرعا لان الشاهد على رأيهم امان ان يكون اتى في شهادته بزور او لم يات وفي الحالتين يستحيل ادراك الشروع اذا تقيد العقل بتعريفه القانوني وهو (البدء في العمل الخ) فقبل البدء يكون القصد الغير المعاقب عليه وبعده يكون الزور لا البدء فيه فانه متى بدى في الزور تحققت جرميته وهذا هو وجه الاستحالة الباعث على عدم المعاقبة عليه

❁ الفصل السابع ❁

في الركن الادبي

تقدم أن من عوارض الجريمة العامة اسنادها بانواعها الثلاثة وهي الجنائيات والجنح والمخالفات الى عاقل مختار وهذا الاسناد امر غير متفاوت بخلاف ما ينشأ عنه وهو التعدي والمسؤولية فقد تختلف درجاتها والمراد بالعاقل المميز اعرف بان في ارتكاب الجريمة انتهاك لحزمة القانون والمراد بالمختار غير المكره وتارة يعاقب القانون على عدم التبصر والتحرز ولو مع عدم القصد وذلك في جريمة القتل والجرح كما ذكر بمادتي ٢١٦ و ٢٢١ من قانون العقوبات الاهلي وتارة لا يعاقب الا مع القصد وهو فيما عدا ذلك ولتوقف المسؤولية الجنائية على الاقتراف بتمييز واختيار جعلوا للاحوال التي تمنع منها او من احدها كالسن والجنون والاكراه وعدم القصد تأثيرا على تلك المسؤولية وحيث كان التمييز والاختيار متفاوتين كانت المسؤولية والعقاب متفاوتين ولنتكلم على تلك الاحوال الاربعة التي تؤثر على المسؤولية فنقول

(السن) قسم مقننا حياة الانسان بالنظر لمسؤوليته الجنائية الى ثلاثة ازمان ففي الاول قال بالمادة (٥٦) من قانون العقوبات الاهلي (لاتقام

دعوى على متهم اذا كان سنه اقل من سبع سنين) وهو حكم يدور مع الغالب
 فانه في هذا العهد يكون غالباً طفلاً لم يصل حقيقة لدرجة التمييز وعلى النيابة
 التحري في رفع الدعاوي حتى لا تخالف هذه المادة برفعها دعوى على من لم يبلغ
 السابعة من عمره اما في الثاني وهو من سبع سنين الى خمس عشرة سنة فجعل
 تمييزه مشكوكا فيه وعلى المحاكم اثباته فاذا ثبت عومل الجاني بمقتضى مواد ٥٩
 و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من قانون العقوبات الاهلي واذا لم يثبت يسلم لاهله او لمن
 يقبل ان يتكفل به من ذوي الشرف والاعتبار او من محلات الزراعة او
 الصناعة او التعليم عمومية او خصوصية الى ان يبلغ سنه عشرين سنة كما هو نص
 مادة (٥٨) من قانون العقوبات الاهلي ووجه اخذه من بين اعضاء عائلته ان
 يجمل ادبه ويكمل تهذيبه فان الوسط له تاثير عظيم على المرابي وذهب (جارود)
 الى انه يجب على النيابة اثبات تمييز من هو في هذا الدور الثاني وان المحكمة تحكم
 بعد ذلك بما يتراعى لها سواء اكان بتمييزه فتعاقبه ام بعدم تمييزه فلا تعاقبه
 وتحكم بتسليمه لمن يجوز تسليمه اليهم قانوناً

وبناء على هذه القواعد يكون القاصر الذي لا يسأل مدنيا مسؤولاً جنائياً
 لان المسائل المدنية بخلاف الجنائية يحتاج فيها الانسان الى تجربة وتدريب على
 الدخول في المعاملات مع الناس كما جاء في المادة (٤٩٦) من كتاب الاحوال
 الشخصية للمرحوم * قدري باشا * من انه لا تزول ولاية الوالي او الوصي في
 المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف

واما في الثالث وهو من خمس عشرة سنة الى ما فوق فالتمييز محقق وجوده
 الا اذا ثبت عدمه بأحوال عارضيه

وينبغي للمحاكم الجنائيات والجنح عند الحكم على من لم يبلغ خمس عشرة سنة

ان تفصل في مسألة التمييز على وجه خاص وان لا تترك الحكم فيها لانه اذا ثبت انه جنى بغير تمييز تبرئ ساحنه والا دعى ذلك الى قبول النقض والابرام في الحكم الخالي عنها لخطأ في تطبيق المواد القانونية السالفة هذا - وان لم بوجب ذلك القانون على محاكم المخالفات فالواجب ان تبحث في مسألة التمييز ايضاً لان العقل يحكم بان الجرائم وان قلت اهميتها تستلزم المعاقبة عليها تمييزاً

وعلى المحاكم ان تبحث في وجوه ثبوت الجريمة قبل البحث في مسألة التمييز لانها لو حكمت بان القاصر غير جان برأت ساحنه براءة مطلقة بحيث لا تنظر بعد ذلك في تمييزه أو عدمه هذا - واذا رأت انه جنى وهو غير مميز برأت ساحنه وهذه البراءة لها شبهة بالعمو غير التام الذي لا يحو الجريمة بحيث لو جنى المعفو عنه تازياً وثالثاً وهكذا الأعدت الجريمة الأولى المعفو عنها من سوابقه من جهة ثبوت الجريمة عليه وعدم مواخذته عليها ولها شبهة بالبراءة المطلقة من جهة ان جرمته كالعدم فلا تعد من السوابق والأقوى هو الشبه الثاني لان فعله كفعل العجم فهو هدر

والمحكمة المختصة بالنظر في تهمة القاصري محكمة الجنح اذا لم يكن معه شريك بلغ من السن اكثر من خمس عشرة سنة أو كان معه وغاب ولم يدر مكانه او مات وذلك لاجل معافاة القاصر من هول المرافعات الجنائية والا بان كان معه شريك غير قاصر ولم يغيب ولم يميت ولم يكن مجهولاً اقيمت الدعوى عليه بمحكمة الجنايات بناء على قاعدة عدم جواز انقسام رفع الدعوى والحكم فيها واعلم ان كبر السن لا يوجب براءة مطابقاً كحدائثة السن وانما يوجب تخفيفاً في تنفيذ العقوبة لما حصل له من ضعف القوى العقلية والجسمانية معاكماً ذكر بمادة ٣٤ من قانون العقوبات الاهلي ويجب على المحكمة الالتفات الى ذكر هذا

التخفيف والاجاز لمحكمة النقض والابرام بمصر الغاء الحكم الاستثنائي الذي يبين
 التخفيف فيه طبقا لمادتي ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون العقوبات الاهلي واذا وجد
 شك في ان الجاني هل بلغ اكثر من خمس عشرة سنة اولا ففعل النيابة اثبات
 بلوغه لذلك بورقة الولادة او شهادة الشهود او قرائن الاحوال او غير ذلك لان
 من خصائصها اثبات اركان الجرائم التي منها السن ويجوز النظر في مسألة السن
 امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف اما بواسطة رفع المتهم او النيابة لها او
 من تلقاء نفس المحكمة ولا يجوز رفعها من اول وهلة امام محكمة النقض والابرام
 لالغاء حكم استثنائي لم تثقر فيه لانه يؤخذ من حكم محكمة الاستئناف بلوغ
 المتهم اكثر من الخامسة عشر من عمره ولان القانون يفرض على القضاة الاشتغال
 بها لو ظهر من المرافعة ادنى شك فيها ولكن اذا لم يستلفت احد اوشي انظار
 القضاة اليها وقت المرافعة ومعلوم ان القانون لم يأمر بتحقيق مسألة السن اذا لم يكن
 هناك شك فلا يجوز بعدها ان يقال بان حرمة قد انتهكت وكذلك الحكم في
 العتة والاكره الآتي ذكرها

(العتة) والمراد به الجنون المطبق الذي يذهب العقل كاية يعافي المتصف
 به وقت ارتكاب الجريمة جنابة كانت او جنحة بنص القانون او مخالفة بالقياس
 عليهما فلا تحجزه المحاكم بل تخلى سبيله الا اذا كان جنونه مضرا بالجمع فانه
 ينبغي ارساله الى استبالية المجازيب ولا تحكم عليه بالمصاريف بل تضاف لجانب
 الحكومة لان الاصل المتبع في ذلك ان المتسبب في المصاريف هو الذي يحكم
 عليه بها والمتسبب فيها هو النيابة القائمة مقام الحكومة واذا حجر عليه شرعا لذلك
 ثم اثبتت النيابة انه باشر الجريمة وهو ليس بعتوه عوقب على ما اسند اليه ولرض
 العقل مراتب يفوض الحكم فيها بتخفيف العقوبة الى القضاة وذكر بمادة (٦٤)

من قانون العقوبات الأهلّي انه اذا طرأ على المتهم بالجناية او الجنحة بعد ارتكابها
يؤجل الحكم عليه الى ان يحصل البره منه وذلك لانه لا يجوز اتهام من لا قدرة
له على الدفاع عن نفسه لعنته ولا يمنع هذا من سماع شهادة الشهود والبحث عن
الادلة فان جميع ذلك لا يوجب اتهام شخص معين اما اذا حصل اعنته بعد الحكم
النهائي فاما ان يكون قد حكم بالقتل فلا يجوز شق من لا يعقل او بالسجن او
بالنفي او الاشغال الشاقة فلا يتنفذ عليه ايضاً كل ذلك بل يحبس باسبالية
المجازيب حتى يزول ما به ولا تحسب له الايام التي قضاها بالاسبالية من ايام
العقوبة لعدم جواز معاقبة غير المميز واما ان يكون العقاب مالياً كالغرامة فيؤخذ
من مال المعتوه ولو بعد الحجر عليه الا انه لا يسجن في الغرامة فان السجن عقوبة
والمعتوه لا يدري لم عوقب وقد ينشأ عدم التمييز عن غير مرض عقلي كالصمم
والبكم والنوم والسكر وكل هذه لم يتكلم قانون العقوبات عليها بما يشفي غلة
الباحث فوجب علينا ذكر احكامها هنا تيمناً للفائدة فنقول

(الصمم والبكم) لا يزيلان التمييز بين الخير والشر فلا ينشأ عنهما عدم
المسؤولية الجنائية لكن الغالب على المصابين بذلك نقصان القوة العاقلة فيجب على
القاضي ان يبحث قبل العقاب عن كمال عقلم او عدم كماله فيخفف عليهم
العقاب في هذه الحالة

(التحرك دائماً) يدل على تكدر زائد في الخم وينقسم الى قسمين اختياري
واضطراري فالاول ينشأ عنه عدم مسؤولية صاحب الجريمة لعدم تمييزه لكن
قد يعاقب على عدم التبصر والتحرز في الجرائم التي يعاقب فيها على ذلك
كالجرح والقتل اذا كان يعرف حالته والمضار التي تنشأ عنها ولم ياخذ بالاحتياطات
اللازمة لمنعها والثاني ما يحصل بتنويم الغير وتحذير احساساته وينشأ عنه ايضاً

عدم مسؤولية المنوم بالفتح عند جنائته بل تكون المسؤولية على المنوم بالكسر لانه
 القاعل حقيقة والمنوم بالفتح كالالة في تنفيذ ارادته وقيل انه شريك لعدم
 مباشرة الجنابة بنفسه وهذه حالة يكون الجاني الأصلي فيها وهو المنوم بالفتح
 غير معاقب والشريك وهو المنوم بالكسر معاقبا

(السكر) كاعته حكما لفقد التمييز اذا سكر بارادته حتى غاب عقله بالمرّة
 نعم يجوز ان يعاقب على السكر وحده كما جاء بالفقرة الخامسة من المادة (٣٥٠)
 هذا كله اذا لم يكن سكره بقصد الجنابة والا عوقب على الجريمة وشدد عليه فيه
 ولا ينظر لعدم مقارنة قصد الجريمة للباشة والا حكمنا ببراءة من سكر ليخني
 وكان فتحاً لباب الفساد كما لا يخفى على ان مباشرة السكران للجنابة تدل على ان
 عنده بعض الارادة وقال (جارو) ان السكر في هذه المسئلة وان كان موجبا
 للتشديد يضعف العقل فعلى القضاة ان ينظروا قبل الحكم على السكران
 في التشديد والتخفيف واقول ان هذا ليس صواباً لان قوله ينظر في التخفيف
 مسلم لو كان الضعف خلقيا بل الضعف اوجبه هو بسكره فلا يستحق رافة بل
 يستحق عقوبتين عقوبة على الجنابة وعقوبة على ذهاب عقله الذي يجب صونه
 عن ذلك

واعلم ان علماء الشريعة ذكروا في مضار الخمر وجوها احدها ان عقل الانسان
 اشرف صفاته والخمر عدو العقل وكل ما كان عدو الاشرف فهو اخس فيلزم ان
 يكون شرب الخمر اخس الامور وتقريره ان العقل انما سمي عقلا لانه يجري مجرى
 عقال الناقة فان الانسان اذا دعاه طبعه الى فعل قبيح كان عقله مانعاً له من الاقدام
 عليه فاذا شرب الخمر بقى الطبع الداعي الى فعل القبائح خالياً عن العقل المانع منها
 وثانيها ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس بالثتم والفحش وثالثها ان هذه المعصية

من خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها اكثر ومواظبته عليها ثم كان الميل اليها اكثر وقوة النفس عليها اقوى بخلاف سائر المعاصي فاذا واطب الانسان عليها صار غرقاً في اللذات البدنية وبالجملة فالخمر يزيل العقل فاذا زال العقل حصلت القبائح باسرها اه ملخصاً من نذريسير من كلام الرازي على الخمر واعلم ان حد شرب الخمر ثمانون جلدة سواء اعربد ام لم يعربد وقال الشيخ الشعرائي يحمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكر ويعربد ويؤذي الناس ومن قال بانه اربعون ففي حق من كان بالضد من ذلك اه بالمعنى قال ابن عابدين والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له لانه ادخل الافة على نفسه فاذا اقر بالقذف سكران جلس حتى يصحو فيجد للقذف ثم يجلس حتى يخف عنه الضرب فيجد للسكر وينبغي ان يقيد حده للسكر بما اذا شهد عليه به والا فبمجرد سكره لا يجد لاقارره بالسكر وكذا يواخذ بالاقرار على سكره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها اه فتح ملخصاً وقوله عقوبة له الخ يدل على انه لو سكر مكرها او مضطراً لا يواخذ بحقوق العباد ايضاً

(الاکراه) هو الذي يبطل حرية المضطر البدنية او النفسية فالذي يبطل الحرية البدنية يسمى اكراهها مادياً و يقتضي ان ما اقترفه المكره لا يعد جنائية ولا جنحة بنص مادة (٦٥) من قانون العقوبات الاهلي ولا مخالفة بالقياس عليه كالذي دفع على شخص ليقته او يوقعه او الذي اعترضه فيضان نهر مثلاً او حادث في السكك الحديدية فمنعه من الحضور امام المحاكم الجنائية لانه لا غرامة عليه كما ذكر بمادة (١٦٧) من قانون الجنائيات تحقيق الاهلي وانما امتنع تكليفه بما اكراه عليه لانه معدوم الاختيار ولا تكليف الا بالاختيار فهو كالاته التي تحركها قوة

الصانع - والذي يمنع من الحرية النفسية يسمى اكراهها ادبيا وفيه تفصيل فان كان المضطر لا يقدر على المقاومة وارتكب الجرم فلا عقاب عليه بنص المادة السالفة ممن هزل مخافة سقوط جدار فاقع آخر فمات او جرح وان كان يقدر عليها وجني خفف عليه العقاب ممن تعيظ لداع قوي وفي كلتا الحالتين ينبغي للقاضي ان لا يحكم الا بعد النظر في سن ونوع وحالة المضطر وليس من الاكراه تاثير الشهوات على النفس لانها وان اوجبت تكدير صرفو التمييز فهي لا توجب ابطال الحرية بنوعها على ان كبح جماحها الضار بالغير موضوع قانون الجنائيات وفي الشريعة الاسلامية الاكراه المادي يعنون عنه بالاجراء والشخص الذي وقع عليه ذلك يسمى ملجأ وعرفه علماء الاصول بانه الذي لامندوحة له عما الجي اليه ممن التى من شاهرق جبل على شخص يقتله والصواب امتناع تكليفه لانه غير قادر ولا تكليف الا مع القدرة وقال المعتزلة يجوز تكليفه بحيث ياثم لانه يمكنه الامتثال بان يضع يده على صدره فيمتنع من السقوط على الغير وهو تكليف بالاطاق وقال سبحانه وتعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فهو خطأ كما اشير بتعبيرنا بالصواب في القول الاول اما الاكراه الادبي فيسمى اكراهها وحكمه انه اذا اكراه على الكفر بالقتل فانه يجري كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايان كما قال الله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايان) واذا اكراه على ذلك بغير القتل فلا يرخص له في الاجراء المذكور والا كان اثما ويلزم الاستغفار والتوبة وان اكراه على القتل بالقتل امتنع تكليفه وان صبر حتى قتل كان ماجورا وان فعل كان اثما بالاجماع لا يثاره نفسه على الغير بخلاف ما اذا اكراه على القتل بغيره فانه يكلف بالامتناع عن القتل فان قتل في هذه الحالة فتكون الدية عليه في ماله وسقط عنه القصاص لشبهة الاكراه

وان اكره على الزنا بالقتل فان امتنع كان ماجورا لما فيه من معنى القتل لان الولد الذي يأتي من الزنا يكون معدوم الاب ومعدوم الاب مقدر ~~سما~~ الخصيائه بعدم التربية وبعدم نسبهه للآباء الموجب لكمال اهائه وان اتى بالزنا فلا ثم عليه لحفظ النفس وان اكره على اتلاف الاموال فالضامن هو المكره بالكسر وهذا يسير بالنسبة لما ذكر في الشريعة الغراء في باب الاكراه فمن اراد الاكثار من ذلك فليراجعه تمت

(القصد) لغة ارادة الفعل مطبقاً وفي اصطلاح علماء القانون الجنائي ارادة ارتكاب الجرم مع العلم بانه مخالف للآداب ولا يشترط في العقوبة على الجرم القصد بل يعاقب الجنائي ولو لم يقصد بالمعنى المذكور هنا كما اذا رمي صيدا أو شجراً فصادف انساناً قتلته ولا يخفى بأدنى فكر ان القصد غير الاسباب الداعية الى الجريمة كقتل المتقول خدمة له او انتقاماً او غيره منه أو طمعاً في ماله والغالب ان القانون يعلق العقاب على ان تكون اسباب الاقتراف غير شرعية بنص فيه كالذي اودع بمادة (١١٩) من قانون العقوبات الاهلي او بغير نص كما في حالة ما اذا كان يشترط ذلك في الجرم لذاته راجع مادة (٢٠٨) منه

ولمرتكب الجرم احوال ثلاثة فتارة يعترف باقترافه اياه وينكر قصده وفي هذه الحالة تفصيل لانه لا يخلو اما ان يكون الجرم مشروطاً فيه القصد كتزوير المحررات المذكور بالمادة (١٩٣) من قانون العقوبات الاهلي فيعاقب ان تحقق الشرط والا فلا كأن زور وصية بغير قصد واما ان لا يشترط فيه القصد لكن يخفف العقاب اذا ارتكب بغير قصد كما يظهر من مادتي ٢٠٨ و ٢١٦ من قانون العقوبات الاهلي واما ان لا يلتفت فيه الى القصد لان العقاب عليه ناشيء عن الاهمال المضرب بالمجتمع سواء ارتكب بقصد اولا والفرق بين هذا وسابقه ان هذا

لا تفاوت فيه في المعاقبة بالشدّة والتخفيف بخلاف الاول ففيه التفاوت كما علمت وتارة يعترف بقصد ارتكاب الجرم وينكر ما آل اليه الفعل كما لو جرح فقتل فينظر في حالته هل في وسعه معرفة ان الجرح مما يؤدي الى القتل ام لا فاذا كان الاول عوقب على نتيجة الفعل والا فلا وتارة يعترف باقرار الجرم ويحتج بالجهل كمن ناول سما يظنه دواء فلا عقاب عليه اذا اعتبرنا ذلك من احد عوارض الحياة بان كان كل عاقل يجهل الحقيقة في نفس تلك الظروف والا عوقب والجهل بقانون العقوبات بعد الاعلان والنشر وانقضاء الاجل المحدود للعلم به لا يكون مخلصاً من التهمة لتقصير مقترفها عن العلم به بنفسه او بغيره ولانه لا ينبغي ايقاف تنفيذ القانون الذي هو ارادة المجتمع لاهمال احد الافراد وكذا الجهل بتفسيره او الخطأ فيه لانها وان نشأ عنها عدم القصد لكن التصير حاصل من عدم الوقوف على الحقيقة بسبب عدم استفادته من هو مطلع على حقيقته

❖ الفصل الثامن ❖

ركن التعدي

ويشترط في الجرم اقراره على وجه التعدي والا ارتفعت العقوبة كما لو كان في مباشرته للفعل حق كدفاعه عن نفسه او تنفيذه او امر القانون او سلطة القضاء وبين هاتين الحالتين وحالتي الاكراه والعته تشابه من حيث ما يترتب على كل من براءة المرتكب ومن حيث انه يجب على المحامي ابداء تلك الاحوال امام المحاكم الابتدائية فلا يقبل منه ابدؤها باديء بدء امام محكمة النقض والابرام واختلاف من حيث ان المدافع عن نفسه والمأمور قضائياً بالقتل لها حق في الفعل فلا يسألان جنائياً ولا مدنياً بخلاف المكره والمعته فانهما وان لم يسألأ

جنائياً لكن يسأ لأن مدنياً لانه ليس لها حق في الاعتراف ولذا يضمنان في المال
ومن حيث ان شريك الذي يدافع عن نفسه كالمأ مور بالقتل لا يسأل
جنائياً ولا مدنياً بخلاف شريك المكره والمعتوه فانه يعاقب واعلم ان كل جريمة
متى فقد قيد من قيود تعريفها لم يكن عليها عقاب كما لو اخلس مال نفسه او
سرق بارادة المالك او هتك العرض بالرضا

ايها العقلاء تأملوا في قولهم (او هتك العرض بالرضا) وزنوه يميزان العقل
والحكمة فانهم فتحوا باب الزنا وجعلوه مباحاً في القانون وهذا أحد الاشياء
الخمسة لدمار الامم ووقوعها في مهواة التلف فانه لا تقوم دولة ولا يتم لها الامر
الا بحفظ الدين والعقل والنسب والمال والاعراض فاذا اخل احد هذه الخمسة
وقعت الامة في مهواة التلف والهوان ولا شك ان الزنا من الخس الفواحش
وأقبح القبائح وأدنى الرزائل واخس الخازي وكيف جعل الحق فيه لمن انتهك
عرضه مع ان اعراض الزوج والاخوة والاقارب كلها تصبح عرضة للهوان والذل
والعار والشنار وتحط من قدرهم واتضع من شرفهم وهو في الغالب يجهل الامور
ولا يعرف قدر الشرف وانما هم في شهوتي البطن والفرج فيصبح اقاربه وهم يقرعون
سن الندم حسرة واسفا وجزعا وينشدون امام السايين لهم والمعيرين والمخزبين
قول الشاعر

غيري جنى وانا المعذب فيكمو فكأنني سبابة المتندم

فهذه الامم وعقولهم كلها ترشد الى حرمة وقبحه وتفكروا يا أولى الاباب
في رجل زنى بامرأة وهي في عصمة آخر فانت بولد وهو لا يعلم أنه ليس من ذريته
فيتعهذه في حياته بانواع النعم وبكل ما يصح به جسمه ثم يصير وارثا له بعد موته
وربما صار رئيس التجار واعظم الاغنياء فهل يرضى احد المشرعين هذا لنفسه

ولا اخاله إلا ساخطا عليه وناقما وِالإعدَّ أخس وانظروا في عواقب الزنا
 ونتاجه لامر ين الاول قلة النسل فان المزي بها ان كانت تخشاه اختلفت في
 اسقاط الجنين على اي صفة كانت وهذا هو الداء العضال الذي سرى في جسم
 بعض الامم فتمشي في مفاصلها ودب في عروقها فاضحت تاخذ في التناقص لعلهم
 يتفكرون فيرجعون هم وغيرهم من الامم المتمدنة « والثاني » المرض المنتشر في اوربا
 وبلاد الشرق الناجم من العدوى المتطايير شررها والعياذ بالله تعالى وهذا نزر يسير
 من مضاد الزنا ولذلك جعلت الشريعة المطهرة الحد فيه ردعا عنه وياقوم انشدكم
 الله هل يرضى احد من العقلاء ان ينسب لاحد من اقربائه عار يذكر به هو
 مدى الدهر ويظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما عير به
 فاننا لا نزال نرى الناس يتبرؤن منه ولا يذكرونه الا تورية وهذا رأي العقلاء
 في تحريمه فما الدليل رعا كم الله على اباحنه هذا والتعدي برضا المجنى عليه لا يكون
 مخلصاً على العموم بل يجب العقاب فيما اذا رضي بارتكاب ما هو مخالف للنظام
 العام والا داب كما لورضي بان يقتله فان القاتل يعاقب

« الدفاع عن النفس » الاصل ان الحكومة هي التي نصبت نفسها للدفاع
 عنا وعن حقوقنا الذاتية التي بها نحي قوانا العقلية والبدنية واننا نلقى اليها مقاليد
 الحماية لكن اذا تعدى شخص على احدنا ولم يتيسر للحكومة المدافعة فله مقاومته
 بقتله او ضربه او جرحه وكذا القبض عليه وسجنه مؤقتا اذا راي فيها مصلحة
 دفاعاً عن نفسه وعن غيره كما ذكر نصاً على غير الاخيرين بمادة (٢٢٥) من
 قانون العقوبات الاهلي وقياساً فيها وشرطه ان يكون الخطر حالياً هائلاً مهدداً
 للحياة او الجسم او العرض كالقتل والضرب والجرح والحصى وهتك العرض واما
 مجرد التهديد وثلم الشرف بالضرب على صفحات الحد فليس فيها دفاعاً لان للحاكم

تعويض الضرر فيهما وكذلك لومضي زمن الخطر لان المرتكب حينئذ لا يكون دفاعاً بل يكون انتقاماً - وان لا يجتنب الخطر الا بانواع الدفاع السالفة فان امكن الدفاع بالحبس او الاستيلاء على سلاحه فليس له الدفاع بالقتل لعدم مناسبته للخطر وان لا يكون التعدي من رجال الحكومة على اداء وظائفهم لوجوب الامتثال على الاهالي (راجع المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ من قانون العقوبات الاهلي) الا انه اذا كان التعدي من غير حق يكون الدفاع مباحاً ايا كان التعدي فيجوز قتل الاب دفاعاً اذا خير ابنه بين ان يقتله او يقتله و قتل احد الزوجين الاخر دفاعاً ويجوز قتل المجنون والمعتوه ايضاً لانه ليس من باب المعاقبة لها حتى يتمتع لكن اذا راي القاضي انه لم تتوفر شرائط الدفاع فله تبرئة الساحة اذا راي ان الجاني مكره ادياً واذا راي انه افترط في الدفاع فله تخفيف العقاب عليه وفي حالة التعدي على الاملاك يكون للمالك الحق في دفع المتعدي بالقوة بأنواع المدافعة سواء اكان التعدي ليلاً ام نهاراً كنص مادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الاهلي غير انه يعامل بمقتضى مادة (٢٢٩) منه اذا فعل ذلك ^{نهاراً} وله ان يطلق عياراً نارياً دفاعاً على من سرق من صندوقه سندات لها وقع في ثروته والليل مسبل استاره على السارق فان الضرر هنا لا يمكن تعويضه ان لم يجرحه او يقتله وفعله هذا ان لم تعتبره دفاعاً اعتبرناه اكرها ادياً وفي حالة تعدي الموظفين بغير حق على الاهالي خلاف فمنهم من ذهب الى عدم جواز دفاعهم عن انفسهم في هذه الحالة لان الموظفين مسئولون عن سوء معاملتهم وانه يجوز للاهالي رفع دعاوي عليهم وانه لو قيل خلاف هذا لعدم الامن والنظام ومنهم من ذهب الى جواز ذلك حيث ان تعديهم من غير حق كما هو الفرض

و يفهم من مادة (١٢٨) من قانون العقوبات الاهلي انه يجوز مقاومة غير

الموظف دفاعاً او الموظف في غير وقت تأديته وظيفته او عند ابائه اظهار الاوامر المكلف بتنفيذها او تنفيذ ما لا يجوز له نص قانوني او اجرائه تنفيذاً من غير امر

(مسئلة) اغضب رجل آخر اغضاباً شديداً او تعدى عليه فجعل المتعدي عليه او المغضب بفتح الضاد يقاتل المغضب بالكسر او المتعدي فهل للمغضب بالكسر او المتعدي الاستناد على الدفاع حتى لو قتل تبرأ ساحنه الجواب نعم بالنسبة للمغضب اما بالنسبة للمتعدى فان كان تعديه موقعاً لحياة المتعدي عليه في الخطر فلا يجوز الاستناد على الدفاع حتى لو قتل لا تبرأ ساحنه وان كان بالعكس فالحكم البرائة وان قتل

وقال صاحب الدرر شهر سيفاً على المسلمين وجب قتله لقوله صلى الله عليه وسلم (من شهر على المسلمين سيفاً فقد احل دمه اي اهدره) وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا شيء بقتله وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين السلاح ولو كان قتلها عمداً الدية في ماله لان فعل المجنون والصبي غير متصف بالخطر فلم يقع بغياً فلا تسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المعصومة في الآدمي وجوب القصاص لكنه امتنع لوجوب المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية فيه وقال في البرهان وقيل بنفيها اي ان ابا يوسف نفي الدية في رواية عنه ووجب قتل شاهر سلاح على رجل مطلقاً اي ليلاً او نهاراً في مصر او غيره ووجب قتل شاهر عصا ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فاذا قتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه - تبع سارقه المخرج سرقة ليلاً وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله صلى الله عليه وسلم (قاتل دون مالك) وانما يجوز قتله اذا تعين القتل للخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز ويجوز قتله ايضاً قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل

وكذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتل
 حل قتله ولو شبر عصا نهارا في مصر قتل من قتله عمدا لان العصا ليس
 كالسلاح - شهر رجل سلاحاً فضرب آخر ثم انصرف هو فقتله المضروب به
 القاتل لانه اذا انصرف عادت عصمته الزائلة بالضرب فاذا قتله آخر قتل معصوماً
 فعليه القود

« امر القانون و امر سلطة القضاء » لا جنائية ولا جنحة اذا كان القتل او
 الضرب او الجرح او غير ذلك مأموراً به قانوناً من دائرة قضائية والا كان
 المرتكب جرماً معاقباً عليه

واعلم ان الرؤس اذا تلتقى امرا غير قانوني من رئيسه فالعقوبة على رئيسه لا
 عليه كما نصت عليه مادة (١١٥) من قانون العقوبات الاهلي اما اذا لم تكن
 الرؤس مندرجة في نص المادة السالفة فتعاقب المسؤولية الجنائية على اعتقاد الرؤس
 ومعرفة قصده لاننا لو قلنا ان الرؤس لا يكون جانياً ابداً فكأننا اعلنا بأنه يكون
 مطيعاً على الدوام وان القانون تحت تصرف رؤساء الحكومة وفتحنا باباً للتضارب
 بالقوى وكذلك لو حكمنا بأن الرؤس يكون جانياً دائماً لجعلناه على الدوام قاذراً
 يحكم في الاوامر الصادرة له بكونها موافقة للقانون وبعدمه وبهذا يعدم ارتداد
 الرؤس برئيسه والمعول عليه في ذلك ان للرؤس ثلاثة احوال فانه لا يخلو ابداً
 ان يعتقد انه ليس عليه جريمة في تنفيذ الامر فتبرأ ساحته واما ان يعرف انه
 للجريمة فيخفف عليه في العقاب واما انه يخشى من وقوع جنائية عليه من رئيسه
 فيبرأ استناداً على وجود الاكراه الادبي

* الفصل التاسع *

في اقسام الجرم

تنقسم الجرائم اولا وبالذات الى جنایات وجنح ومخالفات وعله حصرها في
الثلاثة ان الشيء امان يكون أعلى أو أوسط أو أدني وبهذا التقسيم الجنائي
زالت اشكالات الاختصاص النوعي في المواد المدنية

(تنبيه) جعلوا في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأهل الجرائم
دلائل على العقوبات وعكسوا في الكتاب الأول فجعلوا العقوبات دلائل على
الجرائم (راجع مواد ٣ و ٤ و ٥) من قانون العقوبات الأهل لانهم نظروا انها
لا تكون موصوفة بالجنایة او الجنحة او المخالفة الا بالنظر لما يترتب عليها من
العقوبات المقررة في القانون لا بالنظر للعقوبة التي يقررها القاضي بالحكم مثال
ذلك شخصان قهرا اخر ليلافاخذ ما له ومعلوم ان القانون يقضي بمعاقبتهم معاقبة
الجنایة بنص مادتي ٢٨٨ و ٢٩١ من قانون العقوبات الأهل فاذا خفف القاضي
فعاقد ببقاب جنحة حسب ما ذكر بالفقرة الثالثة من المادة (٣٥٢) منه سميت
جنایة نظرا لعقوبة القانون ولم ينظر لتسمية القاضي لها جنحة فان ذلك طارئ
لاسباب ولا عبرة به في التسمية

وانما مجتثنا عن وصف الجريمة وعيناه لاختلاف مدة سقوط الحق في اقامة
الدعوى العمومية ومدة سقوط العقوبة في الجنایات والجنح والمخالفات راجع المواد
٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ من قانون تحقيق الجنایات الأهل

ويشترط غالبا في المعاقبة على الجنایات والجنح سوء قصد المقترب لها لان
اساس العقاب عليهما هو العدالة ومنفعة الهيئة الاجتماعية وانما قلنا غالبا لانه قد
يأقب عليهما ولو من غير قصد

(راجع مادتي ٢١٥ و ٢٢١ من قانون العقوبات الاهلي) بخلاف المخالفات فانه يعاقب عليها دائماً بدون اشتراط قصد لان منشأ العقاب عليها منمنعة الهيئة الاجتماعية فقط ولانه يعاقب عليها لانتهاك حرمة اقاانون من غير نظر الي سوء قصد الفاعل .

وتنقسم ثانيا وبالعرض الى ما نترك اثرا كالسب والقذف كتابة وما لا نتركه كالسب والقذف مشافهة والى وقتيه ومستمرة فالاولى هي التي تم بمجرد ارتكابها سواء اطالت مدة التأهب او التنفيذ ام قصرت وسواء اكانت الجريمة تامة ام شروعا كالقتل والجرح والنصب والحريق والثانية هي التي تقبل بعد اتمامها الاستمرار بلا انقطاع زمنا طويلا او قصيرا كحبس بلا حق وحمل سلاح او نيشان ممنوع حملها وتمتاز كل من هاتين الجريمةين عن الاخرى بالعاريف المذكورة لهما في القانون كتعريف السرقة بانها اخلاص منقول الغير فانه دل على انها وقتية بخلاف ما لو عرفها القانون بانها حبس الشيء فانها كانت تعتبر مستمرة وينطبق هذا التقسيم على الجرائم الناشئة عن العمل كالسرقة وعن التقصير كتقصير الشاهد في الحضور لاداء شهادته فانه مخالفة او جنحة وقتية (راجع مادة ٧٩ من قانون تحقيق الجنايات) وكذلك امتناعه عن المجاوبة عن الاسئلة الموجهة له من قبل قاضي التحقيق (راجع مادة ٨١ من قانون تحقيق الجنايات) وتظهر ثمرة هذا التقسيم في تطبيق العقاب وفي بعض نصوص تحقيق الجنايات وسقوط الحق في اقامة الدعوى بمضي المدة فاما ثمرته في الاول فهي ما يترتب على طول المدة التي تستغرقها الجريمة المستمرة من تشديد العقاب كما في الحبس بلا حق المبين بمادة « ٢٥٧ » من قانون العقوبات الاهلي وكجنحة حمل نيشان ممنوع حمله المذكورة بمادة ١٤٧ منه واما ثمرته في الثاني فهي ان الجنحة الوقتية

ترتكب الا في محل واحد واما المستمرة قد ترتكب في اماكن مختلفة فينشأ عن
 ذلك نزاع في الاختصاص بين الجهات التي رفعت لها تلك الدعوى وقضاة
 القمى الذين رفعت لهم « راجع مادة ٢٤٨ من قانون تحقيق الجنايات » واما ثمرته
 الثالث فان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لا يبتدئ في الجنح المستمرة
 الا من يوم انقطاع استمرارها لا من يوم حصولها « راجع مادة ٢٥٢ من قانون
 تحقيق الجنايات » - والى بسبب ومركبة ثم تقسم البسيطة الى قسمين مطلقة
 من العادة ومقيدة بها فالمطلقة عن العادة هي ما كانت فعلة واحدة وقيل هي ما لم
 ترتب باسباب تشديد العقاب والثانية ما ركبت من فعلات من نوع واحد كل منها
 لا يعاقب عليه مفردا فاذا اجتمعت ودلت على اعنياد المرتكب او جبت العقاب
 راجع مادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الاهلي والفقرة الثالثة من مادة ٦٨ منه)
 ولا يشترط في المقيدة تعدد الجني عليهم بل تسمى كذلك ولو كانت على
 واحد وقد ينشأ في بعض الاحيان عن تعدد الاماكن الجائزان ترتكب فيها
 جريمة المقيدة نزاع في الاختصاص (راجع مادة ٢٤٨ منه) بخلاف البسيطة
 البقية ويجوز ان ترتكب المقيدة بالعادة في ازمة مختلفة فيصعب بهذا تعيين
 ما سقط الحق في اقامة الدعوى ولا يتاتي ذلك في المطلقة عن العادة
 والى مرتبطة ببعضها ومتحدة القصد المرتبطة ببعضها هي المكونة من جملة
 فعلات كل واحد منها معاقب عليه كسرقة مفروشات المنزل في اربع دفعات
 واليات وهي تخالف المستمرة والمقيدة بالعادة معاقب فيها على المجموع لا على
 فرد ومتحدة القصد هي ما تركبت من جملة فعلات معاقب عليها بعقوبة
 واحدة كالقتل بعد قطع الاطراف وتظهر ثمرة التفرقة بينهما في سقوط الحق في
 اقامة الدعوى العمومية فان له في كل واحدة من فعلات الاولى مدة بخلاف

الثانية فان مدته فيها واحدة

والى متلبس بها وغير متلبس بها فالمتلبس بها هي المذكورة بمادة ٤٤ من قانون تحقيق الجنايات ونصها مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها او عقبه ببرهته يسيرة (قوله حال ارتكابها) هاتان كلمتان افادتنا معنى التلبس الحقيقي « وقوله او عقب ارتكابها الخ » هذا هو التلبس الحكمي « ويعتبر ايضاً ان الجاني شوهد متلبساً بالجناية اذا اتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمان قريب او تبعه العامة مع الصباح او وجد في ذلك الزمان حاملاً لآلات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخرى يستدل منها على انه مرتكب الجناية او مشارك في فعلها » وقوله ويعتبر ايضاً الخ بيان لبقية التلبس الحكمي وغير المتلبس بها هي ما عدا ذلك

وتقسم الجنايات والجنح الى ما ترتكب على الحكومة وما ترتكب على الاهالي وقيل اني يصح تقسيمها كذلك مع انها دائماً مضرة بالمحافظة على نظام الحكومة واستتباب الراحة قلت لانه ان كان ضررها بالحكومة اكبر كالتى تضر باستقلالها مثلاً كانت على الحكومة وان كان ضررها بالاھالي اكبر كانت على الاهالي « راجع مادتي ٧٠ و ٢٠٨ من قانون العقوبات الادي » ولذا تقم المقنن المصري الكتاب الثاني من قانون العقوبات للاولى والثالث للثانية ولا دخل للمخالفات في التقسيم لان ترتيبها في القانون وفق الغرامات المعاقب عليها بها والى سياسية وغير سياسية ولم يذكر القانون ما يميزه الفعلات السياسية عن غيرها ولذلك كان للقاضي الحرية التامة في التفريق بينهما فلنذكر الان آراء المشرعين في ذلك فنقول تكون الجريمة سياسية محضه اذا كان الغرض من ارتكابها هدم اركان النظام العام وهو يثمل في الخارج استقلال و محدود وعلاقات

الحكومة مع غيرها من الحكومات وفي الداخل شكل الحكومه ونظام دوائرها العمومية وعلاقتها المتبادله بينها وبين بعضها وليس في الامكان حصر الجرائم التي من هذا القبيل كما انه يستحيل حصر الوسائل التي نتخذ في ارتكابها ومثالها المخابره مع العدو بقصد الجناية « راجع مادة ٧٢ من قانون العقوبات الاهلي » ومحاربة وطنه والثورة عصيانا لتغيير هيئة الحكومة الى غير ذلك « راجع مادة (٧٧) من قانون العقوبات الاهلي ومن الجرائم ما يرتكب على احد الاهالي ويكون في الواقع سياسيا ولهذا يسمى بجرائم مخنطه او مرتبطه بحادثة سياسية فالاولى هي المضرة بالنظام السياسي واحد الافراد كقتل الحاكم لتدمير حكومته والثانية هي الجريمة العادية المرتكبة اثناء حادثة سياسيها ارتباط كتهب الثائرين دكان بائع الاسلحة

وقد نظر بعض المؤلفين الى القصد من ارتكاب الجريمة فعد هذه الجرائم سياسية محضة ومنهم من اعتمد على تعريف السياسية المتقدم فجعل ما سواها غير سياسي والتحقيق ان كل واحد من القولين فيه ميل عن الحقيقة والحق ان يقال اذا دعي الى ارتكاب الجريمة العادية قصد سياسي كقتل الحاكم لا الانتقام ولا لتسهيل سرقة ولا لغير ذلك من الامور المعتادة بل لتدمير حكومته فالمعول عليه في وصفها ذاتها لا القصد منها لان القصد مطلقاً لا يغير الحقيقة فتكون جريمة عادية بخلاف ما اذا حصلت اثناء حادثة سياسية كالثورة والحرب الاهلي فلا بد من التفصيل الآتي - اذا صرح بارتكابها اثناء الحرب فتكون من ضرورياته ولهذا نصف بوصفه السياسي كقتل الحاكم اثناء ثورة امالوم يصرح باقترافها اثناء فتكون عادية وعلى هذا لا يمكن اعتبار الذين ينتهزون فرصة الحرب ليلسبوا او ينهبوا جناة سياسيين واعلم ان تقسيم الجنايات والجنح الى سياسية وغير سياسية غير

تقسيمها الى ما ترتكب على الحكومة وما ترتكب على الاهالي بل هناك نوع
تباين ألا ترى أن الموظف اذا عمق من الحكومة شيئاً لا تعتبر جنائته سياسية
ولا يخفى ان ضرر المجتمع بالجرائم السياسية اشد منه بغيرها فياليت شعري لم
لم تشدد القوانين الاجنبية الحديثة العقوبة عليها كما شددت القوانين القديمة
الجواب انما لم تجعلها اشد لان السياسة لا توجه في الحقيقة الى اعدام افراد
المجتمع بل الى نظامه ولان اسبابها في الغالب خالية عن الاغراض الذاتية
فالقصد السياسي في العادية لا يوجد بعينه فيها

ونقسم الجرائم ايضاً الى خاصة وعامة فالاولى ما تنتهك فيها حرمة واجبات
بعض افراد الامة والثانية هي ما تنتهك فيها حرمة العموم وأهم الجرائم الخاصة
ما يرتكبها الجند والاهالي بشرط أن تكون عقوباتها مذكورة بالقوانين العسكرية
البرية والبحرية وقد يطلق لفظ جرائم خاصة على التي يعاقب عليها قانون غير
قانون العقوبات

وثرة هذا التقسيم ان المحاكم المختصة بالحكم تختلف باختلاف صفة
وبيانه ان المحاكم المختصة بالنظر في الخاصة قد تكون المجالس العس
المحاكم التي لها الحكم في العامة هي المحاكم الاهلية

❖ الفصل العاشر ❖

في مسوغات الجريمة

هي رضا المجنى عليه والخوف من ضرراً كبيراً من ضرر الجريمة وط
والدفاع عن النفس والسلطة السياسية والسلطة المنزلية وانتكلم على ما لم نشرح
سابقاً فنقول

قال بنتام اذا وقعت الجريمة برضا المجنى عليه كان ذلك قرينة على عدم

وجود ضرر بالمره او على ان خيرها اكثر من ضررها لذلك نحن من مذهب جميع
 المتشرعين الذين يقولون (ان لا قذف مع الرضا) وقد بنيت هذه القاعدة على
 سببين وهما ان كل انسان ادرى بمنفعة نفسه وان المرء لا يرضى بما يظنه
 مضرا له واقول كيف يسلم ان رضا المجنى عليه قرينة على عدم وجود ضرر الجرمية
 بالمره مع انها ضرر في ذاتها بالنسبة للمجنى عليه وللمجتمع معا ولا يزول هذان
 العنصران بمجرد رضا المجنى عليه الا ترى ان الشريعة الاسلامية قالت بجرمة الزنا
 ولو مع الرضا وبجرمة القتل ولو معه ايضا وما ذلك الا لان اباحة مثل تلك
 الجرائم لمجرد رضا المجنى عليه مضر كما سلف احدها ولهذا القاعدة استثناءات
 يقبلها العقل احدها حصول الرضا قهرا او بطريق الغش والتدليس وثانيها السكوت
 بغير رضا او برضا غير خالص او بعد رضا عدل عنه صاحبه وثالثها الجنون ورابعها
 السكر وخامسها الطفولية

والخوف من الضرر الاكبر يأتي في الشدائد عند حلول الامراض المعدية
 وفي ازمان الحصار والمجاعات او العرق وكلما كان الدواء خطرا يجب ان يكون
 الاحتياج اليه مظهرا بينا اذ السلامة العمومية كانت سببا في كثير من الجرائم على
 اختلاف انواعها ولاجل ان يكون هذا المذرم مقبولا يجب ان تتوفر فيه ثلاثة شروط
 هي التحقق من الضرر المراد ابعاده - وعدم وجود طريقة اخرى للعلاج اقل
 ضررا - والتحقق من نجاح الدواء المراد استعماله والخوف من ضرر اكبر هو الذي
 اراد بعضهم ان يسوغ به قتل الظالم وعندي انه لا مسوغ لهذه الجريمة اذ الامر
 لا يستلزمها وما على الناس الا اعتزال الظالم وتركه وفي ذلك هلاكه كما حصل
 بالنسبة الى جاك الثاني احد ملوك الانكليز حيث خلعوه فانحسمت الثورة من
 غير سفك الدماء « وينرون » نقلت دولته بقرار من مجلس الاعيان فقتل نفسه

وكان في ذلك للظلمة عبرة اعظم مما لو كانوا قتلوه
 وصناعة الطب مسوغ يدخل تحت السابق اذ هو عبارة عن ايلام شخص
 في منفعة مثلا اصاب رجل بالنقطة فهل ينبغي ان يؤخذ رضاه حتى يحجم
 لايشك احد في ان الحجامة واجبة اذ من المحقق ان المصاب لا يريد الموت
 وليس الحال كذلك اذا كان المريض قادرا على النطق ويسأل فيمتنع فهل
 يكون للطبيب والاقارب الحق في اجراء عملية لم يرضها ان كان هذا تكون النتيجة
 اقامة ضرر محقق مقام خطر وهمي لان الوهم والاضطراب يتوليان المريض فينتج
 من هذا انه اذا تعدي الطبيب حده وعمل عملا اعقبه الخطر حق عليه العقاب
 وغاية ما في الامر ان نيته تكون حالا مخففا

والسلطة السياسية والمنزوية مسوغان تامان للجريمة اذ لو لم يكن الحاكم والوالد
 واثقين باستعمال سلطتهما لما رضي احد من الناس ان يكون والدا او وازعا
 اقول وجاء قانوننا الاهلي محرما وسائل التأديب بالضرب وغيره على الوالد فمحي
 بذلك سلطته من العائلة واذا كان هذا حالنا كثرت حوادث العقوق للوالدين
 وترتب على ذلك الشقاق والشحناء والبغضاء بين الاصول والفروع فلا نجب
 بعد ذلك من رؤيتنا الولد يقتل اباه ويسب امه وذلك تأباه مكارم الاخلاق

❖ الفصل الحادي عشر ❖

في تعريف الجاني وسوء نيته

مرتكب الجريمة يسمى مجرماً او جانياً وهو الانسان العاقل لا غير لان
 الجريمة لا تتمق الا مع وجود الارادة الحرة الصادرة عن العقل وأخطأت
 احكام فرنسا القديمة فجعلت كلا من الحيوان والجماد مجرماً لميلها للانتقام والانسان
 هو الحيوان الناطق والعاقل من وجدت فيه القوة التي بها يعرف الحيث من

الطيب وبما علمته من تعريف الجاني تعلم ان الفعل الذي يعد جريمة ان صدر من الجاني المعرف بما سبق لو صدر من لا انسان او انسان غير عاقل فهو جباراً عني هدرا

وقال بنتام ما ملخصه ان ضرر الجرم الذي ارتكبه العالم المرید او غيره واحد غير ان الاتزاع مختلف لان العالم المرید يرتسم في اذهان افراد المجتمع شريراً مخيفاً بخلاف الجاهل فلا يخشى الا من اهلته او عدم تدبره ولا عجب في استتباب الامن العام عقب جرم الاخير لانك لو لاحظت جميع الاحوال التي قدمناها لرأيت ان الجاني الجاهل لم يقصد مخالفة القانون ولو علم ان هناك مانعاً لما جنى فان وقع هذا الجرم باجتماع احوال قهرية فهو منفرد لا يدل على حصول غيره بخلاف جرم العالم المرید فهو مصدر ضرر مستمر فان ماضيه مرآة مستقبله ألا ترى ان الناس وهي لا تجمع على غير العدل تقول في مجرم غير عالم ولا مرید انه أحق بالتأسي من التعنيف على ان المجني عليه يكون له أمل في التغييض ان كان المجرم جاهلاً غير مرید لما فعل اذ حالته لا تدعوه الى الاخفاء عن عين القضاء بل يبقى ظاهراً وفيه استعداد لتقديم العوض هذا هو الاصل العام الا ان في طريق تطبيقه عقبات حمة اذ لاجل الوقوف على سوء النية وتقديره حق قدره يجب التأمل في جميع ما يمكن ان يمر بنفس الجاني من التأثيرات والانتعالات حال صدور الفعل سواء كان ذلك بالنسبة لنيته او لعلمه بعمله واليك امثلة للاختلاف في سوء النية (الاول) كتب نبال على سهمه (عين فلان اليسرى) ثم رماه فاصابها فهو جان طابق الفعل قصده (والثاني) فاجأ رجل زوجته تزني فاخذته الغيرة وانتقم من خصمه بخصاه فمات لاشك ان نية الاعدام عنده لم تكن كاملة « والثالث » رأى صياد غزالاً ورجلاً بالقرب منه ثم تحقق انه ان رمى

الغزال ربما اصاب الرجل وفعل فاصاب هذا الاخير فالموت مراد ولكن لم يكن مقصوداً أولاً وبالذات اما من حيث الادراك فللجاني ثلاثة احوال لانه اما ان يكون عالماً او جاهلاً او مخطئاً في فهمه كشراب يسيقه شخص لاخر لا يخلو حاله اما ان يكون عالماً بانه مسم او جاهلاً به او يظن ان ضرره ضعيف وانه يستعمل أحياناً دواء

* الفصل الثاني عشر *

مركز الجاني وخلقته وتأثيرها في الانتزاع

ان من الجرائم ما يمكن ارتكابه لكل انسان ومنها ما لا يمكن وقوعه الا اذا كان لفاعله مركز مخصوص يهيء له اسباب فعله والاصل في ذلك انه كلما تخصص مركز الجاني قل الانتزاع من جريمته مثلاً النشل يحدث انتزاعاً عاماً ولكن اغتيال وصى شيئاً من مال القاصر ربما لا يحدث شيئاً من ذلك اصلاً

ويستثنى من هذا الاصل الجريمة التي تقع من ذي سلطة عظيمة فان وصل تأثير فعله الى اعداد كبير من الناس كان الانتزاع اعظم مثلاً اذا انعطف رجل الضبط على السرقة وسفك الدماء والاعتساف لاشك ان الانتزاع الذي يحدثه عمله يكون اعظم من جرائم السطو الكبرى على ان مجرد الخطأ من ذوي السلطة العظيمة ولو لم يرافقه سوء النية ربما احدث انتزاعاً شديداً فان حكم قاض مستقيم الطبع لكنه جاهل على بريء بالاعدام يجرح الاحساس العام ويوجب الاضطراب عند الجميع لكن لحسن الحظ يسهل ازالة هذا الانتزاع برفع المتسبب فيه من وظيفته

ثم قال وينشأ عن سوء الخلق تشديد العقاب في صور كثيرة منها الحيف على الضعيف لأن الشرف يقضي بجريمته ورد العدو عنه ومنها الزيادة في المصيبة

مكن يشدد الفاقة بانثقال ما ابتته الحوادث عند المصاب ومنها انتهاك حرمة
 الموقرين كالشيوخ والقضاة والمعلمين وارباب المهارة في الصناعات وغيرهم ومنها
 القسوة اعناباً « اية التعدي على المجنى عليه لا اسبب » ومنها سبق
 الاصرار فانه يدل على ثبات الجاني في الحبث والشر ومنها التحزب ومنها
 الكذب والخيانة اما الكذب فانه يدل على سقوط الاخلاق الى درجة لا تسترهما
 الصفات الفاضلة والناس مصيبون في هذا الاعتبار اذ الصدق من حاجات
 الانسان الاولية فهو ركن من اركان وجوده ونسبته للانسان كنسبة النور للنهار
 ولما كان المرء في كل لحظة من حياته يرتب نتائج الكفرية وينظم سيره في
 الوجود على مقدمات وقواعد لا يتيسر له التحقق الا من القليل منها احتاج
 قهراً عنه الى الاعتماد في ذلك على غيره فان كذب ذلك الغير في المقال بطل
 الاستنتاج وكان الخطأ مصاحباً للسير بمقتضاة وضاع الامل من العمل وصار المرء
 لا يامن أخاه وتأخذ الحيرة في سبيل امنه وراحته وبالجملة فالكذب جرثومة
 المضار كلها اذ هو يؤدي اذا انتشر الى انحلال الهيئة الاجتماعية بتمامها

ولقد عظم شأن الصدق حتى صار الاخلال به ولو في المسائل الطفيفة
 لا يخلو من خطر فالهفوة الصغيرة بعد عنه والواجب التزامه في كل حال لأن المرء
 ان فرضت منه هفوة سقط في الثانية ثم لا يلبث ان يصير حليفاً للكذب هذا هو
 شأن الكذب في الاحوال التي لا اهمية لها في حد ذاتها فما بالك به وقد صار
 آلة في اقتراء الجرائم والاثام ثم ان الكذب تارة يكون ملازماً للجريمة وتارة
 يكون تابعاً لها فقط فهو ملازم لشهادة الزور والاستيلاء على مال الغير غشاً بانواعه
 اما في الجرائم الاخرى فانما يأتي بالتبع وهو لا يكون حالاً مشدداً في العقاب
 الا بالنسبة للجرائم الاخيرة اما الحياة فلها محل مخصوص وهو فيما اذا كان للجاني

مركز يلزمه بواجبات فأخل بها والحياة اما ان تكون جريمة اصلية او تابعة
 لها ولا لزوم للخوض هنا في الجزئيات بل تقتصر على ملاحظة واحدة نجمع تحتها
 جميع الاحوال المشددة قلنا ان جميع الاحوال في الجناية تدل على سوء خلق
 الجاني ونقول انه لا يؤخذ من ذلك وجوب تشديد العقاب بحسبها بل يكتبي
 في التشديد بما يحمل النفوس على الاشمئزاز من هذا الخلق وقال وينشأ تخفيف
 العقاب في احوال حسن خلق الجاني وهي تسعة (اولها) الخطأ الخالي عن سوء
 النية (وثانيها) حاجة الدفاع عن النفس (وثالثها) حاجة الدفاع عن الاصدقاء
 والاعزاء (ورابعها) ان يكون محرصا (وخامسها) التجاوز في المدافعة الى غير
 الحد الواجب (وسادسها) الرضوخ الى التهديد (وسابعها) الرضوخ الى السلطة
 (وثامنها) السكر ان لم يكن بقصد فعل الجناية (وتاسعها) الطفولية ولنتكلم على
 ما لم نذكر فيه شيئا فيما سلف من هذه الاحوال فقول شرط التخرير الذي
 ينسب عليه تخفيف العقاب ان يكون قريبا في الزمن من الجريمة بان لم تمض عليه
 ليلة اذ يجب ان النوم يطفى ثورة الشهوات ويخمد الحواس ويهيء العقل الى
 قبول اسباب الصيانة واما السكر الذي يستلزم تخفيف العقاب فشرطه ان
 لا يكون بقصد تشجيع النفس على ارتكاب الجريمة وان لا يكون معتادا عليه اذ
 من علم ان السكر يحجره الى الاضرار بالناس ورجع اليه لا يستحق رحمة ولا شفقة
 واما الطفولية فهي على رأي بن تميم ما دون الرشد وهو عنده يبلغ الحادية
 والعشرين بخالف بذلك مذهب الرومانيين فيه فان الاصل فيه عندهم هو
 يبلغ الخامسة والعشرين اذا لم يحسن التصرف قبل ذلك والا سلمت له امواله
 ليتصرف فيها بنفسه ثم قال بن تميم نعم ان (بومييه) وهو قائد روماني شهير بيسالته
 وثقته بنفسه قتله بطليموس الثاني عشر في مصر سنة ٤٨ ق م) افتتح الاقاليم

(وبلين) (اديب روماني شهير مات سنة ١١٨ ميلادية) الصغير كان يرافع امام المحاكم عن مصالح الناس وذلك قبل ان يباغوا هذا السن ولقد رأينا الانكليز زمناً طويلاً يحكمهم وزير بدربة وأصالة رأى فاق الرجال في المسائل المالية وكان عمره لا يخول له في بقية أوروبا ان يتابع شبرا من الارض وسنذكر لك ان شاء الله تعالى هذا المقام ملخصاً من الشريعة الاسلامية وسترى فيه العجب العجيب

❖ الفصل الثالث عشر ❖

في المجنى عليه

هو كل ذي حقوق التعدي عليها يعد جريمة سواء كان انساناً وطنياً اولاً
 ذا عقل اولاً ولوقبل ولادته لان مواد ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون
 العقوبات الاهلي تعاقب على اسقاط الحمل ولان مقتضى العدالة والنظام العمومي
 عدم التعدي على من يؤول الى الانسانية والا انتقضت شجرة الانسانية بالمرء
 لا بعد موته كما اذا هجمي فلان المتأخرين من علماء القانون لم يروا المعاقبة عليه
 لانه حيث ان الميت صار نسياً يستحيل ان يسرق او يقتل فكذلك لا يجوز اعتبار
 هجومه جريمة ولان للتاريخ حقراً منها الحكم على حياة الاموات بذكر مناقبهم
 ومثالبهم ليمسك بها من يريد الاقتداء باهل الفضل منهم ويتجنبها من الاحياء
 من يرى انها سودت صحائف سواه وقد استثنوا من ذلك هجوم التاجر الميت فيما
 يتعلق بتجارته لما يلزم عليه من ايداء ورثته في تجارتهم وهذا استثناء ظاهري
 والحقيقة ان الهجوم في هذه الحالة موجه الى الورثة انفسهم ولعمري لوراوا المعاقبة
 على اي هجوم للميت الذي له اولياء لكان اولى لما فيه من ايدائهم الا ترى ان
 الانسان الذي يسمع قذف والده المتوفى ربما حملته الغيرة النسبية والحمية الطبيعية
 على شتم القاذف بل ضربه بل قتله على حسب درجات القذف ولكن هذا فيمن

يريد القذف واما من يذكر السير لمقاصد حسنه كاقبتداء من يطلع عليها من
 المحاسن والتعجب عنها في القبايح كما هي عادة المؤرخين فلا سبيل عليه او غير انسان
 حيوانا او لا كالشركات بالنسبة لحقوقها المعترف بها قانونا وكالدواب المملوكة
 للانسان فان لما حقا من حيث حيوانيتها فالتعدي عليها يعد جريمة لا كما قاله
 مشرعو اوربا ان التعدي عليها ليس جريمة وان ما يؤدب عليه الجاني الذي هو
 صاحبها هو سوء الخلق لاننا لو قلنا بذلك لوقب على كل ما يرجع لسوء الخلق
 من هدم بيته خير مستحق المدم او حرق مزروعاته الى غير ذلك

❖ الفصل الرابع عشر ❖

نظريات في حق العقاب

(نظرية بكاريا) ذهب هذا الحرر الايطالي الميلاني الى ان الناس كونوا
 المجتمع عن رضا منهم وكل تنازل عن جزء من حريته. ليمكن من التمتع بالباقي
 فكون مجموع اجزاء الحرية المتنازل عنها السلطة الحاكمة للأمة فتتج من مذهبه
 هذا ان العقاب حق السلطة الحاكمة وان كل عقوبة لم يكن في تنفيذها محافظة
 على حقوق الأمة المتنازل عنها للسلطة الحاكمة تكون غير عادلة واعترضوا هذا
 بقولهم ان كل مذهب مبني على الاتفاق الاجتماعي باطل ومن اجل ذلك قدمنا
 ان مذهب (روسو) الذي أسسه على العقد الاجتماعي باطل هذا وهذا ومذهب
 (بكاريا) يخالف عن مذهب روسو في ان هذا الأخير ليس فيه الاتنازل عن
 جزء من الحرية بخلاف الأول ففيه تنازل كل شخص عن جميع اجزاء حريته
 ويبتلان أساسهما قد انهتما

« رأى بنتام » ذهب هذا الفيلسوف الى ان أساس حق عقاب الانسان
 هو المنفعة وخالفوه فقالوا بل هو العدالة مع المنفعة لاننا لو اقتصرنا عليها لتساوي

عقاب الانسان وايلام الحيوان مع ان التفريق بينهما واجب لان الانسان حيوان
 ناطق فلا ينبغي تعذيبه لمجرد المنفعة تعذيباً متجاوزاً حد العدالة بل لا بد ان
 يكون عقابه مناسباً لدرجة جرمه مهذباً لآخلاقه ولا يكون كذلك الا اذا كان
 مبناه المنفعة مع العدالة كما قدمنا

(مذهب روسي) قال هذا الفيلسوف ان أساس حق العقاب هو العدالة
 والمنفعة وهو مذهب صحيح غير انه كان يجب عليه ان يقدم المنفعة على العدالة
 فانه لاجل معاقبة الانسان ينبغي النظر اولاً في الفائدة العائدة على المجتمع من عقابه
 حتى اذا تحققت نظرياً اذا كانت العدالة في تنفيذ العقاب عليه وقد قال ان للحكومة
 شرفاً على الافراد واخصاصاً بالدفاع عنهم وقال بعضهم انه باطل لان الحكومة
 ما هي الا من الافراد وهي خادمة لهم وليست مخصصة بالدفاع عنهم اذ للشخص
 الدفاع عن نفسه عند حلول الخطر به

❖ الفصل الخامس عشر ❖

في العقوبة وشروطها وأقسامها

العقوبة هي ايلام من اعلان بالحكم انه مجرم من الحاكم للمنفعة العامة فنخرج
 عن التعريف التعويضات المدنية والعقوبات التأديبية وبطلان العقود وعدم
 الاهلية وسقوط الحقوق والضرر اللاحق بالمهاجم حين الدفاع عن النفس وحيثئذ
 يجوز ضم العقوبة المعرفة الى ما سواها مما ذكر للعقاب على جريمة واحدة فان
 المراد من قولهم لاعقوبتان على جريمة واحدة العقوبة المعرفة فاذا ارتكب كاتب
 تزويراً مثلاً يجوز الحكم عليه بعقوبة التزوير والتعويضات المدنية والعقوبات
 التأديبية وبطلان العقد

وشروط العقوبة ان تكون قانونية لا اجترارية - وان يكون من شأنها

الانطباق على جميع الناس بلا استثناء وإنما أُخرج من ذلك الشيوخ والنساء بنص مادة ٣٤ من قانون العقوبات الاهلي لعدم قدرتهم على تحملها - وان تكون شخصية لا تختص الجاني الى ورثته او عائلته - وان لا تنفذ الا بحكم غير قابل للطعن فيه بحيث ان كل طعن في الحكم حصل او امكن حصوله يوقف تنفيذها وان تؤلم الجاني حسا او معنى وتكون عبرة لغيره - وان تصدر وتنفذ علنا - وان تضر الجاني في حرته وماله وحقوقه وجسمه في عقوبة القتل خاصة اما التهذيب فليس من شروطها بل قد يحصل اذا كان قابلا للتهذيب بها وقد لا يحصل اذا لم يكنه

والاصل ان العقوبة تنشأ عن الجريمة غير أننا نرى المقتن المصري قد عرف الجرائم بعقوباتها فدعى ذلك الى ان تقسم كما تقسم الجرائم فكان منها ما يختص بالجنايات ومنها ما يختص بالجناح ومنها ما يختص بالمخالفات (راجع مواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات الاهلي) لكن قد تنقص المختصة بالاولى شفقة او لوجود اعذار قانونية الى عقوبات الجناح وكذلك هذه الى عقوبات المخالفات قدرا ومدة بدون ان تتغير طبيعتها فيما اذا لم يكن سبب التقيص الاعذار القانونية ومنها ما هو مشترك بين الجنايات والجناح والمخالفات وهو المنصوص عليه بمادة ٧ من قانون العقوبات الاهلي هذا

وهي تقسم فضلا عن ذلك الى اصلية وهي التي يحصل بها تعذيب الجاني مباشرة ويجب على القاضي ذكرها في الحكم وتابعة وهي التي تقوي تأثير العقوبة الاصلية ومن شأنها منع العود الى الجرائم كالتي ذكرت « بمادة ٣٧ من قانون العقوبات الاهلي » والى اصلية تارة وتابعة تارة اخرى كالحرمان من الحقوق الوطنية راجع مادة ٤٢ منه والى متممه وهي ما بين الاصلية والتابعة فتكون

كالاصلية في انه يجب ذكرها في الحكم وتكون كالتابعة في انه لا يحكم بها وحدها قط (راجع في ذلك مادتي ٤١ و ٥٢ منه) والى مؤبدة ومؤقتة وهما ظاهرتان والى بدنية وتهذيبية فالبدنية هي التي تضر المحكوم عليه في جسمه وحرية تهذيبية اخص من التي قبلها لان كل تهذيبية بدنية ولا عكس الا ترى ان عقوبة القتل ليس فيها تهذيب للجاني وهي بدنية والى بدنية جالبة عارا والى جالبة عارا غير بدنية فالاولى كعقوباتي الاشغال الشاقة مؤبدا ومؤقتا والثانية كالنفي وقيل لا وجه لهذا التقسيم الاخير لان النفي يكدر صفو المنفي فيلحق الضرر بيده وتنقسم عقوبات الجنايات والجنح الى سياسية وعادية ومن يطلع على نصوص قانون العقوبات يري فيها هذا التقسيم

الفصل السادس عشر

في اغراض العقوبة

للعقوبة ثلاثة اغراض (الاول) انذار من ثبتت عليه التهمة وتهديده لاجل ان لا يعود الى اقتراف الجرائم غير ان هذا الغرض لا يوجد في عقوبة القتل والعقوبات المؤبدة اذا لم يهرب المنفذ عليه او يعفى عنه (والثاني) خزيه واعتبار ارباب الشرور (والثالث) تهذيب اخلاقه وحيث كان ذلك التهذيب من اغراضها وكان يحصل ايضا بتعليم الجانين وجب على الحكومه ان تفتح ابواب سجونها لمهرة الصنائع والمؤدبين تاكيدا لذلك الغرض فضلا عن وجوب ذلك لانتفاعها باعمال اولئك الجانين

❀ الفصل السابع عشر ❀

في عقوبة القتل

قد جرى ببلاد اوروبا الخلاف في القصاص بالقتل فمنهم من ذهب الى

عدم استبداله ومنهم من رأي استبداله بالاشغال الشاقة المؤبدة ولا زال
 الخلاف مستمرا حتى شرعت اغلب بلادها في محوه من سجلات شرائعها فلما بان
 التمدن يقتضيه وكتب في استبداله بالاشغال الشاقة مؤبدا ناظر حقانية ولاية
 (فالا شي) واطاعت على مشروعه في ذلك فاردت ايراد ملخص براهينه والرد
 عليها بما وصلت اليه يد الامكان مستندا بحجج موجبة لعدم نسخته من القوانين
 الحديثة دالة على ان ما اتى به الشرع الشريف من ايجاب القصاص مطابق
 لاحوال الناس في كل زمان ومكان وهالك ايراد كلامه معقبا كل حجة له
 بما يزيها

قال ان قياس قتل الامة للقاتل على قتل الانسان من هاجمه ليدفعه عنه
 بذلك قياس مع الفارق الا ترى ان القاتل يدفع الغوائل عن نفسه وتعين عليه
 ذلك بخلاف الامة فقد زال عنها الخطر وليست مضطرة الى القتل بل لما مجرد
 العقاب وفرق بين الدفاع والعقاب بل الدفاع لا يتصور هنا اضعف قوة الجاني
 في جانب قوة الامة وهو لا يكون الا بين متساويي القوة تقر بآء واقول الكلام
 مبني على اصل فاسد وهو حصر اسباب القتل في دفع المهاجمة فقط وأي دليل
 تقلي على حصر اسباب القتل في ذلك بل نقول من جملة الاسباب ايضا انقتل عمدا
 مع استيفاء شروطه ولو سلمنا له ما قال من حصر السبب فيما تقدم نقول ان الامة تدفع
 بالقصاص عن نفسها غوائل المعتدين وشر المفسدين اذ قتل احدهم برأي ومسمع
 من الناس يدخل في قلوبهم الرعب فلا يجترؤن على مثل ما فعل بخلاف ما لو
 حقن دمه فانهم يستخرون بها ويزدادون عددا ومددا ويفتكون بالخيار منها
 ودعواه ان الدفاع لا يكون الا لخطر حاضر صحيح بالنسبة للشخص اما الامة فلا
 مانع من ان يكون الخطر المهدد لها مستقبلا ويسوغ لها به القتل على ان لنا ان

نقول ان خطرهما حاضر وهو سرعان سم الفتك في نفوس الاشرار حيثئذ
 وهو مرض عظيم دب في جسمها افلا يسوغ لها ان تقطع العضو الذي سرى منه
 ذلك الداء ولعلك تقول ان الداء الذي سرى في جسم الامة حالا والخطر المهدد
 لها ما لا يذهبان بالمقوبة بدون القتل اقول ما الطريقة العادلة التي بها يكون
 العقاب واحدا على جميع القاتلين سوى قتلهم فان قلنا هي الاشغال الشاقة المؤبدة
 كما هو الرأي عنده فذلك ظاهر الفساد اذ لا عدل فيها فقد يعذب بها انسان
 سبعين سنة لصغر سنه وآخر يوما او سنة او نحو ذلك فليت شعري هل يستوي
 عذاب عر يحمي تربي على الهوان والذل والفقر ووجد هناك بغيته من لوازم المعيشة
 مكث خمس سنين في تلك الاشغال المتعبد عليها وعذاب مترف تربي على النعيم
 ومكث في انواع العذاب اربعين سنة حتى مات فلم يتساوبا في العذاب مدة
 وكية وشقة فأين المساواة وأين العدل والاتكال على العفو في التسوية يقال
 فيه العذر اُتبع من الذنب لما يتدرب عليه كما اعترف (بنتام) من جعل حياة الامة
 في قبضة الحاكم على انه لا يمكنه التسوية بالعفو البتة واما دعواه بان الدفاع
 لا يكون الا بين متساوي القوت فمر بآفتقول هذه دعوى لا دليل عليها لجواز ان
 يدافع سبعون رجلا مثلا عن انفسهم مهاجمة سارق واحد يطاق عليهم
 الرصاص ويقلمونه بل قد يدافع مائتان عن شخص هاجمه آخر وقال (الرازي)
 عند تفسيره آية (ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب) اعلم انه سبحانه
 وتعالى لما اوجب في الآية المقدمة القصاص وكان القصاص من باب الايلام
 توجه فيه سؤال وهو ان يقال كيف يابق بكامل رحمته ايلام العبد الضعيف
 فلاجل دفع هذا السؤال ذكر عقبيه حكمة شرع القصاص فقال (ولكم في
 القصاص حياة) وفي الآية وجوه اقتضت على المهم منها (الاول) انه ليس

المراد منها ان نفس القصاص حياة لان القصاص ازالة للحياة وازالة الشيء يمتنع
 ان تكون نفس ذلك الشيء بل المراد ان شرع القصاص يفضي الى الحياة في حق
 من يريد ان يكون قاتلا وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرها ايضاً
 اما في حق من يريد ان يكون قاتلا فلانه اذا علم انه لو قتل قُتل ترك القتل فلا
 يقتل فيبقى حيا واما في حق من يراد جعله مقتولا فلان من اراد قتله اذا خاف
 من القصاص ترك قتله فيبقى خيرا متول واما في حق غيرها فلان في شرع
 القصاص بقاء من هم بالقتل او من بهم به وفي بقائها بقاء من يتعصب لها لان
 الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي الى المحاربة التي تنتهي الى قتل عالم من الناس
 وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل (وانثاني)
 ان المراد منها ان نفس القصاص سبب الحياة وذلك ان سافك الدم اذا اعيد منه
 ارتدع من كان بهم بالقتل فلم يقتل فكان القصاص نفسه سبباً للحياة من هذا
 الوجه اما قوله تعالى (يا اولى الالباب) فالمراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب
 ويعلمون جهات الخوف فاذا ارادوا الاقدام على قتل اعدائهم وعلموا انهم يطالبون
 بالقتل صار ذلك رادعا لهم لان العاقل لا يريد اتلاف غيره باتلاف نفسه فاذا
 خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع الا ان هذا الخوف انما يتولد من
 الفكر الذي ذكرناه من له عقل يهديه الى هذا الفكر فمن لاعقل له يهديه الى
 هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف فلهذا السبب خص الله سبحانه وتعالى بهذا
 الخطاب اولى الالباب اه نرجع الى كلام صاحب المشروع وقال ان اتخاذ اجماع
 الامم في جميع الازمنة والامكنة دليلا على القصاص في القتل خطأ اقول وفي
 هذا الكلام نظر من وجهين (الاول) انه وجدت له حجج كثيرة نحو ما ذكرنا ولم
 يقتصر على ما قاله هو فلو سلمنا له خطأ هذه الحجة لما ضرت في مشروعية القصاص

(الثاني) لا نسلم انه خطأ فانه كيف يجمع العقلاء من الفرس واليونان وقدماء
المصريين والمسلمين والنصارى واليهود وغيرهم من الامم المختلفة والملل المتغايرة
والنحل المتشعبة على رأي ويقاومهم هذا وحده بفكره بلا حجة معتبرة ومعلوم انه
لا يعدل عن رأي قديم الى غيره الا بحجة ظاهرة ودليل قاطع
وقال ان عقوبة القتل لم تتوفر فيها الصفات الواجب ان تكون عليها كل
عقوبة فلم تطابق العدالة لتجاوزها الحد الواجب ان يقف عنده الدفاع عن الهيئة
الاجتماعية لجواز حصوله بعقوبة اقل منها درجة وهي الاشغال الشاقة مؤبدا
واقول انظر كلامنا فيما تقدم ففيه ادحاض لهذه الحجة ثم قال ومنظرها مريع
وحشي فظيع تقسومنه القلوب ويأباه علم الاخلاق واقول ان في ذلك المنظر
عبرة للناس جميعاً ولسان حاله يقول هذا جزء قاتل خرج عن حد الاداب
وجعل بينه وبين حميد الخصال حجاباً مستورا والاعتبار بالغير يحث عليه علم
الاخلاق وهذه لا تعد شبهة فضلاً عن جعلها حجة اذ هي سفسطة ظاهرة افيعد
هذا المنظر وحشياً وقد وجدنا جميع الامم الحالية حينما تعتدي دولة ولو كانت
صغيرة على اخرى فان تلك الاخرى تأتي لها بالصواعق المحرقة والالات
الجهنمية والمدافع العظيمة فتسفك الدماء وتخرب الديار وتسفها نسفاً فهل هذا
منظر اقل شناعة من منظر القاتل بل نقول لا نسبة بينهما في البشاعة والاتكال
على التحكيم بين الدولتين قد لا يجدي نفعاً لعدم رضاء احدهما او اغترارها
بقوتها ومنعتها فلذلك ترى الامم مضطرة لاستعمال ذلك المنظر الذي به يحسم
الشر ومناسبة لهذا الموضوع نقول ان الافراد كالامم فكما ان بعض الامم لا يتفهم
فيها الا ما ذكرنا كذلك بعض الافراد ممن لا تؤثر فيهم الزواجر العقلية لا
مانع من قتله ان نعلم القتل فابطاله مخالفة للعقل ثم قال ان الواجب ان يكون

القصء من العقوبة تهذيب اخلاق الجاني وجعل العوء الى الجرم مستحيلا وهي وان ترتبت عليها هذه الاستحالة لكن ليس فيها تهذيب لاختلاق المجرم البتة فضلا عن توفر نفس الاستحالة في تنفيذ الاشغال الشاقة عليه واقول - قوله (جعل العوء الى الجرم مستحيلا خطأ) وكان يجب ان يقول بعيدا او قليلا ثم ان دعواه ان جميع العقوبات لا بد ان تكون لتهذيب المعاقب نقول ردا عليها ما المانع ان تكون لتهذيب غيره كما قدمناه واما قوله انه يجوز استبدالها بالاشغال الشاقة مؤبدا لتحقق استحالة العوء فهو مردود بوجهين الاول جواز الهرب من السجن او حصول العفو وهما يدعوان الى العوء الى الجرائم والثاني هو ما ذكرناه من عدم التساوي في الاشغال الشاقة.

وقال انا نشاهد القوانين تعاقب بالقتل على احوال كثيرة ولا بد من ان يكون منها ما يلزم العقاب عليه به ومنها ما لا يلزم وعقوبة القتل واحدة ليس فيها درجات فهي غير نافعة وغير ضرورية واقول هذا الاعتراض ان توجه على القوانين فبتعديلها يزول واما الشريعة الاسلامية فلا يتوجه هذا الاعتراض عليها اصلا فان المطلع على احوال العقاب فيها بالقتل يجزم بأنها تقتضيه حقا واما اخذه منه انها غير نافعة وغير ضرورية فما ذكرنا انفا يدفعه فضلا عن ان هذه النتيجة لا تؤخذ من مقدماته

وقال انه يستحيل مع تنفيذ تلك العقوبة على بريء تعويض الضرر الناشئ عنها ولذلك اهتمت اغلب بلاد اوروبا وامريكا بمحوها واقول ان عقوبة لا تنتفذ الا بعد ان تراجع اوراق قضيتها دوائر قضائية كالمحكمة الابتدائية والاستئنافية والنقض والابرام ودائرة عالية هي الجناب الحديوي لاصدار عفوہ اذا تراءى له ذلك (ولا يقال ان الاحتجاج بعفو الحديوي هنا مناقض لما تقدم لانه احتج

به هنا بناء على انه موجود في القانون) وبعد توفر شروط قانونية كالاقراراف
او شهادة الشهود يندر الخطأ في توقيعها وليس للتأدر حكم على ان الاعتراف
الصادر من القاتل لا يجعل عادة شبهة في الحكم عليه هذا الجواب بالنسبة
للقانون واما الشريعة الاسلامية فلا يتوجه هذا الاعتراض عليها اصلا اذ عقوبة
القتل من الحدود والحدود فيها ندرأ (اي تدفع) بالشبهات فمتى اتجهت شبهة
لم يحكم بالقتل هذا

وذهب اغلب مثترعي الفرنسيوا بين الى ان القصاص ضروري في بعض
البلاد دون الاخرى مستندين في ذلك على علم الاحصائيات الذي دلهم على انه
حين ابطلت عقوبة القتل في بعض البلاد المتقدمة كانت النتيجة قلة عدد حوادث
القتل واقول ان تلك القلة قد تنشأ عن امور منها تقدم العلم ومكارم الاخلاق
وقلة عدد مواليد الاشرار ومهاجرتهم من البلد لتضييق الحكومة عليهم وغير ذلك
بحيث لو وجدت تلك الاسباب مع تهديد الاشرار بالقصاص لقل عدد حوادث
القتل من غير حاجة لابطاله وحيث فعلهم ان يثبتوا عدم حدوث تلك الاسباب
في السنة الجديدة التي حصل فيها ابطال عقوبة القتل وقلة عدد حوادثه لابطال
القصاص حتى نسلم مذهبهم

وقال (فولتير) احد مشاهير كتاب الفرنسيوا بين انتقادا على القصاص ان
به يكون مصاب المجتمع اثنين بعد ان كان واحدا فقتل القاتل وفقاً عين من فقا
عين اخيه مصائب فوق اخرى وذهب الى استبدال القصاص وقد سلف ان
الاستبدال غير عدل ومضر بالمجتمع وهذا الفيلسوف يأخذ بالظواهر فلينظر
المطلع المتأمل هل هذه شبهة ترد على القصاص بعد الذي قرره الرازي من
منافعه الجمّة واقول ظاهر القصاص انه مصيبة فوق اخرى وباطنه زجر الاشقياء

وحقن الدماء وبقاء حياة الابرياء وانها لنعمة كبرى لا نحصل عليها الا به لما سلف (راجع في عقوبة القتل مواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ الى ٣٢ من قانون العقوبات) ولذا نذكر هنا نذرا يسيرا مما كتب في الشريعة الغراء في موضوع القتل فنقول

القتل هو فعل مؤثر في اذهاق الروح وهو خمسة اقسام عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وقتل بالسبب اما العمد فهو قتل آدمي قصدا بالسلاح ونحوه من الآلات التي تفرق الاجزاء كمنار وزجاج ومحدد من خشب او حجر والحق بعضهم به المتقل من الحديد والنحاس وشرطه كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغاً لان الصبي والمجنون ليسا اهلا للعمومات وهو منها خطأ وكون المقتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى القاتل والمراد بمعصوم الدم ان يكون مسلماً او ذمياً واحتترز بقوله ابدا عن المستأمن وبالنظر الى القاتل احتراز عما اذا قتل زيد بكرة عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر لاولياء بكر لكن كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا ولذا وجب على بشر القصاص ان كان قتل زيدا عمدا والدية ان كان خطأ وحكمه الاثم لقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) والقود عيناً الا ان يعفوا وليه او يصالح ببذل لان الحق له وحرمان الارث ولا كفارة فيه

واما شبه العمد فهو قتله قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير وحكمه الاثم والكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه والافصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة وهي مائة من الابل لها شروط مخصوصة مشددة واما الخطأ فهو اما في القصد كرميه مسلماً ولو عبداً يظنه صيداً او حربياً او في الفعل كرميه غرضاً فاصاب آدمياً واما الجاري مجري الخطأ فكناثم انقلب

على رجل او سقط من السطح عليه فقتله وحكم الخطأ وما جرى مجراه الاثم دون
 اثم القتل وحرمان الارث والدية مخففة ويخير فيها بين الف دينار وعشرة آلاف
 درهم من الفضة ومائة من الابل باستثناءات مخصوصه اسهل من المطلوبة في
 المغلظة وهذه مبسوطه في كتب الفقه فراجعها ان شئت واما القتل بالسبب
 فكاتلافه بجحر البئر او وضع الحجر في غير ملكه او خشبة على قارعة الطريق
 ونحوه الا ان يمشي عليه بعد علمه بالحفر ونحوه وحكمه الدية على العاقلة بلا كفارة
 ولا اثم القتل ولا ارث الا هنا

واعلم انه يقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لاها بمسأمن ويقتل
 المسأمن بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
 الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله وان علا لاعكسه اي لا يقتل الوالد بولده
 لانه كان سبب حياته فلا يكون سبب موته وقال صلى الله عليه وسلم (لا يقاد
 الوالد بولده ولا يقتل سيد بعبد ومدبره ومكاتبه وعبد ولده)

❀ الفصل الثامن عشر ❀

في العقوبات المانعة من الحرية

حرمان الشخص من حريته قد لا يكون عقوبة فانه يستعمل بنص مواد ٢١
 و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قانون العقوبات الاهلي بدلا عن تحصيل الغرامات
 والتعويضات والمصاريف واداريا للمجانين محافظة على الامن العام واحياطيا
 وتهذيبيا كالذي ذكر بمادة ٥٨ منه والحرمان من الحرية اعظم عقوبه في المجتمعات
 المتمدنة واشكاله في مصر كثيرة الاشغال الشاقة مؤبدا (راجع مادتي ٣٣ و ٣٤ منه)
 والاشغال الشاقة موقتا والسجن المؤبد والمؤقت والحبس اكثر من اسبوع والذي
 لا يتجاوز اسبوعا وجعل المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى وهو كما ترى

مركب من امرين مدة العقوبة وانواعها اما المدة فتعتمد في العقوبات المؤقتة برأي القاضي بشرط عدم تجاوزها حدا الاكبر واعترض عليها في العقوبات المؤبدة فقيل انها لا تهذب اخلاق الجاني وانه لا يتساوي فيها المحكوم عليهم بها لعدم تساويهم في السن فاجيب بان العفو اذا تبصر فيه الحاكم ازال تلك المضار وقد قدمنا في هذا الموضوع ما فيه الكفاية في عقوبة القتل فراجعه والحد الاكبر للحبس خمس عشرة سنة والاصغر اربعة وعشرون ساعة لانه لا يجوز حبس الجاني بعض يوم والغرض من انواع الحبس المتقدمة تهذيب اخلاق الجاني فضلا عن تعذيبه هذا ونظرية الوسائل التي ينبغي اتخاذها لتهديب المحكوم عليه وتقليل حوادث العود شاملة لمذهبي السجن والنفي فارباب السجن يعتقدون انه المؤثر الوحيد في تهذيب اخلاق الجاني فضلا عن تعذيبه وارباب النفي يحملون هذا التأثير له فقط وقد قسم اصحاب المذهب الاول هذه العقوبة الى انواع ثلاثة (الاول) سجن الاجتماع ليلا ونهارا وهو سبب لفساد الاخلاق لانه يسمح للجناة بالتعارف والاتحاد والغرض من العقوبة منع ذلك وقد اجتهد في فرنسا في فصل المحكوم عليهم حسب درجات سوء اخلاقهم ولم يكف ذلك لمنع الفساد (والثاني) سجن الشغل بالاشتراك نهارا مع الازام بالسكوت والانفصال ليلا ونتيجته ليست باحسن من نتيجة الاول لانه يستحيل الازام بالصمت مع عدم استعمال عقوبة بدنية ومهما كانت الوسائل المتخذة يستحيل معها منع المواصلات بين المحكوم عليهم (والثالث) السجن الانفرادي وهو اما ان يكون حبس الجاني بأودة صغيرة لا يتكلم فيها مع الحراس او مع احد وقد اثبتت التجربة في بعض البلاد الاجنبية ان العزلة المطلقة تحدث السل والجنون وقتل النفس واما ان يكون بالحبس فيها مع التصريح له بمجادة خدمة السجن والاشتغال بالاشغال اليدوية وبالدراسة

و بتعلم ما يكون محتاجا اليه من المعارف المدرسية و بتلقي مسائل التربية والادب
 انتي تمنعه من العود و بالخروج مرة او اثنتين كل يوم في فناء غير مسقوف ومع
 ذلك فهذا النوع مضر بالجاني اذا طالت مدة عقوبته غير انه محمود لتعليم المسجونين
 ما تقدم الا انه غير تام لعدم الاهتمام فيه بايجاد درجة بين السجن والحرية وقد
 ذهبت ايرلنده الى الجمع بين الانفرادي والاشتراكي فقسمت ازمته السجن
 الى ثلاثة يقضي المحكوم عليه اولها بالانفرادي ولا نقل مدته عن ستة اشهر
 وثانيها بالاشتراكي وثالثها بمتوسط بينهما يتمتع فيه قبل اطلاق سراحه نهائيا
 بنصف حرية

وانكر ارباب مذهب النفي تهذيب اخلاق الجاني بالسجن وتمكته من الانتظام
 في سلك المجتمع ثانياً لانه يصعب عليه حين خروجه منه الرجوع الى وظيفته
 اذ لا يزال الرأي العام حاكماً عليه بالميل الى الشرسوء المعاملة بعد الحكم عليه
 قضائياً بالسجن وتنفيذه عليه وقالوا ان للنفي مزايا لا توجد في السجن منها انه بعد
 عن العاصمة المجرمين ومنها انه يأتي للمستعمرات بتيار يجرد في عمرانها ومنها انه
 يسهل على المنفي الانتظام في المجتمع ثانياً لان المستعمرات محتاجة الى من يسكنها
 من الناس ويدخل في ارباب الصنائع والفنون ولو كان شريراً غير انهم قالوا ان
 فيه مضاراً منها انه لا يكفي عقاباً حيث انه سياحة لكن قالوا بجواز ازلتها بسجن
 المحكوم عليه بالنفي قبل ابعاده وقد اتبع هذا في قانون صدر في فرنسا في ٢٥
 ديسمبر سنة ١٨٨٠ ومنها انه يسبب مضاريف هائلة لكن بعد الاشرار عن العاصمة
 وتأسيس مستعمرات من شأنها ان تزيد في املاكها ونفوذ كلمتها يعوض
 تلك المضاريف

* الفصل التاسع عشر *

في العقوبات المانعة من الحقوق

نص عليها قانون العقوبات الاهلي بمادتي ٤١ و ٤٧ وسبب نص مادة ٣٧ على حرمان المحكوم عليه من تصرفاته مدة عقوبته بادارة اشغاله المتعلقة بامواله واملاكه ايجاد المساواة بين المسجونين في العقاب فيشبهه المحجور عليه هنا المحجور عليه بقرار من المجلس الحسبي وهذان الحجران يجتمعان غرضاً اذ المقصود منهما التمكين من حفظ وادارة اموال من ليس اهلاً للادارة ويفترقان (اولاً) في انه يجب على قيم المعتوه الاتفاق عليه بخلاف قيم المحكوم عليه فانه لا يجوز ان يسلمه شيئاً من ماله (ثانياً) يجعل الحجر الشرعي المحجور عليه غير اهل مطلقاً بخلاف القانوني فانه يبيح له فعل الاعمال الشخصية التي لا يمكن القيم ان يقوم فيها مقامه كالايضاء (ثالثاً) لا يجوز للعاقب مع المحجور عليه شرعاً اذا كان اهلاً الطعن في عقوده لعدم اهليته بخلاف المحجور عليه قانوناً فانه يجوز لكل ذي شأن الاحتجاج ببطلان عقوده لان الحجر عليه لم يترتب لفائدته بل لزيادة تأثير العقوبة عليه وسبب الحرمان من الحقوق الوطنية انه تراءى عدم اهلية المحروم لها والمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة مؤبداً او مؤقتاً او بالسجن او بالنفي المؤبدين يجرمون منها قانوناً اي وان لم ترفع دعوى او لم ينص على حرمانهم بالحكم الذي صدر عليهم وليس للقضاة الحق في معافاتهم من ذلك الحرمان راجع مادة ٤٢ من قانون العقوبات الاهلي

(ملحوظة) لما كان الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة اصلية لا يتساوي فيها المحكوم عليهم بها ألا ترى ان السوق والسفلة لا يهتمون بحقوقهم العامة والخاصة صرحت مادة ٤٢ السالفة للقضاة بان يضموا اليها الحبس عقوبة متممة لها

* الفصل العشرون *

في العقوبات المالية

هي عبارة عن اخذ مال اجازة القانون عقوبة على جرم واهمها الغرامة ويحكم بها على المعسر ولذلك نصت مادة ٤٩ من قانون العقوبات الاهلي على الحبس عند عدم القدرة على اداء الغرامة ولها شروط منها ان ينص عليها قانون بخلاف الغرامة المشروطة بين المتعاقدين باتفاقهم ومنها ان يصدرها القضاة بعد اثبات التهمة على المتهم ومنها ان تصدر بناء على جرم حقيقي اعنى جناية او جنحة او مخالفة فخالف الغرامات المدنية والتأديبية وغرامات قانون المرافعات

ملحوظة - الغرامة المذكورة هي عقوبة سواء صدرت عن المحاكم المدنية او الجنائية لكن يندر الحكم بها في مواد الجنابات (راجع مادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الاهلي) ويكثر الحكم بها في مواد الجنح اما منفردة او مع الحبس وهي العقوبة العادية في مواد المخالفات والقواعد التي تنطبق على العقوبات تنطبق ايضاً على الغرامة لانها شخصية فلا يجوز اخذها من الورثة ان لم يحكم بها قبل موت المتهم فاذا حكم بها قبل موته اخذت من تركته وقد اجمع على ذلك مذهب الاحكام والفتاوي بفرنسا وتعلق بشخص المجرم فتصدر على كل مستحق لها منفردا لاقضاء العدالة ان تكون الغرامة مناسبة للتهمة ولا تصدر على غير مرتكب الجريمة كالمسؤولين مدنيا وزعم البعض ان الحكم بالحد الاصغر للغرامة على فقير يحمله ما لا طاقة له به وبالا كبر على غنى لا يضره في شيء مع ان للقضاة تنقيص الغرامة الى اقل من حدها الاصغر القانوني وان عقوبة الحبس يضيفها القانون عليها غالباً اتماماً لها

❖ الفصل الواحد والعشرون ❖

في العقوبات الجالبة عارا

هي عقوبات تثلّم شرف وشهرة جان حكم عليه بها لاذلاله وعلى المقنن ان لا يكثر منها في قانونه لان المحكوم عليهم لا يتساوون فيها اذ منهم من يضره الاذلال فوق المطلوب ومنهم من لا يضره بحال ولا انها تعدم اعتبار الانسان بين ابناء نوعه ومنها ما ذكر بمادة (٤٢) من قانون العقوبات الاهلي

❖ الفصل الثاني والعشرون ❖

في تطبيق العقوبات

ينبغي ان تكون العقوبة مناسبة لاهمية الجرم المعاقب عليه ولتقرير التناسب بينهما طريقتان (الاولى) عملية عامة كتعيين عقوبة القتل والسرقة والحريق وغير ذلك والثانية خاصة كتعيين القاضى ما ينبغي اصداره من العقوبة على هذا القاتل وذا السارق ونحوهما وهذا التفصيل اساسي يتصدر به تطبيق العقوبات ويسمى الاتهام القانوني والقضائي

❖ الفصل الثالث والعشرون ❖

في احوال تشديد العقاب

تقسم هذه الاحوال الى قانونية وقضائية فالاولى هي المدونة بالقانون وحكمها انها تغير نوع الجريمة المتوقف على طبيعة العقوبة كنص مواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات الاهلي فيجب على القاضى اثباتها في حكمه وتنقسم الى ما تعلق بركن الجريمة المادى كارتكاب السرقة ليلا او في بيت مسكون والى ما تعلق باتهام مرتكب الجرم كالنصم في القتل وفائدة هذا التقسيم ان الاولى لما تعلقت بالجرم نسبت الى كل من اشترك في ارتكابه سواء كان فاعلا اصليا او مشتركا

بخلاف الثانية فانها لا تلحق الا من تحققت فيه دون سواء وتنقسم ايضا الى عامة وخاصة فالاولى هي التي تشمل جميع الجرائم والثانية هي التي تلحق بعضها فالكسر والتسلق احوال تشديد خاصة بالسرقة والعود الى ارتكاب الجرم من احوال التشديد العامة والقضائية ما نترك الى فطنة القضاة ولا حاجة لذكرها في الاحكام

❖ الفصل الرابع والعشرون ❖

في احوال تخفيف العقاب

تنقسم ايضا احوال التخفيف الى قانونية وقضائية فالاولى ما ذكرت بالقانون وتغير نوع الجرم كالا عذار المذكورة بمادة ٦٢ من قانون العقوبات الاهلي فانها تخفف العقوبة المقررة قانوناً والثانية لا تدخل تحت حصر « راجع مادة ٣٥٢ منه » التي يؤخذ منها فضلاً عن ذلك ان للقضاة تقيص العقوبة عن حدها الاصغر وانه ليس لهم تجاوز حدها الاكبر ولو عظمت اسباب التشديد المذكورة بالقانون لان الشفقة بالقانون اكثر مراعاة

❖ الفصل الخامس والعشرون ❖

في سقوط العقوبات

اسباب سقوط العقوبات تنفيذها وموت الفاعل وموت شريكه والعفو التام وغير التام ومضى المدة المعينة بالقانون لذلك - فاما سقوطها بتنفيذها فيشبه سقوط الديون بسدادها واما موت الجاني وشريكه فاما ان يقع قبل الحكم عليه او بعده ففي الحالة الاولى تسقط العقوبة المالية والبدينية وفي الثانية تسقط العقوبات البدينية والمالعة من الحقوق واما المالية فتؤخذ من الورثة

واما العفو التام فهو امر يصدر من الجناب العالي بعد مخابرة مجلس انتظار
 وهو قبل الحكم يوقف سير القضية وبعده يجعل العقوبة والجرم والحكم كان لم تكن
 ويتأيد حق العفو الذي قرره الا زمان وقبلته جميع البلدان بالمنفعة الجائز نوال
 المجتمع لها من محو بعض الجرائم من الازهان ولما اقتضت المنفعة اي احد ركني
 حق المجتمع في العقاب العفو كان سبباً لنقض اساس حق المجتمع في العقاب وتسقط
 الدعوى العمومية بالعفو فلا يجوز للعفو عنهم بعد صدوره ان يطلبوا النظر في
 قضيتهم لاجل ابرائهم قضائياً بذلك اذ ليس هناك عظيم فائدة في طلبهم النظر
 في جريمة يريد المجتمع جعلها نسياناً ويجعل الحكم كأن لم يكن يخلى سبيل المحكوم عليهم
 بعقوبات بدنية ولا تستحق انفرامات والمصاريف التي للحكومة ويرد ما دفع منها
 وبالجملة فاذا ارتكب المفعو عنهم جرائم بعده لا يعد ذلك عوداً منهم فيشدد عليهم
 العقاب هذا وبقى العفو الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لان الحقوق المدنية
 من حقوق بعض الناس وهو لا يحو الا ما هو جنائي واما العفو غير التام فهو امر يصدر
 من الجناب العالي بعد مخابرة ناظر الحقاية يلقى العقوبة كلها او بعضها او
 ينص على استبدالها باخف منها ويفترق عن الاول في انه يبقى الجرم والحكم
 ويمنع من تنفيذه فقط وبه يتعدل خطأ القوانين والاحكام البشرية وتبقى اخطار
 العقوبات المؤبدة او عقوبة القتل فهو في الشرائع الوضعية كمتتم لعدالة المجتمع
 ولا يصدر الا عند صيرورة الحكم نهائياً حيث لا فائدة فيه لمن يتمكن من اظهار
 براءته بالغاء الاحكام الابتدائية والاستثنائية وحيث ان سلطة المجتمع
 لا تتنازل بالعفو عن حقها في تنفيذ العقوبة الجنائية الا اذا صار الحكم نهائياً
 ولا يجوز ابراء الانتفاع به كأباء فقير معدم العفو عن الحبس مثلاً ليتوصل
 بالدخول فيه الى معيشته لانه ليس للمحكوم عليه حق في العقوبة بل لتوقع عليه

ولا جائز ان يتمكن من اكره سلطة المجتمع على عقوبة تراها بخالفة للعدالة او لمنفعته واذا لم يمح العفو غير التام كل ما جاء به الحكم فيبقى الحكم فيما لم يمح به عفو فالعفو عن العقوبة الاصلية لا يمنع من توقيع العقوبة الثانوية كالحرمان من الحقوق الوطنية على المحكوم عليه « راجع في العفو مادة ٣٥٣ عقوبات » واما سقوطها بالمدة المعينة فتراجع فيه مواد ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي

❖ الفصل السابع والعشرون ❖

في الاشتراك

هو الرابطة بين اثنين او اكثر في فعل جنائية او جنحة وفق مانص عليه بمادتي ٦٦ و ٦٩ من قانون العقوبات الاهلي

ولما كان المشارك يستحق عقاباً اقل من الفاعل فنقول ان معاقبة المقنن في المادة ٦٧ المشارك مثل عقوبة الفاعل غير موافق للعدالة

وشروطه اربعة (الاول) ان يكون الفعل المشترك فيه اصلياً يعاقب عليه القانون (والثاني) ان يكون هذا الفعل جنائية او جنحة كما ذكر بمادة (٦٧) من قانون العقوبات الاهلي (والثالث) ان يكون نوع الاشتراك مما ذكر بالقانون (والرابع) ان يحصل الاشتراك بعد العلم والارادة ولنتكلم على شيء يتعلق بهذه الشروط فنقول - يفهم من الشرط الاول ان لا يعاقب على مشارك في فعل غير اصلي لا يعاقب عليه او في فعل اصلي كذلك كمشارك قاتل نفسه وانظر هذا مع ما نقرر في الشريعة الاسلامية من تحريم قتل النفس وعقاب المشارك في الدنيا والاخرة ولعمري ان هذه مقتضى القانون وزلل كان يجب التحرز منه والعجب ان حجتهم في ذلك عدم لزوم اشتغال القانون بما هو مندرج في مسائل علم الاخلاق

وهي حجة تكذيبها الشواهد والامثال الكثيرة من اقوال بنام وغيره مما ذكرناه ومما لم نأت على ذكره وكشارك لغير معتاد على جريمة مشترط في المعاقبة عليها التعود على اقترافها كشارك من اغرى انساناً على تحريض الشبان على الفجور مرة واحدة «راجع الفقرة الاولى من المادة (٦٨) السالفة والمادة (٢٤٩) من قانون العقوبات الاهلي وكشارك معفونه عفوا تاما وكشارك من سقط الحق في اقامة الدعوى عليه راجع المادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي» ويؤخذ من مادة (٦٧) من قانون العقوبات الاهلي السالفة الذكر ان لا عقاب على من ساعد او حرض آخر يهدية او غيرها على اقتراف جريمة اذا اعرض هذا الاخر عن مجرد الشروع وتمام الارتكاب ولو خالف هذا الاعراض ميل هذا المساعد الذي يعتبر شريكاً اما اذا ارتكب الجريمة فتندم المشارك بعد هذا لا يجدي نفعاً فلا يمنع من توقيع العقوبة عليه

والمراد من الشرط الثاني ان لا يكون اشتراك في المخالفات « لعدم اهميتها ولانها ليس فيها كبير ضرر بالجممع فلا يتعدى بالعقوبة الى غير فاعلها غير انه قد ذكر بالمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاهلي استثناء من ذلك فانها عاقبت المشارك في مخالفة حصول لفظ موجب لتكدير راحة السكان سواء كان اللعظ ليلاً او نهاراً او مشتملاً على سب او قذف ثم المراد من المخالفة كل فعل عوقب عليه بعقابها ولو كان جنحة

ويفهم من الشرط الثالث ان لا يكون للقاضي الحرية التامة في وصف افعال الاشتراك وانه ينبغي له ان يبين في حكمه ان مادة الاشتراك التي رفعت اهلته من احواله المبنية بالقانون

والمراد بالعلم بالشرط الرابع انه لا يعد شريكا الا من علم بالجناية التي يساعد على اقترافها واذا عرفنا ان العلم شرط في الاشتراك فهل يستلزم هذا وجوب ذكره بالقانون اولا الجواب يستلزمه فيما لا يتضمن علما من احوال الاشتراك كاعانة الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنحة راجع الفقرتين الثانية والثالثة للمادة ٦٨ ولا يستلزمه فيما يتضمن العلم منها كالتحريض المذكور بالفقرة الاولى من هذه المادة والمراد بالارادة فيه ظاهر للتأمل

« فائدة » اذا كان مرتكب الجريمة اكثر من واحد فقد لا تكون درجة اشتراك كل في الجريمة واحدة ولذلك تقرر بالشرائع الحديثة تسميتهم تمييزا لهم عن بعضهم بفاعلين اصليين او فاعلين مع سواهم او مشتركين وتقسيم افعالهم الى ارتكاب اصلي وتبعية كالاشتراك وقد ذهبت تلك الشرائع في المراد من كلمة فاعل الجريمة الاصلي الى ثلاثة مذاهب « اولها » انها تطلق على المنفذ لمادة الجريمة والمباشر ذلك مع الاول ومحرض الغير على ارتكابها ففاعلوا القتل هم من دفع اجرة للقاتل ومن قتل ومن منع المجني عليه من الدفاع عن نفسه « وثانيها » انها تطلق على المنفذ والمباشر دون المحرض « وثالثها » انه لا يراد بها الا المنفذ - وازجح هذه المذاهب هو الثالث لانه يفرق بين الفاعلين الاصليين والفاعلين معهم والمشاركين واتبع المقنن المصري هذا المذهب فجعل المحرض شريكا كسواه في مادة الاشتراك فقط راجع الفقرة الاولى من المادة ٦٨. انسالفه الذكر وجعل استثنائيا التحريض على حمل السلاح لقتال الحكومة او تحريض عصابة لتغريب جهة او اكثر او نهب سكانها من الجرائم الاصلية « راجع المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من قانون العقوبات الاهلي »

« احوال الاشتراك » قد دونت احوال الاشتراك بمادتي ٦٨ و ٦٩

السالفتين وهذه الاحوال اما ان تكون معنوية كالتهريض او مادية كاعطاء الاسلحة والآلات المساعدة على ارتكاب الجناية او الجنحة وهي بالنسبة لزمان وقوعها اما ان تقع قبل اقتراف الجريمة او اثناءه او بعده وشرطها ان تكون فعلا لا امتناعاً فلا يعد شريكاً من لم يبلغ جريمة تحت حصولها ولا من كان يقدر على منع الجريمة ولم يمنعها ليساعد مقترفها ولو كان ذلك باتفاق الا ان عدم التبليغ اذا كان من موظف قد يعاقب عليه كما ذكر بمادتي ١٣٧ و ١٣٨ منه

❖ الفصل الثامن والعشرون ❖

في العود

العود هو رجوع محكوم عليه نهائياً باحدى عقوبات المادة الثالثة من قانون العقوبات الاهلي الى ارتكاب جناية او جنحة او المحكوم عليه بجبس أزيد من سنة او بتقي مؤقت الى ارتكاب جنحه « راجع في ذلك مواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ منه » واذا راجعت هذه المواد رأيت ان فيها تشديدا على العائد والسبب فيه أن العود يدل ولو اعتباريا على اصراره على مخالفة القانون وعدم كفاية عقاب جريمته لجزره وتأديبه

❖ القسم الثاني من قانون الجنابات ❖

❖ الفصل التاسع والعشرون ❖

في المحاكم الجنائية

لاجل معرفة تشكيل واخصاصات المحاكم المكلفة بتطبيق مواد قانون العقوبات ينبغي اتباع القواعد الآتية وهي ثلاث (القاعدة الاولى) ان السلطة التي لها المراقبة والنظر في المواد المدنية والجنائية واحدة وذلك ان لناظر الحقانية المراقبة العامة على المحاكم المدنية والجنائية ولقاضي المواد الجزئية الذي يحكم في

المواد المدنية الجزئية الحكم في المخالفات وفي بعض الجنح بموجب ذكره سنة ١٨٩٠ وفي جميعها بنص الامر العالي الصادر في سنة ١٨٩٢ ولمحاكمة اول درجة التي يلتحق بها قاضي التحقيق الجنائي الحكم في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية الا في حالتين يكون النظر فيها امام محكمة الاستئناف وهما اذا كانت تزيد مدة الحبس عن سنة واذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وكان اقصى العقوبة يزيد عن سنه هذا ولا يراد بذلك انه ليس بين المدنية والجنائية اختلاف بل بينهما فرقان (الاول) اختلاف عدد القضاة في تشكيل محكمتها (والثاني) لغو قاضي التحقيق في المواد المدنية بناء على التغيير النهائي الذي حصل في تشكيل المحاكم وعدم لغوه في الجنائية (القاعدة الثانية) ترتيب الدرجات التصاعدي بين هذه الدوائر والمحاكم المختلفة (القاعدة الثالثة) كما ان الجرائم تنقسم الى مخالفات وجنح وجنایات كذلك تنقسم المحاكم الى محاكم مخالفات وجنح وجنایات وفي هذا الترتيب اتبع القانون قاعدة تقسيم العمل الاقتصادية بان عهد الى سلطات متباينة وظائف اقامة الدعوى والتحقيق والحكم والتنفيذ وقرر ان العمال الذين يقومون بأحدى هذه الوظائف لا يمكنهم الاشتغال بغيرها نعم المخول لهم مساعدة تطبيق قانون العقوبات هم رجال الضبطية القضائية المكلفون باعمال البحث عن الجرائم واقامة الدعوى في المخالفات اذا انتدبهم احد اعضاء النيابة لذلك هذا ورجال التحقيق يكلفون بالقاء النسبة على المتهم اذا ثبتت جنايته أو برفع الدعوى اذا لم تثبت ورجال القضاء يحكمون عليه او يبرؤن ساحته واعضاء النيابة يقومون برفع الدعوى العمومية وتنفيذ الاحكام الجنائية بانقوة العمومية ووظائف الضبطية القضائية والنيابة العمومية يقوم بها اناس تحت اوامر ومراقبة رؤسائهم واما وظائف المحاكم التي تُنحصر في المداولة والحكم فيعهد بها الى دوائر

مركبة من اشخاص يصدرن احكاماً قابلة للتعديل واللغو وليس لاحد اصدار اوامر لهم بكيفية القيام بوظائفهم ورجال الضبطية القضائية واعضاء النيابة العمومية تابعون للجناب الخديوي الذي له عزلم واما النضاة فهم غير قابلين للعزل

❖ القسم الثالث لقانون الجنائيات ❖

الفصل الثلاثون

اجراءات تطبيق العقاب على الجرائم

هي عبارة عن السير الواجب اتباعه في اثبات الجرم على الجاني بحيث يكون دليل الثبوت منتجاً لارتكابه ولا محالة ومن هذه الاجراءات ما يجب على البوليس القضائي ومنها ما يجب على النائب العمومي ومنها ما يجب على قاضي التحقيق ومنها ما يجب على المحاكم لانها كلها عبارة عن تحقيق الجريمة وهم المكلفون بتحقيقها دون سواهم وبيان ذلك ان الجريمة قبل حصولها يكاف البوليس الاداري بمنعها فان حصلت فاما ان تكون مخالفة او جنحة او جناية فان كانت الاولى قدمت للحكمة من النيابة بدون تحقيق ابتدائي او تحضيري لتحققها ويعتبر نهائياً وتحكم فيها بما ترى وان كانت الثانية وجب ان يحققها البوليس القضائي ابتداءً ثم يرسل اوراق قضيتها للنيابة العمومية ولها الخيار في ان تطلب من قاضي التحقيق تحقيقها تحضيرياً اولاً ثم تقدم للمحاكم لتصدر حكمها فيها بعد ان تحققها نهائياً واذا كانت الثالثة وجب على البوليس القضائي تحقيقها ابتداءً ثم ارسل الاوراق للنيابة العمومية وتلزم بطلب تحقيقها تحضيرياً من قاضي التحقيق ثم تقدم للمحاكم لتحكم بعد ان تحققها نهائياً ومن ذلك يتلخص ان التحقيق ثلاثة انواع ابتدائي ويعهد به للبوليس القضائي ونهائي وهو تحقيق المحكمة وتحضيري وهو ما عداها وانه ليس في

المخالفات غير التحقيق النهائي وان التحقيق التحضيري واجب في الجنايات مخير فيه في الجنع وان التحقيق النهائي واجب في جميع انواع الجرائم ثم اعلم ان ما قدمناه هو في غير الجرائم المتلبس بها واما المتلبس بها فلقاضي التحقيق ان يحققها بلاطلب من النيابة وللنائب تحقيقها مباشرة للوقوف على حقيقتها قبل الالتباس (خاتمة) محاكم التحقيق هي قاضي التحقيق واودة المشورة

❖ الفصل الواحد والثلاثون ❖

في الحبس الاحياطي

هو سجن المتهم قبل الحكم عليه لاجل التمكن من معاقبته ان كان مجرمًا بأسهل وسيلة وله فوائد اخرى منها عدم اختلاط المتهم بمن يعلمه كيف يجنل لتبرئة نفسه من التهمة ومنها انه اسلم في اقرار المتهم من الضرب والايلام الذي كانت تختذه في الازمنة السالفة بعض المحاكم ولا غرو ان يكون هذا الحبس من حقوق الحكومة فان لما التصرف في الحياة لفائدة المجتمع الا انه يجب عليها ان لا تستعمله الا على قدر الضرورة لان في اطالته على المتهم من حصول ضعف احساس النفس ما لا يحتاج الى بيان فضلا عن انه قد يورث ذهول البرئ عن الدفاع عن نفسه خصوصاً اذا اكثر المحقق عليه الاسئلة وحينئذ فالواجب عليه ان يتلطف به عند السؤال وان يتنبه الى اجوبته حتى يصل الى الحقيقة من غير اكثار (راجع في الحبس الاحياطي مادة ٤ من ديكريته ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

❖ الفصل الثاني والثلاثون ❖

في اقسام المحاكم الجنائية

تقسم المحاكم المكلفة باصدار الاحكام على الجانين الى عادية واستثنائية

فاما الاولى فهي التي لها الحق العام في الاختصاص بالحكم في الجرائم وهي المدونة بقانون المحاكم الاهلية اي محاكم المخالفات والجنح والجنايات واما الثانية فهي التي لها حق خاص في ذلك الاختصاص وهي ايضا مالم تدون في القانون الاهلي كالمحاكم العسكرية

❖ الفصل الثالث والثلاثون ❖

في العدالة الجنائية

يجب على المحاكم اصدار الحكم موافقاً للذمة بحيث ان يكون المتهم مقراً في نفسه باستحقاقه العقوبة المحكوم عليه بها وينبغي تحقق المحاكم من ارتكاب الجاني او شريكه للتهمة بقصد جنائي والا كان اساس العقاب الظلم وحينئذ فعلى القاضي ان لا يحكم بصفته مفسراً للقانون بل بصفته منتدباً للقضاء بين الناس بالعدل قال «باكون» لا شيء اشد تعذيباً من الم القوانين ولو قال من الم القضاء لكان اولى الا ترى امتناع الامام الاعظم ابي حنيفة عنه

❖ الجزء الرابع ❖

في القانون الخاص

الباب الثامن

في الجنسيات وموضوع القانون المدني

❖ الفصل الاول ❖

محل نظرية الجنسيات من اقسام القانون وكيفية تكونها نظرية الجنسية مشتركة بين القانون العام والقانون الخاص فدراستها طريق الانتقال الطبيعي من احد القانونين الى الآخر والمتبع في الحصول على الجنسية

العثمانية وفقدتها هو القانون الشاهاني الصادر في سنة ١٨٦٩ والظاهر انه لما كان للجناب العالي السلطة الممنوعة من بعض امور لادخل لها في الجنسية كان له الحق في ان يمنع او يمنع الاجانب جنسية العثمانيين واما الجنسية المصرية فلم تدون بقانون ومع ذلك فقد ذكر بالمادة (٥) من ديكر يتوغرة يونيه سنة ١٨٩٣ ومادة ٤ من ديكر يتوء نوفمبر سنة ١٨٩٣ انه ينبغي ان يكون طالبو التوظيف الملكيين بالقسم العالي رعايا عثمانيين مولودين بمصر او مقيمين بها دائماً او منذ خمس عشرة سنة واعلم ان وكلاء الدول لهم حماية الرعايا العثمانيين فتغالوا فيها حتى جعلوها وراثية فاتفقت الدولة العثمانية مع الدول ومنعوا هذا الغلو باللائحة العثمانية الصادرة في سنة ١٨٦٣ فقد ذكر بها ان الحميات الممنوحة قبل هذه السنة تكون وراثية والتي تحدث بعد تنفيذ اللائحة تكون شخصية ثم لما استحال عادة ان تكون الناس امة واحدة تكونت الجنسيات من وحدات ثلاث وهي وحدة ارض المملكة ووحدة الاخلاق ووحدة الاديان

❖ الفصل الثاني ❖

في موضوع القانون المدني

موضوعه القانون الخاص وتعيين الحقوق الشخصية (وهذا التعيين على نوعين عام وهو ما صدر من المقتن وخاص وهو ما صدر من المحاكم) وحل المشكلات وفصل الخصومات المدنية اذا لم يتيسر فصلها بطرق عرفية هذا ولما كان الغرض من القانون ضبط علاقات الافراد بين بعضهم او بينهم وبين الاموال وجب الكلام على الاشخاص والاموال بهذا الترتيب فنقول

الباب التاسع

في الاشخاص

* الفصل الاول *

في الشخص ومجموع امواله اي دخله وخرجه

الشخص هو الذات الجائز ان يكون لها او عليها حقوق وهو اما ان يكون ذاتياً او اعتبارياً فالأول هو الانسان والثاني هو جملة اناس اشتركوا للحصول على منافع مادية او اداية بحيث يجوز ان يكون لمجموعهم او عليه حقوق غير التي لافرادهم او عليهم كالحكومة المصرية فانها مؤلفة من افراد القطر ولها وعليها حقوق غير ما لكل فرد على حدته او عليه منها وبعض الشركات المدنية والتجارية ايضاً - ومجموع اموال الشخص هو جملة ماله وما عليه من الحقوق وقد استنتج من ارتباطه به جملة نتائج منها من التزم لاخر بحق جعل امواله حاضرها ومستقبلها ضامنة كما دون بمادة (٥٥٥) من القانون المدني الاهلي ومنها تسرى احكام شريعة المتوفى على تركته وهذه النتيجة من مبادئ القانون الدولي ونص عليها بالمادة (٧٧) من القانون المخلط ومنها ان الوارث الذي يقبل تركة المتوفى ولم يشترط ردها متى رآها لا تقي بجميع ديونه يلزم بسداد ديونه ولو من ماله الخاص لان من يقبل التركة يزوجها بمجموع امواله فيضمن غير ان هذه النتيجة لا تسرى على اهالي مصر حيث ان القانون الاهلي احال في هذه النقطة على المتبع بالشريعة الاسلامية الغراء ومنها عدم الزام الوارث الذي قبل التركة ان وفه بديون مورثه بما يزيد من الديون على حصته في الميراث

❖ الفصل الثاني ❖

في الأشخاص الذاتية

يعتبر شخصاً ذاتياً كل انسان ذكراً او انثى صديماً او بالغاً عاقلاً اولاً ولو كان حملاً فانه يرث مديناً ويخفى عليه باسقاط امه فيه وتزول الشخصية بالموت فاذا هبى الميت لا يعاقب على ذلك الهجو وتقدم ما على هذا من الانتقاد

❖ الفصل الثالث ❖

في الأشخاص الاعنبارية

تنقسم الى عامة وهي التي انشئت لمنفعة عامة او نظام عام كالحكومة والمدن كبلدية الاسكندرية والاقاليم والمدارس العالية ومحال البر والمستشفيات والى خاصة وهي ما تكون من شخصين فما كثر اشتركوا في منافع مادية او اديبة لمنفعة خاصة كبعض الشركات المدنية والتجارية التي اغنبرها القانون كذلك واعلم ان هذه الذوات الاعنبارية قد جعلتها الشرائع قليلة جداً وذلك لسببين (الاول) ان تلك الذوات اذا نمت واتسع نطاقها زاد عدد عاملها زيادة هائلة حتى يخشى منها مقاومة الحكومة « والثاني » ان اموالها قد تحنكر لها لعدم احتياجها لبيعها وقد علم من الاقتصاد السياسي ان في تداول الاموال منفعة عامة فانها تحسن وتزيد قيمتها بانتقالها من يد الى اخرى فضلاً عما فيه من نمو ايراد الحكومة بتحصيل رسوم انتقال الملكية

(تنبيه) لقد سبق ان للذوات الاعنبارية وعليها حقوقاً غير التي تكون لاعضاءها وعليهم كما لو باعت الشركة بضائع لزيد فيكون الثمن لها عليه لا للشركاء وكما لو سلف احد الشركاء صديقاً له مبالغاً فانه يكون دائئاً له دون الشركة ويستنتج من ذلك جملة نتائج منها ترفع الدعوى عليها باسمها بواسطة النائب عنها او مديرها فيعلن

احدهما لا سائر الشركاء. لتعذر اعلانهم جميعاً وكثرة ما فيه من المصاريف فلواردت
 رفع دعوى على الكريدي ليوتييه او الدائره السنية اعلنت مدير الاول وناظر الثانية
 وهكذا « راجع مادة ١٠ من قانون المرافعات الاهلي » ومنها انه اذا صارت الشركة
 في حالة التصفية تسدد ديونها من مجموع اموالها اولاً ثم يوزع الباقي على الشركاء
 فلا يأخذون شيئاً قبل التوزيع ودائرتهم بالاولى وذلك لانها كالتركة لا يؤخذ منها
 شيء حتى تسدد ديونها وفق ما جاءت به الشريعة الغراء ومنها ان المقاصة لما
 كانت نوعاً من وفاء الدين يحصل حتماً بدون علم المقاصين اذا كان كل منهما دائناً
 ومديناً للاخر لم تحصل الا بين الشركة ومدينها مباشرة بحيث اذا كانت الشركة
 مدينة لزيد فليس لها ان تطلب المقاصة بما لها من الديون على الشركاء الدائنين له واعلم
 ان الشرائع قبلت شخصية تلك الذوات الاعتبارية لا مرتين (الاول) انه لولاها
 للزم حضور جميع اعضائها في الدعوى وهو امر يصعب اجراؤه في غالب الاحيان
 (والثاني) ايجاد ثقة بها لجميع معاملتها كالدائنين لما اسلفنا من انهم يقدمون في
 استيفاء ديونهم على الشركاء ودائيتهم

❖ الفصل الرابع ❖

في المقارنة بين الشركة والملك على الشيوخ

الشركة عقد بين اثنين فاكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصه في
 راس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التي تنشأ عنه بينهم بخلاف
 الملك على الشيوخ فانه حالة كثيرين يملكون بنسب مختلفة ما لا لم يقسم بينهم
 ويؤخذ من هذين التعريفين فروق بينهما (الاول) ليس على الشريك جبر في
 الدخول في الشركة بخلاف الملك على الشيوخ فقد يكون فيه جبر كما في حالة
 الميراث (والثاني) القصد من الشركة الربح بخلاف الملك على الشيوخ فلا يقصد

به الرج دائماً (والثالث) قد تكون الشركة ذاتا اعتبارية بخلاف الملك على الشيوع فانه ليس كذلك فاذا رفعت دعوى على الملاك فيه تقام عليهم جميعاً (والرابع) حقوق مالكي المشاع واحدة بالنسبة لكل منهم بمعنى انه لا يجوز لاحد الملاك التصرف فيه بدون رضا الآخر بخلاف الشركة فان عقدها يشترط فيه ان يكون لاحد الشركاء الحق في التصرف باموال الشركة ويكون له ادارتها (والخامس) الملك على الشيوع وقتي يجوز ازالته بطلب القسمة (راجع مادة ٦٢١) من قانون المرافعات الاهلي بخلاف الشركات فلها على الدوام مدة ثابتة معينة

❖ الفصل الخامس ❖

في التجار وغيرهم

كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر سواء ا كان شخصاً ذاتياً أم اعتبارياً فمن لم يشتغل بالمعاملات التجارية او لم يتخذها حرفة معتادة له فليس بتاجر

وقد عرف القانون التجاري الاهلي المعاملات التجارية بذكر انواعها بالمادة الثانية منه وانا ان نذكر تعريفاً عاماً يشمل الانواع المذكورة وهو المعاملات التجارية اعمال يقصد منها الربح شراء كانت لاجل البيع (بشرط ان يكون الشراء من نوع المذكور بالمادة الثانية من القانون السالف) او مقاوله او خدمة للغير - ووجه تقسيمنا الاشخاص الى تجار وغيرهم امور (الاول) ان التجار يلزمون دون غيرهم بان يكون لهم دفاتر يقيدون فيها اعمالهم (راجع المادة ١١ وما يليها من قانون التجارة الاهلي) وسبب ذلك انه لما كانت اعمالهم كثيرة لزم ان تكون منتظمة واضحة ولا يتم ذلك الا باستعمال الدفاتر التي يجوز قبولها للاثبات في المواد التجارية (راجع مادة ١٧ من قانون تجاره الاهلي) بخلاف غيرهم فان

اعمالهم قليلة لا تحتاج الى ما ذكرنا فلا تكون وسيلة للثبات ولذلك عوقب التاجر الذي لا يتخذ له دفاتر او يهمل مسكها بما ذكر بمادتي ٣٠٥ و ٣٠٩ من قانون العقوبات الاهلي لا اعتبره متفلساً بالتدليس او بالتقصير (والثاني) انه يلزم التاجر اعلان الشروط المتفق عليها مع زوجه في عقد نكاحه وسبب ذلك ان الغير يهيمه معرفة حالة علاقات الزوجين حتى يثق بمعاملته فان الزوجة اذا كانت دائنة له وآخذة عليه تأميماً لدينها قلت الثقة به بخلاف ما اذا لم يكن كذلك (والثالث) يجب بنص مادة (١٩٨) من قانون التجارة الاهلي على كل من افلس ان يقدم تقريره بانه وقف عن ديونه للمحكمة الكائن محلّه في دائرة اختصاصها في ظرف ثلاثة ايام من يوم وقوفه عن دفع ديونه وبنص مادة (١٩٩) منه ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة او يذكر فيه الاسباب التي منعتّه عن تقديمها وبنص مادة (٢٠٠) منه ان يجعل هذه الميزانية مخوية على جميع امواله منقولة كانت او ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله او عليه من الديون وبيان الارباح والخسارة ولا يلزم بذلك الا التاجر كما رايت وسبب الزامه انه علم بالشهادة ان التاجر الذي يقع في الافلاس لا يربح في تجارته ابداً اذا استمر فيها فكان الزامه بما تقدم مفيداً لمعاملته اذ به تحصل تصفية تجارته مباشرة فلا يتمكن من الاستمرار في العمل «والرابع» توجد في المحكمة المختلطة دوائر قضائية تحكم في قضايا التجارة ودوائر مدنية تحكم في القضايا المدنية راجع مادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وسبب ذلك ان لقضايا التجارة نظريات علمية مخصوصة فلا يسوغ الحكم فيها الا لمن تدرّبوا عليها وعرفوا العوائد والعرف التجاري «والخامس» وهو اهمها ان كل تاجر وقف عن ديونه يعتبر في حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك كنص مادة (١٩٥) من قانون التجارة الاهلي ويترتب على افلاسه عدم

جواز ادارته ماله والتصرف فيه فلا يجوز له الشراء ولا البيع ولا غيرها وقيام
 وكيل التفليس بادارته والتصرف فيه واستحقاق ديون المفلس التي لاجل وحرمانه
 من الحقوق السياسية فلا يجوز له ان ينتخب بالفتح او ينتخب بالكسروانه لا يحصل
 تفليس لغير التاجر وسببه ان القانون يريد الوقوف على حقيقة تجارة المفلس وان
 طريق وصوله اليها هو نظام التفليس الذي به يعلم ما للتاجر فيقسم بين دائنيه
 وقد خالف قانوننا في هذا قوانين انكلترا والمانيا لان المعسر سواء اكان تاجرا ام
 لا يعلن حسب نصوصها مفلسا (راجع قانون انكلترا الصادر في سنة ١٨٨٣ والمانيا
 الصادر في سنة ١٨٨٠) وذهب بعض متشرعي اوروبا الى ان مذهب انكلترا
 وألمانيا هو الصحيح لانه كما ينبغي الالتفات الى اعمال التاجر المفلس بتصفية
 تفليسته بعد حرمانه من ادارة امواله ينبغي رعاية غير التاجر المعسر بما ذكر

(مسألة غريبة) قد يحصل ان تتكاف الحكومات ببعض خدم عمومية
 تجارية كمدالسكك الحديدية فهل تعد تاجرا الجواب حصلت في مصر دعاوي
 من هذا القبيل فذهبت المحاكم المختلطة في قضية مصلحة وابورات البوستة الحديدية
 الى ان الحكومة المصرية تاجر وفي قضية مصلحة السكك الحديدية الى انها ليست
 بتاجر راجع حكمها الصادر في ٤ يناير سنة ١٨٨٨

❖ الفصل السادس ❖

في الاهلية وعدمها

الاهلية هي كون الشخص قادرا على اكتساب حق او يمكنه الالتزام بتعهد
 وعدمها ضد ذلك والاهلية هي الاصل وعدمها طارئ فالاصل ان الكل اهل
 للتعاقد ان لم ينص صريحا بعدم الاهلية لان كل ما لم يجرمه قانون جائز وتنقسم
 عدم الاهلية اولا الى عدم الاهلية للولاية على غير الاهل اذا كان قاصرا او

معتوها وعدم الاهلية لاجل عقاب المحكوم عليه كالتى ذكرت بالمادة ٣٧ من قانون العقوبات الاهلي وانما تقررت لانه اذا جاز للمحكوم عليه بما ذكر بهذه المادة التصرف في امواله اخذ يخفف بها وطأة عقابه بالمرب من السجن ونحوه وثانياً الى عدم الاهلية المعنوية وعدم الاهلية المادية فالمعنوية ما تحرم شخصاً من اكتساب حق بنفسه او بوكيل عنه حرماناً تاماً والمادية ما تمنعه من مباشرة حق بنفسه ولا تمنعه من مباشرته بوكيل عنه كعدم اهلية القصر والمجور عليهم لان لهم ان يبيعوا ويتبعوا بوكيل عنهم لا بانفسهم وثالثاً الى عدم قدرة مطلقة وعدم قدرة مقيدة فالمطلقة ما تمنع غير الاهل من جميع العقود كعدم اهلية القاصر والمجور عليه والمقيدة ما منعت من اجراء عقد معين مع شخص معين كالمذكورة بالمادة (٢٥٧) من القانون المدني الاهلي وكعدم اهلية الوكلاء الشرعيين او المتفق عليهم لشراء ما كلفوا ببيعه بطريق التوكيل

« ملحوظة » عقد القاصر باطل والاصل ان هذا البطلان يقرر في منفعة دون سواه فله الاحتجاج به لا من عقد معه اذا كان من ذوي الاهلية كمنص مادة « ١٣٢ » من القانون المدني الاهلي ويجوز ان يزج العقد الباطل صحيحاً بتصديق القاصر اذا صار اهلاً اما عدم الاهلية غير المقرر لمنفعة صاحبه بل لمنفعة عامة فلتناس كافة الاحتجاج به

وقال سعادة احمد بك عفيفي في شرح قاعدة ان القدرة المقيدة او المطلقة في العقود تكون بموجب شريعة الامة التي ينتمي اليها شخص العاقد وهو يتراعى في قضية محمد بك راتب امام المحكمة المختلطة فاذا تفحصنا اقوال اشهر الفقهاء المأخوذ بقولهم نجد ان الشرع الاسلامي يجعل البلوغ نوعين احدهما شخصي مادي والثاني حقيقي مدني والاول يكون عندما يظهر في الشخص علامات

فعلية تين بلوغه الرجولية وهذا هو على مذهب الامام ابي حنيفة يكون في الثامنة عشرة للذكور والسابعة عشرة للاناث واما عند صاحبيه محمد وابي يوسف ففي الخامسة عشرة للاثنين والرشد عند الامام ابي حنيفة الحقيقي هو ان يصير الانسان قادرا على التصرف بماله ولولم يقم شعائر دينه وعند الامام الشافعي عندما يكون قادرا عليه مع حفظ قواعد دينه وقال الامام مالك عندما يصلح الصغير لحفظ ماله وحسن التصرف به وقال ابن الهاشم من تلامذة الامام مالك من امكنه حفظ ماله والانتفاع به كان راشدا وان خالف قواعد دينه وقال في الاشباه من اشتهر بالسفه والتبذير لا يحسب راشدا لان سفهه يقوده الى القبائح والاتلاف ثم اذا بلغ الصغير لم يعد تحت ولاية ابيه بالنظر الى تصرفاته الشخصية اي فيما يخص الزواج والطلاق ونحوها اما في امواله فانه يبقى تحت ولاية ابيه الى ان يرشد لان البلوغ وحده لا يحسب رشدا مدنيا والرشد المدني هو المطلوب لحرية التصرف بالمال

فيظهر من كل ذلك ان من لم يجمع صفات الرشد يحسب عاجزا ومججورا عن التصرف بالمال والحجر يكون للاسباب الاتية وهي الصغر والارق والجنون والعتة والافلاس والتبذير اما مسئلتنا هنا فهي التبذير وكل من الامام ابي حنيفة وصاحبيه يحسبان التبذير اتلافا للمال كان ذلك ضد الشرع او ضد العقل ولو في اعمال خيرية «ابن عابدين» والمتلف هو من يبذر ماله على نفسه او دون غاية او لغاية لا يعتبرها الفقهاء صحيحة ثم الحجر بسبب الاتلاف يكون لاحد سببين احدهما بلوغ الصغير مسرفا فلم يعرف رشده شرعا بل بقي مججورا عليه والثاني اذا بلغ ورشد ثم ظهر سفه بعد التصرف بماله فالامام ابو حنيفة لا يجوز الحجر فيهما وعنده كل عمل يعمل في الوجهين نافذ الا انه اذا بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله

في الحالة الاولى حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة على ان عدم تسليم المال له لا يعامل
 معاملة الحجر عنده بل نوع تأديب لعله يأتي به الى الصواب فانه ان تصرف فيه
 قبل ذلك كان تصرفه نافذا لانه اذا بلغ خمسا وعشرين ولم يؤنس منه رشد فلا
 رجاء لرشده بعد ذلك اما على راي الصاحبين والائمة الثلاثة فيحجر على السفية
 ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه ولو بلغ عمره التسعين
 وهو المفتى به وعايه كل فقهاء الحنفيين السالفين والمتأخرين لقوله تعالى في
 الآية الخامسة من السورة الرابعة « ولا تؤنوا السفهاء أموالكم التي جعل الله
 لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم الى قوله فان استم منهم رشدا فادفوا اليهم
 أموالهم » وقد أفتى جميعهم ان ما يجريه السفية في الحالتين المذكورتين باطل
 الا في الاحوال الشخصية التي لا تبطل بالازل كالطلاق والعتاق والزواج
 والحدود والقصاص

ثم قال وقد اختلف الصاحبان فيما اذا كان لا بد من الحجر من قبل القاضي
 في التبذير فأبو يوسف على انه يجب والا كان فعله نافذا الا فيما كان سبباً للحجر
 فان القاضي يمكنه ابطاله ويعتبر الحجر للتبذير عنده كالحجر الافلاس فانه لا بد
 فيه من حكم القاضي اما محمد فيقول ان القاضي لا يلتزم الا بتحقيق التبذير
 ويكون الحجر وقتئذ ممتدا الى اول عمل تبذيري منه والحجر عنده للتبذير
 كالحجر للصغر والجنون لا يحتاج لحكم قاض والفتوى على قول محمد وهو الموافق
 لرأي الائمة الثلاثة وعلى رأي ابن رشد فيلسوف العرب وأعظم فقهاء المالكيين
 المعروف عند الافرنج بافار يوس فالصبي ما دام صغيراً فهو في ولاية ابيه ولا
 يقدر ان يتصرف بدون اذنه او اذن وليه وهو محجور عليه فاذا بلغ فلا بد من احد
 وجوه ثلاثة وهو اما ان يكون قد شاع رشده او لم يزل مجهولاً وغير معلوم او قد

علم سفهه في الوجه الاول كل تصرفاته جائزة ولا يقدر ابوه على ابطالها لانه
 يكون قد خرج من ولاية الاب لرشده واختلفوا في الوجه الثاني والاكثر على
 انه يجب اعتبار الصغير الغير المميز مبذرا الى ان يتأكد رشده فان بلوغه فقط
 لا يعتقه من ولاية ابيه والقليل منهم يعتبرون الولد البالغ راشداً ومعتوقاً من
 ولاية ابيه ولا يحجر عليه ما لم يوجد سبب لذلك اما في الوجه الثالث الموافق لما
 نحن في صدده فالجميع على ان الصغير المشهور بالتبذير لا يخرج من تحت ولاية
 ابيه وكل تصرفاته باطلة من اصلها فمن هذا يرى انه بموجب المذاهب كلها لا يتم
 رشده الصغير بمجرد بلوغه بل يبقى محجوراً عليه تحت ولاية ابيه الى حين رشده
 المدني فاذا مات ابو الصغير بعد ان اقام وصياً لولده كان للوصي المذكور الولاية
 الابوية عليه ولا يعتق الصغير من ذلك الا باجازة الولي وكل تصرف من القاصر
 دون اذن وليه باطل والوصي الذي يقيمه الاب قيل وفاته لا يقدر ان يعتق
 الصغير من الحجر الا بعد ان يكون ظهر رشده واذا مات الاب دون ان يقيم وصياً
 لولده القاصر فالامر باقامته للقاضي لاجل ملاحظة اموره ولا يحجر القاضي الصغير
 ما لم يؤنس رشده وعلى القاضي ان يحجر تلى اي شخص شاع سفهه ولو كان قد
 اعتق من ولاية ابيه بموته او بظهور رشده وتكون كل تصرفاته في هذه الحال بعد
 الحجر عليه باطلة اما التصرفات التي تكون قد صدرت منه قبل الحجر فان كان
 الصغير في ولاية ابيه ولم يتحرر منها الا بموته وقد حجر عليه القاضي والحالة هذه
 خلافاً فهي باطلة فان لم يكن الصغير في ولاية ابيه وقد مضت مدة بين موت والده
 والحجر عليه وقد تحقق اسرافه بتلك المدة وعدم لياقته للتصرف فتصرفاته التي
 قبل الحجر باطلة ايضاً ولا يخرج الصغير من ولاية الاب ولا من الحجر الا بشيوع
 رشده المدني اي قدرته على حسن التصرف بماله فاذا بلغ اليتم مسرفاً منعه

القاضي اولم يمنعه وطلب امواله من وصيه واذن له الوصي فالوصي مسؤول (الفتاوي الهندية وقاضيان وتفسيرات الاحكام وابن عابدين في باب الحجر)

وعلى ذلك فرأي محمد هو الغالب والمفتي به في المذهب المالكي وقد اقتصرنا عن ذكر المذهب الشافعي والحنبلي لانهما كالمالكي في ذلك والآن اذا اردنا تطبيق هذه المبادي الشرعية الاسلامية على المسئلة الحالية اي على قضية محمد بك راتب نرى انه بموجب الاوراق المقدمة للمجلس ولا سيما الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ القعدة من المجلس الحسبي وعليه تصديق قاضي المحكمة الكبرى لم يكن محمد بك راتب قد انس منه رشدوانه بقي الى موت ابيه في ولايته ودخل بعد موت ابيه في ولاية وليه الذي عين له في الحكم المذكور اي عثمان باشا غالب المعارض حالياً ولاجل هذا لم يكن محمد بك عند امضائه الكمبيالات المرفوعة بشأنها الدعوى مانكا الصفات والقدرة المطلوبة للتصرف فان هذا الشاب وان يكن بالغاً وقتئذ فانه لم يكن مانوساً منه الرشد فلم يكن له من ثم قدرة على استدانة هذا المبالغ دون اذن ابيه لانه ان عاملناه بقول الامام ابي حنيفة فهو لم يكن قد ناهز السادسة عشرة من عمره كما يظهر من شهادة ولادته الموجودة بين الاوراق فضلا عن الثامنة عشرة المطلوبة للبلوغ عند الامام وبموجب كلام الصاحبين فانه وان كان بالغاً فلم يكن راشداً ولا قدرة المدعى على اثبات الخلاف كما يريد واما القول بانه كان راشداً لانه كان يتصرف بعلم ابيه ولم يكن يعارضه فكان ذلك اعترافاً برشد ولده ضمناً والا لجره حالا وتقديمه برهاناً على ذلك ببعض تصرفات ولا سيما ان محمد بك راتب طلق امرأته في شهر رجب سنة ١٣٠٠ دون اذن ابيه وانه لو كان غير راشد لما امكنه ذلك فالجواب على هذا كله هو ان محمد بك راتب ببلوغه تحرر من ولاية ابيه فيما يتعلق بشخصه وليس بالنظر الى التصرف بماله فانه كان قادراً على عقد الزواج والطلاق

ونحوها مما لا يبطل بالهزل دون ان يكون حراما من ولاية ابيه فيما يتعلق بالاموال

الباب العاشر

في الاموال

❖ الفصل الاول ❖

في انواع الاموال

المال هو الشيء القابل لحيازة واحداواكثر والشيء عند الرومانيين الموجود
حالا او مالا ولم يخرجوا من هذا التعريف الا الحر بخلاف العبد فانه داخل فيه
وعند الالمانيين ما يدرك بالعقل وهو يشمل حيثئذ المادى حيا او غير حي والمعنوي
فكل مال شيء ولا عكس لان الهواء شيء وليس بمال والمحوز قد يكون ماديا يحس
او معنويا يدرك بالعقل ولذلك قسم الرومانيون المال الى مادى والى معنوي
والمراد بالمال المادى المدرك بالحواس وبالمعنوي المدرك بالعقل كالحقوق المتعلقة
بالمال المادى لكنهم لم يراعوا هذا على العموم بل جعلوا حقوق الملكية والانتفاع
والارتفاق مادية من بعض الوجوه كمتعلقها لان عدم التفريق بينهما حاصل في
جميع اللغات اذ لا يقال فيها عند التعبير بامتلاك بيت لى حق ملكية على هذا
البيت بل يقال هذا البيت لى ولان حق الملكية يشمل جميع اجزاء المال حتى
يكاد ان يكون نفسه وثمرات التقسيم امورها ان الحيازة خاصة بالاموال المادية
كالعقار والمنقول وحق الملكية واجزائه من حق انتفاع وارتفاق لاعتباره ماديا
كما سلف لا المعنوية كالدين وحق المواف والصانع في مولفاته ومصنوعاته ومنها
ان دعاوي وضع اليد خاصة بالمادية لانها هي التي تحاز دون سواها ولندكر
استطرادا سبب ايجاد تلك الدعاوي فنقول نقضي المنفعة العامة والنظام العام

باستتباب الراحة بين الاهالي وهي لا تستتب بدون هذه الدعاوي التي تمنع التشويش
 والتجر يد عن وضع اليد فهي مانعة من حصول المضاربة كل لحظة لتكون اثباتها
 اسهل من اثبات دعوى الملكية ولكونها ترفع امام المحكمة الجزئية القريبة من مراكز
 المشاحنة لا امام المحكمة الابتدائية كما في الملكية وهي لا تكون كما سلف الا في
 الاموال المادية فلا تكون في الدين ولا في ملكية المؤلف او الصانع في مولفاته
 او مصنوعاته ولا في المنقولات ايضاً فان حيازتها كسند التملك فالحيازة والملكية
 يمتزجان فيها بمعنى انه كما اريدت حيازتها اريد امتلاكها والعكس بالعكس وتكون
 في العقار وحقي الانتفاع والارتفاق ومنها ان التملك بمضي المدة الطويلة لا يكون
 في المعنوي كالدين فلا يجوز ان يصير الانسان دائئنا بهذا التملك وملكية مؤلف
 او صانع في مولفاته او مصنوعاته لاستحالة حيازتها وانما يكون في المادي كحق ملكية
 عقار او منقول وكحقي الانتفاع والارتفاق ثم ينقسم المادي الى ما ينعدم بالاستعمال
 كالحبوب والدرهم وما شا كلها وما لا ينعدم به وحق الانتفاع خاص بالثاني حيث
 اشترط فيه رد المنتفع به بخلاف الاول فليس فيه الا شبه الانتفاع حيث لا يرد
 فيه الشيء بذاته لاستحالة ذلك بل الذي يرد هو بدله كما تقرر بالمادة (٢٢) من
 القانون المدني الاهلي وقد استمد واضع قانوننا شبه الانتفاع المذكور من القانون
 الروماني حيث وجد فيه تنفيذاً لارادة الموصي بانتفاع بتركة فيها ما ينعدم
 بالاستعمال وقاس مشرعو الرومانيين الانتفاع بما ينعدم بالاستعمال على الانتفاع
 بما لا ينعدم به فالزمو رد مثله في الاول كما الزمو رده في الثاني فجعلوا البدل في
 الاول كالعين في الثاني

وينقسم المال ايضاً الى معين بالنوع كغرام او وزنا او عدداً كخمسين قنطاراً
 قنطاراً ومعين بالذات كالجواريح المشار اليه بالاشارة الحسية ولتلاحظ ان اساس

هذا التقسيم هو قصد المتعاقدين لا المال في ذاته لانه يكون بنفسه تارة معيناً بالذات واخرى معيناً بالنوع الا ترى ان الكتاب الذي يستعيره تلميذ من كتيبي يكون معيناً بالذات بخلافه نفسه اذا استعاره كتيبي من اخرفانه يكون معيناً بالنوع لان قصد المتعاقدين في هذه الحالة ان لا يرد الكتاب بنفسه وثمرات هذا التقسيم خمسة أمور (الاول) ان براءة الذمة من التعهد بالمعين بالذات لا تحصل الا بتسليمه نفسه بخلاف الواجب تسليمه في المعين بالنوع فانه لا حرج فيه على المتعهد فلو تعهد بمائة جنيه مصري، ودفعها جنهيات انكليزية او ريات او قروشاً برئت ذمته (والثاني) ان نقل الملكية لا يحصل في المعين بالنوع الا عند التسليم بخلاف المعين بالذات فان بيعه بدون تسليم ناقل للملكية فيه لتعيينه بالذات عند البيع بمجرد التراضي كما ذكر بمادتي ٢٦٧ و ٢٦٨ من القانون المدني الاهلي (والثالث) ان هلاك المعين بالذات يكون على المشتري ولو لم يستلمه لانه المالك والقاعدة ان الهلاك على المالك راجع الفقرة الاخيرة من مادة (٢٦٨) منه بخلاف المعين بالنوع فان هلاكه باقاً سماوية وحالة قهرية يكون على البائع لا المشتري لعدم تعيينه بالبيع فلم تنتقل الملكية فيه كما ذكر بمادة ٢٦٨ منه (والرابع) ان المتعهد بالمعين ذاتاً عليه الاعضاء به حتى يسلمه فانه ملك للغير بخلاف المتعهد بالمعين نوعاً فيجوز له ان لا يعتني به لان له ان يعطيه آخر من نوعه (والخامس) نصت مادة (٢٦٤) منه على ان يبيع الشيء المعين بالذات الذي لا يملكه البائع باطل ولا يصح الا اذا اجازه المالك الحقيقي و يفهم من هذه المادة ان يبيع المعين نوعاً الذي لا يملكه البائع صحيح

وتنقسم الاموال الى اصليّة وملحقّة بها فالاصليّة ما لها وجود ذاتي مستقل والملحقّة ما يتعلق وجودها والاتفانع بها على وجود مال آخر كالرهن العقاري

فانه تابع للدين ويوجد تأمينا له ويزول بزواله كما ذكر بالمادة (٥٨٥) منه
وكتفي الانتفاع والارتفاق والحق في المحصولات والثمار فانها تابعة لحق الملكية
لكن جاء بالمادة (٢٨٨) منه ما يفيد ان بيع الارض لا يشمل ما عليها من
المزروعات

٤٠
والى منقولة وثابتة فالثابتة هي الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك
من اصل خلقتها او بصنع صانع فالتى تحوزها من اصل الحلقة هي كالارض
والمناجم راجع قانون ١٦ ابريل سنة ١٨٨٩ العثماني ومن مادة ٦ الى ١٠
من قانون ابريل سنة ١٨٩٦ العثماني ايضا والمهاجر لا المأخوذ منها والمحصولات
التي لم تحصد اذا حجز العقار المشتمل عليها حجزاً عقارياً راجع مادة (٥٤٥)
من قانون المرافعات الاهلي فانه يؤخذ منها انه يترتب على تسجيل التنبيه
امتزاج ثمن المحصولات مع ثمن العقار في التوزيع لكن اعتبرها قانون المرافعات
منقولات تجزى بحجز المنقول في مادة (٤٨٠) وكمواسير المياه والغاز فانها وان
كانت منقولات حقيقة قد اعتبرت عقارات لكونها ملحقة بالارض وكالسفن
حيث نصوا على حجزها ورهنها عقارياً وكذلك الحقوق العينية على العقارات
والسبب في ذلك اعتبار الواضع لها ثابتة فان الاصل ان الحق لا يكون عقارا
ولا منقولاً والمنقولة اسم مفعول انش بالباء من نقله اي جعله غير ثابت والمراد
بالمنقول ما ليس عقارا ولا محمولاً عليه فشمئذ يبيع المحصول قبل نضجه على
ان يسلم بعد حصاده ويبيع بيت للهدم فلا يسجل عقدها والدين ولو بعقار كالموعود
باعطائه لكن قال بعض المؤلفين ان الوعد بعقار لا يكون ديناً وانما صور الدين
بالعقار فيما اذا باع غير المالك فان ملكية العقار لا تنتقل بالبيع الى المشتري واذا
تعهد مقاول لشخص ببناء واذا وعد المالك باعطاء جزء غير معين من ارضه فان

الملك لا ينتقل الا بالتعيين وانما كان ديناً في تلك الاحوال لان الدين فيها هو
 التعمد لا العقار نفسه وسهام الشركات التجارية ما دامت قائمة ولو اشتملت مملوكاتها
 على عقارات لانها ليست ملكا للشركاء بل للشركة وما كان ملكا للشركة من
 العقارات يكون تابعاً لمنقولاتها لان المنقول فيها هو الاصل فاذا انسخت عادت
 مملوكات الشركة من منقولات وعقارات الى الشركاء على الشيوخ وكانت السهام
 عقارات او منقولات بحسب ما يتعلق به وملكية المولف او الصانع في
 مولفاته او مصنوعاته وبيع محل التجارة وهو عبارة عن الادوات والبضائع
 والزباين دون العقار ولهذا التقسيم ثمرات شتى منها ان المنقول يرهن رهن
 منقول لا رهنا عقارياً لاستحالة تقرير التسجيل فيه لعدم استقراره في مكان
 واحد بخلاف العقار فانه يرهن عقارياً ومنها ان نقل الملكية في المنقولات اسهل
 منه في العقارات و بيان ذلك انها تنتقل في المنقول بمجرد اتفاق المتعاقدين سواء
 اكان بالنسبة لهام لغيرهما بخلافها في العقار فانها لا تنتقل بالنسبة لغير المتعاقدين
 الا بتسجيل عقد نقل الملكية بقلم المحكمة كما ذكر في مادتي ٢٧٠ و ٦١١
 من القانون المدني الاهلي وانما وجب هذا التسجيل ايجادا للثقة بالملك ليوقن
 الغير المسلف له مثلاً بانه المالك للعقار ومنها ان المدة الطويلة لتملك العقار خمس
 عشرة سنة عند عدم السبب الصحيح وخمس سنين عند وجوده كما ذكر بمادة ٧٦
 منه وان لا مدة في المنقولات غير الديون لان حيازتها بسبب صحيح مع اعتقاد
 ان المأخوذة عنه مالك لها يفيد الملك الا في حالي الضياع والسرقه فانه تشترط
 فيها الحيازة مدة ثلاث سنين كما ذكر بمادة ٨٦ منه وانما لم يجز المقنن التملك بمضي
 المدة الطويلة في تلك المنقولات تسهيلاً لتداولها هذه المدة لانه لو اجازته فيها
 بأن جعل مدته ثلاث سنين في كل الاحوال لتهدد كل مشتر لمنقول باسترداد

مالكه فيصعب حينئذ تداولها مع ان بعضها محتاج اليه للعيشة ورغدها ومنها ان المحكمة المختصة بالحكم في النزاع في عقار هي محكمة محل ذلك العقار ان كان واحدا فان كان اكثر منه فتكون محكمة المحل الموجود به اغلبها لوجود السندات في هذا المحل واتمكن المحكمه به من الوقوف على حالة العقار وان المحكمة المختصة بالحكم في النزاع في منقول هي محكمة محل المدعي عليه كما ذكر بالفقرة الاولى من مادة (٣٤) من قانون المرافعات الاهلي ومنها ان للقاصر دعوى طلب تكملة الثمن اذا كان في بيع عقاره غبن فاحش بخلاف بيع منقوله فليس له فيه ذلك وقد اهتم المقنن بالعقار اكثر من المنقول لانه احق بالعناية واولى بالرعاية

5
والى اموال ميرية واهلية فالميرية هي املاك الحكومة المختصة لخدمة عامة
 (راجع مادتي ٩ و ١٠ من القانون المدني الاهلي) والاهلية ما كانت ملكا للاهالي او للحكومة ولم تخصص لخدمة عامة فالطرق والشوارع المملوكة للحكومة المعدة للنفعة العامة من الاولى والاملاك الحرة المملوكة للحكومة والمباعة للاهالي من الثانية حيث انها لم تخصص لخدمة عامة وهذا التقسيم يشمل العقار والمنقول وثمرته ان الميرية لاتباع ولا تملك بوضع اليد ولا تجزاعنى انه ليس لنظارة المالية بيعها من تلقاء نفسها بل للحكومة دون غيرها التصرف فيها ببيعها بمقتضى قانون اوامر بخلاف الاهلية فانه يجوز التصرف فيها بالبيع مطلقا وانما لم يجوز بيع الميرية لسببين (الاول) انها معدة للعموم والعدل يقضي بعدم جواز تصرف الحكومة فيما هو مصلحة للجميع فانها ليست مالكة لها بل مالكتها عموم السكان (والثاني) ان الحكومة ربما اضطرت لبيعها بثمن بخس فتخسر احم جزء من ثروتها وهذا هو الخسران المبين

قال بعضهم ولنلاحظ انه لم يشدد في عدم التصرف فيها عندنا مثل ما
 شدد فيه بالشرائع الاجنبية اذ تقرر فيه لزوم عدم عمل قانون للتصرف فيها وهو
 يستلزم اخذ رأي مجالس الامة بخلاف الامر عندنا فان اصدار امر عال يكفي
 للتصرف فيها والحقيقة ان التشديد حاصل عندنا كما هو حاصل فيها فان الامر
 العالي يجب ان يطلع على مشروعه قبل صدوره مجلس شورى القوانين ومجلس
 النظار وفيها الضمان الكافي لعمل المصلحة للامة فان لم يعمل المصلحة فلا يعد هذا
 عيباً في نظامنا ومعنى كونها لا تحجز انه ليس لدائني الحكومة توقيع الحجز
 عليها لان الحجز ماله البيع فاذا لم يجز البيع لم يجز الحجز الذي هو من اسبابه على
 انه ليس لدائني الحكومة الافادة خاصة بخلاف الاموال الميرية فان منفعتها
 عامة والعام مقدم على الخاص ومعنى عدم جواز تملكها بالمدة الطويلة ان الذي
 وضع يده عليها لا يتمكن من امتلاكها ولو طالت مدة حيازته لما لان التملك
 بمضي المدة كأنه بيع ممن يترك ماله لمن يملكه بمضي المدة الطويلة فكما لا تباع
 لا تملك بها لانه اذا استحال البيع استحاله شبهه بالاولى لوجود ثمن في الاول دون
 الثاني واعلم انه ظهر في سنة ١٨٧٥ القانون المختلط وتدونت الاموال الميرية
 بمادتي ٢٥ و ٢٦ من القانون المدني منه وتدونت ايضاً سنة ١٨٨٣ بمادتي ٩ و ١٠
 من القانون المدني الاهلي كما سلف وينبغي تميم ما جاء بقوانيننا من الاموال الميرية
 بما صدر بديكر يتو ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٠ من الحاق سراي عابدين والاسماعيلية
 والجزيرة وقصر النيل ومطبعة بولاق وملحقاتها وغير ذلك بتلك الاموال وتكون
 الاموال ميرية ولو لم يكن استعمالها لجميع الناس بل لبعضهم كالتشلاقات فانها
 خاصة بالعساكر

* الفصل الثاني *

في الحقوق الشخصية والعينية

الحقوق جمع حق وهو ما يجب لشخص على آخر أو يقرر له على مال ومنه
 يؤخذ انقسامه الى شخصي كالدين وعيني كحق الملكية فان قيل يظهر انه لا فرق
 بينهما لان الشخصي مقرر على المال ايضاً فان الدائن له حق على مال المدين كجواز
 حجزه واخذه منه قلت بل هناك فروق منها ان هذا بواسطة الشخص بخلاف ذلك
 فانه على العين مباشرة حتى ان صاحب الشخصي يرفع دعواه على الشخص بالقصد
 واما الثاني فيطلب في دعواه ماله من الحق على العين وان استلزم ذلك مطالبة
 الشخص بالتبع ومنها اولوية صاحب الثاني عن صاحب الاول وذلك لان الدائن
 يكون اسوة الغرماء اذا كان مدينه مديناً لأشخاص اخر امان له حق عيني
 فيستولى على جميع حقه اذا اجتمع معهم قبلهم وان صاحب العيني له تتبع العين
 في اي يد انتقلت اما صاحب الشخصي فلا يطالب غير مدينه وان الحقوق العينية
 محصورة في مادة (٥) من القانون المدني الاهلي بخلاف الشخصية فانها لا تنحصر
 وان الشخصي يستوفي من جميع اموال المدين حاضرها ومستقبلها (راجع الفقرة
 الاولى من مادة ٥٥٤ ومادة (٥٥٥) منه ومن ذلك يكون للدائن ان يطالب
 بحقوق ودعاوي مدينه غير الشخصيه فلا يكون له ان يرفع باسم مدينه دعوى
 يقيمها على من هجاه (راجع المادة ١٤١ من القانون المدني الاهلي) ويكون له الغاء
 العقود بمقابل التي تمكن المدين من تقيص ماله اضراراً بحقوقه وتديسا (راجع
 المادة ١٤٣ منه) ومعني الغش والتدليس ان يعرف المدين ان عقده الذي بمقابل
 مضر بحق دائئه فاذا كان العقد بلا مقابل كالهبة كان للدائن الغاؤه ولولم يوجد
 الغش من مدينه لان الموهوب له يسعى في جلب المنفعة اليه والدائن يسعى في

اجتناب الخسارة ودراً الخسارة مقدم على جلب الفائدة بخلاف العيني فانه لا يستوفي الا من العين التي هو عليها حتى اذا كان لشخص حق انتفاع على عين معينة لا يكون له ان يطالب مالك هذه العين بان ينتفع باخرى له

❖ الفصل الثالث ❖

في حق الملكية

هذا الحق هو أشهر الحقوق العينية وعرفوه بانه الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة - وقولهم للمالك احتراز عن غيره كالمنتفع ولكن له حق على العين مطلقاً فان الاول ليس له التصرف بطريقة مطلقة والثاني ليس له شيء من الانتفاع والتصرف حتى انه اذا دخل بيتاً مملوكاً لغيره او مر من ارضه بلا اذن يكون له طرده ومنعه من المرور ثم ان هذا المالك قد يتعدد فيكون المملوك حينئذ على الشيوع اذ لا يعقل ان يملك الشيء الواحد كله لاثنتين لان امتلاك احدهما له كله يفوت امتلاك الاخر وقولهم في الانتفاع بما يملكه معناه في استعماله واستغلاله بما يريد مالكة الا انه مقيد بعدم الاضرار بالغير فلا يجوز له ان يحدث في ملكه صناعة مضرّة بالصحة او براحة العموم بدون استيفاء الشروط الادارية المقررة في ذلك (راجع ديكر يتو ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٥ المخصص بالالات البخارية وبما اذا لم يكن الاستعمال ممنوعاً قانوناً كاستعماله ارضه في زراعة الدخان) (راجع ديكر يتو ١٠ مارت سنة ١٨٨٤ و ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ و ١٠ مارت سنة ١٨٩٢) وبما اذا لم تكن منفعة عامة للحكومة في بيع المالك العين منها او في اخذ جزء منها كدخول بعض المساكن في التنظيم (راجع ديكر يتو ٣١ يناير سنة ١٨٩٢) او في تحلي المالك عنها او جزئها كتركه ارضه او جزأها لقربها من السكك الحديدية فانه يكون للحكومة في هذه الحالة اخذ الملك بتمامه

او اخذ جزء منه وقطع انتفاع المالك بكل منهما جبراً عنه وقولهم والتصرف فيه بطريقتة مطلقة مخصوص بما اذا لم تمنع الحكومة التصرف فيه لمنفعة عامة كبيع الملح والنظرون فان ديكر يتو ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ منعه وبما اذا لم يكن لها منفعة في نزع الملكية او في تخلي المالك عن ارضه كلها او جزئها كما تقدم فانه في هذه الصور ينقطع تصرف المالك جبراً وتتركب الملكية من ثلاثة حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف اذا انعدم احدها كانت ناقصة الا انه لا يجوز تجرد المالك الا عن حق الاستعمال فقط بتقريره حق ارتفاع للغير على ملكه او عن حق الاستعمال والاستغلال باعطائه الانتفاع بملكه لغيره وليس له التجرد عن حق التصرف في المبيع لانه تنازل قبل تمام العقد كما لا يجوز اشتراط البائع عدم تصرف المشتري لانه مناف لعقد البيع

وتنقسم الملكية الى مشتركة وشخصية وقد بحثت الفلاسفة في الاسبق منهما وجودا واتفقوا على ان الشخصية اسبق في المنقولات والمشاركة متأخرة حيث شوهد الانسان في الازمان كلها مالكا لغذائه وصيده وسلاحه اما في العقارات فاختلّفوا فمن قائل ان المشاركة اسبق فيها فان ملكيتها شوهدت للقبيلة اولا ثم للعائلة ثانياً ثم للواحد منها ثالثاً فالشخصية ثالثة في ترتيب الادوار ومن قائل ان المشاركة متأخرة في العقارات كما هي متأخرة في المنقولات ذلك لانه في الازمان الاولى كانت الارض مباحة تملك بوضع اليد عليها بمعنى ان كل فرد وضع يده على قطعة منها ملكها ملكاً شخصياً

وتنقسم الشخصية الى مادية كملكية الاعيان ومعنوية كحق المؤلف او الصانع في مؤلفاته ومصنوعاته وقد ذكر حكمها بمادة ١٢ من القانون المدني الاهلي ونصها (يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق

الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك) وهذا القانون المخصوص لا يعلم له اثر واذا كان كذلك وان قانون العقوبات الاهلي خال عن مقبولة في هذا الصدد فترجمة المؤلفات وتقليد المصنوعات غير معاقب عليهما جنائياً غاية الامر انه يجوز الحكم بتعويض تقدره المحكمة للمؤلف او الصانع طبقاً لقولهم من يحدث ضرراً بالغير عليه تعويضه

وقد عاب الاشتراكيون باورو با مشروعية الشخصية بقسميها فقالوا لقد خلق المولى عز وجل الارض للناس جميعاً ولم يخصصها باحد دون اخر من عباده فمن اين للمعتنين وضعها مع انها سيئة النتيجة الا ترى انه نشأ عنها انقسام الناس الى غني مترف خازن للمال ومعدم ذي مرتبة لا يجد رزقه الا يبذل ماء الحيا بل والى من يموت جوعاً من عدم احسان الغني عليه وما تكلف الاول شيئاً غير انه خلف غني وما اضر الثاني شيء غير انه ابن فقير ومع ذلك ترى الاول لا يشتغل شيئاً والثاني يعاني المشاق يوماً وقالوا كان العدل ان تملك الحكومة نتائج اعمال الافراد من زراعة وصناعة وتوزعها عليهم كل بحسب احتياجاته واجيب بامور منها ان اساس الملكية هو استحقاق المرء نتائج اشغاله العقلية او المادية وحيث انه مسلم استحقاقه لها فيكون له بيعها وايبها وحيث ان ورثته هم احق من الاجانب بامتلاكها فمن العدل امتلاكهم اياها ومنها انه يترتب على عدم الملكية الشخصية اعدام نشاط الافراد وهو في الاضرار بهم بمكان ومنها انه يترتب على توزيع الحكومة على كل فرد قدر ما يحتاج اجماف فقد يأخذ كثيراً المتكاسل لكثرة احتياجاته والمشتغل قليلاً لقاتها بل لو طبقنا مذهبهم فلا يخلو اما ان يصرح لمن يأخذ شيئاً من الحكومة بالتصرف اولا فاذا كان الاول عاد عدم المساواة الى ما كان عليه واذا كان الثاني عدم البيع والتجارة والضرر بذلك بين المتأمل

هذا وحكم الملكية ان يكون للمالك بها الحق في جميع ثمرات ما يملكه سواء كانت طبيعية او عارضية وفي كافة ما هو تابع له ومعنى الثمرات الطبيعية التي ينتجها الشيء طبيعته ولو كانت دورية اي تعود في ازمة معينة ومعنى الثمرات العارضية التي تطرأ على المملوك لا لطبيعته كالكنز

* الفصل الرابع *

في حق الانتفاع

هو من الحقوق العينية وعرفه المقنن المصري بانه حق المتنفع في استعمال ملك غيره واستغلاله وقوله المتنفع اي ذي الاهلية لا كل من يتنفع ولا يكون على مذهبه الا شخصاً اما قوانين اوروبا فقد جوزت ان يكون ذاتاً اعتبارية كحكومة وشركة وحددت قوانين فرنسا مدة انتفاعها بثلاثين سنة وايطالباستين ورومه بمائة وقوله ملك شامل للعقار والمنقول ماديا ينعدم بالاستعمال اولا او غير مادي وقوله غيره احتراز عن ملك نفسه فان الانتفاع فيه لا يكون الانتفاع المعروف اذ انه المستقل وذاك تابع للملك وقوله واستغلاله اي اخذ غنثه اي ثماره وعرفوها بانها ما ينتج دوريا من المال المقرر عليه هذا الحق وليست جزءاً للمال فليست الانقاض ثمار اناشئة عن البناء ولا الشجرة ثمرة لانها غير دورية وهي تنقسم عند الرومانيين الى طبيعية وصناعية ومدنية فالطبيعية هي التي تنتج خشب اشجار الغابات لا بصنع صانع والصناعية هي ضد الاولى كالحبوب التي تنشا عن البذر والمدنية هي المبالغ المتجددة التي تؤخذ لعقد حصل على الشيء كقوائد المبالغ واجر البيوت والاراضي وقوائد الايرادات لمدة الحياة وتكتسب الطبيعية والصناعية بيجنيها بحيث لو جناها المالك قبل استعمال المتنفع او عند نهاية انتفاعه تكون له كما ان المتنفع اذا جناها في مدة

انتفاعه قبل نضجها كانت له بخلاف المدينة فانها تكتسب يوماً فيوماً

(ملحوظة) اذا عرفت ان المنتفع اخذ الحاصلات قبل نضجها بجنيه فاعلم ان له ان يبيعها قبل نضجها ايضاً غير ان ثمنها لا يكون له الا ان كان جنيهه قبل انتهاء انتفاعه فاذا باعها مدة انتفاعه ولم يجنحها حتى انتهى يكون للمالك ثمنها واذا جنى شيئاً منها قبل انتهائه فثمنه له وثن ما لم يجنحه للمالك

ويؤخذ من ذلك التعريف ان الانتفاع يشتمل على ركنين من الملكية لاشتمالها على الاستعمال والاستغلال والتصرف فيكون جزءاً من أجزائها

(تبيهاات) الاول - حيث عرفت ان الانتفاع حق عيني فاعلم ان الدعوى التي يقيمها المنتفع تكون عينية لاشخصية و يترتب على ذلك انه يأخذ المنتفع به من يد أي شخص انتقلت اليه ملكيته وبالاولوية عن كل دائن بحيث لا يزاحمه دائن الحائز (الثاني) ترفع هذه الدعوى تارة امام المحكمة التابع لها العقار المنتفع به واخرى امام محكمة محل المدعي عليه على حسب ما اذا كان متعلق الانتفاع عقاراً او منقولاً (الثالث) يكتسب هذا الحق كسائر الحقوق العينية بمضي المدة الطويلة وهي في العقار خمس سنين اذا كان الانتفاع بسبب صحيح واعتقاد ان مقرره مالك للمنتفع به ولو لم يكن مالكا في الواقع حتى اذا تعدد الانتفاع غير مالك مع رجل يعتقد انه مالك فبضت تلك المدة صار له هذا الحق ولو على المالك في الواقع او المشتري منه او خمس عشرة سنة بغير سبب صحيح وفي المنقول غير المادي كحق الدين بخمس عشرة سنة ايضاً بتبدي من يوم عدم المطالبة ويكون اكتساب الانتفاع به مع ملك ذات الدين اما المادي فيايزته تفيد امتلاكه (فائدة) قارن المشرعون بين حق الانتفاع وبعض الحقوق العينية فقالوا انه يخالف الملكية في انه جزؤها (فلا يصح الشيوع بين المالك والمنتفع لانه

مختص بالحق الواحد وهما يملكان حقين احدهما جزء للآخر (وفي ان الانتفاع مؤقت وهي مؤبدة ويخالف حق التعلی والبناء والزرع على ارض الغير في ان الملكية تامة فيها بخلافها في الانتفاع فانها تنقص حق التصرف والايجار من حيث انه عيني والايجار شخصي

(فائدة اخرى) لا يلزم المنتفع بتركة وارثا كان اولا بدفع دين عليها وانما يؤخذ الدين منها كما لا يلزم المنتفع بعقار مرهون بدفع دين المرتهن وان كان له ان يدفعه ويرجع به على المدين راجع مادة (٥٧٥) من القانون المدني الاهلي ولندكر باقي كلام المقنن المصري على الانتفاع معقبا كل نص بشيء يسير يفسره فنقول

(١٤) و يجوز ان يكون الحق اقل مما ذكر على حسب شروط الاتفاق او شروط التبرع الذي ترتب عليه وجود ذلك كان يكون قاصرا على مجرد حق الاستعمال الشخصي او حق السكبي قوله مما ذكر اي من الاستعمال والاستغلال المذكورين بمادة ١٣ المشتملة على تعريف الانتفاع وقوله على حسب شرط الاتفاق او التبرع اي المسجل ليكون حجة على الغير ومنه يؤخذ ان تسجيل عقد الانتفاع الكامل واجب وهذا القيد خاص بما اذا لم يترتب الانتفاع على عقار بوصية لان الوصية عقد مضاف الى ما بعد الحياة لا من العقود بين الاحياء الواجبة التسجيل لاجل الاحتجاج بها على الغير المذكورة بمادة (٦١١) من القانون المدني الاهلي

(١٥) و بصح ان يكون مؤقتا او مؤبدا انما لا يكون بين آحاد الناس الا مؤقتا قوله مؤقتا اي يموت المنتفع حينما لا يعين اجل في العقد او بالاجل ان كان ثم اجل وقوله او مؤبدا كما اذا لم تنقوض الذرية في مسألة الوصية

المذكورة بالمادة ١٢ من القانون المدني الاهلي وهو فرض جائز عقلا وقال بعضهم هو مؤبد في هذه الصورة وان انقرضت الذرية وقوله انما لا يكون بين احاد الناس الا مؤقتا خاص بغير ما تقدم وانما لم يجز ان يكون بين احاد الناس الا كذلك لانه اذا كان مؤبدا بوخر او بعدم انتقال العين الى يد مالكها وبذلك تكون ملكية المالك عابطة

(١٦) لا يعطي ذلك الحق الا لشخص او اكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهي على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد قبل الوفاة المذكورة كما لو رتب الانتفاع لرجل وعقبه بطنين فاكثروا الكل على قيد الحياة الا يعطي الفرع مع وجود الاصل فالانتفاع مؤقت لانه ينتهي بنقد من كان على قيد الحياة وقت ترتيبه

(١٧) انما يجوز ان يوصي لمحل خيري تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص او اكثر ولو رتبته على التعاقب بحق الانتفاع وحيث لا يكون للمحل الخيري حق الملك التام الا بعد انقراض الموصي اليهم بحق الانتفاع - قوله حق الملك التام الا بعد انقراض الموصي اليهم بحق الانتفاع مفهومه انه له حق ملك ناقصا وهو كذلك فانه لما اوصى صاحب العين بالانتفاع للشخص وورثته بقي جزء من الملكية للمحل الخيري وكان له به الملك الناقص وان كان تصرفه موقوفاً مع انتفاعه

(١٨) حق المنفعة المعطي من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد لاخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ و ١٠ يونيه سنة ١٨٦٧ ويجوز تأجيرها او اعطاؤها بالغاروقة - لعل هذا المعطي من ديوان الاوقاف هو الانتفاع بالاراضي المنكورة وانما قال ويجوز تأجيرها لان المنتفع استغلال

ما ترتب عليه حق الانتفاع - وقوله او اعطاؤه بالغاروقة عرفت فيه الغاروقة بأنها عقد به يعطي المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق في استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين وقولهم في التعريف المذكور عقاره اعم من المملوك له والمتفع به سواء اعطى له الانتفاع به من ديوان الاوقاف او غيره فان كل انتفاع بباع ويرهن عقاريا ويتنازل عنه ويعطي بالغاروقة الا انه يكون كل ذلك فيه على ما هو عليه من صفته المؤقتة

(١٩) تراعي فيما يكون اصحاب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه

من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والاصول المقررة في الما

الآتية - قوله العقد اي وان خالفت ما يأتي وقوله والاصول المقررة

الآتية اي فيما لم ينص عليه بالعقد

(٢٠) يجب على من له حق الانتفاع ان يستعمل الشيء في

لم يكن له مطلق الاستعمال لتلايؤدي الى اضرار المالك كأن يجه

السكنى محل رقص او قهوة وهو ياباه العدل

(٢١) اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً وجب حصره

ولزم المنتفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها يبيع المال المذكور ووضع ثمنه في اوراق

ميرية واعطيت ارباحها اليه - قوله منقولاً يفهم من عدم ذكر المقنن العقار معه

انه لا يشترط فيه حصره بتحرير قائمة تشمل على بيان وصفه كما سيأتي في المنقول

وهو كذلك لان السبب في حصر المنقول الخوف من الضياع او السرقة ولا

يتأتى ذلك في العقار غير انه للمنتفع طالب تعيين آل خبرة لوصف حالة العقار

قبل الدخول في الانتفاع به اذا خشى من ادعاء المالك بعد انتهاء الانتفاع تلفاً

به واقول لو اوجب المقنن تحريراً قائمة ببيان وصف المنقول وثنه والعقار وثنه ايضاً

لكان اولى لانه قد لا يخشى المنتفع دعوى المالك الاتلاف ويدعيها وقوله بالجرد اي الحاصل من المنتفع ويجب ان يكون قبل الدخول في الانتفاع بتحرير قائمة عرفية او رسمية تشتمل على بيان وصف وثن المنقولات يمضي على صحتها المالك لتكون حجة للنتفع عليه عند انتهاء الانتفاع وحجة لذلك المالك ايضا على المنتفع عند استلام المنتفع به فيلزم ان تكون من نسختين لكل منها واحدة وانما وجب تحريرها قبل الدخول في الانتفاع لان تحريرها بعده قد يضر بالمالك لجواز ضياع او تلف منقول قبل التحرير وقد يضر المنتفع لجواز ان يطلب المالك ان تشتمل على اكثر مما سلم ويفهم من وجوب التحرير قبل الدخول في الانتفاع انه يجوز للمالك ان لا يسلم منقولاته للنتفع الى التحرير قبل الدخول ويجوز اشتراط المعافاة من التحرير وعند ذلك للمالك تحرير قائمة جرد تكون مصاريفها عليه وقوله ولزم المنتفع اي لزوماً قانونياً يجوز الاتفاق على خلافه كالاتفاق على المعافاة من تقديم الكفالة لامور منها ان قانوننا مستمد من القانون الفرنسي وقد نص على جواز المعافاة ولم يوجد في نصوص قانوننا ما يمنع منه فان قلت قوله لزم نص يخالف الجواز قلنا لا يخالفه لان اللزوم قانوني والجواز اتفاقي ولم يتكلم في القانون عليه ومنها ان للمالك هبة ما له فيكون له عدم التامين عليه بكفيل من باب اولى هذا وبعد الاتفاق على تلك المعافاة ان طراً افلاس او اعسار المنتفع فللمالك رغماً عن هذا الشرط طلب تقديم الكفيل قوله تقديم كفالة به اي شخصية او عيذة بتقديم رهن على منقول او عقار وتؤثر العيذة لانها ابقى من الشخصية فانها تابعة لحالي اعسار و يسار الكفيل وتزول تلك الكفالة بزوال الانتفاع

(٢٢) يجوز للنتفع الذي قدم الكفالة ان يستعمل الاشياء التي تنعدم

بالاستعمال انما عليه ان يرد بدلها عند انتهاء حقه في الانتفاع - قوله انما عليه ان

يرد بدلها اي من نوعها اقل او اكثر ثمنًا منها ولو ذكر ثمنها بالعقد وهذا النوع يسمى بشبه الانتفاع لان فيه استهلاك العين وذلك فيه المحافظة عليها وردها بعينها عند انتهاء انتفاعه ومن شبهه الانتفاع بالدين فان للمنتفع اخذ ارباحه واخذه عند حلول اجله وردها وهل الانتفاع بمحل تجاري من قبيل الحقيقي او شبهه الجواب انه حقيقي من جهة الاسم والزباين لردهما عينهما بعد الانتفاع وشبهه به من جهة البضائع فان الذي يرد عند انتهاء الانتفاع هو بدلها

(٢٣) الزيادة التي تحصل من نتاج المواشي تكون للمنتفع بها انما بعد ان يستعوض من النتاج ما نفق من الاصل باقاة سماوية - قوله المواشي ال فيها للجنس الصادق بالماشية فلوانتفع رجل بماشية واحدة ثم نفقت استعوضت من النتاج وقوله تكون للمنتفع بها وجهه انها من غلات وثمرات المنتفع به الطبيعية وقوله من النتاج احتراز عن غيره كما اذا اشترى ثمن البانها واصوافها وقيمة استنجارها مواشي اخرى فلا يلزم بالتعويض بها وقوله ما نفق باقاة سماوية يؤخذ منه انه يستعوض ما نفق بتقصيره او اتلافه من باب اولي ثم بعد التعويض يكون جلد وصوف ما نفق على العموم للمنتفع

(٢٤) لا يسأل المنتفع عن ضياع او تلف الشيء متى كان حاصلًا بدون تقصير منه - قوله انشيء اي عقارا كان او منقولًا الا ان الضياع لا يتصف به الا الثاني

(٢٥) يجب على المنتفع ان يقوم بكافة المصاريف اللازمة لحفظ وصيانة الشيء المنتفع به وليس له ان يكلف المالك بصرف شيء مطلقا - قوله لحفظ وصيانة الشيء المنتفع به اي لاجل عدم الاضرار بالمالك وقوله بصرف شيء مطلقا اي مما يلزم للحفظ قل او اكثر امكن الانتفاع مع عدم صرفه اولا

(٢٦) لا يجوز للمنتفع ان يبني بناء او يفرس غراسا بدون رضا المالك وعليه ان يثبت ذلك الرضا بالكتابة او باقرار المالك او بامتناعه عن اليمين - قوله بدون رضا المالك اي لانه ان جاز البناء او الغراس من المنتفع بدون رضائه لكان له التصرف في المال بالزيادة مع ان حقه قاصر على الاستعمال والاستغلال وقوله او باقرار المالك او بامتناعه عن اليمين هما طريقتان لا ثبات رضاه المالك الشفاهي

(٢٧) ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له او بترك المنتفع حقه فيه او بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع او باستعماله استعمالا غير جائز - قوله الزمن المعين له اي اجله ان كان ثم اجل او موت المنتفع ان لم يكن اجل وانما كان الانتفاع مؤقتا هكذا لانه يترتب على جعله مؤبدا عدم الرغبة في شراء المنتفع به من المالك وفي ذلك اعدام لتصرفه وقوله او بترك المنتفع حقه فيه اي صريحا كان كما اذا قال تركت حقي للمالك او دلالة كما اذا سلم مفتاح المنزل المنتفع به بعد اخلائه وعلى كل حال يبقى للرتنين من المنتفع حقهم في رهن الانتفاع حتى ينتهي اجله او يموت المنتفع على حسب ما تقدم وان كان غرض المنتفع بالترك حرمانهم من حقوقهم لانه لا يجوز ان يضرروا فيها وقوله او بانعدام المال اي كله كما اذا فاض البحر على بيت فانهدم وصار جزء من البحر ومفهومه انه اذا انعدم جزؤه يكون الانتفاع في الباقي وهو كذلك كما اذا هدمه البحر وترك ارضه وفي هذه الصورة ان احدث المنتفع بتلك الارض بناء فلا يخلوا ما ان يكون برضاء المالك اولا فان كان الاول فعل المالك ان يدفع له قيمته عند انتهاء انتفاعه وليس له الزامه بهدمه وان كان الثاني كان مخيرا بينها وان احدثه المالك فيكون للمنتفع حق في الانتفاع به عوضا عما فاته بالبناء من انتفاعه بالارض وقوله او باستعماله استعمالا غير جائز اي باستعماله فيما لم يعد له كما تقدم وهذه عقوبة مدنية شخصية له فلا

تضر بحقوق دائنيه المرتهين لحق الانتفاع

(٢٨) يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقيم المنتفع بالشروط المقررة عليه كما لو قصر في اعطاء مقابل الانتفاع الذي تعهد به هذا ويبطل حق الانتفاع اذا صار المنتفع مالكا لما كان مقررا عليه انتفاعه لتداخل الانتفاع في الملكية واذا تحقق شرط علق عليه المالك انتقال ملكيته لا خروا كان قبل حصوله انتفاع (٢٩) ينتهي حق الانتفاع ايضا بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة قوله ينتهي الخ اي واما الملكية فلا تنتهي بذلك لامرين (الاول) انه لو زال حق الملكية فاما ان يكون المملوك للحكومة اولا لاحد فان كان الاول اضر ذلك بالثروة العامة لان الحكومة لا تتمكن من استغلال مملوكاتها كما تستغلها الافراد وان كان الثاني كانت الاموال ملكا لاول واضع يد عليها وفي ذلك فتح باب المنازعات (الثاني) ان للمالك حق التصرف المطلق باستعماله وعدمه فلا يجوز ان يكون عدم الاستعمال سببا في زوال حقه وقولنا واما الملكية فلا تنتهي بخصوص بغير ملكية المؤلف لمؤلفاته والمخترع لمخترعته فان عدم الاستعمال فيها المدة المقررة في القوانين الاجنبية يزيلها لان في الاحتمار مع عدم الاستعمال مضرة للثروة العامة بل وفي نفس الاحتمار مع الاستعمال مضرة وانما لم يعبأ بها لوجود فائدة هي تنشيط همم الافراد وحثهم على الاختراع - وقوله الاستعمال اي التمتع القاصر على احتياج الشخص وعائلته اي زوجته واولاده ولو تزوج بها بعد تقرير الانتفاع ولو كانت الاولاد تبين او من زنا وخدمه فلا تدخل الاصول في العائلة وهو حق عيني ترتيبه وزواله كترتيب زوال حق الانتفاع ولا يجوز التنازل عنه ولا تأجيرها ولا الحجز عليه ولا رهنه رهنا عقارا وواجبات المستعمل كواجبات المنتفع فعليه مصاريف الصيانة والحفظ ولدائنيه حجز الثمار فيكون لهم فائدة في منع زوال استعماله كما

ان لدائمي المنتفع التداخل في دعوى طلب لغو الانتفاع لاستعماله استعمالا غير جائز ولهم لغو تركه المؤدي الى الاضرار بحقوقهم

﴿ الفصل الخامس ﴾

في حق الارتفاق

(٣٠) الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر او لمنفعة

الميري وتتبع فيه شروط العقد الذي ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد - قوله الارتفاق عرفوه بانه جزء من حق الاستعمال يقرره القانون او العقد وينقسم الى ايجابي وسلبى فالاجباي ما يعطى للمنتفع به الحق في عمل معين على العقار المقرر عليه والسلبى ما يمنع مالك العقار المقرر عليه الارتفاق بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة فان مبدأ هذه المدة يحسب في الاجباي من اليوم الذي فيه ترك الاستعمال صاحب الارتفاق بخلافه في السلبى فانه يحسب من اول يوم عمل فيه المقرر على ملكه الارتفاق عملا يخالفه الى مستمر وغيره وظاهر وغيره فالمستمر ما ينتفع به بلا فعل انسان كحق مرور مياه الري لانه لا يحتاج لعمل الانسان لاستعماله الا وقت ايجاد ممر المياه والتطهير وبعد ذلك لا يحتاج لشيء وكحق ارتفاق المظل لانه ليس المراد به النظر الذي يحتاج لتوجيه اشعته كلما اريد الانتفاع به بل المراد به ايجاد كوة وغير المستمر ما يتوقف استعماله على فعل الانسان كالمروور على ارض الغير فانه اذا لم يحصل لما وجد الحق فيه والظاهر ما يكون متعلق احد الحواس كالمطل وغيره ما لا يكونه كحق ارتفاق عدم البناء وثمره هذا التقسيم امران (الاول) انه يجوز رفع دعاوي وضع اليد في المستمر الظاهر ويجوز اكتسابه بالمدة الطويلة بخلاف غيره فليس فيه شيء من ذلك

(الثاني) انه على البائع ضمان المشتري في حقوق الارتفاق غير الظاهرة التي لم يذكرها وقت البيع وليس عليه ذلك في الظاهرة وينبغي ان يكون مرتب الارتفاق مالكا اهلا للتصرف لان ترتيبه عبارة عن بيع جزء من الملكية فلو كان الملك عرضة للزوال بشرط اذا تحقق زال لصار كذلك الارتفاق الذي قرره وليس للمالك على الشيوع ترتيبه لانه وحده غير اهل اذ لا بد لتقريره على مشاع من اتحاد رأي جميع ملاكه ويجوز تقريره على عقار مرهون لانه ان كان للمالك بيعه فله بالأولى ترتيبه عليه وينبغي ان يكون المقرر له بالتسرمالكا لعقار خلاف المقرر عليه كما هو منطوق مادتنا او منتفعا او مستعملا لان في تقريره فائدة للمالك

وللمقرر له بالفسخ الانتفاع بجميع الحقوق السنوية اللازمة لاستعماله فلصاحب ارتفاق السقيا تطهير الترع ولصاحب ارتفاق المرور تصليح مره بخلاف مرتبه فان عليه ترك صاحبه ينتفع به كيف يشاء وليس لصاحبه الغلوفي استعماله كما لو كان له الحق في كوة فليس له فتح اثنتين او كان له ارتفاق المرور بارض الغير فلا يكون له جعل منزله فندقا - وحق الارتفاق لا يقبل القسمة اعنى انه لو تقرر ارتفاق عدم البناء على عقار ثم انقسم فلا يزال الحق مقررا على اجزائه وانه لو كان لصاحب ارض حق المرور على جاره فانقسمت تلك الارض فيكون لكل جزء منها الارتفاق وليس هذا على اطلاقه بل قد يجوز انقسامه كما لو ترتب حق ارتفاق باخذ جزء معين من ماء حنفية الغير فان الماء هنا ينقسم بين صاحب الارض وصاحب الارتفاق - ويزول هذا الحق بانقضاء الاجل وبفسخ عقد انتقال الملكية لعدم دفع مقرره لباعه الثمن الذي تعهد بدفعه له - وبتركه صراحة او دلالة كما لو ضمن بيع ارض مقرره له عليهما مع التصريح في عقد البيع بان لا ارتفاق عليها ويجب تسجيل الترك في الحالتين كعقد ترتيبه (راجع مادة ٦١١) وبنزع

ملكية المقرر عليه للنفعة العامة الا انه يجب دفع تعويض لمن كانت لهم حقوق ارتفاق عليه وذلك فيما اذا حرموا من التمتع بحقوقهم اما اذا لم يحرموا بان كان لهم ارتفاق المرور على ارض فزعت ملكيتها لتكون شارعا فليس لهم الحق في طلب التعويض - وباستحالة استعماله الناشئة عن تغير الامكنة كما في ارتفاق المرور على ارض اكلها البحر - وبامتلاك واحد للعقارين المقرر له وعليه لانه لا يكون الارتفاق للمالك على املاكه - وبعدم الاستعمال خمس عشرة سنة بتبدئ في غير المستمرة من يوم آخر عمل للارتفاق وفي المستمرة من يوم اجراء عمل مخالف لها كسد المظل وقد قال بعضهم ان المدة في هذه الاخيرة تكون خمس سنين اذا كان في عمل الامر المخالف وضع يد بسبب صحيح وحسن اعتقاد كما لو اشترى دارا كان عليها ارتفاق عدم البناء وقيل له ليس عليها شيء من ذلك فبعدم خمس سنين يزول ارتفاق عدم البناء وهل عدم استعمال جزء من اجزاء الارتفاق يكون سببا في زواله كله - الجواب لا يزول الا جزؤه ان كان مما يقبل القسمة ما عدا ارتفاق المرور وما شاكلة فان عدم استعمال جزء فيه لا يزيله كله ولا جزء منه لانه لو كان له ارتفاق على ارض عرضها ستة امتار فلم يصلح منها الامتار المروور فيعدم تصليحه للكل لا يؤخذ منه انه حرم نفسه عن الحق في الباقي بعدم استعماله بل انه اكتفى بجزء من كل لا يزال حقه مرتبطا به واستنجموا من ذلك انه كان الارتفاق لمال مملوك بالشيوخ لكثيرين فانتفع به احدهم كان ذلك حافظا له بالنسبة لسائرهم

(تنبيهات) (الاول) يلزم الجار بعد اكتساب المظل بالمدة الطويلة بمراعاة مسافة متر للبناء في ارضه ولو لم يكتسب صاحب المظل حق الارتفاق المانع من البناء فانه لما اكتسب المظل الزم الجار بما تقدم ليتنفع بما اكتسبه

(الثاني) مبدأ اكتساب حقوق الارتفاق المستمرة الظاهرة بالمدة الطويلة اليوم الذي تمت فيه ووضعت اليد عليها فيه خرج بذلك التي لم توضع اليد عليها الا آخرها فلا بد من استيفاء المدة لاكتسابها (الثالث) يجوز لمن له حقوق ارتفاق معينة بعقد ان يستزيد عليها من المستمرة الظاهرة باكتسابها بالمدة الطويلة وقوله لمنفعة عقار آخر او لمنفعة الميري يؤخذ منه ان حق الصيد المقرر على ارض لمنفعة شخص ليس بحق ارتفاق بل هو حق استعمال محدد بحياة المقرر لمنفعته او هو نوع من الايجار وقوله وتبع فيه شروط العقد الخ اي ونصوص القانون اذا قرره هذا وحيث كان للمالك التصرف في ملكه بما شاء كان له ان يقرر عايه ما يرغب تقريره من حقوق الارتفاق ولو غير القانونيه بعقد يحره من يريد تقريره له كأن يقرر له حق ارتفاق المطل على مسافة اقل من متر وان يلتزم بعدم البناء او عدم الزرع او بمرور الجار على ارضه ولو مع وجود الاتصال بالطريق العمومي او باحداث بالوعة او ممر للمياه ونظ العقد هنا عم من ان يكون بمقابل او مجانباً بان يكون بهية او وصية فاذا كان عقداً بمقابل او بهية فلا بد من تسجيله ليكون حجة على الغير بحيث اذا لم يتسجل لا يكون حجة الا على المتعاقدين فالمشترى لعقار لا يقبل من حقوق الارتفاق المترتبة بعقد الا التي تسجلت قبل تسجيل عقد شرائه بخلاف ما اذا كان بوصية فلا ضرورة لتسجيله (راجع مادة ٦١١ من القانون المدني الاهلي)

(٣١) حق استعمال مياه الترغ التي انشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المقتضي ريهام مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والوامر واللوائح المتعلقة بذلك قوله الترغ اي التي تنقسم اداريا الى عامة وخاصة فالاولى هي التي تروي اكثر من قريتين ولو لم ترو الا جزءاً من اراضيها راجع مادة (١) من ديكر يتو

٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ او التي تروي اكثر من الف فدان واراد مالكمها واحدا
 كان او متعددا التصريح من الحكومة يجعلها عامة فصرحت له بذلك والثانية
 هي التي تروي قرية او قريتين فقط وثمره التقسيم امور منها ان العامة تعد من
 المقارات العمومية المخصصة للمنافع العمومية فلا تباع ولا ترهن ولا تملك بوضع
 اليد عليها المدة الطويلة وليست كذلك الخاصة ومنها انه يجب على الحكومة
 صيانة العامة (راجع مادة (١) من الديكر يتو السالف) بخلاف الخاصة فان
 صيانتها على المنتفعين بها فان اهملوا ذلك فلمصلحة الري اجراء ما يلزم من تلقاء
 نفسها على مصار يفهم كما جاء بديكر يتو ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ ومنها ان وضع
 اليد على جسور العامة او استعمالها لا يكون الا بتصريح من الحكومة بخلاف
 الخاصة فانه يكون فيها بلا حاجة الى تصريح ومنها ان استعمال العامة يكون حسب
 المقرر بالقوانين او اللوائح المخصصة بذلك بخلافه في الخاصة فانه غير مقيد بنص
 قانون او لائحة (راجع مادتي ٣١ و ٣٢ منه) وقوله مع مراعاة ما تقتضيه القوانين
 والاوامر واللوائح اي مادة ١٢ من الديكر يتو السابق فاذا رغب في ايجاد ساقية
 رفع عريضة للمدير فيرسلها للمفتش فيرسلها للباشمهندس فيأذن بذلك بخلاف
 ما اذا اراد وضع آلة رافعة على ارضه فان الباشمهندس يرفع عنها تقريرا الى
 المفتش اذله التصريح بوضعها اذا اراد والا فلا هذا وللحكومة فيما يتعلق بالنيل
 والترع العامة حق نظامي مطلق فلها التصريح بالانتفاع وعدم التصريح به بل ولها
 عند التصريح بيان مشتملاته ولما كان كذلك توجه هذا السؤال وهو - ألامالك
 ان يطلب تعويضات مستندا على ان مصلحة الري لم توزع المياه بين الافراد حسبما
 تقتضيه العدالة والمساواة - الجواب فيه خلاف فمنهم من ذهب الى السلب
 مستندا بان لاحق مكتسب لأحد في الري وانه ليس هناك من قانون يلزم

الحكومة بتوزيع المياه الضرورية للري وان حق الحكومة في التوزيع نظامي فلا تسأل عما اذا اتبع فيه العدل اولاً وان لما اذن ان توزع بالعدل على قدر الامكان ومنهم من ذهب الى الايجاب مؤكداً ذلك باقوى الحجج واعدل البراهين حيث قال مياه النيل والترع العامة تعد من الاملاك العامة فلكل مالك تنتفع ارضه بها حق مكتسب ويؤيد هذا الحق مانص عنه بمادتنا من ان حق استعمال مياه الترع التي انشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المراد ربيها وقال لم يكن هناك داع لعمل لوائح كثيرة لمصلحة الري اذا كان لها توزيع المياه حسب رغباتها واهوائها

(٣٢) من انشأ ترعة فله الحق في الانتفاع دون غيره بماؤها او يبعه

(٣٣) يجب على كل صاحب ارض ان يجعل ممرا في ارضه للمياه اللازمة لري الاراضي البعيدة عن مأخذ المياه في نظير تعويض يعطي له مقدماً بعد ثمره بمعرفة المحاكم وعند التنازع تحكم بالكيفية التي يكون بها انشاء ذلك الممر وه! يلزم من العمل بجالة يراعي فيها ما يمكن من تخفيف الضرر - وليس لصاحب الارض التي يسقيها بالآلات او ترع ان يجبر اصحاب الاراضي التي دونه على قبول مياهه باراضيهم قوله ممر اي ولا بد من التساهل في اجرائه ولو لارض بجانب النيل اذا تراى ان ربيها منه اصعب من ربيها من الجار وقوله مأخذ اي سواء كان ترعة عامة لطالب مرور الماء حق فيها او خاصة زاد ماؤها عن ري ارض مالكا كما ذكر بمادتي ٨ و ٩ من الديكريتين السابقين واما التعويض فتتظر فيه لجنة ادارية يرأسها المدير او مندوبه وتتشكل من الباشمهندس او مساعده ومن اثنين من اعيان الاقليم يعينهما ذوو الشأن كما جاء بمادة ٧ من الديكترى السابق وفي حالة اختلاف الآراء يقدم رأي الرئيس وهل يلزم التصريح الاداري قبل اخذ

الماء فمنهم من اوجبه شرطا لآخذه ومنهم من لم يوجبه في مادتنا لانه ليس بشرط
 الا فيما يتعلق بالافراد والحكومة لا فيما يتعلق بالافراد بينهم وبين بعض وهذا
 هو الارجح هذا وقد جاءت مادتا ١ و ٣ من ديكر يتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤
 مخالفتين للفقرة الثانية من مادتنا حيث دلنا على جواز مرور مياه الري والتجفيف
 على ارض الجار فنسخناها وقد نصت مادة ٦ من الديكر يتو المذكور على ان
 المقرر على ارضهم هذا الارتفاق يجب عليهم ان يتركوا مجاري التجفيف
 من غير زرع وان لا يهدموها بسدها بتراب جسورها ولنصف انه يجوز منع
 استعمال الارتفاق حتى يدفع التعويض فاذا لم يدفع فيكتسب كسائر الديون
 بخمس عشرة سنة و يبقى حق الارتفاق لانه قانوني ولا يزول الا بالطرق
 القانونية

(٣٤) يجب على مالك الاسفل من طبقات الاماكن اجراء الاشغال
 والعمارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره فاذا امتنع من اجراء العمارات
 المتضمنة لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه في المكان وعلى كل
 حال فللقاضي المعين للمواد الجزئية ان يأمر باجراء الاعمال الضرورية

تنبيه الاصل انه لا شيوخ بين مالكي الادوار المختلفة ويستثنى منه الارض
 فانها مملوكة على الشيوخ ان لم تكن ملكا لاحد من خاصة والبئر والمجرور كذلك
 بخلاف السلم فقد دلت مادة ٣٦ الآتية بطريق الاشارة على انه مملوك خاصة
 الملكي الدور بين السفلى والعلوى

تنبيه آخر ليس على المقرر على ماله ارتفاق عادة الا ترك صاحب الحق
 يتمتع به الا في مادتنا فان عليه ان يعمل كل ما يكون ضروريا لحفظ الدور
 العلوى من السقوط

(٣٥) لا يجوز لصاحب الملو من الاماكن ان يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء الاسفل

(تنبيه) لم يذكر القانون نصاً يتعلق بأبناء صاحب الدور العلوى عن ترميمه اذا كان ضرورياً والواجب ان يكون لصاحب الدور السفلى بيع دوره في حالة الامتناع عنه كما انه يباع ملكه في تلك الحالة حيث ان العدل يقتضي ذلك (٣٦) على مالك الطبقة السفلى اجراء ما يلزم لصيانة السقف والاشباب الحاملة له اذا انها تعتبر ملكا له وعلى مالك الطبقة العليا صيانة ارضية طبقته من بلاط او الواح وعليه ايضاً اجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذي لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى

(تنبيه) هذا خاص تقدم عامه في الفقرة الاولى من مادة ٣٤ السالفة (٣٧) اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والاجاز بيع ملكه بالمحكمة ويفهم منه انه اذا لم يرد احد من الملاك البناء جاز بيع الانتقاض والارض وقسمة الثمن بنسبة قيمة طبقة كل مالك

(٣٨) ليس للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او نحوه على حدود ملكه وعلى ان يعطيه جزءاً من حائطه او من الارض التي عليها الحائط المذكور ومع ذلك ليس للمالك الحائط ان يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بجائته ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوي قوله باعث قوي اي بان يكون ملك الجار مغلقاً من جميع الجهات اما اذا لم يكنه فله هدم الحائط حيث لا ضرر للجار واذا كان للجار حق ارتفاق لصق حائطه بجائط جاره فلا يجوز هدم حائط من عليه الارتفاق بدون المحافظة على حائط من له هذا الحق

(٣٩) لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة اقل من متر واحد وقوله لا يجوز اي قانونا غير انه لا مانع لاحد الجارين من ان يكون له مطل على مسافة اقل من متر باتفاقه مع جاره وكذلك يجوز له ان يفتح شباكاً في جدار مشترك اذا صرح له جاره بذلك ويحتمل جواز فتح الجار منورا على جاره اذا لم توجد المسافة القانونية يكون مرتفعاً عن الارض مترين وعليه زجاج واسلاك حديدية بحيث لا يتمكن الجار به من النظر في دار جاره وذلك لتوفير قهوية الاود التي تكون محتاجة الى ذلك لان المتور ليس بمطل حقيقي وقوله مطل اي فتحة بجدار يدخل منها الهواء والنور وقوله مقابل على خط مستقيم اي عمودي على خط ظاهر الجدار لأنه لو لم يكنه بان كان شعاع الناظر من المطل يقع على الجار فيرسم مع خط ظاهر الجدار زاوية حادة او منفرجة كان المطل منحياً لا مستقيماً وقوله بمسافة اقل من متر واحد اي مخالفة ان يكون المطل للاضرار بالجيران

(٤٠) تقاس تلك المسافة اما من ظهر الحائط الذي فيه المطل المذكور

او من ظاهر الحرجة او المشربة

(٤١) محلات المعامل والآبار والآلات البخار والمحلات المضرة بالجيران

يجب ان تبني بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط الميمنة فيها (يراجع في ذلك امر التنظيم القديم الصادر في سنة ١٧٧٥ المتمم بديكر يتو ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(٤٢) يجب على كل مالك ان يصرف في ارضه او في الطريق العام

مياه الامطار ومياهه المنزلية بالتطبيق على اللوائح الصحية قوله بالتطبيق على اللوائح الصحية قيد راجع الى قوله او في الطريق العام هذا ويجوز ايضاً ان يتفق احد

الجارين مع الآخر على ان يصرف في ارضه مياه الامطار او مياهه المنزلية
ويكتسب هذا الارتفاق بالمدة الطويلة ان كان مستمرا ظاهرا

(٤٣) لصاحب الارض التي ليس لها اتصال بالطريق العمومي الحق في
الاستحصال على مسلك من ارض الغير للوصول الى الطريق المذكور ويكون
الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير ما يعطي مقدا من
تعويض في مقابلة المسلك المذكور قوله ليس لها اتصال بالطريق العمومي اي فاذا
كان لها اتصال به لكن المسلك صعب مضر فلا يكون للجار حق المرور على ارض
جاره بخلاف ما تقرر في ذلك بالقانون الفرنسي فانه شبه صعوبة المرور بعدم
الاتصال وجعل الحكم واحدا فانظر اي الرأيين اولى بالاتباع واذا لم يكن لها
اتصال وتقرر حق ارتفاق المرور ودفع التعويض في مقابلته ثم حدث الاتصال
بان فتح طريق عام يتصل بتلك الملكية فيزول حق الارتفاق ويرد التعويض
لصاحبه واذا نشأ عدم الاتصال بفعل صاحب الارض بان باع طريق الاتصال
فليس له حق المرور على ارض جاره غير المباع له المر وقوله ويكون الحكم بمعرفة
المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك اي بان تعينه اقصر المسالك واقلا ضررا
على الجار الذي يقرر على ملكه حق الارتفاق وقوله من التعويض اي فاذا لم
يدفعه طالب المسلك واستمر مستعملا حق ارتفاق المرور خمس عشرة سنة صار له
هذا الحق وزال عنه واجب دفعه كما تزول سائر الديون بتلك المدة

❖ الفصل الخامس ^{السار} ❖

في حقوق الامتياز والرهن العقاري والحبس والتعلي

من الاصول المقررة انه اذا لم يكن عند المدين ما يفي بجميع ديونه قسم
ماله بين دائنيه بنسبة مقدار دين كل منهم اي قسمة غرما غير انه توجد بعض

ديون جعلها القانون ممتازة عن غيرها بحيث تؤخذ من اموال المدين بالأولوية عن سواها وانه يجوز للدائنين ان يأخذوا الاحتياطات اللازمة لتجنب الخسارة عند اعسار المدين وان يأخذوا عليه ضمانات يؤثرون بها عند التوزيع على سائر الدائنين وهذان الامران هما منشأ حقوق الامتياز والرهن العقاري وقد عرفوا الامتياز بانه حق تقتضيه صفة دين الدائن بموجبه يستوفي دينه قبل غيره من الدائنين ولو المرتهنين - ومن الديون الممتازة المصاريف القضائية كمصاريف الحجز والبيع القضائيين ومصاريف توزيع متحصل البيع على الدائنين حسب مراتبهم او حسب نسبة دين كل منهم وسبب امتيازها انها صرفت في صالح جميع الدائنين فوجب ان تؤدي قبل ديونهم وتدفع من ثمن الاملاك المنصرفة لحفظ املاك المدين قبل ديون الدائنين وتلك الاملاك اعم من ان تكون منقولات او عقارات ويجمع الامتياز مع الرهن العقاري في ان كليهما حق عيني وسبب اولوية الدائن ويفترقان في ان الامتياز لا يوجد الا بمقتضى نص في القانون وقد ينشأ من عقد الرهن الحقيقي (راجع مادة ٥٤٠ من القانون المدني الاهلي) بخلاف الرهن فانه لا ينشأ الا من العقود وفي ان الامتياز يكون على العقار وعلى المنقول او عليهما معاً بخلاف الرهن العقاري فانه لا يتقرر الا على العقار وفي انه بناء على هذا الفرق الاخير ينشأ دائماً عن الرهن حق التبعية ولا ينشأ عن الامتياز الا اذا تعلق بعقار

والرهن اما ان يكون حقيقياً وهو ما تكون العين فيه محبوسة في يد الدائن ويكون على العقار وعلى المنقول واما ان يكون حكماً وهو حق عيني غير قابل للقسمة مقرر على عقار يبقى في حيازة المدين لايفاء الدين الذي رهن من اجله ويستنتج من كونه حقاً عينياً ان للمرتهنين حق الاولوية على من عداهم من

الدائنين وكذلك حق تتبع العقار والمطالبة به في يد أي شخص سواء كان نفس
 المدين أو غيره وانه جزء من حق الملك لاشتماله على جميع الحقوق العينية التي
 منها الرهن فليس للمدين بعد رهن عقاره التصرف فيه مطلقاً فاذا هدمه أو خر به
 عومل بمادة ٥٦٢ من القانون المدني الاهلي واذا باعه عومل بنص مادتي ٥٩٢
 و٥٩٣ منه وتابعيته للدين قد تكون بالفعل أو بالقوة فاما تابعيته بالفعل فظاهرة
 واما تابعيته بالقوة فتكون فيما اذا قرر المدين رهناً على عقاره على ان يقرضه
 الدائن الف جنيه لانه وان لم يك في هذه الصورة سبباً بالفعل لكنه سبب بالقوة
 اي اعتبارياً وكما ان كل تابع يلزم متبوعه وجوداً وعدمياً فكذلك الرهن والدين
 والمراد بقولنا غير قابلة للتقسمة ان العقارات المرهونة وكل جزء من اجزائها ضامن
 للدين فلو رهنتم جملة عقارات فيجوز حجز كل واحد منها لاستيفاء الدين لا
 لايفاء جزء منه مناسب لقيمة هذا العقار ولا يلزم فك مقدار من الرهن اذا وفي
 جزء من الدين وسبب عدم تجزئته حمل المدين على تخليص كل ما رهن قبل
 حلول الاجل وترع ملكيته منه لكن يجوز للمتعاقدين اشتراط تجزئته لان عدم
 قابليته لها شرط فيه لا شطر منه وانما اختص هذا الرهن بالعقار دون المنقول لانه
 لو تقرر عليه لكان عقبة جسيمة في طريق بيعه وشرائه ولانه يعسر اشهاره فيه
 لكثرة تداوله والعقار الذي يترتب عليه هو الحائز لصفة الاستقرار من اصل
 الخلق كالارض أو بصنع صانع كالباني او بالتخصيص كالمقولات التي الحقها
 المالك بعقاره لاستعماله واستغلاله (راجع المادة ٥٦٤ منه) بحيث لو فصلها
 المالك عنه ترجع لها صفتها الاولى وينفك الرهن عنها لكن اذا حدث من ذلك
 ضعف للتأمينات كان للدائن الخيار بين طلب اداء الدين فوراً او طلب تأمين
 آخر ويجوز رهن العقار المتنازع فيه فان ثبتت الدعوى ثبت الرهن والا فلا

ويجوز رهن المنجم وتببع فيه نصوص القانون العثماني الصادر في ١٦ ابريل سنة ١٨٦٩. ورهن المالك حصته الشائعة ولا يخلو اما ان تباع قبل القسمة فياخذ المرتهن دينه من ثمنها بالامتياز على غيره واما ان تباع بعدها فيبقى الرهن على ما آل للمدين بعد البيع لان القسمة مقررة للملك (راجع مادة ٤٥٧ منه ويجوز رهن الرهن غير ان لقاضي التوزيع بين الغرماء تاجيله بين دائتي الدائنين اذا قام اشكال حتى لا يحدث ارتباك في التوزيع بين الدائنين الاول (راجع مادة ٣٥٦ من قانون المرافعات الاهلي) ويشترط لصحة الرهن العقد الرسمي وان لم يشترط لصحة البيع الذي هو محل الملك بتمامه لان انعقاده يستلزم مراعاة قواعد قانونية تخفى غالباً على المتعاقدين ولان محرره وهو من موظفي المحاكم يتمكن من تفهيم المدين عاقبة الرهن الوخيمة من جواز وقوع حجز على عقار يتبعه يبعه ولانه لوجاز الرهن بالمقد العرفي لانعمت سجلات المحاكم برهونات باطلة ينكرها اربابها وغير خاف ما ينشأ عن ذلك من القضايا التي لا تنفد

وحق الحبس هو ما يحول للمدين بشيء ابقاءه في يده حتى يسدد له الدين الذي هو سبب فيه ويؤخذ من هذا التعريف ان صاحب هذا الحق يجب ان يكون حائزاً بحيث لو خرج الشيء من حيازته لم يكن له حبسه وان يكون سبب الدين المطالب به هو الحبس فليس للودع بالفتح ان يحبس الوديعة محتجاً انه اعار شيئاً للودع بالكسر وهو حق عيني صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الاخر (راجع الفقرة الاخيرة من مادة ٥٥٤ من القانون المدني الاهلي) وسببه ان المطالب بالكسر بما لم يدفع ما نشأ عنه من الدين يكون سبيء التية مداساً فوجب ان يحتج عليه بتدليسه

ويوجد حق التعلي في القانون الفرنسي وهو حق امتلاك المباني الموجودة

على ارض الغير

* الفصل السابع *

في اسباب الملكية

هي في القانون الاهلي العقود والهبة والميراث والوصية ووضع اليد واضافة المحقات للملك والشفعة ومضي المدة الطويلة فاما العقود فهي عبارة عن تراخي المتعاقدين على امر قانوني كالبيع والقرض والايجار وغير ذلك وهي سبب الحقوق الشخصية والعينية وتسجيلها ضروري لنقل ملكية الحقوق العينية العقارية بالنسبة للغير وغير ضروري بالنظر للمتعاقدين واما الهبة والميراث والوصية فهي من مسائل الاحوال الشخصية واما وضع اليد فهو حيازة ما ليس ملكا لاحد بقصد امتلاكه كحيازة الصائد للحيوان المقتنص وهو سبب في الملكية لا في اكتساب الحقوق الشخصية كالديون لانها معنوية ومتعلقة يجب ان يكون مادياً واما اضافة المحقات للملك فراجع فيها الفصل الخامس من القانون المدني واما الشفعة فهي قانوناً الحق الممنوح لبعض الناس للدخول محل مشتري العقار مع دفع ثمن ومصاريف شرائه وقد اعترض بعض متشرعى اوربا على هذا الحق فقالوا انه مانع من حرية العقد ففيه جبر على البائع ونزع ما اكتسبه المشتري واقول ليس فيه جبر على البائع ولا ابطال لحرية العقد لان البائع ان يبيع لأي شخص غير أن للشفيع الاخذ من المشتري لكونه اولى منه لدفع الضرر عنه اذا كان جارا او شريكا او لكونه معير الارض واذنا بالبناء والغرس فيها ونزع ما اكتسبه المشتري اذا كان للاوجه السالفة لم يضر وايدته محكمة الاستئناف المختلطة حيث قالت في حكمها الصادر في ٨ ابريل سنة ١٨٩١ انه سبب وقاية المنزل وحفظ اموال العائلة وايدته بعض المتشرعين على التفصيل فقال اما ثمرته في حالة المعير فانه يجمع البناء او الزرع والارض في ملك واحد واما في حالة الشريك ففائدته

حفظ مال العائلة وعدم افشاء سرها وعدم ضرر ملاك المشاع من الدخيل
 الذي ربما لم يتحد معهم لاستعمال اموالهم وادارتها واما في حالة الجوار ففيه رفع
 ضرر الجوار الخطر مخافة ان يكون المشتري جارسوه وفيه فضلا عن ذلك جواز
 تنظيم البناء اذا كان الماخوذ احد دورين للنزل واذا اجتمعت احوال هذا الحق في شخص
 جاز له ترك التمسك باحدها والاحتجاج بالآخر لأن تلك الاحوال متميزة عن
 بعضها اما اذا كانت لكثيرين فيقدم الميرثم الشريك ثم الجار ولذا كانت
 الشركة لكثيرين فيقدم الميرثم الشريك ثم الجار واما اذا كانت الشفعة لكثيرين
 من الشركاء او الجيران فيقسم المشفوع بين المشتري اذا كان من الشركاء
 وسائرهم على حسب رؤسهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لعدم تفاوتهم في
 موجب الحق وعلى قدر الانصاء عند الشافعي رضي الله عنه لتفاوتهم في الملك
 ولا تجب الشفعة الا ببيع صحيح لازم فلو كان الخيار للبائع فلا تجب الشفعة في
 مدة الخيار الا اذا اسقط البائع خياره ولا في القسمة لانها افراز من وجه وتمليك
 من آخر ولا في الاجارة ولا في الانتفاع لأنها لا تكون الا في ملك عين العقار
 حتى لو باع شجرا او بناء بدون الارض لا تجب الشفعة بخلاف ما لو باعها تبعا فانها
 تجب فيها تبعا للأرض ولا تورث لانها من الحقوق المجردة عن المالية لحق
 القصاص فتم عقدة البيع للمشتري ويشترط لصحتها طلب جميع المشفوع حتى
 لو طلب احد الشركاء بعض المشفوع الذي يستحقه سقط حقه لجواز ان يترك
 للمشتري البعض الذي لا ينتفع به كما لو كان المشفوع ارضا وكان بعضها
 غير صالح للزراعة وبعضها صالح لها فيأخذ الصالح بالشفعة ويترك غير الصالح
 وهذا في الاضرار بالمشتري بمكان ولا تطلب الا في مواجهة المشتري ومن الاخذ
 عقارا بدلا عن دينه لا في مواجهة الموهوب له ولو كانت الهبة له بصورة بيع لان

العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .
 وائتملك بمضي المدة هو الحيازة المتوفرة فيها الصفات القانونية المدة المعينة
 في القانون ومدة ثلاث وثلاثين سنة في الوقف ومضي المدة الطويلة سبب في
 امتلاك المنقولات والعقارات وفي هذه الاخيرة سبب في امتلاك حقي الانتفاع
 والارتفاق المستمر الظاهر اما الاموال المعنوية كالدين فلا تملك بالمدة الطويلة
 لعدم جواز حيازتها حيث انها لا تكون الا في المادية غير انها تزول بها بمعنى
 ان الدين الذي لم يطالب المدة الطويلة بدينه له الاحتجاج بزوال الدين بمضيها
 وظاهر التملك بمضي المدة الطويلة وزوال الدين بها ان فيها ظلما وتعديا لان
 فيها تعلب حق على حق آخر وهذا لا يجوز عدلا ومع ذلك يجوز تأييدها بامرين
 (الأول) عند عدم وجود التملك بمضي المدة يستحيل على المالك اثبات حق
 ملكه لانه يلزم حينئذ باثبات ملكية من آل ابيه ملكهم الى ما لانهاية وهو
 مستحيل لكن التملك بمضي المدة لم يجبر مريد الاثبات الاعلى اثبات امتلاكه
 مدة خمس عشرة سنة بالاكثر ولنصف الى ذلك ان من ترك ملكه توضع يد
 اجنبي عليه ليس اهلا للشفقة لاهاله وان الاجانب الذين ظنوا ان الحائز مالك
 اولى بالرعاية لانهم بمثابة المقهورين على الخطأ ويجوز ان يقال ايضا ان المقنن
 يريد وضع حد للقضايا التي تطالب بها الديون لانه لا ينبغي ان تلزم المحاكم بالحكم
 في طلبات تتعلق بمواد قديمة جدا لا يمكنها الوقوف على حقيقتها واعلم ان
 الحق لا يسقط بتقادم الزمان كما قال في الاشباه اه ولكن لما رأى بعض الملوك
 الاسلاميين ان في عدم التخصيص بزمان تكثيرا للحيل والتزوير امروا قضاتهم
 في جميع الولايات ان لا يسمعو دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف
 والارض ووجود عذر شرعي ومال اليتيم والغائب وفي بعضها خلاف فلو معها

القاضي بعد هذه المدة لم ينفذ ويجب على السلطان الذي نهى قضاة عن سماع الدعوى بعد هذه المدة ان يسمعها بنفسه او يأمر بسماعها كي لا يضع حق المدعى والظاهر ان هذا اذا لم يظهر من المدعي اشارة التزوير ثم ان الوقف لو طالت مدة دعواه بلا عذر ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع واستثناء مال اليتيم مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وبما اذا لم يكن له ولي لم يبين للغائب مدة فتسمع ولو بعد خمسين سنة لان الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه وكذا الظاهر في باقي الاعذار انه لا مدة لها لان بقاء العذر وان طالت مدته يؤكدهم التزوير وهذه العبارة اقتطفتها من حاشية ابن عابدين وشرح الدرر بالتلخيص ليظهر للمتأمل جلياً العدل والحق والتفصيل الواضح وليقارن المنصف بين قول علماء الاسلام ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان مع قولهم انه يتخصص بخمس عشرة سنة الموافق للعقول السليمة كلها وبين القطع في القانون بعدم سماعها مطلقاً بعد تلك المدة وضياع الحق الامر الذي ليس له من التحقيق والعدالة ادنى نصيب

الباب الحادي عشر

في دعاوي

الفصل الأول

في تعريف الدعوى وما يترتب عليه

الدعوى هي الرجوع الى سلطة القضاء للالزام بالاعتراف بحق متنازع فيه او باحترام حق انتهكت حرمة فالدعوى مؤيدة للحق ومنه تؤخذ امور اربعة (الاولى) لاحق بلا دعوى والقانون الروماني لم يثبت هذه القاعدة فجوز ان يكون

حق بلا دعوى كما اذا وضع اليد روماني على ارض الغير مع اعتقاده بانها ملكه
 وبني عليها وردها للمالكها بدون ان يرفع ذلك الواضع دعوى مخصوصة تسمى
 اكسيسيون ددول مطالباً بمصاريف البناء فانه يحرم منها مع الاعتراف قانوناً
 بانها حقه ولهذا القاعدة استثناءات تذكر في باب التعهدات بالقانون المدني
 (والثاني) كل حق له دعوى واحدة واذا كانت جملة حقوق لشخص واحد جاز
 له ان يقيم دعاوي بقدر تلك الحقوق مثال ذلك من اخرج من ملكه بالقوة له ان
 يقيم دعوى العود وهي من دعاوي وضع اليد ودعوى الاسترداد ودعوى التعويض
 وذلك لانه حصل له ضرر بنزع يده وتجريده عن ملكه وخسران ثمراته وخالف
 القانون الروماني ذلك اذ جوز اقامة دعاوي لتأيد حق واحد كمن اتلف من
 الشركاء شيئاً من املاك الشركة فانه يلزم بتعويضه بدعوى (البروسسيو) ودعوى
 قانون (أكويليا) (والثالث) الدعوى تشبه الحق من بعض الوجوه فتكون
 عينية او شخصية قابلة للقسمة اولا وللانتقال للورثة اولا وللتنازل عنها اولا الى
 غير ذلك (الرابع) عدد الدعاوي معين عند الرومانيين وليس كذلك عندنا اذ
 يجوز للمتعاقدين ايجاد تعهدات لاحد لما بشرط ان لا تكون مخالفة للنظام العام
 ومكارم الاخلاق فتكون دعاويها لاحد لها ايضاً

الفصل الثاني

في شروط اقامة الدعوى

هي اربعة (الاول) يجب ان يكون لقيمها حق قانوني لم يسقط بمضي المدة
 الطويلة وليس معلناً على شرط لم يقع ولا مؤجلاً باجل لم يحل مثال ذلك الحقوق
 العينية فقد قيل انه لو وجد حق عيني سوى الحقوق المدونة منها بالقانون لم يجز
 ان يكون اساساً لدعوى وقيل بصحة ذلك فالمشكلة خلافية (والثاني) ان يكون له

منفعة فلا يجوز لشخص ان يشغل القضاة بمنازعة لا فائدة فيها فليس له ان يقيم دعوى تعويض اذا لم تحصل له خسارة وان تكون حالية لكن الخسارة المتوقعة يجوز ان تكون اساساً للمنفعة التي هي مبنى الدعوى مثال ذلك المهدد بفتح شبك من الجار مطل عليه له ان يرفع دعوى وضع اليد المسماة بابلاغ عمل جديد لينقطع ذلك العمل عنه ثم المنفعة اما ان تكون مالية او اديبية كحقوق الشرف مثال ذلك الدعوى المدنية التي يقيمها من توجه اليه السب فان الغرض منها تعويض شرفه (والثالث) ينبغي ان يكون له صفة في الدعوى التي يقيمها والصفة هي الحق الشرعي الذي به تجوز المرافعة امام القضاة وبعبارة اخرى هي العنوان الذي ينطبق على المترايع في القضية ككونه مالكا لما يتنازع فيه او وكيلاً شرعياً او اتفاقياً او دائماً فاما مالك الحق المتنازع فحقه في المرافعة ظاهر واما الوكيل فلا لأنه كلاً صليل وتكون الوكالة مطلقة ومقيدة وشرط صحتها ان تكون في امر شرعي وقاعدة (ليس لأحد الحق في المرافعة بوكيل) التي ذكرت بالشروحات الاوروبية محمولة على انه ليس للوكيل ذكر اسمه في المرافعة فقط بل لا بد من ذكر اسم الموكل فيها وفي اوراقها وورقة الحكم اصلاً كانت او صورة - وقد استنبط من ذلك متأخرو المشرعين حكمين (الاول) ايس لشركة لم تعتبر شخصاً قانونياً ان توكل احدائها لانه لم يتعين لها اسم فيذكره في المرافعة (والثاني) ان غير الوكيل بذكر اسمه في المرافعة كما اذا اجر مقاول عملة لبناء بيت لرجل لم يعقد معه وكالة فله ان يقيم عليهم دعوى باسم نفسه عن سواه بشرط ان لا يكون في ذلك ضرر بالغير فمن يحضر امام المحكمة بصفته مشترياً لشيء مع انه ليس كذلك وانما هو يترايع لمنفعة الغير تقبل منه اقامة دعوى الاسترداد (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ وقال بعض مشرعي اوروبا لافرق بين ان

يتراجع الوكيل باسمه او باسم موكله واقول الفرق ظاهر بالبداهة لانهم شرطوا في الاول عدم الضرر ولهذا القاعدة التي نحن بصدد شرحها استثناء بقانون التجارة وهو وكلاء التفليسة يرفعون باسمهم الدعاوي المتعلقة بالتفليس التي يديرونها بصفة وكلاء عن الدائنين (راجع مادة ٢١٧ من قانون التجارة الاهلي وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في يناير سنة ١٨٩١) ومع ذلك يؤخذ هذا الاستثناء بطريق المفهوم من مادة ٢٢٧ من قانون التجارة المختلط

* الفصل الثالث *

في اقامة الدائنين دعاوي مدينهم والغائم عقوده

جاء بالمادة ١٤١ من القانون المدني ما نصه لا تترتب على المشاركات منفعة لغير عاقدتها الا للمداني العاقد فانه يجوز لهم بمقتضى ما لهم من الحق على عموم اموال مدينهم ان يقيموا باسمه الدعاوي التي تنشأ عن مشاركاته او عن اي نوع من انواع التعهدات ما عدا الدعاوي الخاصة بشخصه فدل هذا بالنص على انهم يقيمون الدعاوي في هذه الحالة باسم مدينهم وذكر ايضا بالمادة ١٤٣ ما نصه للدائنين في جميع الاحوال الحق في طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينهم بقصد ضررهم وفي طلب ابطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق اضرارا بهم ففهمنا منه بالنص ايضا انهم يقيمون في هذه الحالة الدعاوي باسم انفسهم ولنشرح الدعوى المشتملة عليها هذه المادة فنقول

ان سبب ايجاد هذه الدعوى بالقانون الاهلي امور منها انه لما كانت اموال الدائن مرتبطة باموال مدينه طبقا لما تقرر من ان اموال المدين العاجلة والاجلة ضامنة للدائن اقتضى هذا الارتباط الحجز او البيع اذا حصل تدليس من المدين اضرارا بحقوق الدائن ومنها انه نشأ عن تدليس المدين في امواله لابطال حق

الدائن زوال حرته التي كان يتمكن بها من التصرف في ماله الضامن للدين لا يصح لان الدائن أحق من الموهوب له

ن تصرف بالرهنة

وقد اختلفوا في وصفها على ثلاثة مذاهب فمن قائل انها عينية اذ يتتبع الدائن بها مال مدينه في اي يد انتقل اليها ليرد الى مدينه فيتمكن من استيفاء دينه منه والدعوى التي فيها ذلك تتبع لا تكون الا عينية ومن قائل انها مختلطة لكونها شخصية مبدأ حيث يدعى فيها تدليس المدين عينية غاية ومن قائل انها شخصية لانها اما ان تعلق برد منقول او عقار الى حيازة المدين ليحجز عليه ويدفع الدين من ثمنه فغايتها دفع الدين وما كانت هذه غايته من دعاوي فهو شخصي البتة - وفي الغرض المقصود منها قليل يقصد بها الغاء العقد المدلس فيه في منفعة طالب الغائه من الدائنين فقط وقيل بل في منفعته وسائرهم

وتمرتها الغاء العقد ودفع ضرر الدائنين برجوع مال المدين الى ما كان عليه قبل العقد المدلس فيه ولا يجوز لهم الافراط في ذلك حتى يطلبوا المبيع وثنه وال عوض والم عوض معا

والذي يقيمها هو الدائن وان كان دينه مؤجلا او موقوفا على شرط لم يتم لانه يجوز مع التدليس مخالفة الاصول القاضية بانتظار تمام الأجل او الشرط على ان المدين قد يقع في الاعسار بسبب ما دلس فيه من العقود فلا يجوز له الاحتجاج بالاجل « راجع مادة ١٠٢ من القانون المدني الاهلي وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢٤ يونيه سنة ١٨٧٦ ولا يملكها المدين لانه بعد صدور العقد منه لا يقبل طلبه الغاءه للتدليس لما فيه من التناقض وقيل له ذلك لانه قد يخفى عليه الغش لا سيما اذا كان عنده ضعف في العقل فالتمسك بالتناقض باطل

كما لا يخفى

وشروط اقامتها ثلاثة « الاول » ضرر الدائن بالعقد المدلس فيه بأن يكون
 سبباً في اعسار المدين وزيادة اعساره حتى صار ما عنده لا يوفي بما عليه بخلاف
 ما اذا لم يؤد الى اعساره فانه لا يكون للدائن وجه في رفع دعوى بطلب بطلانه
 وما اذا كان الاعسار حاصلًا بعد العقد وليس ناشئاً عنه لعدم حصول الضرر
 منه حينئذ وما اذا دفع الاجنبي العاقد مع المدين الدين للدائن لعدم الفائدة في
 رفع الدعوى وهذه الاحكام في العدل بمكان لانه لا يجوز عدلا ان يكون
 للدائنين الحق في الاضرار بلا حق باجنبي واضح يده غير ملزم بدفع شيء لهم وان
 يتركوا مدينهم اذا كان قادرا على دفع دينهم (الثاني) ان يسبق الدين العقد
 المدلس فيه فاذا كان الدين متأخرا لم تقبل بسببه دعوى الغائه الا اذا كان
 العقد لرفع تأمينات الديون واذا كانت عقود متعدده توجه الطعن على الكل وان
 كان الاعسار حاصلًا من الاخيرة فقط (الثالث) التدليس وهو لا يتحقق الا
 مع قصد الاضرار فلو وفي المدين لبعض الدائنين دينه الموجل لم يعد هذا تدليسا
 لان ضرره لبقية الدائنين بالتبع لا بالقصد وقولنا بقصد الاضرار يتضمن لزوم
 علمه بحالة ثروته وبنائها لا توفي بالديون فاذا كان غير عالم بحالة ثروته فليس
 للمحاكم الغاء عقوده لوقوع الشك حينئذ - والاشترك في التدليس فان
 العقد اما ان يكون بمقابل اولا فان كان الاول فلا بد لصحة الدعوى من اشترك
 الاجانب مع المدين في التدليس فتلغي عقودهم حينئذ لحث نيتهم وتدليسهم
 مع المدين وان لم يحصل لهم ربح من العقد (راجع الاحكام الصادرة من
 المحكمة المختلطة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٧٩ وفي ٧ مارس سنة ١٨٨٧ وفي ١٣
 يونيه سنة ١٨٨٨ واما اذا حسنت نيتهم فلم يحصل منهم تدليس فلا واما اذا
 كان بلا مقابل فتصح الدعوى مطلقا حسنت النية او ساءت فيؤثر على ^{المراسم} الموهوب

له لان الاول يتجنب ضررا والثاني يفقد ربحا واين هذا من ذلك
وكما ان للدائن اقامتها كذلك له الاعراض عنها صراحة او ضمنا كما لو
طلب من اشترى من مدينه دفع الثمن او ترك العقار حيث انها تقررت في
منفعته بخلاف الدعاوي التي تتعلق بالنظام العام فانه لا يجوز التنازل عنها كالدعوى
العمومية والمدة التي يجوز فيها رفعها هي خمس عشرة سنة (مادة ٢٠٨ من
القانون المدني الاهلي) مبدؤها يوم اكتشاف التدليس والغش الا اذا كان
المدين قاصرا و باع بعين يزيد على الخمس وتنازل قبل وفاته عن طلب تكلمة
الثمن فليس للدائن رفعها الا اثناء السنتين التاليتين لوفاته (مادة ٣٣٧ منه)
وذهبوا فيما يترتب على الغاء العقد المدلس فيه الى ثلاثة مذاهب (الاول)
ان الدائنين الذين كانوا اخصاماً في الدعوى هم الذين ينتفعون به دون سواهم
لان الاحكام لا تنفع غير المتخاصمين (الثاني) ان جميع الدائنين ينتفعون
به سابقين على العقد المدلس فيه او متأخرين عنه اخصاماً في الدعوى اولاً وهو
رأي شديد لانه يوفر على الدائنين مشقة اقامة الدعوى بالتعاقب ولانها ادخلت
في مال المدين جزءاً ضامناً لاموال الدائنين فلا يختص به واحد دون الآخر راجع
مادة ٥٥٥ منه (الثالث) لا ينتفع به الا من توفرت فيه شروط اقامة الدعوى
لان الغرض منه تعويض الضرر ولا يتحقق الا فيمن استوفى تلك الشروط والفرق
بينه وبين الاول ان مقتضى الاول ان المنتفع به المتخاصمون بخلافه فان مقتضاه
انتفاع جميع من توفرت فيه الشروط وان لم يكن خصماً
وللدائن الذي انعم عليه عقد المدين المدلس فيه الامتياز المذكور بالفقرة الاولى
من مادة ٦٠١ بالنظر لما صرفه لحفظ املاك المدين من المصاريف القضائية
واتعاب المحامين

والعقد الذي الغي بالنسبة للدائنين يبقى صحيحاً بالنسبة للمدين والاجنبي
 العاقد معه لانه لم ينص قانون على الغاء العقود المتفق عليها بدون اكرامه فباقي
 الثمن المتحصل من بيع الشيء العائد من الدعوى لاموال المدين ينبغي ان لا
 يسلم للمدين بل للاجنبي واذا كان العقد الماغي بمقابل كالبيع والمعاوضة فللاجنبي
 الرجوع على المدين بما غرمه اصلا وربحا ومصاريف وان كان بلا مقابل
 كالمية فليس للاجنبي الرجوع على المدين بالمصاريف التي دفعها عند اقامة
 الدعوى

وكل ما سلف متعلق بالعقود غير المصطنعة واما المصطنعة كما اذا وهب
 مدين عقاره لآخر ظاهرا وجعل في الباطن بقاء العقار على ملكه فحكمها انه لدوي
 الشأن من الدائنين ان يثبتوا ان العقد مصطنع وان العقار باق على ملكه وبين
 هذه الدعوى وتلك فروق منها ان الدائن يقيم هذه باسم مدينه وتلك باسمه كما مر
 ومنها ان لجميع الدائنين ولو المتأخرين عن الاصطناع اقامتها بخلاف الأولى
 فالأصل فيها انه لا يقيمها الا السابق على العقد المدلس فيه ومنها ان اثبات
 الاعسار والاشراك في التدليس شرط هناك وليس شرطاً هنا

✽ الفصل الرابع ✽

في اقسام دعاوي

تقسم الى عينية وشخصية ومختلطة والى عقارية ومنقولة والى اصلية وفرعية
 والى متحدة ومجتمعة ولتتكم على كل من هذه الاقسام فنقول
الدعاوي العينية والشخصية والمختلطة - تكون الدعوى عينية اذا كان متعلق
 طلب المدعي حقا عينيا كحق الملكية والانتفاع ونحوها وشخصية اذا كان متعلق
 طلبه ديناً وثمرات هذا التقسيم كثيرة منها انه يوجد بين الدعوى العينية والشخصية

اختلاف كالذي بين الحق العيني والشخصي فيحوزان ثقام العينية على كل واضع
 يده على الشيء ويمنح رافعها حق الاولو يقفي استيفاء دينه قبل غيره من الدائنين
 العاديين بخلاف الشخصية فانها لا تقام الا على المدين أو ورثته والمدعي يقتسم
 ما نتج بينه وبين الدائنين الاخرين ومنها تقام الشخصية امام القاضي الجزئي او
 المحكمة الابتدائية مدنية او تجارية كما يفهم ذلك من مادة ٢٦ من قانون
 المرافعات الاهلي بخلاف العينية المتعلقة بملكية العقار فلا تقام الا امام المحكمة
 الابتدائية ويجوز اقامتها امام محكمة المواد الجزئية اذا كانت قيمة الطلب
 لا تزيد عن عشرة الاف قرش « راجع المادة ٢٦ من قانون المرافعات الاهلي)
 (تطبيقات) لاشك ان دعوى الاسترداد عينية وان اضاف المدعي
 لطلباته الاصلية لمخفات يكون الغرض منها خدمة شخصية كما لو طلب فضلا عن
 الاسترداد ترميم الاتلاف الذي حصل من واضع اليد لان مقصوده بالذات هو
 الاسترداد ولانه لو لم تقل بذلك لما وجدت دعوى عينية لطلب المدعي دائما الحكم
 على المدعي عليه بالمصاريف وان دعوى المدعي بالدين فقط شخصية ايا ما كان
 اصل دينه

وتكون الدعوى مختلطة اذا كانت عينية وشخصية معا فهي طلب حقين
 متلا زمين العيني والشخصي وهي كالدعاوي التي تقام لتنفيذ عقد يتعهد به مالك
 بتقرر ير حق عيني على عقاره اذ من المعلوم ان الملكية والحقوق العينية تنتقل بالنسبة
 للمتعاقدين بمجرد الرضا فينشأ عن ذلك ان الدائن الذي وعد بملكية عقار او بتقرير
 حق عيني عقاري آخر يكون له دعوى شخصية بصفته دائنا ودعوى عينية بواسطة
 الحق العيني المتفق على نقر يره بين المتعاقدين المالك له مباشرة بمجرد العقد فدعوى
 الاسترداد ودعوى نقر ير حق الانتفاع او الاستعمال او السكنى او حق الارتفاق

لا تكون عينية محضة الا عند اقامتها على غير المالك من الحائزين وتكون مختلطة متى اقامها المشتري او الموهوب له او المنتفع او من له حق الاستعمال او حق الارتفاق ضد البائع او الواهب او مالك الارض التي عليها حق الارتفاق ومعنى كونها مختلطة ان صاحبها يخير بين ان يقيمها امام محكمة العقار المتنازع فيه او امام محكمة المدعي عليه

الدعاوي المنقولة والعقارية - صفة المدعي به هي التي تجعل الدعوى عينية او شخصية او مختلطة ونوعه يجعلها منقولة كالتي تقام لطلب مبلغ من النقود وعقارية كالتي يقيمها المرتهن لعقار على مالكة او حائزته بطلب دفع الدين او اخلاء العقار وثمرات هذا التقسيم الاخير كثيرة منها ان الاختصاص النوعي يتعين في المنقولة على حسب مبالغ الطلب وفي العقارية يكون غالباً على حسب ذاتها فالدعاوي المتعلقة بالملكية ترفع امام المحكمة الابتدائية ودعاوي وضع اليد امام المحكمة الجزئية (راجع مادة ٣١ والفقرة الرابعة من مادة ٢٦ من قانون المرافعات الاهلي) ومنها ان الاختصاص المركزي يكون في المنقولة بمحكمة المدعي عليه وفي العقارية بمحكمة محل العقار المتنازع فيه هذا ويجوز ان تكون الدعوى منقولة وعقارية في ان واحد مثال ذلك دعوى استرداد منزل مفروش فالاختصاص يتعين حينئذ باهم موضوع للطلب فتختص بالحكم فيها محكمة محل العقار ويترتب على ذلك امور منها ان النزاع في تعهد بعمل بناء مثلاً يكون دعوى منقولة فانه اذا لم يتنفيذ تقام في شأنه دعوى تعويض فيكون المطلوب مبلغاً من النقود واذا تنفذ فاخذ المدعي عقاراً لا يغير شيئاً في جنس الدعوى اذ ان المتعهد به هو عمل وانقاض لا عقار ومنها ان صفة المنقول او العقار المتعلقة بدعوى قد تتعلق بالحوادث فالحصولات القائمة على الارض والثمار المدلاة من الفروع قبل تسيئتها

للانفصال تعد عقارات بخلاف الحبوب والثمار المنفصلة فانها تعد منقولات
 فمشتري الحبوب المنفصلة او المهيئة للانفصال والثمار كذلك والاشجار المقلوعة
 او المهيئة للقلع لا تكون دعواه الا منقولة وكذلك مشتري الابنية لا انقاضها
 المنفصلة او المهيئة للانفصال فانها منقولات فتكون الدعوى عقارية اذا اشترى
 الانسان بيتا ليسكنه وتكون منقولة اذا اشتراه ليهدمه لانه وان كانت الانقاض
 غير منفصلة يوم البيع فهي مهيئة للانفصال فتعد منقولات حكما وينشأ عن التعهد
 باعطاء عقار او منقول بحسب اختيار المتعهد له دعوى دائرة بين المنقولة والعقارية
 حتى يختار المتعهد له هذا ومن المعلوم ان الدعاوي الشخصية تكون منقولة او عقارية
 اذا كان الغرض منها طلب منقول او عقار وان الدعاوي العينية تكون كذلك على
 حسب ما اذا كان موضوعها منقولا او عقارا ايا كانت الفائدة التي تحصل منها
 فحق الانتفاع بعقار هو حق عيني عقاري ولو لم ينشأ عنه الاثارة هي منقولات
 وايضا الرهن العقاري هو حق عيني عقاري لا خصصه بالعقار دون المنقول ولو
 كان الغرض منه دفع الدين والدعاوي التي تطلب بها هذه الحقوق تكون
 بالضرورة من جنسها والدعاوي العينية العقارية تقسم سناتي على ذكره في
 الفصل الآتي

الدعاوي الاصلية والدعاوي الفرعية - اما الاصلية فهي التي لا ترتب على
 اخرى واما الفرعية فهي التي يقيمها الخصم اثناء دعوى مقامة وينبغي التفريق
 بين الدعاوي الفرعية وفرع القضية فان هذا الاخير هو كل ما عطل سيرها ولو
 بدون ان يغير اصل المرافعة او الفاظها كالتحقيق وتجريح القضية وغير ذلك بخلاف
 الدعوى الفرعية فانها وان كانت فرع القضية لكنها توسع دائرة النزاع باضافتها
 مدعي الى الذي هو موضوع الخصومة الاصلية ويجوز ان تحصل الدعاوي الفرعية

من المدعي الذي يزيد او ينقص او يعدل القيمة التي طلبها اصلا او المدعي عليه الذي لعدم ارتياحه من معارضة المدعى يقدم دعوى عليه وفي الحالة الاولى تسمى الدعوى الفرعية دعوى اضافية وفي الثانية تسمى دعوى اقامها المدعي عليه اثناء دعوى اصلية ومثالها رفع ابراهيم دعوى على خليل يطلب بها تنفيذ بيع فطلب خليل فضلا عن ابطال مدعيات المدعي فسخ العقد والدعوى الفرعية سواء اقامها المدعي او المدعي عليه تخالف الدعوى الاصلية فانها معافاة من واجب مصالحة القاضي للخصمين

الدعاوى المتحدة والمجموعة تكون الدعوى متحدة فيما اذا نشأ عن الحق الواحد جملة دعاوى تؤيده لحق الدائن فانه يؤيد بدعوى طلب وفائه من المدين و بدعوى طلب حجز ما للمدين لدي غيره و بدعوى طلب الحجز على تقاراته المرهونة وتكون بمجموعة فيما اذا نشأ عن الحادثة الواحدة حقوق كل منها له دعوى

✽ الفصل الخامس ✽

في اقسام الدعوى العينية المقارية

تنقسم الى متعلقة بالملكية كدعاوى استرداد الملك او طلب حق انتفاع او استعمال او سكنى او ارتفاق ومتعلقة بوضع اليد وهي التي يحافظ عليه بها ولهذا التقسيم ثمرات منها ان دعاوى الملكية تخص بالنظر فيها غالباً في الدرجة الاولى المحكمة الابتدائية وفي الدرجة الثانية محكمة الاستئناف بخلاف دعاوى وضع اليد فانها ترفع امام القاضي الجزئي ومنها ان دعاوى وضع اليد لها اجراءات مخصوصه

✽ الفصل السادس ✽

في منشأ وثرة ووضوع دعاوى وضع اليد

حيث ان الملكية لا تثبت على الخصوص الا بوضع اليد اهتم المقتنون في

ازالة التكدير والتشويش عنه بتدوينهم دعاوي وضع اليد ولاجل الحصول على
العرض المقصود منها التزموا اولاً بايقاف نتائج كل اغتصاب بتقرير عقوبة خاصة
بالتشويش في وضع اليد راجع مادتي ١ و ٢ من ديكر يتو ٣ مارس سنة ١٨٩٢
ثانياً بان يجعلوا مبني وضع اليد او الاستمرار عليه نفس الحيازة الى ان يثبت حق
امتلاك لغير الحائز ثالثاً بان يمكنوا الحائز من الحصول على حكم عاجل لا اجل
ان لا يبقى وضع اليد مشكوكا فيه زمناً طويلاً راجع الفقرة الرابعة من المادة ٢٦
من قانون المرافعات الاهلي فانها قررت اختصاص قاضي المحكمة الجزئية القريبة
من مراكز المشاحنة بالنظر في دعاوي وضع اليد واعترف في روما منذ الازمان
الاولى بامتياز الحائز فان القاضي الذي كانت ترفع امامه دعوى استرداد الملكية
كان يبحث من تلقاء نفسه عن الحائز من الخصمين ليحكم له بالتمتع المؤقت اثناء
تحقيق الدعوى ولكن في المدة المتوسطة للاحكام الرومانية انفصل وضع اليد
عن الملكية واخذ محله في القانون وصار معقبا بدعاويه الخاصة التي اطلق عليها
عنوان دعاوي وضع اليد وهي اولاً الدعوى التي كانت تعطي لمن حصل له تكدير
وتشويش في وضع يده بدون تجريده عنه ثانياً الدعوى التي كانت تعطي لمن جرد
بالقوة عن ملكه ثالثاً دعوى البلاغ بعمل جديد التي كان يتمكن بها مقيمها من
منع من يضر بملكه ببناء او هدم

وقد اعترض بعضهم على قبول الشرائع دعاوي وضع اليد فقال اولاً يترتب
على تدوين هذه اندعاوي بالشرائع حصول قضيتين في امر واحد اذ يلتزم المالك
بعد رفعه دعوى الاسترداد الاصلية ان يرفع دعوى وضع يد مطالباً باستحقاقه
الحيازة مع ان ترك وضع اليد لمن يتمتع به والمرافعة في الاسترداد امر ابسط
واسهل ثانياً قد يصعب على بعض القضاة التفريق بين دعاوي وضع اليد ودعوى

الملكية فيخطأ فتنشأ عن خطئه دعوى ثالثة ترفع لتعيين القاضي المختص وهذا موجب لكثرة القضايا بالمحاكم نكن اجيب عنه بقولهم انازى كل يوم في القرى حدا يزال عن موضعه او ارضاً مغتصبة فما على المعتصب منه الرفع دعوى وضع يد امام المحاكم الجزئية بطلب الكشف على الاعيان الثابتة للحكم على الغاصب بدون غرامة مصاريف كثيرة بخلاف ما اذا لم تكن تلك الدعاوي مقبولة فانه يجب على ساكن القرى السياحة الى المدينة للبحث عن محام يترافع له في قضيته وللحضور يوم نداء الدعوى وهكذا حتى يصدر الحكم فمن ذا الذي يقوم باعمال الحرث اثناء تلك السياحات هذا وقد يكون الكشف على الاعيان الثابتة ضروريا للحكم في الدعوى فهل تنتقل المحكمة الابتدائية او تنتدب قاضياً من محكمة قريبة لمحل العقار وكلا الحالتين يدعوا الى اتفاق مصاريف كثيرة من غير حاجة اليها وقد يتغلب احد الخصمين على الآخر بعد المحاكم عن مركزها فيؤل الامر الى الفوضى

ويجوز ان يكون موضوع دعاوي وضع اليد العقارات المدية وبعض حقوق الارتفاق والحقوق العينية العقارية ولنتكلم على كل من هذه فنقول لا يجوز ان يكون العقار المادي موضوع دعوى وضع اليد الا اذا كان قابلاً للحياسة التي ينشأ عنها امتلاكه بمضي المدة الطويلة وهذا الشرط في غير دعاوي الحكومة على من يشوش عليها وضع يدها على العقارات الميرية من الاهالي واذا امكن حياسة حقوق الارتفاق وامتلاكها لمضي المدة الطويلة جاز لوضع اليد عليها ان يقيم دعوى تشويش ويلزم ان نضم الى هذه القاعدة اخرى وهي انه لا يجوز ان تكون الاعمال الممنوحة اختياراً اساساً لوضع يد يودي للتملك بمضي المدة كوضع يد مالك على الحائط المتوسط الذي صرح له بان يفتح فيه

شبايك بشرط ان تعلق بمجرد طلب ذلك منه فالاعتراف بالصقة الوقتية بهذا الحق يقام حجة على من صدر منه وعلى ورثته لا على المشتري منه اذا لم يحنج هذا المشتري الى ضم وضع يد البائع له الى وضع يده ويجوز ان يكون كل حق عيني عقاري قابل لوضع اليد عليه موضوع دعوى وضع اليد بشرط ان لا يكون العقار المتعلق به هذا الحق مملوكا للميري

ملحوظة لا تقام دعاوي وضع اليد على المنقولات اعدم اهميتها وتداولها بكل سرعة ونظرا لكونهم قروا ان وضع اليد على المنقولات كسند التمليك فكل مناقشة في وضع اليد على المنقولات تكون مناقشة في الملكية والايادات لما كانت شخصية منقولة كما ذكر بالمادة ٤٧٩ وما يابها من القانون المدني الاهلي لم يميز ان تكون موضوع دعاوي وضع اليد وكذلك جميع الحقوق غير العينية العقارية كالحق في طب اعمال مؤقتة كترميم البيت اما المنقولات التي صارت عقارات حكما فينبغي التفصيل فيها بان يقال اذا كانت متممة للعقار كالاقتال والمفاتيح وغير ذلك فللمالك ان يدعي التشويش في وضع يده على ارضه حين استلام هذه الاشياء امام القاضي الجزئي واذا كانت كالتي ذكرت بالمادة الرابعة من القانون المدني فيترتب على نزاعها من يد مالكة تراع في الملكية او وضع اليد على العقار بل يكون في نزاعها اختصاص يجوز ان تكون نتيجة الاسترداد او دعوى شخصية بالتعويض

* الفصل السابع *

في دعاوي وضع اليد

هي ثلاثة العود والشكوى والابلاغ بمثل جديد فاما الدعوى الاولى فهي ما يقمها المقتصب منه عقاره بالقوة او من منع عن التمتع بحق عيني قابل للحياسة

طالباً بها رد المغضب لحيازته وهي كسائر دعاوي وضع اليد لانتس اصل الحق
 ونقام كدعوى التشويش والتكدير في نفس سنة الاغصاب وترفع امام القاضي
 الجزئي الموجود محل المتنازع فيه وتختلف هي ودعوى الشكوى عن دعوى الاسترداد
 في كون الغرض المقصود بالذات منها العقاب على الغصب للمحافظة على وضع
 اليد وفي اقتضاءها رجوع الحيازة الى المالك في زمن قليل بخلاف دعوى
 الاسترداد فانها تستدعي زمناً طويلاً ومصرفاً زائداً واجراءات كثيرة واذا حصل
 الطرد بالقوة من المؤجر فالمستأجر الخيار بين دعوى العود ودعوى الايجار
 ومنشأ هذه الدعوى أمر من شأنه ان يضر ولو من بعض الوجوه بالامن والنظام
 العام وينبغي ان تكون حيازة مدعيها ظاهرة لان الهيئة الاجتماعية لا تدافع عن
 وضع يد مجهول وان تكون بغير منازع فمن لم يحصل على الحيازة الا بالغصب
 بالقوة فلا تقبل اقامتها منه اذا تزع منه وضع يده ولو بالقوة ولم تمض مع ذلك من
 وقت انقطاع الغصب مدة كافية لاعتبار الحيازة عارية عن النزاع لكن اذا
 مضى ذلك الزمن رجعت الحيازة عارية عن المتنازع وسمحت له باقامتها على نفس
 من تزع منه ملكه بالقوة ويحافظ بهذه الدعوى على جميع الحقوق المكتسبة
 ولو كان اصلها فاسداً

(ملحوظات) (الاولى) لا يلزم ان ينشأ الغصب عن مضاربة بل قد ينشأ
 عن وضع ياب على ارض الغير لمنعه من الدخول فيها (الثانية) ترفع دعوى
 الشكوى على كل منازع بخلاف دعوى العود فانها مختصة بالغاصب وشريكه
 لانها تنشأ عما يضر بالنظام العام وكل ما ينشأ عن ذلك يختص بالجاني او شريكه
 (الثالثة) يجوز ان ترفع دعوى العود على الاشخاص الاعتبارية او على الافراد
 ويعد فاعلو الغصب مشتركين في الجريمة فيجوز الحكم عليهم بطريق التضامن

بالرد والتعويضات اذا استحتمل تعيين مقدار اشتراك كل منهم في الحادثة التي
نشأ عنها الضرر كما ذكر بمادتي ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدني الاهلي
واما الثانية فهي التي يقيمها واضع اليد على ارض او حق عيني عقاري
لاستبقائه وضع يده الذي حصل فيه تشويش وتكدير وينبغي لاقامتها ان
يكون وضع يده بلا منازع وان يكون ظاهرا ومستمرا وبصفة مالك والتكدير
والتشويش مادي وقانوني فالمادي ما انحصر في مشروع يضر بوضع اليد ولو لم
ينشأ عنه تجريد منه والقانوني نزاع في الحقوق سواء كان بادعاء الملكية او
الانتفاع او الارتفاق

واما الثالثة . فهي طلب الامر بايقاف اعمال وان لم تضر في الحال بوضع
يد المدعي لكن يحصل منها ذلك الضرر اذا تمت وهي مستمدة من القانون الروماني
وترفع هذه الدعوى بطلب ايقاف العمل عند الابتداء فيه فاذا ترك الطلب الى
ان تم العمل وجب رفع دعوى الشكوى

الفصل الثامن

فمن يرفع دعاوي وضع اليد ومن تقام عليه وشروط رفعها
هي للحائز بنفسه او بغيره سواء كان مالكا اولا ويترتب على ذلك ان
للوارث الشرعي اقامتها بمجرد وفاة مورثه وكذلك المنتفع والمؤجر ولو لم يسجلا
والمشتري والموهوب له وان لم يحوزا ولا يجوز للمدعي عليه ان يمنح عليها بعدم
التسجيل لانا قدمنا ان الملكية تنتقل بين المتعاقدين بمجرد الرضا ولكن هذا لا
يمنع الاجانب الذين لا تنتقل بالنسبة لهم الا بالتسجيل من الاحتجاج عليها بعدم
التسجيل وتقام على من يشوش على واضع اليد او يطرده بالقوة مع ادعائه وضع
اليد واذا حصل تشويش او غصب لمستأجر خيريين رفع الدعوى على المؤجر

الاول او المؤجر الثاني لان التعدي يعتبرانه مرتكب من احدهما والمؤجر الثاني ان يدخل المؤجر الاول اي الاصلي في الدعوى بصفته ضامنا وشروط اقامتها هي الحيازة عند حصول التشويش او التكدير او الغصب وكونها مبنية على فعل صادر من المدعي عليه لم تمض عليه سنة قبل رفعها كما ذكر بالفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون المرافعات وتوفر صفات الحيازة المذكورة بالفقرة الرابعة بالمادة ٧٦ من القانون المدني الاهلي

الباب الثامن عشر

في ادوار القضية

* الفصل الأول *

التكليف بالحضور امام المحكمة

هو اعلان للمدعي عليه على يد محضر ليحضر امام المحكمة بين فيه المدعي موضوع دعواه والأدلة المستند عليها فيها بالايجاز والاختصار حسبما ذكر بمادة ٣٥ من قانون المرافعات الأهلي ليتمكن المدعي عليه من ابداء وجوه دفاعه وهذا الطلب يلزم القاضى بالحكم والاختصاص بالحضور (راجع مادة ٧٠ من قانون المرافعات الأهلي ومادة عقاب القاضى الممتنع عن الحكم في قانون العقوبات فقد تقدم ذكرها) والمدعى بانتظار الحكم في دعواه التي رفعها للمحكمة والاختصاص بقبول الحكم الذي يصدر منها ومنشأ هذا الالتزام الاتفاق القضائي المذكور بالقانون الروماني الذي به يلتزم الاختصاص بانتظار الحكم وقبوله ايا ما كان وقد يذكر المدعي بالتكليف بالحضور عين حقه او انقص منه فيما اذا رفع الدائن

دعواه على احد مدنيه المتضامين مينا انه لا يطالبه الا بالنسبة لخصته في الدين فقط فيعتبر انه تنازل اليه عن تضامنه وفيما اذا جزأ دعواه بين ضمان مدينه برفعه الدعوى على احدهم بالنسبة لخصته في الضمان فقط ولا يجوز له بعد ذلك الرجوع عن هذه التجزئة وان ظهر له ان بعض الضمان كان غير موسر او ازيد منه بضمه الفوائد من يوم حصوله (راجع الفقرة الاولى من مادة (١٢٤) من القانون المدني الأهلي) ولا يعتبر التكليف بالحضور الا اذا جاء على حسب الاوضاع القانونية ورفع امام محكم مختصة ومع ذلك لا يمنع رفعه امام المحاكم غير المختصة سريان الفوائد من يوم حصوله والمطالبة بالثامن ذلك اليوم ايضاً

الفصل الثاني

في اختلاف المواعيد والاجراءات وادوار المرافعة

الحالية عن الدعاوي الفرعية امام المحاكم الابتدائية

تختلف المواعيد والاجراءات في القضايا المستعجلة وغير المستعجلة وتختلف ايضاً بوجود دعاوي فرعية في بعض القضايا وعدم وجودها في البعض الآخر وتنقسم المرافعة الحالية عن الدعاوي الفرعية الى ثلاثة ادوار (الاول) يتبدئ من التكليف بالحضور وينتهي بالقيد بالجدول (والثاني) يتبدئ من القيد بالجدول وينتهي بتهبؤ القضية للحكم (والثالث) من تهبؤ القضية للحكم وينتهي بحصوله ولنين كل واحد من هذه فنقول (الاول) يتبدئ المرافعة بتكليف الخصم بالحضور بأعلان او علم خبر على يد محضر يسلمه هو او قريبه او خادمه الصورة ثم يرجع الى قلم الكتاب ويسلم الاصل للكتاب الخين لذلك ليقيد الدعوى على مقتضى ما فيه كما ذكر بمادة (٥٠) من قانون المرافعات الأهلي بالجدول العمومي ثم يقيدها ايضاً اذا كانت غير مستعجلة بجدول مخصوص

على حسب ترتيب تواريخ الاوامر الصادرة بقيدتها كما ذكر بالمادة ٨٠ منه
 وبعد مضي ميعاد التكليف بالحضور الذي يختلف باختلاف القضايا
 حسبها هو مبين بمادتي ٤٨ و ٤٩ منه يحضر الاخصام بانفسهم او من يوكلونه
 عنهم بمقتضى توكيل خاص في القضية او عام في المرافعات امام المحاكم انما يجب
 عليهم دائماً ان يحضروا بانفسهم امام قاضي المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر
 يمنعهم عن الحضور كما ذكر بمادة ٧٠ منه فاذا لم يحضر المدعي او وكيله او المدعي
 عليه او وكيله او هما معا او حضرا ولم يبديا شيئاً اتبعت نصوص الباب الخامس
 منه (الثاني) يكون قيد القضايا في الجدول على حسب ترتيب ورودها للحكمة
 الا المستحجلة فانها تقيده بمجرد ورودها وقبل اخراجها من الجدول العمومي او
 الخصوصي للنظر فيها بالجلسة يعلن الاخصام بعضهم بنتائج اقوال تكون من
 نسختين اصل و يبقى مع المرسل وصورة وتسلم للمرسل اليه فاذا استخرجت منه سلم
 الكاتب قائمة بها للرئيس واخرى للمحضر لينادي عليها بالجلسة ولا يخلو اما ان
 تشطب القضية اولا فاذا حكم بشطبها كانت مصاريف هذا الحكم على المتسبب
 فيه ويسأل الوكلاء عن الحسارة الناشئة من تأخير نظر الدعوى امام موكلهم
 واذا لم يحكم بشطبها لعدم توفر اسبابه فاما ان يترافع الاخصام او وكلاؤهم في
 اصل الدعوى او يقيموا دعاوي فرعية قبل المرافعة في الاصل او تؤجل هذه
 الاخيرة المرة بعد الاخرى ولا تنزم المحكمة بالتأجيل من تلقاء نفسها ولا بمنحه
 حين يطلب وعلى كل حال لا تكون الدعوى مهيأة للحكم الا عند الابتداء في
 المرافعة في الاصل وجرت العادة بتسليم نتائج الاقوال حينئذ لكاتب الجلسة
 ويترتب على تهيو القضية للحكم امور منها عدم تأخير موت احد الاخصام حينئذ
 او عزل وكيله على سير القضية بخلافها قبل ذلك فانها يوقفان سير القضية

حتى يعلن الخصم الذي اوقفها او ورثة من مات (راجع مادتي ٢٩٩ و ٣٠٠ منه ومنها ان الحكم في القضية المهيأة للحكم يكون حضوريا وان تخلف فيها احد الاخصام عن الحضور بخلافه في غير المهيأة للحكم فانه يكون غيابياً ان تخلف فيها احد الاخصام عن الحضور (الثالث) المرافعة هي شرح وقائع الدعوى مشافهة وتكون للاخصام مطلقاً ذكورا كانوا او اناثا لكن للمحكمة الحق في منعهم منها اذا تراءى لها ان ليس فيهم اهلية لها ورئيس المحكمة هو الذي يناط وحده بنظام المرافعات وله اعلان الاخصام او وكلائهم بتامها وليس لهم تبادل نتائج الاقوال بعد الدخول في المرافعة الا اذا مست الحاجة لفتح باب المرافعة ثانيا ولهم الحق في ترك المرافعة وقد يكون ضمنا فيما اذا لم يحضروا يوم المرافعة وللمحكمة حينئذ اصدار الحكم بما يترأى لها ومع ذلك يكون حكمها حضوريا ولاصداره خمسة طرق (الاول) ان يصدر الحكم بعد جمع الرئيس الاراء والمداولة فيها في جلسة المرافعة (راجع مادة ٩١ من قانون المرافعات الاهلي) (والثاني) ان يصدر بعد دخول القضاة في اودة المداولة للمناقشة والبحث (والثالث) ان يصدر في الجلسة التالية لجلسة المرافعة للمناقشة اثناء ذلك وفي هذه الحالة وسابقتها يتبع ما نقرر بمادتي ٩٤ و ٩٥ منه (والرابع) ان يصدر بعد تلاوة تقرير يقدمه قاض مكلف به من قبل المحكمة ولا يكون للاخصام بعد تلاوته الحق الا في تقديم اقوال ختامية يبينون فيها وجوه خطأ التقرير وللمحكمة ان تفتح باب المناقشة في الدعوي ثانيا اذا مات القاضي المكلف بتقديم التقرير فتردها الى مرتبة التهيؤ للحكم (والخامس) قد اعناد بعض محاكم فرنسا ان يكلف قاضيا بتقديم تقرير عن القضية المراد الحكم فيها باودة المداولة وليس في هذه العادة ضرر اذا للقضاة الحق في البحث في القضايا بكل الطرق الممكنة

﴿ الفصل الثالث ﴾

في تعريف الحكم واقسامه والمقارنة بينه وبين الأمر
الحكم هو ما تقرره محكمة في نزاع رفع اليها اما الامر فهو الصادر من رئيس
محكمة او من قاضي الامور الوقتية فكل منهما قرار غير ان مصدرها ومتعلقها
يختلفان كما رأيت ولنتكلم على اقسام الحكم فنقول
ينقسم الى ابتدائي وانتهائي فالابتدائي هو ما يجوز الطعن فيه بطريق
الاستئناف والانتهاي ما لا يجوز فيه ذلك ولا يتوهم من لفظ الاحكام القطعية او
البتية انها لا تستأنف كالانتهائية فانها هي التي بعد صدورها من محكمة لا يسوغ
لها النظر فيها مرة اخرى فلواقام محمد دعوى على ابراهيم امام المحكمة الجزئية
فحكمت بانها غير مخنصة نظر الزيادة قيمة الدعوى عمالها ان تنظر فيه فهذا حكم
قطعي بالنسبة لها الا انه يجوز استئنافه امام المحكمة الابتدائية
والى وقتي وتمهيري وتمهيدي فاما الوقتي فهو ما صدر من محكمة في
اجراءات لا تعلق باي وجه من الوجوه بتحقيق الدعوى لكنه يكون واسطة
في انتظار صدور الحكم في اصل الدعوى دون ان يحصل ضرر لاحد الخصمين
فالمدعي في دعوى استرداد عقاره الحق في ان يطلب تعيين حارس قضائي
يلاحظه حتى تنتهي القضية ويسلمه للمكتسب مخافة حدوث مضار للمدعي عليه
ربما ينشأ عنها دعوى اخري وللمحكمة العدول عن هذا الحكم وتقضه اذا زالت
الظروف التي نشأ عنها واما التمهيري فهو الصادر بعمل ضروري لتحقيق الدعوى
يجعلها قابلة للحكم ولا ينيء ضمنا بما ستحكم به المحكمة في اصلها واما التمهيدي
فيصدر كذلك بعمل يتعلق بتحقيق القضية الا انه ينيء ضمنا بما ستحكم به المحكمة
قطعيًا وهذان الحكمان يجتمعان في ان كليهما يتعلق بتحقيق الدعوى ويفترقان في

ان احدهما يؤخذ منه الحكم القطعي ضمنا والاخر لا يؤخذ منه ذلك فالحكم الصادر بتحقيق الخطوط تحضيري اذ لا يؤخذ منه الحكم في اصل الدعوي واما الصادر بتحليف اليمين فتمهيدي حيث انه ينذر بما ستحكم به المحكمة في اصلها والى حضوري وغيايي وينقسم الاخير الى غيايي لعدم الحضور وغيايي لعدم ابداء الاقوال الختامية وانما وجد هذا القسم الثالث لان الغيايي يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة ما عدا الاستثناءات الميئنة بالقانون بخلاف الحكم الحضوري فانه لا يجوز فيه ذلك

والى الابتدائي واجب التنفيذ مؤقتاً وغير واجبه فاما واجب التنفيذ مؤقتاً فهو الذي يتنفذ ولو مع حصول المعارضة والاستئناف واما غير واجبه فهو ما يوقف الاستئناف تنفيذه

وهناك احكام عبارة عن تصديقات من المحاكم على اتفاقات الاخصام ونظرا لكونها عقودا على اوضاع حكم فهي لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف او المعارضة او الالتماس ولو حصلت باذخال الغش والتدليس على احد الخصمين الا انها تقبل الطعن فيها بصفتها عقودا عادية اعني بواسطة دعوى اصلية وتكون المداولة بعد المرافعة اما بالجلسة او بالاودة المعدة لها اذا احتاجت للمناقشة وفي الحالتين يشترط ان تكون سرية لتأيد استقلال القضاة والعدالة والاحكام

تم طبع هذه الأصول ومقارنة بعضها بالاحكام الشرعية بمطبعة جريدة الاسلام في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ افرنكيه الموافق ١٤ جمادي الثانية

سنة ١٣١٥ هجرية على صاحبها افضل الصلاة

والسلام وازكي التحية

كتاب

واجبات العمدة

القضائية والادارية
والاجراءات الواجب اتخاذها في كل منهما

جمع وتأليف

اليوزباشي عبد الفتاح افندي رفعت
معاون بوليس


طبع بعد اطلاع نظارة الداخلية عليه

حقوق الطبع محفوظة

كل نسخة من هذا الكتاب لم تكن محتومة بختما يصير ضبطها
(ثمن هذا الكتاب عشرة قروش صاغ)



مطبعة المعارف بأول شارع البغداد لمصر



فهرست

— كتاب واجبات العمدة —

	صحيفة
اهداء الكتاب	١
خطبة المؤلف	٣
المقدمة الاولى في بيان المزايا الممنوحة للعمدة والاخلاق التي يجب ان يتصف بها	٦
المقدمة الثانية في تنوع واجبات العمدة	٨
<u>الباب الأوّل — في واجبات العمدة القضائية</u>	٩
مراقبة المشبهين والمتشربين	١٠
« الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة القانونية	١٢
ملاحظة الخفراء — وواجباتهم	١٤
مراقبة النشالين والطرّارين	١٧
« العربان النازلين في ارض البلدة والاعجبار والحلب وانفار المقاولات	١٨
« الاشخاص الغرباء والذين يحملون الاسلحة خارج منازلهم	٢٠
« المترددين على منازل النسوة العاهرات	٢٢
« اصحاب المحلات العمومية	٢٣
ملاحظة الاشخاص الذين يحصل بينهم نزاع في الملكية وملافاة الخصام الذي يقع بين العائلات	٢٤
قانون العقوبات	٢٦
مأمور والضبطية القضائية	٢٦
الجريمة واقسامها	٢٧
الشروع في ارتكاب الجريمة	٢٨
التلبس بالجريمة	٣٠

	صفحة
الاشترك في الجريمة	٣٠
واجبات العمدة بصفته من مأموري الضبطية القضائية	٣١
محضر ضبط الواقعة	٣١
محضر المعاينة	٣٣
محضر التفقيش	٣٤
محضر استجواب المصاب	٣٤
الانتقال الى محل الواقعة	٣٥
تفتيش منازل المتهمين	٣٦
القبض على المتهمين	٣٨
الجرائم وانواعها وعقابها	٣٩
جريمة القتل واجراؤها	٣٩
» السطو واجراؤها	٤٣
» السرقة واجراؤها	٤٧
» سرقة الاطفال وخطف البنات واجراؤها	٥٤
» الحياينة واجراؤها	٥٦
» النصب واجراؤها	٥٧
» الضرب والجرح واجراؤها	٥٨
» القذف والسب والشتيم واجراؤها	٦١
» هتك العرض واجراؤها	٦٣
» اسقاط الحوامل واجراؤها	٦٥
» الحريق واجراؤها	٦٧
» الرشوة واجراؤها	٧١
» اختلاس الاموال الاميرية واجراؤها	٧٣
» مقاومة الاحكام وعدم الامتثال لاوامرهم واجراؤها	٧٥
» الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس واجراؤها	٧٦

	صفحة
جريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق واجرا آتها	٧٩
» اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق واجرا آتها	٨٠
» مقاومة اطلاق شعائر الاديان واجرا آتها	٨٢
» اتلاف المباني والانارات واجرا آتها	٨٣
» التزوير واجرا آتها	٨٥
» مبيع الجواهر السامة واجرا آتها	٨٧
» تقليد الموازين والمقاييس والمكاييل واجرا آتها	٨٧
» تهريب الامتعة المحجوز عليها واجرا آتها	٨٩
» شيل الجنث ودقها واجرا آتها	٨٩
جرائم المخلفات والاحراآت التي تتبع فيها	٩١
الاصابات والوفيات التي بالقضاء والقدر	٩٦
اختصاصات العمدة القضائية	٩٩
اختصاص العمدة في المواد الجزئية	١٠٢
اجراآت العمدة نحو الاجانب	١٠٤
خاتمة الباب الاوّل	١٠٦
<u>الباب الثاني — في واجبات العمدة الادارية</u>	١٠٨
طريقة تعيين الخفراء	١٠٨
المحلات العمومية	١١١
المحلات الخطرة او المقلقة للراحة او المضرة بالصحة العمومية	١١٣
محلات المومسات	١١٦
الانارات القديمة	١١٧
الاسلحة الحربية والبارود	١١٨
تهريب الملح والنظرون	١١٩
منع زراعة الحشيش وبيعه وادخاله بالقطر المصري	١٢٠
منع زراعة الدخان والتبناك بالقطر المصري	١٢١

	صحيفة
منع تجارة الرقيق	١٢٢
سائقوا الحيوانات	١٢٣
نقاشوا الاختام	١٢٥
الكتابة العمومية (العرض الحلية)	١٥٦
القباية والكيالون	١٢٨
الشيالون	١٢٩
الانارة على مصاريف الاهالي	١٣٠
وضع المواد القابلة للالتهاب على سطوح المنازل	١٣١
الاشياء والحيوانات الضائعة	١٣١
المجالس الحسينية	١٣٣
ارباب المعاشات	١٣٤
انشاء العزب أو المساكن خارج البلد	١٣٤
خلل الابنية	١٣٥
المجانين	١٥٣
واجبات العمدة المختصة بالصحة العمومية — التطعيم	١٣٦
المواليد والوفيات	١٣٧
الحيوانات	١٣٩
صناعة الطب والاجزاجية	١٤٠
السلخانات ومحلات الجزارة	١٤٢
انشاء الزرايب	١٤٣
الحفر بمجوار المساكن	١٤٤
مراحيض الجوامع والحمامات	١٤٥
نظافة الشوارع	١٤٦
امراض الحيوانات الوبائية	١٤٦
الامراض الوبائية	١٤٧


	صفحة
واجبات العمدة المختصة بنظارة الاشغال العمومية	١٤٩
الترع والجسور والمصارف ٧	١٤٩
السكك الزراعية	١٥٣
خفر جسور النيل	١٥٤
التنظيم والطرق العمومية	١٥٦
الآلات البخارية	١٥٧
المحاجر	١٥٨
واجبات العمدة المختصة بنظارة المالية ٧	١٥٩
الحربية — القرعة العسكرية	١٦٣
الحقانية — المحضرون	١٦٧
بمصلحة البوستة	١٦٨
بمصلحة السكة الحديد	١٦٩
واجبات متنوعة للعمدة — قانون الانتخاب	١٧١
املاك الميري الحرّة ٧	١٧٣
الاخطار عن حصول عاهات سبوية للمزروعات	١٧٤
دفتر الاحوال	١٧٤
الجزاآت التي تتوقع على العمدة في حالة حصول اهمال او تقصير	١٧٩
حاتمة الكتاب	١٨١
نبذة مختصرة عن جغرافية مصر	١٨٢



اصلاح خطأ

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الجرائم وانواعها وعقابها	الجرائم وانواعها وخلافها	١	٣٩
فئات أو لم تمت	فئات في الحال	٧	٤٠
في دفتر مخصوص	في فتر مخصوص	٦	١٠٣
١٠٠ قرش	١٠ قروش ماهية شيخ الحفر بالبلاد	بالجدول	١١٠
وزارعيه	وزارعيه	١٨	١٢٠
المختصة	المختصة	٨	١٦٨
يحرر	يحرر	٤	١٧٠
محرير قوائم الانتخابات	محرير الانتخابات	١١	١٧١
فيها	فيها	٩	١٧٥







— ❧ سعادة الفاضل عمر بك رشدي ❧ —
(الانجم مدير الشرقية الحالي)



— هدايا الكتاب —

لصاحب السيف والقلم . الجامع شتات الآداب والحكم . الشاهر
سيف الايضاح لحسم المشكلات . المفقوق نبيل الافصاح لفصم المعضلات
الشارح الصدور بوعظه . المطرب العقول بلفظه . المدير رئاسته بسياسته .
المدير الامور بدرايته . المشهور بعدله ورافته . المعروف ببأسه وسطوته .
المسكافي لمن احسن والغافر لمن أساء المعامل مروسيه معاملة الآباء للابناء .
الحاكم بالحق . الناطق بالصدق . الساهر على تأييد الأمن العام . المحبوب
عند الخاص والعام . بهجة العُلما وزينة الدنيا

— سعادة الفاضل عمر بك رشدي —

— مدير النيا —

ادام الله ايامه بالعز والتأييد . وتمتعه ببقاء نجله السعيد . بالصحة
والسعد والتمجيد . انه سميع قريب مجيب
(وبعد) فهذا ادامك الله كتاب يشتمل على واجبات العمدة القضائية
والادارية . المعمول بها الآن في دوائر الحكومة المصرية . لم اترك منها
شيئاً يهملهم العمدة معرفته . بل شرحت له اجراءات كل واجب ذكرته .

وبعد ان انتهيت من جمعه . وعزمت على طبعه . وجدته اماحي ذرة يتيمة .
 وهدية عظيمة . ولعلمي ان سعادتك تسعون دائماً وراء انتظام الاعمال .
 وحسن إدارة العمال . فلم أجد من اهديه اليه سوى سعادتك . لتشملوه
 بحسن رعايتكم . وقد زينت صدره بصورتكم الشريفة . ليزداد نوراً
 بظلمتكم المنيفة . وفي عشمي ان تتكرموا بقبول هذه الهدية . لا زلت
 محفوظين بعناية رب البرية . متمتعين بالصحة والسرور على ممر الايام والدهور .
 وفي الختام ارجو ان تفضلوا بقبول فائق احترامي الخالص افندم

ولدكم الخاضع

(عبد الفتاح رفعت)

معاون بوليس مركز مغاغة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ خطبة المؤلف ﴾

الحمد لله الذي لا يُضِيع أجر من أحسن عملاً . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات والفضلا

(اما بعد) فقد اتفق اني كنت مشتغلاً بتحقيق قضية جنائية التزمت من سياق التحقيق فيها للانتقال الى مدينة الفيوم لاستيفاء بعض نقط مهمة فوصلتها في اليوم الخامس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٨٩٩ وهناك تقابلت مع حضرة زميلي الفاضل اليوزباشي محمد افندي البارودي معاون البوليس . ولما بيننا من رابط القرابة والمحبة قابلني حفظه الله مقابلةً يعجز القلم عن حسن وصفها فله الشكر ما دمت وما دام

وبعد ان انتهيت من مأموريتي اطلعتني على الكتاب الذي جمعه وسمّاه « دليل العمدة » فتصفحته فوجدته كتاباً قد حوى من الدرر افخرها . ومن الفوائد أهمها واحسنها فهو في الحقيقة دليل لكل عمدة ونعم الدليل ولست اول من امتدح حضرته على هذه الخدمة الجليلة بل سبقني في ذلك اكابر الرؤساء والموظفين . ولا اكلف نفسي مشقة في اثبات ذلك بل اکتفي بشهادة سعادة الفاضل حسن بك واصف مدير الفيوم الذي تشرف حضرة المؤلف باهداء كتابه اليه

ولما كان الغرض الوحيد من وضع هذا الدليل هو خدمة الوطن كما
نعهد في حضرة معاون رأيت ان استسمح حضرته في ان أقول كلمة عنت
لي عن كتابه الفريد بعد ان اعترف بفضله المزيد لانه اول من طرق هذا
الباب فأقول

لا يخفى ان معظم العمدة لم يتلق العلوم والمعارف بالمدارس المصرية
أو الاجنبية . وأكثرهم لا يدري شيئاً في القراءة والكتابة بل هم يتوارثون
هذه الوظيفة المهمة عن آبائهم واجدادهم
وليسمح لي حضرات العمدة بان اقول ان منهم من يجهل واجباته
جميعها ومنهم من يجهل معظمها ولا انكر ان فيهم النباه ولكنهم كالسكرام
قليلي العدد يعدون على الاصابع في كل مركز وهم انما يعلمونها بالتدرب
ليس الا

فمن الواجب اذن على من يضع لهم دليلاً يهتدون بنور مصباحه أن
يشرح ما لهم وما عليهم شرحاً وافياً بحيث يتمكنون من معرفة كلياته
وجزيئاته على اختلاف عقولهم ويرتكنون عليه في اجراءاتهم القانونية الموكولة
على عاتقهم ويدفعون به ما ينسب اليهم من كل تقصير أو اهمال
ولما كان حضرة زميلي الفاضل على جانب عظيم من النباهة . قد ظن
ان القليل من التعبير يكفي للفهم ولذلك وضع كتابه (دليل العمدة) على
اسلوب وجيز أرى انه لا يكفي لتفهم العمدة الذين لم يسبق لهم اخذ دروس
علمية ولم يتلقوا قوانين قضائية أو منشورات ادارية
ولا اصوب على الذين لا يعلمون سهام انتقادي لاني لو رميتهم بها

لم أصب كبد الحقيقة لعلمي ان تلك الواجب
 ولوائح كثيرة ومنشورات تكاد ان لا تحصى
 وحيث انه لا يختلف اثنان في ان
 يتوقف على معرفة العمدة واجباته والوقوف
 أن أضع كتاباً يشتمل على كل ما فرض على
 أترك منها صغيرة ولا كبيرة مما حواه قان
 امرٍ يختص بوظيفته وشرحه شرحاً وافياً
 عندي بحسب ما تساعدني به افكارى مجت
 معرفة معناه ليكون سهل الفهم وسميته ()
 مقدمتين وباين . فالمقدمة الاولى في بيان المز
 التي يجب ان يتصف بها . والثانية في تنوي
 والباب الاول في بيان واجباته القضائية . وال
 وما يجب عليه فيها لكل مصاححة من مصالح
 ويسرني كثيراً ان أرى من حضرات
 الموضوع الجليل فيخدمون وطنهم ويتخفوننا
 العمدة على واجباته امرٌ يترتب عليه توطيد
 التامة بين الاهالي ونجاز الاعمال الكتابية و
 مجموع اشغال الاهالي وبذلك نتوصل الى الغر
 وليس ذلك على معارفهم بعزير
 وقبل ان اختتم خطابتي يلزماني ان اعط

من حضرات القراء ان يغضوا الطرف عن هفواتي . وأسأله تعالى ان يهدينا
 جميعاً الى ما فيه تقدم البلاد ونجاحها في ظل مليكنا الاعظم وخدميونا
 الافخم * عباس حلبي باشا الثاني * ادام الله ايامه . ورفع بالنصر اعلامه .
 ما تواتت الايام وتعاقت الاعوام . امين

—* المقدمة الاولى *—

(في بيان المزايا الممنوحة للعمدة والاخلاق التي يجب ان يتصف بها)

العمدة هو الرئيس الوحيد في بلده . الموكل اليه من قبل الحكومة
 تنفيذ القوانين واللوائح والمنشورات والاوامر . وهو النائب عن رؤساء
 المصالح فيما يختص بأشغال مصالحهم

ومن ذلك يمكن ان يقال بانه القاضي في المسائل القضائية . والحاكم
 في الاعمال الادارية . والامين على اشغاله المالية . والحكيم في الاحوال
 الصحية . والمهندس في اعمال الري والتنظيم . والحارس في الحفارة . والمسؤل
 عن صيانة كل فرد من افراد بلده وعرضه وحياته وماله بوجه خصوصي وعمومي
 وقد منحه الحكومة نظير قيامه بهذه الخدمة بعض مزايا خصوصية
 لم تمنحها لسواه من اهالي بلده . وتلك المزايا هي :

(اولاً) معافاته مدة قيامه بوظيفته من الاموال الاميرية عن خمسة افدنة

من الاطيان التي يمتلكها في نفس البلدة القائم باعمالها

(ثانياً) معافاته هو واولاده من الخدمة العسكرية . واذا كانوا اولاده قد

دخلوا في خدمة الجيش فيتممون الخدمة فيه وفي الرديف ولكنهم يعافون
من خدمة البوليس

(ثالثاً) من يموت او يستعفى بعد تمضيته عشر سنوات من تاريخ تعيينه
دون ان يحكم عليه خلل في واجباته فانه يعافى هو واولاده كلية من الخدمة
العسكرية - واذا مات قبل مضي هذه المدة فتعطى لاولاده مهلة ستة
اشهر يتمكنون في خلالها من دفع البدلية

(رابعاً) يصرف له مصاريف الانتقال كلما طُلب الى مركز المديرية او
تعيّن في مأمورية عن دائرة المركز التابع اليه

(خامساً) ادخاله اسوة موظفي الحكومة فيما يختص باحوال التعدي عليه

(سادساً) وقد منحه الحكومة سلطة قضائية سيأتي ذكرها بعد

وانا لا انكر ان كل هذه المكافآت هي قليلة بالنسبة لأهمية خدماته
ولكنني أقول ان الحكومة لم تمنحه ذلك نظير خدمته التي تقدرها حق
قدرها بل منحه اياها نظير اتعابه الشخصية . اما اتعابه العمومية فعائدة عليه
وعلى وطنه بالخير والنجاح

وحيث انه هو الرئيس الوحيد في بلده فيجب عليه ان يكون شريف
النفس مخلصاً مطيعاً للاوامر خاضعاً للقوانين معتقداً بان تقدم بلده ونجاحها
متوقف على اخلاصه ونباهته وحسن القيام بواجباته

وقد يتأتى له ادراك هذه الغاية بما يظهره من الامانة والدراية واستعمال
السلطة مع علو الآداب ورفعة التهذيب واعطاء النصائح اللازمة للاهالي
وتحذيرهم عند الزوم واظهار الاحترام والاعتبار لجميع طبقات الناس بحسب

ما يناسب مقامهم واعطاء اوامره بغاية السكون والايضاح . واجتناب
الاساءة أو التداخل فيما لا يعنيه وخلع رداء الفرض والانضمام لعائلة دون
الآخري . وعدم التفوه بغير الحق لانه ربما يتوقع الحكم بالبراءة او العقوبة
على شهادته

ولا يخرج عن فكره بان عدم وقوع الجنايات وتولد الألفة بين قلوب
الاهالي واشتغالهم بمعاشهم واطمئنانهم على اعراضهم وارواحهم واموالهم مما
يدل صراحة على تيقظه واقتداره والعكس بالعكس

...~::~~...~

—* المقدمة الثانية *—

(في تنوع واجبات العمدة)

الوجبات المفروضة على العمدة تنقسم الى قسمين — قضائية وادارية
فالقضائية هي كل عمل يختص بضبط الوقائع الجنائية على اختلاف

انواعها

والادارية هي كل عمل يختص باشغال المصالح الاميرية كاعمال المالية
والقرعة والهندسة والصحة والداخلية وغيرها من مصالح الادارة على اختلاف
انواعها ايضاً

—~::~~—

الباب الأول

﴿ في واجبات العمدة القضائية ﴾

وقبل ان نشرح هذه الواجبات نتكلم اولاً على الاجراءات الواجب اتخاذها مبدئياً لمنع وقوع الجنائيات والجنح والمخالفات وتأييد الأمن العام وصيانة اعراض الاهالي والمحافظة على ارواحهم واموالهم ومنع حصول ما يكدر صفو الراحة العمومية . وهذه الاجراءات تعتبر ادارية او تمهيدية ولاجل الوصول الى هذه الغاية يلزم اتخاذ الاجراءات الآتية

(اولاً) مراقبة المشبوهين والمتشردين

(ثانياً) مراقبة الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة

(ثالثاً) ملاحظة الخفراء واتباعهم الواجبات المفروضة عليهم

(رابعاً) مراقبة النشالين والطرارين والشحاذين الاقوياء البنية

(خامساً) مراقبة العربان وانفار المقاولات والاعجار والحلب

(سادساً) مراقبة الغرباء والذين يحملون الاسلحة النارية خارج منازلهم

بدون رخصة

(سابعاً) مراقبة المترددين على منازل النسوة العاهرات مراقبة غير محسوسة

(ثامناً) مراقبة اصحاب المحلات العمومية والمترددين عليهم مراقبة غير

محسوسة

(تاسعاً) ملاحظة الاشخاص الذين يطلقون العيارات النارية بجوار
السكن والتنبيه عليهم بلزوم استعمال اسلحتهم بالتحرز والاحتياط
(عاشرًا) الالتفات الافراد الذين يحصل بينهم نزاع في الملكية او في
اشياء مدنية وعلى الاخص متى وجد بينهم اناس شرسي الاخلاق . والاجتهاد
في ايجاد الالفة بينهم حتى يكون في مأمن من شرهم . وكذلك يجري ذلك
فيما يقع من الخصام بين افراد عائلة واحدة او بين عائلة وأخرى
ولنشرح الواجبات التي يلزم اتخاذها في كل وجه من هذه الالوجه فنقول

﴿ مراقبة المشبوهين والمتشردين ﴾

المشبوه هو :

- (١) كل شخص اتهم في سرقة او نصب وحكم عليه من احد المحاكم
بسببها حكماً نهائياً
- (٢) كل شخص كان موضوع تحت المراقبة القانونية وانتهت مراقبته
- (٣) كل شخص يتواجد بعد غروب الشمس في ضواحي بلد او
قرية او في مكان يشبه فيه ولم يبدِ عذراً مقبولاً عن وجوده بهذه الصفة
فلاشخاص الذين من هذا القبيل يجب على العمدة مراقبتهم مراقبة
غير محسوسة بمعنى ان يكون عالماً بحالة تكسب كلاً منهم وتعيشه متبعاً
كل حركاته بحيث اذا تعيب عن منزله ليلاً او نهاراً فيبحث عن اسباب
ذلك التعيب فان وجد ان الغاية شريفة كان بها والا فيخطر المركز عنه
ببلاغ يوضح فيه اسم الجهة التي تعيب فيها ومدة الغياب واسبابه والاشخاص

الذين اجتمع عليهم ونتيجة الاجتماع اذا تسر له معرفة كل ذلك والا فيخطر
 بما يصل اليه علمه . ويرسل البلاغ والشخص المشبوه للمركز مع احد
 الحفراء . واذا كان المشبوه لم يزل متغيباً فيذكر ذلك بالبلاغ ايضاً
 اما المتشرد فهو :

- (١) كل شخص ليس له محل اقامة او مأوى او حرفة او صناعة
 يتعيش منها
 (٢) كل شحاذٍ قوي البنية يقدر على العمل ولكنه معتاد على الشحاذة
 في الطريق العمومية
 (٣) كل شخص يتعيش من العاب القمار واظهار البخت باي
 طريقة كانت

فهؤلاء يجب على العمدة ضبطهم وارسالهم للمركز بالبلاغ اللازم
 موضعاً به تاريخ وساعة الضبط ومكانه والصفة التي وجدوا عليها . والمركز
 يعطيهم اندازاً ليتخذوا لهم صنعة يتعيشون منها في خلال خمسة عشر يوماً
 فان استمروا على حالتهم بعد مضي هذه المدة فيعاد ارسالهم للمركز بالثاني
 ليحرق ضدّهم محضراً ويقدمهم للنيابة لطلب محاكمتهم امام القضاء
 وكذلك يجب على العمدة ضبط كل من يوجد من المشبوهين او
 المتشردين خارجاً عن منزله ايلاً متنكراً بزي الغير بحالة يشبه فيها او كان
 حاملاً لآلات يستعين بها على ارتكاب الجرائم كالاسلحة او المفاتيح المصطنعة
 او ما شاكل ذلك او كان معه أمتعة تزيد قيمتها عن الاربعائة قرش ولم
 يمكنه اثبات ملكيته لها ويرسله بما وجد معه الى المركز بالبلاغ اللازم

﴿ مراقبة الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة القانونية ﴾

المراقبة القانونية (وتسمى المراقبة المحسوسة) هي التي يُحكم بها من احدى المحاكم الالهية لمدة معينة بتبدي بعد انتهاء العقوبة البدنية - وهي بمثابة العقاب البدني حيث يكون المراقب في خلالها محبوس الحرية ليس متمتعاً بكامل حقوقه اسوة بالغير

وعلى المراقب واجبات يلزم اتباعها بحيث اذا خالفها وجب على العمدة ان يبلغ عنها المركز فوراً لعمل المحضر اللازم ضده وتلك الواجبات هي (١) ان يتواجد بمنزله كل ليلة بعد غروب الشمس بساعتين ولا يبارحه الا في وقت الفجر

(٢) ان يكون موجوداً بديوان المركز في الوقت والساعة المعينين له في تذكرة اقامته

(٣) ان يقدم تذكرة الإقامة المتقدم ذكرها للمأموري المراكز او رجال البوليس كلما طلبت منه

(٤) لا يجوز له تغيير محل سكنه ولو كان في نفس البلد الا بأمر من البوليس

(٥) اذا اراد الانتقال من البلد الموضوع فيها تحت المراقبة الى بلد اخرى لسبب التعيش او لأي سبب آخر فيطلب ذلك من العمدة بكتابة يقدمها له وعلى العمدة ان يخطر المركز بهذا الطلب ليخبر المديرية بطلب التصريح وعلى المراقب المذكور ان ينتظر ما تصدره الاوامر إما بالايجاب أو السلب

(٦) لا يجوز له ان يبارح حدود الجهة الموضوع فيها تحت المراقبة مدة النهار بدون تصريح من البوليس . انما اذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة ابتداءً من مركز المديرية او المحافظة او المركز او منزل العمدة فيجوز له ان يتجاوزها بالنواحي المجاورة لها بقدر المسافة المتممة للخمسة آلاف متر (وأرض المزارع تحتسب من هذه المسافة)

وعند هروب احد المراقبين يجب على العمدة ان يخبر عنه المركز في الحال ببلاغ يوضح فيه تاريخ وساعة الهروب والجهة التي يظن بانه تعيب فيها ولا يكتفي بالتبليغ عن تعيبيه فقط بل يجب عليه ان يبحث عنه جيداً حتى يضبطه او يعرف محل وجوده ويبلغ المركز عن ذلك

وعند حصول واقعة جنائية في البلدة او في ملحقاتها مدة الليل فعلى العمدة ان يبحث فوراً على المراقبين والمشبهوهين الذين في دائرة بلده ليتحقق من وجودهم في منازلهم من عدمه واذا وجد احدهم متغيباً فليذكر ذلك بالبلاغ الذي يرسله للمركز بخصوص تلك الجناية ثم يراقب عودته الى منزله ومتى عاد فيضبطه ويفتشه وينظر الآثار التي بجسمه وبملابسه ان كان بهما آثار ثم يبحث عن اسباب التعيب حتى يقف على حقيقته

وايضاً يجب على العمدة ان لا يقتنع بانتهاء مدة مراقبة احد المراقبين الا بكتابة ترسل اليه من المركز تدل على ذلك

ومن فكري ان احسن طريقة يتخذها العمدة لاعتدال سير المراقب واستقامته هي مساعدته في ايجاد وسيلة يتعيش منها اسوة باقي الاهالي

والا كان مضطراً الى ارتكاب الجرائم وليس ذلك هو الغرض المقصود

﴿ ملاحظة الخفراء وواجباتهم ﴾

« انظر طريقة تعيينهم في الباب الثاني »

يجب على العمدة ان يجمع الخفراء في مساء كل يوم ويسلمهم اسلحتهم ويؤكد عليهم بزيادة الالتفات لحراسة البلدة وعزبها وكفورها ويأمرهم باخباره عن من يشتبهون فيه من الاهالي وضبط كل من يجوده قائداً لمواشي او حاملاً أسلحة أو اكيناساً بها ملابس أو محصولات او غيرها بحيث يكون لهم وجه للاشتباه فيه ككونه غريباً او عابر طريق او مجهول لديهم امره أو كان مشبوهاً أو ظهرت عليه علامات الاضطراب أو غير ذلك ويقدموه له (وعليه عند ذلك ان يبحث عن حقيقة امره فان لم يجد هناك شبهة فيخلى سبيله والا فيرسله للمركز بالبلاغ اللازم ومعه الاشياء التي ضبطت معه)

وعليه ان يلاحظ وجود القدر الكافي من الجبهه خان مع كل خفير منهم ويفهمهم عدم سد افواه بنادقهم مدة الليل وبعدم اطلاق اعيرة نارية من غير سبب وان يكون مسيرهم في المرور زويداً زويداً بدون صياح أو تكلم وان يكثروا المرور في النقط الخيفة واذا رأوا الصوصاً فيبدلوا كل ما في جهدهم لصددهم وعدم تمكنهم من الدخول في البلدة . واذا سمعوا صياحاً داخل السكن أو خارجه أو نبح كلاب فيتوجهون اليه بكل سرعة لمعرفة اسبابه . وان يخبروه بكل واقعة جنائية تحدث في البلد أو ملحقاتها وبكل

امر يتعاق بالامن العام وحفظ النظام
وبعد اعطائهم التعليمات اللازمة التي من هذا القبيل يسلم شيخ الخفر
دفتر مرور الدوريات ليحفظه بطرفه مدة الليل ثم يصرفهم للمرور
وعليه ان يلاحظهم من وقت الى آخر مدة الليل او يكلف احد
المشايع بذلك

وفي الصباح يحضرون اليه بأسلحتهم فيستلمها منهم بعد ان يتأكد
من سلامتها ونظافتها جيداً ويأمرهم بوضعها في السلاحليك ثم يستلم من
شيخ الخفر دفتر الدوريات ويطلع عليه ليعلم ما دونه رئيس الدورية في خانة
الملحوظات . وبعد ذلك يعين ثلث عدد الخفر بصفة نوبتية بطرفه لتأدية
الطلبات اثناء النهار كاستحضار اشخاص مطلوبين لدفع الاموال أو خفارة
الجسور أو للمركز او جهة من الجهات أو ما يماثل ذلك (وليس له الحق في
أن يستخدمهم في اشغاله الخاصة)

وعند ما يكون في البلدة سوق فيعين شيخ الخفر ونصف عدد الطوافة
بالاقل لحفظ الامن فيه وفي الطرق الموصلة له وضبط كل لص او نشال
أو مشبوه أو بهائم يظن انها مسروقة . ويؤكد عليهم بعدم مبارحة السوق
الا بعد تمام انفضاضه

ويلزمني ان اذكر العمدة بأن تعين الخفراء بالطرق في وقتي الصباح
والغروب هو من أهم الاحتياطات التي يلزم اتخاذها لحفظ الامن العام -
اذ لا يخفى ان الاهالي يخرجون بهائمهم في الصباح الى محل اشغالهم ويعودون
بها في الغروب . وكثيراً ما نرى أطفالاً حديثي السن يقودون عدداً عظيماً

من البهائم في الطرق العمومية وغيرها فمثل هؤلاء ليسهل سرقة البهائم منهم بدون ادنى عناء اذ يكفي اللص ان يضرب ذلك الطفل او يظهر له علامة الغضب أو الارهاب فيركن الى الفرار ويترك ما معه غنيمة باردة لذلك اللص بدون ادنى معارضة . . . وفضلاً عن ذلك فان وجود الخفراء بالطرق مما يردع الاشقياء ذوي المقاصد السيئة ويجعلهم عالمين بأن رجال الخفظة متيقظون لهم مراقبون حركاتهم وافعالهم

وللعمة اذا رأى اهمالاً او تقصيراً من احد الخفراء اثناء تأدية وظيفته أو أخبره شيخ الخفر بذلك ان يخطر المركز عنه ببلاغ موضح فيه كيفية الاهمال وتاريخه ويطلب من المركز مجازاته

واذا تكرر الاهمال أو وقع بحالة شديدة فللعمة ان يطلب من المركز رفت ذلك الخفير المهمل

ولا يجوز لشيخ الخفر أو احد الخفراء ان يتغيب عن بلده بدون امر العمدة الذي له الحق بأن يصرح بأجازه غياب لمدة لا تزيد عن اربعة وعشرين ساعة - أما اذا احتاج الامر للتغيب اكثر من هذه المدة فيكون التصريح من اختصاص المركز

واذا غاب شيخ الخفر فيقوم مقامه وكيله أو احد الطوافة في حالة عدم وجود وكيل - واذا غاب الخفير فعلى العمدة تعيين بدله من الاهالي ذوي اللياقة . وفي كلتا الحالتين يخطر المركز عن ذلك ويذكر باخطاره تاريخ التغيب واسبابه واسم من عينه . فان عاد الغائب استلم وظيفته بالثاني . والا فيعين النائب عنه مكانه بصفة قطعية وهذا التعيين يكون بامر المركز

أما خفراء الزراعة فيجب عليهم ان يتواجدوا في دائرة الزراعة المعينين لحراستها وان يكونوا متميظين مدة الليل وان يضبطوا كل من يجدوه في الزراعة الموكول اليهم حراستها سواء كان معه محصول مسروق أو آلة يستعين بها على السرقة أو على حمل المسروقات أو اكياس أو عربات أو دواب حمل ويقدموه للعمدة بما وجدوه معه ليجري اللازم اصولياً

اما اذا كان السارقون جملة اشخاص وليس في امكانهم ان يضبطوهم فعليهم ان يستغيثوا حالاً بخفراء البلد او العزب القريبة منهم أو خفراء الزراعة المجاورة لهم . وان يطلقوا عليهم الاعيرة اذا رأوا ضرورة أو فائدة من ذلك ويجب على العمدة ان يكاف شيخ الخفر أو من يلزم من ارباب الحفظ بالمرور على هؤلاء الخفراء من وقت الى آخر اثناء الليل

ولارباب العزب والكفور ان يطلبوا تعيين خفراء خصوصيين لهم انما يكون ذلك بتصديق من العمدة ومأمور المركز بعد تأكدهما من حسن استقامتهم واقتدارهم على القيام بوظيفتهم وهؤلاء يقال لهم (خفراء خصوصيون) يقبضون أجورهم من ارباب الاملاك الذين طلبوا تعيينهم بحسب اتفاقهم معهم . والوجبات المفروضة عليهم هي مساعدة الخفراء المقررين في كل اجراءاتهم المختصة بحفظ الامن العام

﴿ مراقبة النشالين والطرارين ﴾

النشال هو اللص الذي ينزع الشيء بسرعة تكاد تخفى على المسروق

منه ولا يشعر به الحاضرون

أما الطرار فهو الذي يشق الثوب ويقطع الجيب
وكلاهما يُعد سارقاً ينطق عقابه على ما نص بالمادة (٣٠٠) من قانون
العقوبات

فيجب على العمدة ان يؤكد على شيخ الخفر والطوافة بمراقبة هؤلاء
المجرمين وضبطهم من الطرق والاسواق
وقد يعرف النشال من هيئته حيث يشاهد متجولاً من مكان الى
آخر لا يستمر في نقطة واحدة . أو مقتفياً أثر شخص وأعينه شاخصة الى
ما حوله . أو وقوفه بجوار شخص من غير ان يكون له حاجة يقضيها
وللنشالين والطارارين إجراءات غريبة لا تقع تحت الحصر ولكنها لا
تخفى على كل لبيب

﴿ مراقبة العربان النازلين في ارض البلدة والاغجار والحلب ﴾

﴿ وانفار المقاولات ﴾

يجب على العمدة متى علم بنزول عربان في ارض بلده ان يخطر المركز
عنه وعن عددهم وعن القبيلة التابعين لها والنقطة التي نزلوا فيها
فاذا صرح لهم المركز بالاقامة فعلى العمدة ان يطلب من شيخ الفرقة
بأن يقدم له كشفاً باسماء افراد فرقته ليكون محفوظاً بطرفه وعليه ان يلاحظ
سيرهم وحالة تكسبهم ويراقب كل من يشتبه فيه منهم مراقبة غير محسوسة
واذا تعيب احدهم فعليه ان يقف على اسباب تعيبه . واذا رحل بسكنه الى
بلد او نقطة أخرى فيخطر المركز عن رحيله وعن الجهة التي توجه اليها . وينبه

على شيخ الفرقة باخباره عن كل شخص يحضر بقصد الإقامة في نقطته
لاخطار المركز عنه . ويؤكد عليه بعدم تغيير المحل الذي نزلوا فيه الا بعد
اخباره والتصريح له من المركز بذلك

وعليه ان يكلف شيخ الخفر او من يلزم من ارباب الحفظ بالمرور عليهم
من وقت الى آخر

وليعلم بأنه هو المسؤول عن حفظ الامن بينهم وانهم تحت رئاسته
كافراد الاهالي — وعليه ان يجتهد في تولد علائق المحبة بين الاهالي وجماعة
العرب السائرين في طريق الاستقامة كما يجتهد في ملاحظة المشبوهين منهم
وقطع دابر المفسدين

أما الاعجار والحلب فهما طائفتان ينتشران في بلاد الارياف غالباً
بجماعات متفرقة يرحلون من جهة الى أخرى بنسائهم واولادهم وخبوشهم
ويمكثون في كل بلدة مدة يسيرة أو طويلة بحسب ارتياحهم في التعيش من
النصب او النشل لانهم لا يحترفون الا بحرف دنيئة ولا يتعودون الا بعوائد
قبيلة — فاذا نزلوا في بلدة افسدوها وسرقوا كل ما وصلت اليه ايديهم . وقد
لا ترى سبباً لضرورة وجودهم بجوار البلد غير السلب والنهب

فيجب على العمدة اذا حضر في بلدته جماعة من هؤلاء ان ينتخب لهم
موضماً بجوار السكن ينزلون فيه ثم يؤكد على شيخ الخفر وارباب الحفظ
بملاحظتهم والمرور عليهم من وقت الى آخر ومراقبة كل من يتجول منهم في
الطرق أو الحارات وضبط من يجده حامللاً لاسلحة او معه امتمة او بهائم
ذات قيمة وتقديمه اليه للتحري عن امره وعليه ان يرسل للمركز بالبلاغ

اللازم اذا وُجد هناك شبهة

أما انفار المقاولات فهم اكثر ضرراً وشروراً من افراد الطائفتين المتقدمتين . فعلى العمدة اذا علم بوجودهم في دائرة بلده ان يتوجه اليهم حالاً مع من يلزم من ارباب الحفظ ويطلب من المقاول او من وكيله او من من ينوب عنه ان يقدم له كشفاً باسماء الشغالين وعددهم وبلد كل منهم ومركزه واسم عمدته والمدة التي ينتظر ان يستغرقها في نهو العمل ويرسل للمركز اخطاراً بذلك . . ثم يؤكد على شيخ الخفر بالمرور عليهم مع من يلزم من الخفراء في اوقات متفرقة واكثرها مدة الليل للتشميم عليهم ومراقبتهم فان وجد انفاراً غائبين فيستعلم من رئيسهم عن اسباب تعييبهم والجهة التي تعييبوا فيها . واذا وجد مع احدهم سلاحاً أو اشياء ذات قيمة فيضبطه ويقدمه له مع الاشياء التي وُجدت معه (وعليه في هذه الحالة ان يرسله للمركز بالبلاغ اللازم) . كما ويجب عليه ان لا يتهاون مطلقاً في الوقوف على معرفة احوال هؤلاء القوم وسلوكهم وان يراقب كل من يشتبه فيه مراقبة غير محسوسة ويحذرهم عن ارتكاب الجرائم وعدم اتلاف شيء من المزروعات أو سرقتها ويستمر ملاحظاً لهم حتى يرحلون عن ارض بلده بسلام

﴿ مراقبة الاشخاص الغرباء والذين يحملون الاسلحة خارج منازلهم ﴾

يجب على العمدة ان يؤكد على ارباب الحفظ بمراقبة كل شخص غريب يتواجد في البلد او ملحقاتها واذا اشتبهوا في امره فيحضره امامه وهو يسأله عن اسمه واسم عائلته وبلده وعمدته واسباب تواجده . وان كان معه

شيء يظن بأنه مختلس او مسروق فيحرر بذلك بلاغاً يذكر فيه كلما حصل من الاستعلامات واسباب الاشتباه ومحل الضبط وساعته ويرسله مع البلاغ للمركز . واذ كان اسمه أو وصفه أو العلامات المميزة له (كالوشم او الكي وغيرها مندرج في النشرة الادارية ضمن الاشخاص الجاري البحث عنهم فيذكر ذلك بالبلاغ ايضاً

وليكن في علم العمدة ان كثيراً من الاشقياء المحتملين من يتخذ الشحاذة وسيلة يتوصل بها الى ارتكاب الجرائم فيقف على باب المنزل كسكين آلمه الجوع والعطش فاذا لم يجد له مراقباً من الداخل او الخارج اتهمز الفرصة في الوصول الى سرقة ما يستطيع سرقة . ولذلك يجب على العمدة ان لا يتهاون في مراقبة كل شحاذ غريب قوي البنية

اما الاشخاص الذين يحملون الاسلحة خارج منازلهم بغير تصريح من جهة الادارة مهما كان حجم تلك الاسلحة فيجب ضبطهم باسلحتهم وارسالهم للمركز ببلاغ موضح فيه اسم الضابط والمضبوط وجنس السلاح ومكان الضبط .

والاشخاص الذين يجوز لهم حمل السلاح من غير رخصة هم :

(١) العمدة ومشايخ البلاد والخبراء ووكلائهم (ومن ذلك خبراء الزراعات والمواشي والموارد والوحس والخبراء الخصوصيين المقيدة اسماؤهم بدفتر القسم او المركز

(٢) الذوات الموجودة والاعيان

(٣) من يمتلكون اكثر من خمسين فدانا

(٤) التجار الذين لهم محل تجارة باسمهم

(٥) الموظفون وارباب الرتب والنياشين

وللعمة ان يضبط من يجده من هؤلاء حاملاً سلاحاً اذا اشتبه في أمره ويرسله للمركز للتحقق من صحة دعواه . الا اذا ثبت له انه من الاشخاص المصرح لهم بحمل السلاح من غير تصريح أو برزله التصريح الذي يخول له الحمل

ومن يكن مصرحاً له بحمل السلاح بمقتضى رخصة وعدل عن الطريق المستقيم الى طريق الفساد والضرر وجب على العمة اخبار المركز عنه لسحب التصريح منه وجعله أسوة باقي الاهالي الغير مصرح لهم بحمل السلاح

﴿ مراقبة المترددين على منازل النسوة العاهرات ﴾

(انظر ما يجب على العمة نحو النسوة العاهرات ومخلاتهم)

(في الباب الثاني من هذا الكتاب)

يجب على العمة معرفة سلوك كل من يتردد على منازل العاهرات من النساء أو الرجال لئلا يكون قصد ذلك المتردد هو الطمع في تقودهن أو مصاغهن أو متاعهن ولا يتيسر له الوصول الى ذلك الا بارتكاب عمل محفل بالامن العام . أو يكون ذلك المتردد متفقاً مع صاحبة المنزل أو من فيه على اخفاء شيء من المسروقات أو على جعل المنزل مأوى له ولرفقائه . أو يكون نشالاً أو نصاباً يستعمل كل وسيلة للاستحصال على تقود يصرفها عليهن ولا سبيل له غير ارتكاب كل أمر يترتب عليه اختلال الامن واقتلاق الراحة

ومن الضروري تعيين احد الخفراء الخالبيين من الاغراض في نقطة
مساكن المومسات لمراقبة احوالهن واحوال المترددين عليهن

﴿ مراقبة اصحاب المحلات العمومية ﴾

المحلات العمومية هي التي تكون معدة لدخول اي انسان فيها
كالقهايوي واللوكنندات والمطابخ ومحلات المشروبات الروحية ومحلات
الالعباب وغير ذلك (انظر واجبات العمدة فيما يختص بالمحلات العمومية
بالباب الثاني من هذا الكتاب)

فيجب على العمدة ان يراقب سير اصحاب تلك المحلات وسلوكهم وحالة
تكسيهم ويمنع لعب القمار بمحلاتهم . واذا وجد اشخاصاً يتقارون بها فعليه
ان يضبطهم ويرسلهم للمركز بالبلاغ اللازم ومعهم آلة المقامرة
وكذلك يراقب الاشخاص المشبوهين الذين يترددون على تلك
المحلات لاحتمال اتفاقهم مع اصحابها على اخفاء اشياء مسروقة أو تجمعهم
للمفاوضة على قتل احد الناس او على ارتكاب جريمة من الجرائم
واذا كان المحل معداً للالعب كالتياتروا مثلاً فعلى العمدة ان يعين له
القدر اللازم من الخفراء لحفظ النظام بين الموجودين به ومراقبتهم عند
الانصراف وضبط كل نشال او طرّار أو لص يقصد السرقة من احد المتفرجين
او من احد المحلات عقب خروجه من الاجتماع الذي جعله وسيلةً يتوصل
بها الى غايته

﴿ مراقبة الاشخاص الذين يطلقون العيارات النارية داخل السكن ﴾
 يجب على العمدة اذا علم بان احد الاهالي اطلق سلاحاً نارياً داخل
 السكن او بجواره ان يأمر بضبطه مع سلاحه ويرسله للمركز (اذا لم يكن
 ذلك بقصد المدافعة عن نفسه او غيره حال حاول الخطر بهما)

وفي حالة حصول اصابة فيرسل المصاب للمركز ايضاً اذا كانت حالته
 تساعد على ذلك . والا فيبقيه بمكانه ويخطر المركز لحضور احد الحكام
 والحكيم - وفي الوقت نفسه يجب عليه ان يأخذ اقوال المصاب في محضر
 ضبط واقعة (بالصفة التي سيأتي الكلام عليها)

اما اذا كان اطلاق السلاح بعيداً عن السكن بمسافة مائتين وخمسين
 متر وكان من اطلقه هو من الاشخاص المصرح لهم بحمل السلاح ولم
 يحصل من طاقه ضرر ل احد الناس فلا يجوز ضبطه ولا اخذ السلاح منه
 (انظر الامر الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠) انما يجب على العمدة ان
 يؤكد عليه باستعمال سلاحه بالتحرز والانتباه خوفاً من حصول خطأ في
 الضرب يترتب عليه ضرر لغيره . اما اذا حصل الضرر فعلى العمده ضبط
 السلاح وعمل التحقيق اللازم ولو كان الضارب من الاشخاص المصرح لهم بحمله

﴿ ملاحظة الاشخاص الذين يحصل بينهم نزاع في الملكية ﴾

﴿ وملفات الخصام الذي يقع بين العائلات ﴾

يجب على العمدة اذا علم بحصول نزاع في الملكية بين شخصين او اكثر
 من اهالي بلده ان يجتهد في حل الاشكال بطريقة العدل والانصاف (متى

ترآى له أن هذا النزاع سيؤل الى حصول أمر جنائي يخل بالامن العام)
 ويعطيهم النصائح اللازمة ويحذرهم بسوء العاقبة اذا استمروا على خصامهم
 ويبدل همته في ارضائهم وتولد الالفة والمحبة بينهم . لانه كثيراً ما يؤل أمر
 هذا النزاع البسيط الى مخاصمة ثم الى مضاربة تسفك فيها الدماء وتطلق فيها
 الاسلحة فتكون كحرب قامت بين خصمين كل منهما يريد اعدام خصمه
 أو الحاق الضرر به

أما الشقاق بين افراد العائلات فقد يحصل عادة بأسباب التناظر أو
 التظاهر أو الحسد أو غير ذلك . وهو من الامور التي يتولد منها ارتكاب الجرائم
 فعلى العمدة متى علم بحصول شقاق بين عائلة واخرى أو بين جماعة من
 الاهالي أن يبذل كل ما في وسعه لعمل الصلح بينهم ويعتني بملافاة الشقاق
 الذي ربما يتولد منه العداوة والبغضاء في قلوب الاهالي فيسمى كل منهم في
 ضرر الآخر وهناك يفرّ الامن من وجوههم فرار الجبان من الاسد

واذا لم يجد العمدة من نصائحه فائدة فعليه ان يؤكد على جميع الخفراء
 والمشايخ بملاحظة المتنازعين أو المتخاصمين ويخبر المركز عن كل مخالفة تحصل
 من احدهم حفظاً للامن العام (وليعلم ان معظم النار من مصتصغر الشرر)
 هذه هي أهم واجبات العمدة الابتدائية التي تمهد الطريق لانتشار
 الامن والراحة العمومية وهي التي متى توفرت أوقفت حدوث كل امر جنائي
 اما اذا وقعت الواقعة كحصول قتل أو سرقة أو ضرب أو اي امر يعاقب
 عليه . وجب على العمدة ان يتحلى بحمة الضابط القضائي ويستلم أعمال وظيفته
 الثانوية أي القانونية

وقبل ان نين له واجبات هذه الوظيفة نذكر بعض تعريفات ضرورية
لا بد له من معرفتها فنقول

﴿ قانون العقوبات ﴾

لما كان عقد الهيئة الاجتماعية لا ينتظم الا بوجود قوّة حاكمة بينها
تأخذ بناصر المظلوم وتسترد حقوقه من مغتصبها وتمنع التعدي على افرادها.
قد اتفقت كل أمة من الامم على ان تجعل بينها حكومة تفوض اليها وضع
قانون لمعاقبة كل من فعل فعلاً يعود بالضرر على غيره
لذلك رأت الحكومة المصرية أن تضع قانوناً يشتمل على بيان كل
فعل يعود منه ضرر ل احد الافراد والعقاب الذي يترتب عليه وسمته (قانون
العقوبات)

وفوضت أمر تحقيق الجرائم الى موظفين يقال لهم (مأمور والضبطية
القضائية) . ومن واجباتهم ان يستحصلوا على جميع الايضاحات ويعملوا
جميع التحريات الموصلة لتسهيل تحقيق الجريمة التي تبلغ اليهم في دائرة
اختصاصهم اما بالكتابة أو بالقول أو بأي طريقة كانت

﴿ مأمور والضبطية القضائية ﴾

وهؤلاء المأمورون هم

- (١) أعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الفخيمة الخديوية
- (٢) ضباط البوليس العظام (من رتبة بكباشي فما فوق)

- (٣) حكمدارو البوليس ومساعدوهم (جمع حكمدار ومساعد)
 (٤) وكلاء المحافظات والمدريات ومعاونوهم (جمع معاون)
 (٥) مأمورو المراكز ومعاونو البوليس وملاحظوهم
 (٦) رؤساء نقط وأقلام البوليس
 (٧) العمدة ومشايخ الخفراء
 وغيرهم من الموظفين المعينين من قبل الحكومة بأوامر عالية كمنظار
 ووكلاء المحطات وموظفو عمال الكمارك ومفتشو صحة المدريات فيما يختص
 بأعمال وظائفهم

﴿ الجريمة واقسامها ﴾

الجريمة هي كل أمر منهي عنه ومعاقب عليه قانوناً . فيقال فلان ارتكب جريمة اي فعل فعلاً يعاقب عليه القانون والعقوبة هي الجزاء المقرر في القانون لكل جريمة . وتنقسم الى قسمين . بدنية وهي ما كانت بالحبس أو السجن أو الاشغال الشاقة أو الاعدام . ومالية وهي ما كانت بالغرامة

وتنقسم الجريمة الى ثلاثة اقسام — جنائية وجنحة ومخالفة

فالجنائية هي الفعل الذي يعاقب عليه باحدى العقوبات الآتية

- (١) القتل (٢) الاشغال الشاقة المؤبدة (٣) الاشغال الشاقة المؤقتة (وهي من ثلاثة سنوات الى خمسة عشر سنة) (٤) السجن المؤبد (٥) السجن المؤقت (وهو من ثلاثة سنوات الى خمسة عشر سنة) (٦) النفي المؤبد

(٧) الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة أو التوظيف بأي وظيفة اميرية

(٨) الحرمان من الحقوق الوطنية

والجنحة هي الفعل الذي يعاقب عليه باحدى العقوبات الآتية

(١) الحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة سنوات (٢) النفي المؤقت (وهو من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين) (٣) العزل من الخدمة الاميرية (٤) الغرامة من مائة قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش

والمخالفة هي الفعل الذي يعاقب عليه باحدى العقوبات الآتية

(١) الحبس من أربعة وعشرين ساعة الى اسبوع (٢) الغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش

والشخص الذي يرتكب الجريمة يسمى جانياً أو مجرمًا أو متهمًا أو مخالفاً ويشترط فيه ان يكون ذا ارادة صادرة عن عقل وتميز والذي تقع عليه الجريمة يسمى مدعياً أو مجنياً عليه حتى ولو كان حيواناً أو دابةً فان المعتدي عليها يعاقب قانوناً

﴿ الشروع في ارتكاب الجريمة ﴾

والجريمة لا يعاقب عليها الا اذا حصلت فعلاً أو حصل الشروع في ارتكابها

والشروع في الجريمة هو البدء في العمل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة اذا أوقف ذلك العمل أو خاب بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل والشروع في جميع الجنائيات معاقب عليه — وفي الجنح لاعتقاب عليه

الابنص صريح في القانون كالشروع في السرقة أو النصب أو غش المعاملات
— أما المخالفات فليس فيها شروع

ومن شرع في فعل جنائية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة
لتلك الجنائية لو وقعت منه بالفعل

ومن شرع في فعل جنحة (وكان شروعه في ذلك مستوجباً للعقاب
بنص صريح في القانون) يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك
الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك
والتصميم على ارتكاب الجريمة أو التأهب لفعلها لا يعدان شروعاً ولا
يعاقب عليهما

مثال ذلك — رجل أراد قتل رجل آخر . فارادته هذه تعتبر تصميماً
ولا يعاقب عليها لانها لم تخرج من حيز النية الى حيز الظهور . فان ابتدأ في
اعداد ما يلزم لاتمام ما صمم عليه كأن حمل سلاحه بعد أن عمره وتوجه الى
محل خصمه ليقتله ولم يبدأ في العمل سمي ذلك تأهباً لا عقاب عليه . واذا
شرع في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن ارتكابها من نفسه فلا عقاب ايضاً
(وذلك لترغيب الناس في الامتناع عن ارتكاب الجرائم) أما اذا بدأ في
العمل بأن أطلق سلاحه على من يريد قتله ولكنه لم يصبه أو أمسكه شخص
عند ما أراد اطلاق العيار فهذا هو الشروع الذي يعاقب عليه القانون (وهذا
معنى ما نوهنا عنه بقولنا . اذا اوقف العمل باسباب خارجة عن ارادة الفاعل)

﴿ التلبس بالجريمة ﴾

ويقال ان الجاني متلبس بالجريمة اذا شوهد بحالة من الحالات الآتية

- (١) اذا نظره احد وهو يرتكب الجريمة
- (٢) اذا نظره احد عقب ارتكابها ببرهة يسيرة
- (٣) اذا اتبعه من وقعت عليه الجريمة عقب وقوعها منه بزمن قريب
أو اتبعه العامة مع الصباح
- (٤) اذا وُجد في ذلك الزمن (اي وقت هروبه واقتفاء أثره) حاملاً
لآلات أو اسلحة أو أمتعة أو اوراق أو اشياء اخر يستدلُّ منها على انه
مرتكب الجريمة او مشارك في فعلها

﴿ الاشتراك في الجريمة ﴾

كل من يشارك الجاني في فعل الجريمة يعاقب بمثل عقابه . الا اذا
نصَّ القانون بغير ذلك

والاشترك ينقسم الى اربعة اقسام

- (١) مساعدة الجاني قبل ارتكابه الجريمة . كأن يعطيه اسلحة أو اشياء
يستعين بها على فعل الجنائية أو الجنحة مع علمه بأن ما اعطاه يستعمل في ذلك
- (٢) مساعدة الجاني على الاعمال المسهلة أو المجهزة أو المتممة للجريمة مع
علمه بقصده

(٣) اخفاء كل الاشياء المسروقة أو جزء منها مع علمه بأنها مأخوذة

بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة

(٤) تحريض الجاني على ارتكاب الجريمة بهديّة أو وعدٍ أو وعيدٍ
أو مخادعة أو ارشادٍ أو صولة

﴿ واجبات العمدة بصفته من مأموري الضبطية القضائية ﴾

وحيث ان العمدة من رجال الضبطية القضائية فقد فرض عليه انه
متى علم بمحصول جناية أو جنحة أو مخالفة في دائرة بلده ان يخبر المركز التابع
اليه فوراً ببلاغ مفهوم العبارة مشتملاً على كيفية حصول الواقعة وتاريخها
وساعاتها واسم المصاب والمتهم . وان كان قد ضبطه او ضبط اي شيء من
المسروقات أو الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة فيذكر ذلك
بالبلاغ ايضاً . ويرسله مع من يلزم من ارباب الحفظ . ثم يشرع في عمل
التحريرات والاجراءات اللازمة لتسهيل التحقيق ويتخذ الوسائل التحفظية
لثبوت الجريمة واطهار حقيقة أمرها ويجرر بكل ذلك محضراً يقال له (محضر
ضبط الواقعة) وبعد انتهاء تحريره يرسله الى المركز

﴿ محضر ضبط الواقعة ﴾

والمحضر المذكور هو عبارة عن مجموع الأوراق التي يدون بها صورة
البلاغ الذي تقدم اليه عن حصول الواقعة (سواء كان شفاهاً أو بالكتابة أو
علم هو بمحصولها من غير ان ترفع اليه الشكوى) . وكذلك اقوال المجني عليه
عن كل ما يختص بحصول الواقعة واقوال الشهود الذين عاينوها أو لديهم

معلومات بها . واقوال المتهمين عمّا أسند اليهم . واقوال شهودهم اذا استشهدوا
شهوداً وكذلك الاجراءات التي يتخذها المحقق لاطهار حقيقة الواقعة
وأهم الشروط التي يجب ان تدون بالمحضر هي

- (١) تاريخ إفتتاحه وساعته
- (٢) اسم ولقب وصناعة المحقق ومحل اقامته
- (٣) اسم ولقب المدعي وعمره وصناعته ومحل سكنه ومولده وتفصيلات
شكواه عن وقوع الحادثة ومحل حصولها وفاعلها وتاريخ وساعة حدوثها
والضرر الذي عاد عليه والاسباب التي حملت المتهم على ارتكابها والضغائن
التي بينهما والشهود الذين يثبتون حصولها
- (٤) استجواب كل شاهد من شهود الاثبات عن اسمه ولقبه وصناعته
ومحل اقامته ومولده وعن كل معلوماته فيما يختص بهذه الواقعة وعمّا اذا
كان له قرابة او علاقة او عداوة مع المدعي او المتهم ام لا
- (٥) استجواب المتهم عن اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته
ومولده وعمّا أسند اليه في هذه التهمة وسبب ارتكابه الجريمة وسوابقه
والضغائن التي بينه وبين المدعي والشهود
- (٦) استجواب كل شخص يكون له معلومات في القضية
- (٧) ذكر الايضاحات والاجراءات التي عملت في التحقيق وكذلك
التحريات التي سهلت له معرفة الحقيقة
- (٨) التصديق على اقوال كل مدع او شاهد او متهم أبي عن التوقيع
على أقواله أو كان لا يعرف الكتابة أو ليس له ختم

(٩) قفل المحضر لسبب من الاسباب مع ايضاح تاريخ وساعة قفله
ويجب ان يكون تحرير المحضر المختص بوقائع الجنايات او الجنح بكل
دقة ووضوح وان يقع عليه في كل صحيفة مع مراعاة عدم التحشير بين
السطور او حصول شطب أو مسح . وان لم يخل الحال من وجودها فيجب
ان يؤشر بذلك في الهامش ويضع العمدة امضاه على هذا التأشير ويتلو
على كل شاهد شهادته ومتى أصر عليها يكلفه بوضع امضائه أو ختمه على
اقواله فان امتنع يذكر ذلك بالمحضر ويصدق عليه

ومن المستحسن ان يثني فرخ الورق من جهة اليمين مسافة قيراط ومن
جهة اليسار مسافة ثلاثة قراريط وهاتان المسافتان يتركبان من غير كتابة
واكبرهما يقال لها (هامشاً) وتخصص للتأشير على الغلطات التي تحصل
في الكتابة

واذا كان المحضر مركباً من فرخين ورق فاكثر يجب تمييز صفته بـنمرة
متسلسلة من نمرة واحد الى ان ينتهي



﴿ محضر المعاينة ﴾

وهو عبارة عن وصف المحل الذي وقعت فيه الجريمة وموقعه بالنسبة
لسكن البلد وبعده عنه ووصف الاشياء أو الاثار التي توجد به أو بالقرب
منه والموضع الذي كانت به الاشياء المسروقة (اذا كانت جريمة سرقة)
والمحل الذي كان فيه المجني عليه او الشهود وكيفية تمكن المتهمين من ارتكاب
الجريمة الخ الخ

ويختلف هذا المحضر باختلاف انواع الجريمة وسند ذكر النقط الواجب
على العمدة ايضاحها في كل معانية بحسب نوع جريماتها عند التكلم على
نواع الجرائم

﴿ محضر التفيتش ﴾

أما محضر التفيتش فيشتمل على بيان مواضع الاشياء التي تضبط في
منزل المتهم ويتبين انها من ضمن المسروقات أو أنها استعملت في ارتكاب
الجريمة او يكون قد حصل اشتباه في أمرها وبيان أنواعها واسم صاحب المحل
الذي ضبطت فيه (وسند ذكر ما يلزم لهذا المحضر عند التكلم على تفيتش
المنازل) .

﴿ محضر استجواب المصاب ﴾

وهناك محضر آخر يختص بالضبط أيضاً يقال له محضر استجواب
المصاب (ولكن هذا المحضر يمكن اعتباره فرعاً من محضر ضبط الواقعة
وهو يجرر عند حصول اصابة الجنى عليه اصابة خطيرة ربما أفضت
الى وفاته . ويكون مشتملاً على جميع اقواله بما حصل له . واذا كانت حالته
لا تساعد على التكلم أو المجاوبة عن كل ما يسأل عنه فعلى العمدة ان يهتم
بسؤاله اولاً عن النقط المهمة كالاستفهام منه عن وقت حصول الواقعة
وفاعليها والضغائن أو الاسباب التي حملتهم على ارتكاب الجريمة وعمّن كان
حاضراً وقت حصولها أو بالقرب منها الى غير ذلك من الاستفهامات التي

تعود بالفائدة العظمى على التحقيق
ويشترط لصحة هذا المحضر أن يكون المصاب حافظاً لقواه العقلية ومن
المستحسن أن يكون استجوابه بحضور اناس يصادقون على صحة اقواله

﴿ الانتقال الى محل الواقعة ﴾

لا يخرج عن فكر العمدة أن أهم الاجراءات التي تساعد على معرفة
حقيقة الواقعة هو انتقاله الى محل وقوعها
ولم تعين وقائع معلومة تستلزم انتقاله اليها ولكن في الغالب يكون
الانتقال في الاحوال الآتية

- (١) في مسائل القتل عموماً
 - (٢) في مسائل السطو والسراقات على اختلاف أنواعها
 - (٣) في مسائل الحريق
 - (٤) في اسقاط الحوامل عمداً
 - (٥) في الوفيات التي بالقضاء والقدر
 - (٦) في الاصابات التي تكون فيها حالة المصاب خطرة
- ولكي يعلم العمدة مقدار أهمية هذا الانتقال نذكر له بعض الفوائد
التي تنتج منه فنقول
- (اولاً) بتوجهه الى محل الواقعة يظهر الاهالي سلطة القضاء فيعرفون
انهم تحت لوائه
- (ثانياً) يظهر لهم ان القضاء جارياً مجراه بكل عدلٍ وطهارة وان رجاله

مهتمون بكشف الحقائق واقتفاء أثر الجانين والأخذ بناصر المظلوم
 (ثالثاً) يتمكن من معرفة تفاصيل حصول الواقعة لان المشاهدة
 بالعين ليست كالسمع بالأذن
 (رابعاً) يتمكن من معرفة كيفية توصل السارقين الى الدخول في منزل
 المجنى عليه والخروج منه وكيفية تمكنهم من السرقة ويشاهد الآثار التي
 وجدت . فكأنه كان بمحل الواقعة وقت حصولها
 (خامساً) يتمكن من معرفة من كان حاضراً في محل الواقعة أو بعدهم
 عنه ومن كان قريباً أو مجاوراً له
 (سادساً) يمكنه ان يصف ما رآه وصفاً كافياً بكل وضوح متى سئل
 عن معلوماته

وغير ذلك من الفوائد العديدة التي لا تحصى
 وبمجرد انتقال العمدة الى محل الواقعة يماين المحل الذي وقعت فيه
 ويحرر محضر المعاينة بحسب نوع الجريمة وبعد ذلك يتدبى في عمل التحقيق
 بالكتابة فيسأل المجنى عليه والشهود والجيران ومن يمكن الحصول منه على
 ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها بالصفة التي قدمناها . ثم يستجوب المتهمين
 عمماً اسند اليهم . واذا رأى لزوماً لتفتيش منازلهم فليفعل ذلك

﴿ تفتيش منازل المتهمين ﴾

اذا رأى العمدة ان المتهمين متلبسون بالجريمة فله الحق ان يدخل
 منازلهم ويفتشها ويضبط منها كل شيء يتعلق بارتكاب الجريمة او يثبت

حصولها كالاسلحة او السكاكين او الملابس الملوثة بالدم . او البارود او الرش
او الرصاص (اذا كانت الواقعة قتلاً) . او الاواني او الجواهر او الماكولات
التي يشبه فيها (اذا كانت الواقعة تسمماً) . او المبارد او الشناكل او المفاتيح
المصطنعة او الاشياء المسروقة او التي من نوعها (اذا كانت الواقعة سرقة)

ومن المستصوب وجود المتهم واحد اقاربه اثناء التفتيش وكذلك
المجنى عليه او من ينوب عنه لاحتمال استغرافه على شيء لم يشبه فيه العمدة
او لاقناعه بعدم وجود شيء بالمنزل الجاري التفتيش فيه

وتفتيش منزل المتهم هو من أهم نقاط التحقيق لأن ضبط المسروقات
كلها أو بعضها أو الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة يكون هو الحجة
الدائمة والسبب الاقوى في اثبات التهمة وظهور الحقيقة

وكذلك يجب على العمدة ان يعتني كل الاعتناء في البحث عن الاشياء
التي يقصد التفتيش لاجلها لانها كثيراً ما تكون مخبأة في محل لا يفتش على
الظن اخفاؤها فيه كوضعها في الاحطاب او المرحاض أو دفنها في الارض
بجوار جدار مهجور أو تحت صندوق مثلاً أو دفنها في اناء او بناء او غير ذلك
وعند ما يعثر على شيء من الاشياء المرغوب ضبطها فيتحفظ عليه حين
تسليمه لمن يحضر للتحقيق أو يرسله الى المركز بعد اثباته في محضر التفتيش
ومحضر ضبط الواقعة معاً

واذا ظهر للعمدة ان للمتهم شريكاً في ارتكاب الجريمة فيضبطه
ويفتش منزله ايضاً

اما اذا كان المتهم غير متلبس بالجناية فلا يجوز للعمدة ان يفتش منزله

الابرضائه فان لم يقبل فعليه ان يعمل الاحتياطات التحفظية لحين حضور
من له الحق في عمل التفتيش

ومن الواجب على العمدة أن يراعي عند تفتيشه المنازل شروط الآداب
فلا ينتهك حرمة اصحابها ولا يتعدى عليهم بشتى أو ضرب أو اهانة بل يلزمه
ان يجعل الادب يمينه والعدل يساره

﴿ القبض على المتهمين ﴾

وبعد عمل التفتيش بالصفة المتقدمة يجوز للعمدة ان يقبض على المتهم
أو يأمر احد المشايخ أو احد ارباب الحفظ بذلك متى توفرت الشروط الآتية
(١) اذا كان المتهم متلبساً بالجناية
(٢) اذا ظهرت قرائن احوال تدل على حصول الجناية منه او على
الشروع في ارتكابها

(٣) اذا كانت الواقعة جنحة سرقة أو نصب أو تعدد شديد
(٤) اذا لم يكن له محل معين معروف بالقطر المصري وبخلاف ذلك
لا يجوز له ان يأمر بالقبض على المتهم انما يجب عليه ان يستحضره ويبقيه
عنده تحت التحفظ حتى يحضر المأمور أو احد ضباط المركز أو احد وكلاء
النيابة . وفي حالة عدم حضورهم يرسله مع الاوراق الى المركز صحبة احد
الخبراء قبل مضي اربع وعشرين ساعة

﴿ الجرائم وانواعها وخلافها ﴾

« وبيان الاجراءات الواجب اتخاذها في كل جريمة »

ولنذكر هنا انواع الجرائم والمقاب المترتب على ارتكابها وما يجب على
العمدة اتباعه عند حصول كل جريمة منها
ولا نطمع في ان نطالبه بمعرفة كل الجرائم التي نص عنها قانون العقوبات
لان ذلك امر يحتاج الى الدرس شهوراً واعواماً ولكننا نكتفي بمعرفته الجرائم
الاکثر اهمية ووقوعاً في البلاد
وهذه الجرائم هي :

﴿ جريمة القتل — واجراءاتها ﴾

ان أقطع ما يرتكبه الانسان من الجرائم عند الله والناس جميعاً على
اختلاف دياناتهم وشرائعهم هو « القتل »
فمن قتل نفساً فكأنه قتل الناس جميعاً . لان المقتول كان عضواً من
اعضائهم ومتمماً لهيئة اجتماعهم ولذلك كان قتله بمكان عظيم من البشاعة والفظاعة
وجريمة القتل على أربعة انواع

(١) قتل النفس عمداً مع سبق الاصرار والترصد . ومعنى سبق
الاصرار هو التصميم على ارتكاب الجريمة قبل فعلها . والترصد هو تربص
القاتل للمقتول في جهة من الجهات مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة
للتمكن من تنفيذ ما صمم عليه

مثال ذلك — رجلٌ صمم على قتل آخر . فاستحضر سلاحاً وجهزهُ
وانتظر في محل بقصد مرور الشخص الذي يريد قتله . فلما مرَّ عليه قتله .
فهذا القتل يسمى قتلاً عمداً مع سبق الاصرار والترصد . وعقاب فاعله الاعدام .
(٢) قتل النفس عمداً بشيء من الجواهر أو العقاقير السمية التي يتسبب
عنها الموت بعد مضي مدة قصيرة أو طويلة

مثال ذلك — رجلٌ صمم على قتل زوجته فاشترى سمّاً ووضعها لها
في الطعام فتناولته فماتت في الحال . وهذا عقابه الاعدام ايضاً
(٣) قتل النفس عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد . كرجل تشاجر
مع آخر وكان مع احدهما سلاحاً فأفضت بينهما المشاجرة الى مشاتمة ثم الى
مضاربة . فاطلق صاحب السلاح سلاحه على خصمه فقتله . وهذا عقابه
الاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة

(٤) قتل النفس خطأ اي من غير عمد ولا قصد . كرجل اطلق
بنديته للصيد فأصابت شخصاً فقتلته . وهذا عقابه الحبس من ستة اشهر
الى ستين (لانه أعدم نفساً بسبب اهماله وعدم تحرزه عند ضرب العيار)
فيجب على العمدة متى وصل اليه خبر حصول قتل اي شخص في
دايرة بلده أن يحرر بلاغاً يوضح فيه اسم من بلغه بحصول القتل وتاريخ
وساعة ومحل حصوله واسم المقتول والقاتل أو القاتلين ويرسله الى المركز مع
احد الخفراء في الحال . ثم ينتقل الى محل الواقعة مصحوباً بمن يلزم من
ارباب الحفظ وعند وصوله يعرف الساعة التي وصل فيها ويحرر محضر معاينة
عن محل وجود الجثة وحالة وضعها والملابس التي عليها والجروح التي بها

والاسلحة أو الآلات أو الاوراق التي توجد بجوارها وابعادها عن نقطة وجود الجثة . واذا كانت بقاعة فيوضح المفروشات التي فيها وحالة وضعها والاثارات التي بها . او في زراعة فيوضح نوعها واسم صاحبها وبعدها عن البلد وموقعها بالنسبة اليها

واذا شاهد في محل الواقعة او بالقرب منها آثار اقدم أو ايدي فيقيسها بالضبط ويبين أوضاعها

واذا كان المقتول مجهولاً فيوضح العلامات المميزة له كالوشم (الدق) أو الكي وغيرها ويذكر أوصافه بكل دقة ويضبط جميع الاوراق او الاختام او الاشياء التي توجد في ملابسه (اذا وُجد شيء من ذلك) ولا ينبغي تحريك الجثة من موضعها الا عند حضور المندوب القضائي (اي الموظف المختص بعمل التحقيق)

اما اذا كانت في موضع خطر كوجودها على شريط السكة الحديد أو في طريق يمرن الناس منها فله ان يأمر بنقلها الى محل مناسب بعد اثبات حالة المحل الاصيل . واذا علم بانها نقلت من محلها قبل حضوره فيوصف حالة الموضوعين ويوضح اسباب النقل ومن اجراه

وفي حالة ما اذا كان المصاب لا يزال حياً فيجب قبل كل شيء أخذ منطقه (ولو شفاهاً) عن النقط المهمة بالصفة التي تقدمت عند الكلام على (محضر استجواب المصاب) وبعد ذلك يأمر بضبط المتهم . وبحضوره يفتشه وينظر ملابسه فان وجد بها أثر الدّم أو التمزيق فيأمره بخلعها ويحفظها بطرفه لحين تسليمها او ارسالها مع المحضر — ثم يفتش منزله او يأمر احد المشايخ

بتفتيشه ويضبط منه كل ما يوجد فيه من الاسلحة والآت المضاربة
 والملابس الملوثة بالدم . أو الاواني والجواهر والعقاقير السامة والمأكولات
 التي يشبه فيها (ان كان القتل بالسم) وكذلك الاوراق التي تدل على وجود
 علاقة بينه وبين المقتول - ويجرر بذلك محضراً (وهو المعروف بمحضر
 التفتيش)

وبعد ذلك يستجوبه في المحل الموجود به الجثة فان اعترف بجريمته
 يسأله عن الاسباب التي حملته على القتل وعن وقت تصميمه عليه وعن
 ساعة حصوله وعن من ساعده او شاركه في فعله وعن العدو او العلاقة او
 القرابة التي بينه وبين المقتول وعن جنس الآلة التي استعمالها وعمما اذا كان له
 سوابق ام لا

وفي حالة حصول القتل بالسم يسأله عن من باع له السم وعن من
 جهز الاواني أو الاطعمة

ولا يكتفي العمدة بأخذ اعترافه قضية مسلمة بل يجب عليه ان يبحث
 عن صدق قوله من عدمه حتى اذا انكر في المستقبل لا يكون لانكاره
 تأثيراً - واذا ظهر ان له شريكاً في الجناية فيقبض على ذلك الشريك
 ويفتش منزله ويستجوبه كما استجوب المتهم

اما اذا انكر المتهم ما نسب اليه فعلى العمدة ان يسأله عن المحل الذي
 كان فيه وقت حصول القتل وقبله وعن سبب تواجده بذلك المحل وعن من
 كان معه وعن سبب اتهامه زوراً (واذا ظهرت عليه علامات الاضطراب
 او الخوف فيثبت كل ذلك بالمحضر)

وفي حالة هروبه عقب ارتكاب الجريمة يجب بذل المهمة في البحث عنه وضبطه أو معرفة المحل الذي هرب فيه (مع العلم بأن هروبه لا يمنع من تفتيش منزله اذا كان هناك ضرورة لذلك)

وبعد اتمام ما تقدم يشرع العمدة في استجواب كل شاهد من الشهود الذين عاينوا حصول الواقعة عما يعلمه بخصوصها ويدون اقواله بمثل ما ينطق به ثم يكافه بالتوقيع عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو ختمه او عن ابداء الشهادة فيذكر ذلك بالمحضر

ثم يستجوب اولياء الدم (كزوجة المقتول ووالديه واولاده او اقرب الناس اليه) عن كل ما يعلموه في هذه الواقعة

واذا اختلفت الشهادة فعلى العمدة ان يواجه كل شاهد بالشاهد الذي ناقضه ويثبت ما بيديه كل منهما حتى يصل الى الحقيقة

وجميع التجريات والاجراءات التي تعمل للوصول الى اثبات حقيقة الواقعة يلزم ذكرها بالمحضر وقت اجرائها

ومتى حضر المأمور او معاون البوليس او ملاحظه او احد اعضاء النيابة فيسلمه اوراق التحقيق وما يتعلق بها كمحضر المعاينة ومحضر التفتيش والاشياء المضبوطة ويساعده في كل طلباته بالمهمة والنشاط حتى ينتهي التحقيق

﴿ جريمة السطو واجراؤها ﴾

وهي من الجرائم الفظيعة التي تلقي الرعب في قلوب الاهالي وتهدد اركان الامن العام . لان المجرمين يستعينون بقوتهم واسلحتهم على سب

الاموال بغير حق ويقتلون او يضربون كل من عارضهم دون ان يخشوا
 بأس القوة الحاكمة او يراعوا شروط الآداب والانسانية

والسطو هو عبارة عن تجمع عدة اشخاص بسلاح واحد او جملة اسلحة
 وتجاريهم على السرقة بواسطة التهديد او الاكراه

ويعاقب رئيس هذه العصابة أو المؤلف لها بالاعدام وباقي الاعضاء
 بالاشغال الشاقة المؤبدة (اذا حصل قتل اثناء السطو) اما اذا لم يحصل القتل

فيعاقب الرئيس أو المؤلف بالاشغال الشاقة المؤبدة وباقي اعضاء العصابة
 بالاشغال الشاقة المؤقتة (انظر الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠)

فيجب على العمدة متى علم بحصول سطو في دائرة بلده ان يخطر عنه
 مأمور المركز في الحال ويطلب منه ارسال القوة الكافية لصد هؤلاء اللصوص

(اذا اقتضى الحال لذلك) وان كان الوقت لا يساعد على الانتظار لكتابة
 البلاغ فله ان يأمر أحد المشايخ أو احد ارباب الحفظ بسرعة توجهه الى

المأمور وتبليغه شفاهياً — واذا رأى ان مسافة المركز بعيدة عنه ففضلاً عن
 ارسال البلاغ يعين من يلزم للتوجه الى عمد البلاد القريبة منه ويطلب منهم

ارسال القدر الكافي من الخفراء للمساعدة . ويقوم هو حالاً الى محل وجود
 العصابة مع من يلزم من ارباب الحفظ وبعض الاهالي الاقوياء بأسلحتهم

ويبذل كل الجهد في مقاومة اللصوص وضبطهم . واذا رأى أن لا مناص
 من اطلاق الاسلحة عليهم فليأمر بذلك . واذا فرّوا هارين فيترك من يلزم

لحراسة البلد ويقتني اثمهم بقدر استطاعته حتى يتمكن من ضبطهم أو ضبط
 من يمكن ضبطه . ومتى ضبطهم أو ضبط احدهم فيفتشه ويأخذ منه كل

ما يوجد معه من الاسلحة او آلات المضاربة أو الاشياء التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو استعملت فيها ويشاهد الاثرات التي يجسمه وبملابسه ويسأله عن باقي رفقائه وجنس الاسلحة التي كانت مع كل منهم وكيفية تجمعهم ونقطة الاجتماع وساعته والجهات التي مروا عليها وعن من ارشدهم على الطريق او على محل الجنى عليه

ثم يفتش النقطة التي ضبطه فيها والطريق التي هربوا منها رفقائه لاحتمال سقوط شيء منهم اثناء الجري كالاسلحة أو العصي أو الاوراق أو الاختام او الملابس او النعال او ما شا كل ذلك ويضبط كل ما يجده . واذا كان لأقدامهم اثر فيجري مقاسه بالضبط ويقتفي الأثر حتى ينقطع أو يهتدي على شيء . وفي حالة انقطاعه او عدم وجوده يعود الى البلد مع من ضبط من المتهمين ويقصد محل الواقعة ويعمل عنه محضر معاينة يوضح فيه حالته وموقعه بالنسبة لسكن البلد والجهة التي وصلوا اليها للصوص والموضع الذي كانت به الاشياء المسروقة (اذا كانت السرقة قد حصلت) وبين حالة الابواب والشبابيك والحيطان والآثرات التي بها . وفي حالة حصول نقب فيوضح مكانه ويقيسه طولاً وعرضاً ويثبت كيفية التوصل منه الى محل الشيء المسروق وعمماً اذا كان ممكن مرور الانسان منه ام لا . واذا وجد آثار أقدام أو أيدي فيقيسها بالضبط لمضاهاتها على أقدام أو أيدي المتهمين . واذا عثر على شيء من الاسلحة او الآلات التي استعملت في الجريمة أو سهلت ارتكابها فيوضح اوصافها والمحل الذي وجدت فيه ويضاهيها على الاثرات التي بمحل الواقعة لمعرفة ما اذا كانت هي التي استعملت ام لا .

ويبحث في محل الواقعة والمحلات المجاورة والقريبة منها لاحتمال عثوره على شيء من المسروقات او مما يثبت حصول الجريمة . واذا عثر على شيء من ذلك فيثبته بالمحضر مع توضيح أوصافه ومحل وجوده

وبعد ذلك يشرع في عمل تحقيق (بالكتابة) فيفتح المحضر ويثبت فيه كلما حصل من الاجراءات ثم يستجوب المدعي عمّا حصل له وعن مقدار واوصاف واثمان الاشياء المسروقة ومحل وضعها وعمّا اذا كانت تعلقه خاصة أو له شريك فيها . وعمّا اذا كان قد شاهد المتهمين وعرفهم او عرف عددهم او اوصافهم أو ملابسهم أو الآلات التي كانت معهم ام لا . والاسباب التي حملتهم على ارتكاب الجريمة والتهديد او المقاومة او الضرب الذي حصل منهم ومن حضر على صياحه عقب الواقعة ومن كان موجوداً معه وقت حصولها او بالقرب منه

ثم يسأل الشهود الذين كانوا بمحل الواقعة والذين حضروا عقب حصولها والجيران والخبراء عن معلوماتهم . ويقبل شهادة كل من يرغب ابداء شهادته ويدونها بالمحضر . ثم يفتش منازل المتهمين كل منزل بحضور صاحبه أو احد اقاربه ويضبط ما يوجد به من الاشياء المسروقة او الآلات التي يظن بانها استعملت في ارتكاب الجريمة

واذا كان للمتهمين شركاء فيقبض عليهم ويتخذ معهم الاجراءات التي اتخذها مع المتهمين

ويعد مشاركاً في هذه الجناية كل من آوى العصابة في منزله أو أعد لها محلاً للاجتماع فيه أو مدها بالزاد او الماء أو الاسلحة او الآلات التي

تساعدها او تسهل لها ارتكاب الجريمة
 واذا حصل اثناء السطو قتل وجب على العمدة اتخاذ الاجراءات التي
 اوضحناها في (جريمة القتل) بحيث يكون التحقيق شاملاً لحادثتي السطو
 والقتل معاً لا يترك منهما صغيرة ولا كبيرة
 وفي حالة ما اذا كان المتهمون أو بعضهم من بلاد اخرى فعلى العمدة ان
 يكاف عمده بلادهم حالاً بالقبض عليهم وارسالهم لمحل الواقعة تحت التحفظ .
 واذا رأى ضرورة لانتقاله الى محلاتهم للتمكن من ضبطهم وتفتيش منازلهم
 بنفسه فيكون ذلك أولى وافيد — وعليه في هذه الحالة ان يوضح بمحضر
 المعاينة مسافات بلادهم من محل الواقعة وبين الطرق التي يمكنهم ان يعمروا
 منها ذهاباً واياباً

ويثبت بمحضر التحقيق جميع الاجراءات والتحريات التي اجراها .
 وبعد ذلك ينتظر حضور المأمور أو من ينوب عنه أو احد اعضاء النيابة
 ويسلمه المحضر ومتملقاته ويخبره بكل معلوماته ويساعده على تنفيذ طلباته
 حتى ينتهي التحقيق

﴿ جريمة السرقة واجراءاتها ﴾

يطلق اسم (سارق) على كل من اختلس منقولاً مملوكاً للغير . ويعاقب
 بعقوبة تختلف باختلاف درجة الجريمة
 ويستثنى من ذلك — الزوج اذا سرق من زوجته . والزوجة اذا
 سرت من زوجها . والوالد اذا سرق من اولاده . والاولاد اذا سرقوا من

والديهم . فانهم لا يعاقبون بعقوبة ما ولكنهم يلزمون في تلك الاحوال بتعويضات مدنية

اما اذا ساعدهم احد اجنبي على هذه السرقة او اخفى جميع الاشياء المسروقة او بعضها او استعملها لمنفعته مع علمه بأنها مختلسة فانه يعاقب عقاب السارق

والسرقة نوعان — سرقة بسيطة تعتبر من قبيل الجنح وهي التي لا يحصل في اثائها ادنى اكراه او مقاومة من السارق

والثانية هي التي تحصل بالاكراه او المقاومة وتعتبر من قبيل الجنايات فالبسيطة تقع باحدى الكيفيات الآتي بيانها

اولاً -- ان يكون وقوعها ليلاً من شخصين فاكثر . او من شخص واحد في مكان مسكون أو احد المحلات المدة للعبادة سواء كان ليلاً او نهاراً
ثانياً — ان يكون السارق حاملاً لاسلحة سواء كانت ظاهرة أو مخبأة ولو كان بمفرده وحصلت منه السرقة نهاراً في مكان غير مسكون

ثالثاً — ان يكون السارق خادماً بالاجرة وسرق من مال مخدومه او من ضيف نزل عند مخدومه او من صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه او كان كاتباً او مستخدماً او صانعاً او متعلماً عند احد ارباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه او استعمله في الصناعة أو علمه اياها او من معلمه او من مخزن معلمه او من مكان اشغاله

رابعاً — ان يكون السارق صاحب لوكاندة او وكالة او كان عربياً أو مراكبياً وسرق هو أو أحد أتباعه شيئاً من الاشياء المؤمن عليها أو جميعها

خامساً — ان تكون السرقة قد حصلت بواسطة كسر باب من الخارج أو تسوّر جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعه في مكان ولو غير مسكون أو بعيد عن السكن ولكنه مقبول ومحاط بحيطان أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بمخندق من الخنادق وعقاب السارق بصفة من الصفات المتقدمة هو الحبس مدة ثلاث سنوات (انظر المادة ٢٩٢ عقوبات)

سادساً — اذا كان السارق عريجاً أو مراكيباً أو سائقاً لدواب الحمل وكلف بنقل شيء من المأكولات والمشروبات أو أي بضاعة أخرى وافسدها بواسطة مزجها بجواهر مضرّة بالصحة فعقابه الحبس مدة ثلاث سنوات. أما اذا كانت الجواهر التي اضافها ليست مضرّة بالصحة فعقابه يكون اقل من ذلك (انظر المادة ٢٩٣ عقوبات)

سابعاً — كل من يسرق من النيطان خيلاً أو دواباً معدة للحمل أو الجرّ أو الركوب أو بهائمًا أو آلات زراعية أو خشب وقودٍ أو خشب بناء أو فخماً من شونة غير محاطة أو من محل عمومي أو أحجاراً من محجر أو سمكاً من بحيرة أو حياض أو علقاً من مستنقع ماء. فعقابه الحبس من ستة اشهر الى سنة (انظر المادة ٢٩٤ عقوبات)

ثامناً — كل من يسرق زرعاً من المزروعات النافعة التي انفصلت عن الارض (أي التي صار حصادها) أو حبوباً موضوعة في آلة الطحين فعقابه الحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر. أما اذا حصلت هذه السرقة ليلاً واشترك فيها عدة اشخاص أو استعمل فيها عربات أو أدوات لحمل المسروقات

فيكون العقاب بالحبس لمدة سنة (انظر المادة ٢٩٥ عقوبات)
 تاسعاً — كل من يسرق غللاً او غيرها من انواع الزراعة النافعة قبل
 انفصالها عن الارض واستعمل في سرقتها زنايلاً او اكياساً او عربات او
 دواب حمل او كان مشتركاً معه عدة اشخاص فعقابه الحبس من ثمانية ايام
 الي ثلاثة اشهر — اما اذا كان السارق شخصاً واحداً ولم يستعمل اكياساً
 أو زنايلاً أو غيرها فيعاقب باحدى عقوبات المخالفات (انظر المادة
 ٢٩٦ عقوبات)

عاشراً — كل من نقل حداً من الحدود الفاصلة للاطيان من بعضها
 عن موضعه بقصد السرقة فعقابه الحبس من خمسة عشر يوماً الي ثلاثة اشهر
 (انظر المادة ٢٩٧ عقوبات)

حادي عشر — كل طرفار او نشال وون شابهها يعاقب بالحبس من
 ثلاثة اشهر الي سنة (انظر المادة ٣٠٠ عقوبات)

اما السرقات التي بالا كراه فتقع باحدى الصفات الآتية
 اولاً — ان يكون حصولها ليلاً من شخصين فاكثر وان يكون مع
 السارقين او مع احدهم اسلحة ظاهرة او مخبأة وأن يدخلوا منزلاً او اودة او
 ملحقاتها سواء كانت مسكونة او معدة للسكنى وان يتسوروا جداراً او يكسروا
 باباً أو يستعملوا مفاتيحاً مصطنعة او يتزيوا بزى احد الضباط أو اي موظف
 ميري او يبرزوا امراً مزوراً يدعون بصدوره من طرف الحكومة ويستعملوا
 اثناء السرقة اكرهاً أو تهديداً بواسطة اسلحتهم
 وهؤلاء عقابهم الاشغال الشاقة المؤبدة (انظر المادة ٢٨٧ عقوبات)

ثانياً — ان يكون حصول السرقة ليلاً بطريق الاكراه من شخصين
 فاكثر ولم ينشأ عن ذلك الاكراه جرح . وعقاب السارقين الاشغال الشاقة
 المؤقتة . اما اذا نشاء عن الاكراه جرح ولو كانت السرقة نهاراً أو من
 شخص واحد فعقابه الاشغال الشاقة المؤبدة (انظر المادة ٢٨٨ عقوبات)
 ثالثاً — ان يكون حصول السرقة ليلاً في الطريق العام من عدة
 اشخاص أو من شخص واحد حامل لأسلحة ظاهرة او مخبأة وعقاب
 السارقين الاشغال الشاقة المؤبدة (انظر المادة ٢٨٩ عقوبات)

فيجب على العمدة متى علم بحصول اي سرقة سواء رُفِعَت اليه الشكوى
 عنها او لم تُرَفَع ان يبادر بالانتقال الى محلها فوراً مع من يلزم من ارباب الحفظ
 وعند وصوله يعرف الساعة التي وصل فيها ويحجر البلاغ اللازم عنها ويرسله
 مع احد الخفراء للمركز . ثم يحجر محضر معاينة عن محل الواقعة (بالصفة
 التي تقدمت عند الكلام على معاينة السطو) ثم يستجوب المدعي عن
 تفصيلات شكواه (بمثل ما سأل به من وقع عليه السطو ايضاً) ويستجوب
 الشهود الذين كانوا معه والذين حضروا عقب الواقعة والجيران والخفراء . وبعد
 ذلك يأمر بالقبض على المتهمين اذا كانوا متلبسين بالجناية أو وجدت قرائن
 احوال تدل على حصول السرقة منهم أو لم يكن لهم محل معين معروف
 بالقطر المصري . ثم يجري تفتيشهم وتفتيش منازلهم ويضبط ما يوجد عندهم
 من المسروقات أو الاشياء التي تدل أو يظن بانها استعملت في ارتكاب
 الجريمة .

واذا كان لهم شركاء فيأمر بضبطهم ويتخذ معهم الاجراءات التي اتخذها

مع المتهمين ويحضر محضر تفتيش بالصفة التي تقدمت
 وفي حالة إقرار المتهمين أو أحدهم فيسأله عن محل السرقات فان
 أخبره بمحلها فيقوم معه في الحال الى المحل الذي يرشده عنه ويضبط كل ما
 يجده فيه من الأشياء المسروقة وغيرها ويعرضها على المجني عليه للتعرف عليها
 من عدمه . فان عرفها فيضاهي أوصافها على الاوصاف التي أبداهها في اقواله
 ويطلب منه اثبات ملكيتها وان كانت من نوع الملابس فيأمر صاحبها
 بلبسها لمعرفة ما اذا كانت على قياسه ام لا

ثم يسأل المتهم عن مَنْ شاركه أو ساعده على ارتكاب الجريمة والمحل
 الذي تجمعوا فيه وكيفية تمكنهم من الوصول الى محل المجني عليه ومن أخذ
 المسروقات

أما اذا انكر فيسأله عن المحل الذي كان موجوداً به وقت حصول
 السرقة وقبلها وعن مَنْ كانوا معه وسبب وجوده معهم وما دار بينهم من
 الحديث وصف المأكولات او المشروبات التي تناولوها (اذا كانوا قد
 تناولوا شيئاً من ذلك) وعن كل ما يظهر منه صحة اقواله من عدمه . ثم
 يستحضر شهوده ويسألهم فان حصل اختلاف في الشهادة فيصير مواجهة
 المتناقضين ليبيدي كلاً منهما ما عنده ويثبت بمحضره ما يدور بينهما من
 الحديث .

وليكن في علم العمدة ان غياب المتهم أو هروبه لا يمنع من سرّيان
 التحقيق واتخاذ كل الاجراءات الواجب اتخاذها كتفتيش منزله اذا كانت
 نتيجة التحقيق تسمح بذلك

وفي حالة ما اذا كانت المسروقات حبوباً أو غيرها من اصناف الزراعة وضبطت عند المتهم يجب على العمدة مضاهاتها على ما يوجد من نوعها عند المدعي لمعرفة ما اذا كانت من جنسها ام لا . وله ان يستحضر بعض عمد المزارعين أو التجار ويعرض عليهم الصنفين ويثبت كل ما يقرّوه ثم يحفظ من كل صنف جزءاً ليعرضه على من يتولّى بعده التحقيق ومن الضروري أن ننبّه العمدة بزيادة الالتفات والتأني والتروي عند عمل التحقيق عن مسائل السرقات والاجتهاد في اظهار حقائقها وضبط الفاعلين لها وبذل الهمة للعثور على المسروقات أو بعضها وخصوصاً في مسائل السطو والسرقات التي بالأكره بحيث يكون التحقيق مستوفياً لجميع النقط التي تثبت التهمة أو تنفي حصول الجريمة - كما لا يفوته اثبات الاجراءات التي اجراها في التحقيق بمحضره

ومتى حضر المندوب القضائي فيسلمه أوراق التحقيق وما يتعلق بها ويخبره عن كل ما وصل اليه علمه ويرشده عن كل امر يهمه الارشاد عنه ويساعده في طلباته حتى ينتهي التحقيق

اما اذا كانت السرقة بسيطة كالنشل مثلاً أو سرقة محصولات أو غيرها مما لا يستدعي حضور المندوب القضائي فيرسل المحضر وما يتعلق به والمدعى والمتهمين والشهود الى المركز مع من يلزم من ارباب الحفظ بعد اثبات ذلك بدفتر الاحوال



﴿ جريمة سرقة الاطفال وخطف البنات — واجرا آتها ﴾

وهذه الجريمة هي من انواع السرقة لان القانون أطلق على فاعلها اسم « سارق » ولذلك استصوبنا التكلم عليها عقب تكلامنا عن جرائم السرقات فقد نصَّ بالقانون ان كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أبدله بآخر أو اسنده زوراً الى غير والدته يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

اما اذا كان الطفل المخطوف ميتاً فيحكم على الخاطف له بالحبس من ستة ايام الى شهرين

ومن خطف بواسطة التحيل أو الاكراه طفلاً لم يبلغ سنه خمسة عشر سنة أو أغرى غيره على هذا العمل فيعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين .
واذا كان المخطوف اثني فيكون العقاب بالاشغال الشاقة المؤقتة

فان كان الخطف من غير تحايل أو اكراه فيعاقب الخاطف أو المعرى له بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان المخطوف ذكراً أو بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كان المخطوف اثني

وكل من خطف بواسطة التحايل أو الاكراه صبياً عمرها اكثر من خمسة عشر سنة أو كلف غيره بذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين اذا لم تكن تلك الصبية متزوجة . اما اذا كانت متزوجة فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

واذا تزوج الخاطف بالصبية التي خطفها زواجاً شرعياً فلا عقاب عليه مطلقاً

فالواجب على العمدة متى علم بمحصول خطف طفل أو صبي أو صبية ان يستعلم من والدي المخطوف أو من اولياء امره أو من مَنْ كان حاضراً وقت ارتكاب الجريمة عن الخاطف وكيفية الخطف ووقته ومكانه والجهة التي هرب اليها الخاطف . وان كان غريباً فيسألهم عن أوصافه وملابسه ثم يبذل كل الجهد في اقتفاء اثره حالاً أو يعين من يلزم للبحث عنه . وعند ضبطه يسترد منه المخطوف ويسلمه لاهله أو لاولياء امره . ثم يشرع في التحقيق فيسألهم عن كيفية الخطف ومحلّه ويومه وساعته واسبابه والعلاقة أو القرابة أو العداوة التي بينهم وبين الخاطف والشهود الذين شاهدوا الخطف ثم يستجوب المخطوف (إذا كان قادراً على التكلم) عن كيفية الخطف ويومه وساعته ومحلّه وعن طرق التحايل أو الاكراه التي استعملها معه الخاطف والاسباب التي حملته على ذلك والجهة التي توجه به اليها وعن من شاركه أو ساعده على الخطف (واذا كان بجسم المخطوف آثار فيوضها بمحضره) ثم يستجوب الشهود عما نظروه أو يلموه ويسأل المتهم عما اسند اليه وعن من شاركه أو ساعده أو اغراه أو كلفه بهذا العمل — واذا ثبت ان له شريكاً أو مساعداً أو مغرباً فيقبض عليه ويستجوبه

وفي حالة عدم التمكن من ضبط المتهم أو العثور على المخطوف يجب على العمدة ان يثبت أوصاف الخاطف وملابسه بقدر ما يمكن واوصاف المخطوف بكل دقة (فيذكر اسمه ولقبه وعمره وقامته ويصف وجهه وأعينه وشعره وبنيته والوشم (اي الدق) الذي يجسمه والعلامات الاخرى كالكي وغيره واوصاف الملابس التي كانت عليه)

وبعد اتمام التحقيق يقفل المحضر ويرسله مع احد الخفراء الى المركز .
وفي حالة ما اذا كان المتهم مضبوطاً فيرسله مع الخفير وصحبته المدعي والشهود

﴿ جريمة الخيانة - واجراآتها ﴾

الخيانة هي بمثابة السرقة بل واشد منها تأثيراً على النفس لان الخائن
سارق غادر محتمل

ولذلك جاء ضمناً بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات أن كل من احتال
على شخص لم يبلغ عمره احدى وعشرين سنة وتحصل منه اضراً به على
كتابة سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بدين أو استلاف مبلغ من النقود
أو اي شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو ختمه على شيء
من ذلك يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبرد الحسارة التي حصلت
وبدفع غرامة لا تقل عن مائة قرش وقرش

وكل من اتمن على ورقة ممضاة أو محتومة على بياض فخان الامانة
وكتب سند دين أو مخالصة في البياض الذي فوق الختم أو أي امر يترتب
عليه ضرراً لصاحب الختم أو ماله يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث
سنين وبدفع غرامة من خمسمائة قرش الى خمسة آلاف قرش (انظر
المادة ٣١٤ ع)

وكل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود
أو سندات أو مخالصات أو غيرها اضراً بمالكها أو واضع اليد عليها أو كانت
هذه الاشياء تسلمت له على سبيل الوديعة أو الرهن أو الاجارة أو كان

وكيلاً لصاحبها بالاجرة أو مجاناً وسلمها له لبيعها أو يستعملها في امرٍ معين
لمنفعة المالك يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبدفع غرامة مساوية
لربع ما يجب رده

اما اذا حصلت هذه الخيانة من مستخدم أو خادم بمأهية أو تلميذ أو
كاتب أو صانع اضراراً بسيدته فتكون مدة الحبس من سنة الى ثلاث سنين
مع الزامه برد ما يجب رده والتعويضات

فالواجب على العمدة متى تقدمت له شكوى من هذا القبيل ان
يستجوب المدعى عن تفصيل شكواه وعن العلاقة أو القرابة أو العداوة التي
بينه وبين من خانته والضرر الذي عاد عليه والشهود الذين يثبتون دعواه
ومقدار المبلغ الذي اختلس — ثم يسأل الشهود عن معلوماتهم ويستجوب
المتهم عنها أسند اليه

وإذا كان متلبساً بالجناية فيجب على العمدة تفتيش منزله وضبط كل
ما يوجد به من الاوراق المزورة والتي يشبه فيها وكذلك الاوراق المحتومة
على بياض والاختام التي توجد باسم غير اسمه ويعمل عن ذلك محضر تفتيش
ويرسله مع محضر ضبط الواقعة والمدعى والمتهم والشهود الى المركز صحبة
احد الخفراء

﴿ جريمة النصب — واجراآتها ﴾

يُعَدُّ نصاباً كل شخص توفرت فيه احدى الشروط الآتي بيانها
(أولاً) اذا سُمي نفسه باسم كاذب غير اسمه الحقيقي أو اتصف بصفة

غير صحيحة

(ثانياً) اذا أُوهم غيره بوجود مشروع أو مقابلة لا حقيقة لها أو واقعة مزورة أو احدث املاً بمحصول ربح وهمي وتسديد المبلغ المطلوب أو بوجود سند دين غير صحيح أو مخالصة مزورة

(ثالثاً) اذا تحصل باحدى هذه الوسائل الاحتمالية الى الحصول على نقودٍ او عروضٍ أو سند دين او مخالصة او سلب مال الغير ويعاقب النصاب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبِدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى خمسة آلاف قرش
اماً من شرع في النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة
وبِدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى الف قرش

فالواجب على العمدة متى تقدمت له شكوى من هذا القبيل أن يستجوب المدعى عن تفصيلات ما حصل له وعن الضرر الذي عاد عليه والعلاقة أو القرابة التي بينه وبين المتهم والشهود الذين شهدوا حصول النصب أو علموا به. ثم يستجوب الشهود عن معلوماتهم والمتهم عما نسب له ويرسل المحضر والمدعى والمتهم والشهود للمركز مع احد الخفراء

﴿ جريمة الضرب والجرح — واجرا آتها ﴾

الضرب والجرح نوعان — عمدٌ — وخطأً

فالعمد هو ان يكون الجاني قاصداً ضرب المجنى عليه أو جرحه سواء

كان مصرّاً على ذلك قبل حصولهما ام لا
 اما الخطأ فهو الذي ينشأ من الرعونة وعدم الانتباه
 وفي كلا الحالتين يعاقب الجارح أو الضارب على فعله — الا اذا كان
 الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه أو عن غيره عند حلول الخطر
 بهما أو لسبب منعه الغير ليلاً عن الصعود الى منزل أو حانوت أو اودة
 أو غير ذلك

وعقاب الضارب أو الجارح يختلف باختلاف درجة جريمته
 فكل من جرح أو ضرب احداً عمداً بسبق الاصرار والترصد ولم
 يقصد بالجرح أو الضرب موتاً ولكنه أمت المجرّح أو المضروب فيعاقب
 بالاشغال الشاقة من خمسة سنين الى عشرة سنين . اما اذا كان الضرب من
 غير سبق اصرار وترصد فيعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشرة
 وكل من احدث بغيره ضرب أو جرح نشأ عنه قطع عضو أو انفصاله
 أو اي عاهة مستديمة يستحيل برؤها وكان هذا الضرب أو الجرح بسبق
 الاصرار والترصد فيعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشرة
 سنين . اما اذا لم يكن هناك سبق اصرار أو ترصد وترصد فتكون مدة
 العقوبة من ثلاث سنين الى خمس سنين

واذا نشأ عن الجرح أو الضرب مرض أو عطل عن الاشغال مدة تزيد
 عن عشرين يوماً وكان ذلك الضرب أو الجرح بسبق الاصرار والترصد
 فيعاقب الجارح أو الضارب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين . فاذا كان بغير
 سبق الاصرار والترصد فعقابه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

فان لم تزد مدة المرض عن عشرين يوماً وكان الضرب أو الجرح بسبق
 الاصرار والترصد فيعاقب المتهم بالحبس من ستة اشهر الى سنتين . اما اذا كان
 من غير اصرار او ترصد فعقابه الحبس من شهر الى سنة
 اما الضرب او الجرح اللذان يحصلان خطأً من غير قصدٍ أو تعمُدٍ
 كرجلٍ ضرب بهيمته مثلاً فأصاب رجلاً آخر فعقابه الحبس من ثمانية ايام
 الى شهرين


فالواجب على العمدة متى علم بحصول ضرب احد الاهالي ان ينتقل
 الى محل وجود المضرور (اذا كانت حالته خطيرة) ويستجوبه عن الضارب
 له وعن اسباب الضرب ويومه وساعته والمكان الذي حصل فيه والشهود
 الذين شاهدوا حصوله والضغائن التي بينه وبين الضارب له . ثم يشاهد
 الاثارات التي بجسمه وبملابسه ويثبت ذلك في المحضر عقب اقواله

وبعد ذلك يستجوب الشهود عما نظروه أو علموه . والضارب عما نسب
 اليه وعن اسباب الضرب فان اعترف بجريمته كان بها . والا فيسأله عن
 سبب الادعى عليه زوراً وعن العداوة أو العلاقة أو القرابة التي بينه وبين
 المضرور والمحل الذي كان موجوداً به وقت حصول الضرب ثم يشاهد
 ملابسه وجسمه ويثبت الاثارات التي بهما . وعند ما تكون حالة المصاب
 خطيرة والمتهم متلبس بالجناية فلعمدة ان يفتش منزله ويضبط منه ما يوجد
 به من آلات المضاربة والملابس الممزقة والملوثة بالدم ويحرر بذلك محضر

تفتيش

وعليه ايضاً ان يخطر المركز فوراً بمجرد علمه بأن حالة المصاب خطيرة

ويقبض على المتهم ويستمر في التحقيق بالصفة المتقدمة الى ان يحضر المندوب
القضائي ويسلمه أوراق التحقيق وما يتعلق بها
اما اذا كانت حالة المصاب ليست خطيرة فيرسل أوراق التحقيق
والمدعى والمتهم والشهود والاشياء المضبوطة الى المركز مع احد الخفراء.



﴿ جريمة القذف والسب والشتم - واجراءاتها ﴾

القذف هو كل طعن يراد به نسبة الشخص المذدوف الى امرٍ لو كان
حقيقياً لعوقب عليه قضائياً أو ادارياً أو أوجب احتقاره بين الناس
مثال ذلك . رجل قال لآخر انك سرقت منزل فلان . فلو كان
المذدوف سرقة حقيقة لعوقب على فعله هذا أو كان محتقراً عند الاهالي
ويعاقب القاذف ومن شاركه في القذف بالحبس من سنة الى ثلاث
سنين اذا كان ما قذف به مستوجباً لعقوبة جنائية (كأن نسب من قذفه الى
قتل احد الناس مثلاً)

اما اذا كان ما قذف به لم يستوجب عقوبة جنائية فيكون العقاب
بالحبس من شهر الى ستة اشهر

والسب يختلف عن القذف بكونه لا يشتمل على اسناد امر حقيقي
وانما يشتمل على اسناد عيب معين كقول رجل لآخر . انت قليل الذمة او
مداوم على شرب الخمر أو مغفل وهكذا من الامور المعيبة
وينقسم الى قسمين . احدهما يكون علانية بالاشارة أو المقالات او
الصياح أو التهديد في محفلٍ او محل عمومي او الكتابة او المطبوعات اذا


نشرت . وعقاب مَنْ سبَّ بهذه الصفة الحبس من ثمانية ايام الى شهر او
بدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى الف قرش

وثانيهما السب الغير العلني - والفاظه كالفاظ السب العلني ولكنه لا
يقع في محفل او محل عمومي او بصفة من الصفات المتقدمة في السب العلني -
بمعنى ان يكون داخل منزل او دار او غيرها . وهذا يعد مخالفة ويعاقب عليه
باحدى عقوبات المخالفات

والشتم هو كل لفظ يقصد به الشاتم اهانة المشتوم بشرط ان لا
يكون لعيب معين كلعنة الوالدين او الاهل مثلاً . ويعاقب الشاتم باحدى
عقوبات المخالفات

والسب الغير العلني والشتم لا يعاقب عليهما اذا كان من سبَّ او شتم
قد حصلت له اهانة ممن سبَّه او شتمه حملته على ذلك . اما اذا كان هو
المتدبر بهما فانه يعاقب

فالواجب على العمدة متى تقدمت له شكوى بخصوص قذف او سب
او شتم ان يستجوب المدعى عن تفصيلات شكواه والاسباب التي حملت
المتهم على ما حصل منه والالفاظ التي قالها له والشهود الذين سمعوه والمكان
الذي حصل فيه التعدي وساعة حصوله . ثم يستجوب الشهود عما سمعوه
او يملوه ويسأل المتهم عما نسب اليه وبعد ذلك يرسل المحضر والمدعى والمتهم
والشهود مع احد الحفراء الى المركز



﴿ جريمة هتك العرض . واجرااتها ﴾

كل من فسق بصبي او صبية لم يبلغ سن كلاً منهما اثنتي عشر سنة وكان
الفسق من غير اكره يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . اما اذا
استعمل اكرهاً او شرع فيه فيعاقب بالاشغال الشاقة
فان كان عمر من فسق به اكثر من اثنتي عشرة سنة فيعاقب بالاشغال
الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين

وكل من اغتصب سيباً (اي امرأة ليست متزوجة) او بكراً او فجر
بهما قهراً عنهما فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

واذا كان الفاسق من اصول المفسوق به (اي من عصبه) او كان
متولياً تربته او ملاحظته او له تسلط عليه او كان مستخدماً بطرفه بالماهية
فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المفسوق به اقل من خمسة عشر
سنة وكان الفسق من غير اكره اما اذا كان بالاكره فيعاقب بالاشغال
الشاقة المؤبدة

ومن فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها هي ومن يزني معها فانه
يعدُّ معذوراً (اي انه يعاقب بعقوبة بسيطة كالحكم عليه بالحبس بدل
الاعدام مثلاً)

والرجل الذي يزني بالمنزل المقيم فيه مع زوجته يعاقب بالحبس من
شهر الى سنة وبغرامة من مائة قرش وقرش الى الف قرش
والزوجة التي تزني في المنزل المقيمة فيه مع زوجها او في اي محل اخر

تعاقب هي ومن يزني بها بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين . الا اذا زنى
زوجها بالمنزل المقيم فيه معها فلا تسمع دعواه عليها

وكل من تسبب في هتك العرض بتجريضه شباناً لم يبلغ عمرهم ثمانية
عشر سنة ذكوراً كانوا او اناثاً على الفجور او الفسق او ساعدتم او سهل لهم

ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

أما اذا كان من حرّضهم هم من اقاربه او من المتولى تربيتهم او ممن
له تسلط عليهم او من المستخدمين بطرفه بالماهية فيعاقب بالحبس من سنة
الى ثلاث سنين

وكل من فعل مَخْلًا بالآداب علانية . يعاقب بالحبس من ثلاثة

اشهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى النبي قرش

فالواجب على العمدة متى بلغ اليه امرٌ من ذلك ان يستحضر من
وقعت عليه الجريمة ويسأله عن كل ما حصل له من الفاعل والاسباب التي
اوجبت ذلك والبراهين او الادلة او الشهود الذين يثبتون شكواه والعداوة
او العلاقة او القرابة التي بينه وبين المتهم والمكان الذي وقعت فيه الجريمة
وتاريخ وساعة وقوعها وطرق التحايل او الاكراه التي حصلت له ثم يستجوب
الشهود عما يظلموه ويسأل المتهم عما نسب اليه . واذا ثبت ان له شركاء
أو محرّضين او مساعدين فيصير استحضارهم واستجوابهم عن التهمة الموجهة اليهم
والادلة التي تكون حجة على المتهم بالزنا هي مشاهدته وقت تلبسه
بالفعل او وجود محرّرات او اوراق اخرى مكتوبة منه او وجوده هو ومن
يزني بها في المحل المعد للنوم بحالة يعلم منها انها كانا يفعلان الفاحشة

وليكن في علم العمدة ان تحقيق مسألة الزنا أمرٌ مهم يجب الاعتناء به
وبذل الهمة في جمع الأدلة والبراهين التي تؤيد التهمة ضد المتهم او تنفي وقوع
الجريمة منه

وبعد عمل التحقيق بالصفة المتقدمة يرسله مع احد الخفراء للمركز
وصحبه المدعي والمتهم والشهود
واذا لزم الحال لعمل معاينة عن محل الواقعة فيصير اعمالها وارسال
محضرها مع الاوراق

﴿ جريمة اسقاط الحوامل — واجرائها ﴾

كل من اسقط امرأة حبلى بواسطة ضرب او نحوه مع علمه بان هذا
الضرب يتسبب عنه الاسقاط يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته
وكل من اسقط امرأة حبلى باعطائها ادوية أو باستعمال وسائل
يتسبب عنها الاسقاط سواء كان ذلك برضاها ام لا مع علمه بان هذه
الادوية او الوسائل التي استعملها ينتج منها الاسقاط يعاقب بالحبس من
سنة الى خمس سنين
وفي حالة ما اذا كانت المرأة هي التي قبلت ذلك فتعاقب بنفس هذه
العقوبة ايضاً

اما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه مطلقاً
فيجب على العمدة متى علم بحصول اسقاط جنين عمداً بهذه الصفة
ان ينخطر المركز فوراً ثم ينتقل الى محل الواقعة ويعمل معاينة عن المحل

الموجودة به المرأة التي أسقط حملها ويعاين آثار الدم الموجودة به ويضبط
 الخرق الملوثة بالدم والاونان والجواهر والادوية والعقاقير التي يظن انها
 استعملت لأسقاط الحمل . ثم يسألها عن سبب اجهاضها (اي اسقاطها)
 والوقت والمكان الذي سقطت فيه وعن من اسقطها او ساعدها على
 الاسقاط وهل ذلك برضاها ام لا . وعن مدة حملها والمحل الذي وضعت
 فيه الجنين

ثم يسأل الجيران والشهود عن معلوماتهم ويقبض على المتهم ويستجوبه
 عما نسب اليه وعن اسباب تجاربه على هذا العمل وعن المحل الذي اشترى
 منه الادوية واسم صاحبه ومن جهزها له . ثم يستحضر البائع ويسأله عما
 نسب اليه . وبعد ذلك يرسل اوراق التحقيق وما يتعلق بها مع احد الخفراء
 ويسلمه الجنين ويأمره بالتحفظ عليه لحين توصيله الى المركز

اما اذا كانت حالة المرأة خطيرة او لا تستطيع التوجه الى المركز
 فيبقيا بالبلد لحين حضور المندوب القضائي

واذا حصل وفاتها باسباب تعاطيها الادوية او باسباب الاجهاض
 فيكون المتهم قد ارتكب جريمة الاسقاط عمداً والقتل خطأ
 اما اذا كان الاجهاض طبيعياً او بسبب اي مرض كان فلا دخل
 للعمدة في ذلك

﴿ جريمة الحريق - واجراؤها ﴾

جريمة الحريق على نوعين

(الاول) ان يكون حصوله بسبب وضع النار عمداً في المكان الذي اشتعلت فيه (وهي جريمة من جرائم الجنائيات)

(الثاني) ان يكون حصوله بسبب الإهمال . كعدم تنظيف الافران أو المداخن أو من النار الموقدة في محلات قريبة من اكوام تبين أو حشيش يابس أو اشعال سواربخ في جهة من جهات البلد أو لسبب إهمال آخر . وهي جريمة من جرائم الجنح وعقاب فاعلها الحبس من ثمانية ايام الى شهر وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى الف قرش . الا اذا تسبب من هذا الحريق موت احد الناس فانه يعاقب عقاب القاتل خطأ (انظر المادة ٣٣٥ عقوبات)

اما اذا كان حصوله من العوارض من غير ان يكون ليد الانسان فيه عمل بل هو بالقضاء والقدر فهذا لا عقاب فيه على احد وهنا لا تقصد غير التكلم على جريمة الحريق التي ترتكب بفعل فاعل

لانها من اعظم الجرائم التي يعاقب عليها القانون فنقول كل من وضع النار عمداً في محل مسكون أو معد للسكن أو في مراكب او معامل أو مخازن أو في عربات السكك الحديدية المعدة للركاب او البضائع أو في غابات أو مزارع محصودة أو غير محصودة أو في أخشاب معدة للبناء أو للوقود سواء كانت تلك الاشياء ملكاً له أو فعل

ذلك بامر صاحبها أو وضع النار بها مباشرة أو في مكان يوصلها الى المكان المرغوب اشعال النار به فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة بحسب درجة جرمته

واذا حدث من الحريق موت شخص أو أكثر كان موجوداً في المكان الذي اشتعلت فيه النار وقت اشتعالها فيعاقب بالاعدام (انظر المواد ٢٣٢ الى ٢٣٨ عقوبات)

وكل من هدد شخصاً بالحريق يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

فالواجب على العمدة متى علم بمحصول حريق في دائرة بلده سواء كان بفعل فاعل أو باهمال أو كان ذلك بالقضاء والقدر ان ينتقل الى محل الحادثة في الحال ومعه من يلزم من ارباب الحفظ والاهالي القادرين على العمل ويبذل كل الجهد في انقاذ الارواح والاموال الموجودة بمحل الحريق ويأمر باستحضار المياه من أقرب محل ويفتح منافذ المحلات المشتعلة بها النار ولا يسمح لأحد بالدخول فيها الا اذا رأى ضرورة لذلك

ويكلف كل شخص له قدرة على المساعدة بان يشتغل في عمل ينحصره له وان امتنع فيحكم عليه بالغرامة او الحبس الخوّل له الحكم بهما على الاورنيك نمرة ٢ (انما يكون ذلك بعد انتهاء العمل) واذا رأى ان قوة الالتهاب شديدة فيخطر المركز ولو ببلاغ شفاهي ويطلب ارسال القوة الكافية لامتداد النار . وان كان الوقت لا يساعد على الانتظار فله ان يطلب من عمد البلاد القريبة منه ارسال الانفار اللازمة للمساعدة وعلى العموم يعمل كل الاحتياطات ويتخذ جميع الاجراءات التي تساعد

على اخماد النار قبل ان تحدث ضرراً او تتصل بالمحلات المجاورة
وهنا نذكره بتعيين من يلزم من ارباب الحفظ لحراسة المنزل او المحل
الذي به الحريق لمراقبة الداخل فيه والخارج منه . لان كثيراً من الاشياء
يتهمزون فرصة حصول حريق باحد المنازل او المحلات ويتظاهرون بانهم
مشتغلون بالمساعدة ولكنهم في الحقيقة يقصدون السرعة في وقت كل
مشتغل فيه بعمله

وكذلك يكلف احد الخفراء بان يكون موجوداً في المحل الجاري اخذ
المياه منه لتسهيل النقل وحث المشتغلين على سرعة التوصيل

ومتى تم اطفاء الحريق ولم يحضر احد الاحكام فيشرع في عمل التحقيق
بان يستجوب صاحب المحل الذي حصل به الحريق عن اسبابه وساعته
ومقدار الاشياء التي حُرقت واوصافها واثمنها ومقدار الضرر الذي عاد عليه
فان كان الحريق بفعل فاعل فعلى العمدة ان يبحث في النقطة التي
ابتدأ منها اشتعال النار لاحتمال عثوره على خرَق او اُخشاب او غيرها
ملوثة بالسوائل القابلة للاشعال او الكبريت ويكون الفاعل قد القاها
لحدوث الحريق ويضبط كل ما يجده منها ويسأل المجنى عليه عن الفاعل
والاسباب التي حملته على ذلك والضغائن او القرابة التي بينهما وعمما اذا كان
هدده بالحريق قبل حصوله ام لا والمحل الممكن القاء المواد الملتبئة منه
والقرائن والادلة التي تؤيد التهمة ضده والشهود الذين نظروه وقت القاء النار
او شاهدوه مسرعاً بالجري قبل الاشتعال او بعده ببرهة وعمن كان موجوداً
بمحل الحريق . ثم يستجوب الجيران عن معلوماتهم وعمما اذا كانت النار

أُتلفت شيئاً من محلاتهم ام لا وان كانت اتلفت من عند احدهم أمتعة أو
منقولات او غيرها فيسأله عن مقدارها ووصافها واثمنها وكيفية وصول
النار اليها

ثم يقبض على المتهم وينظر ملابسه ويثبت الآثار والرائحة التي بها
وبجسمه ويفتشه ويضبط منه كل ما يوجد معه من الخرق الملوثة او
الاشياء التي يتسبب منها الاشتعال (اذا وُجد شيء من ذلك) ويسأله عما
نسب اليه وعن العداوة او القرابة التي بينه وبين المجني عليه . وان انكر
فيسأله عن المحل الذي كان موجوداً به قبل الحريق وفي اثنائه وعن كان
معه وعن سبب اتهامه زوراً وعما اذا كان له سوابق من عدمه

اما اذا اعترف فيسأله عن شاركة او ساعده والاسباب التي حملته على
ارتكاب الجريمة وعن المواد التي القاها او العمل الذي اجراه لحصول الحريق
وكيفية تمكنه من ذلك والقصد الذي كان يقصده . وبعد اخذ اقواله
يكلفه بوضع امضائه او ختمه وان لم يتيسر ذلك فيكتفي بالتصديق عليها
منه ومن بعض الحاضرين

وبعد ذلك يحرر محضر معاينة عن محل الحريق يوضح به موقع النقطة
التي ابتداء منها الاشتعال وكيفية تمكن التفاعل من رمي مواد الالتهاب والمسافة
التي بين المحل الذي حرق ومنزل المتهم او المحل الذي قال بانه كان موجوداً
به والطريق التي يمر منها . ثم يوضح اوصاف الاشياء المحروقة والتالفة
ومقدارها بحسب ما يترآى له وكيفية توصل النار من المكان الذي اشتعلت
به اولاً الى المحلات المجاورة له

وفي حالة حصول اصابة احد الاشخاص الذين كانوا بمحل الحريق وقت اشتعال النار يجب على العمدة ان يوضح حالة المصاب او المتوفي والآثار التي يجسسه وبملابسه والمحل الذي أصيب فيه . واذا كان المصاب قد توفي فلا ينقل جثته من موضعها الذي أصيبت فيه الى ان يحضر المندوب القضائي . اما اذا حصلت الاصابة او الوفاة والنار لم تزل مشتعلة فيبذل كل الجهد في اخراج الجثة من النار ووضعها في مكان مناسب ويثبت بمحضر المعاينة موضع المحل الذي حصلت فيه الاصابة والمحل الذي نقلت اليه الجثة ويبقي اوراق التحقيق بطرفه الى ان يحضر المندوب القضائي ويسلمها له بما يتعلق بها

اما اذا كان الحريق بالقضاء والقدر ولم يحصل منه اصابة لأحد الناس فعلى العمدة ان يرسل محضر التحقيق ومحضر المعاينة واصحاب المحلات التي حُرقت الى المركز

واذا كان هناك اشخاص امتنعوا عن المساعدة في اطفاء الحريق فيستحضرهم ويحكم عليهم ويرسل اورنيك الحكم وقيمة الغرامة الى المركز واذا امتنعوا عن الدفع او كان الحكم بالحبس فيرسلهم للتنفيذ عليهم

﴿ جريمة الرشوة - واجراءاتها ﴾

كل شخص موظف او مأمور او مستخدم بالحكومة مهما كانت درجة قبل وعداً من آخر بشيء مآ او اخذ منه هدية او عطية بقصد اداء عمل من الأعمال التي تختص بوظيفته ولو كان العمل حقاً او بقصد امتناعه

عن عمل من الاعمال المذكورة ولو كان غير حق فيسمى هذا الموظف
مرتشياً

وكذلك كل موظف باع متاعاً او عقاراً بثمن أزيد من قيمته او
اشتره بثمن أنقص من ثمنه بقصد حصول الفائدة له او لغيره يسمى مرتشياً
ويعاقب الراشي والمرتشي والمتوسط بينهما (مع علمه بذلك) بالسجن المؤقت
والحرمان من كل وظيفة ميرية

اما اذا اخبر الراشي او المتوسط باعطاء الرشوة لذلك الموظف فانه
يعاقب من العقوبة (وذلك لترغيب الناس في اظهار مسائل الرشوة)
ويعدُّ مثل الراشي كل من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة
كالضرب او التهديد في حق متوظف ليتحصل منه على قضاء امر غير حق
او على اجتنابه اداء عمل من اعمال وظيفته

ومن شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه او شرع في الاكراه او
الضرب او التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة

فيجب على العمدة متى علم بان احد الموظفين الذين تحت رئاسته اخذ
رشوة من احد الاهالي ان يستجوب الراشي عن اسباب اعطائه هذه
الرشوة ومقدارها واسبابها والمحل الذي أعطيت فيه ومن توسط بينه وبين
المرتشي وكيفية التوسط والعمل المقصود اداؤه او الامتناع عنه

ثم يسأل المرتشي عما نسب اليه وعن الملاقة التي بينه وبين الراشي
والمتوسط

ويجب على العمدة ان يجتهد في اثبات حصول الرشوة أو عدم

حصولها لان ذلك يحتاج الى ايمان شديد ودقة زائده. ولا يخرج عن فكره بان قبول الرشوة هو السبب الوحيد في اسقاط الشرف والاعتبار بين الاهالي ومن الاشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الرشوة هم (العمدة) والمشايخ والصيارف وارباب الحنظ

مثال ذلك — احد الاهالي اعطى رشوة لشيخه بقصد عدم درجه في كشف مجلس القرعة فهذا الشيخ يعد مرتشياً. أو أحد الحفراء وجد شخصاً من الاشخاص المطلوب القبض عليهم وضبطهم ولما قبض عليه اعطاه رشوة فقبلها منه واطلق سراحه مع علمه بان هذا الشخص من الاشخاص الجاري البحث عنهم . فيعدُّ هذا الحفير مرتشياً أيضاً . او كان العمدة جارياً لتحقيق مسأله قضائية واثبت في محضره شهادة احد الشهود على غير حقيقتها بقصد تغيير معالم القضية لأخذه رشوة او هدية من المتهم لعدم ثبوت التهمة ضده وهكذا كل رشوة يأخذونها من الاهالي بقصد تأدية عمل من اعمالهم او الامتناع عن تأدية ذلك العمل يعاقبون على قبولها ويعزلون من وظائفهم



﴿ جريمة اختلاس الأموال الاميرية — واجراؤها ﴾

جاء ضمناً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات ان كل صراف مناط بحساب نقود تجارى على اختلاس او اخفاء شيء من الاموال الاميرية التي في عهده او من الاوراق الجارية مجرى النقود (كالسندات وغيرها من الاوراق) او اختلس شيئاً من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية له وبالسجن المؤقت مدة لاتنقص

عن خمس سنين وبعدم توظيفه مؤبداً باي خدمة او وظيفة ميرية
 وكل من يكلف بشراء شيء أو بيعه او صنعه او اصطناعه على ذمة
 الحكومة وغش في شراء ذلك الشيء أو بيعه او الكشف عن مقداره بقصد
 حصول ربح لنفسه او لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة . فيحكم عليه
 برد ما اخذه ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبعدم توظيفه
 باي وظيفة ميرية

وارباب الوظائف الميرية على اختلاف درجاتهم اذا أخذوا في حال
 تحصيل الغرامات او الاموال أو العشور أو العوائد أو نحوها زيادة عن
 المستحق دفعه يعاقبون بالسجن المؤقت أو الحبس لغاية ثلاث سنين على
 حسب درجاتهم ويحكم عليهم ايضاً برد ما اخذوه بغير حق و بدفع غرامة
 مساوية له وبعدم اهليتهم للتوظيف باي وظيفة ميرية
 وقد تكلمنا على هذا الباب ليتعد العمدة عن كل اختلاس من هذا
 القبيل لان ذلك يوقعه تحت عقاب القانون ويكون السبب في اسقاط
 شرفه واعتباره وعزله من وظيفته

وحيث لا يوجد بين اهالي بلده اشخاص بمهدهم تقود للحكومة
 غير الصراف فاذا علم بحصول اختلاس منه فعليه ان يخطر المركز في الحال
 ويجري عمل التحفظات على المحل الموجود به ذلك الصراف ودفاتره واوراقه
 حتى يحضر المأمور او من ينوب عنه لعمل التحقيق اللازم



﴿ جريمة مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم واجراآتها ﴾

قد وضع القانون جزاء صارماً لكل من يتعدى على الحكام او يقاومهم
اثناء تأدية وظائفهم وذلك لعدم توقيف الاعمال المكافين بتنفيذها

فقد نص بالمادة (١٢٤) عقوبات ضمناً . ان كل من يتعدى بالقول
او الاشارة او التهديد على احد موظفي الحكومة اثناء تأدية وظيفته او بسببها
يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر

وجاء بالمادة (١٢٥) ان كل من يتعدى على أحد مأموري المحاكم
(كالمحضرين ومندوبيهم) او احد المساكر النظامية (كمساكر الجيش)
او عساكر الضبط والربط (كمساكر البوليس) أو اي شخص مأمور بخدمة
ميرية (كالمعدة والمشايخ والخبراء والصيارف) يعاقب بدفع غرامة من مائة
قرش وقرش الى ثلثمائة قرش

اما اذا وقع التعدي على احد الضباط فيكون العقاب بالحبس من
ثمانية ايام الى شهر واحد


واذا حصل التعدي بالضرب من غير سلاح ولو لم ينشأ عنه جرح
فيكون الحبس لمدة سنتين

وجاء ضمناً بالمادة (١٢٨) عقوبات ان كل من قاوم او تعدى بالعنف
أو الضرب على احد عساكر الضبط والربط أو أحد مأموري المحاكم او المعينين
لتحصيل الايرادات الميرية اورسوم الكمارك أو أي شخص مأمور بخدمة
ميرية في اثناء تنفيذ أحكام القوانين او اوامر الحكومة او المحاكم يعاقب

بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر
 اما اذا كان المتعدى حاملاً لسلاح فيعاقب بالحبس من ستة اشهر
 الى سنتين

وبما ان العمدة ومشايخ بلدته والصيارف والخفراء معدودون من
 مأموري الحكومة فاذا وقع عليه أو على احد المشايخ او الخفراء أو الصراف
 أو احد الموظفين الذين يحضرون في بلدته لتأدية وظائفهم أو لتنفيذ الاوامر
 أو الاحكام المكلفون بتنفيذها تعدّ بالصفة المذكورة ان يشرع حالاً في عمل
 تحقيق يستجوب فيه المدعى عن كيفية حصول التعدي عليه واسبابه وساعته
 ومحله والعمل الذي كان يرغب تنفيذه والشهود الذين نظروا حصوله ثم ثبت
 الآثار التي يجسّمه وبملاسه ان كان بهما اثاره ويستجوب الشهود عما نظروه
 والمتهمين عما نسب اليهم . وبعد ذلك يبذل كل الهمة في تنفيذ الاوامر أو
 الاحكام المرغوب تنفيذها اذا كان في قدرته ذلك والا فيطلب من المركز
 ارسال القوة اللازمة للتنفيذ اذا دعت الحالة لذلك

ويثبت بمحضره كل الاجراءات التي اجراها ويرسل الاوراق والمتهم
 والمدعى والشهود الى المركز — اما اذا كان المدعى من الموظفين فلا يُرسل
 مع الاوراق



﴿ جريمة الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس واجراآتہا ﴾
 وكما ان القانون يعاقب كل من يتعدى من الاهالي على احد الموظفين
 كذلك يعاقب من يتعدى من الموظفين على احد الاهالي

فكل موظف بمحكمة أو بمصلحة من المصالح الاميرية أمر بائذاء متهم أو فعل ذلك بنفسه ليحمله على الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه يعاقب بالسجن المؤقت وبعدهم تقاؤه رتبة أو وظيفة ميرية

اما اذا كان فاعل الايذاء من أصاغر المستخدمين وفعل ذلك بأمر رئيسه فيحكم بتلك العقوبة على الرئيس الآمر فقط . اما المرؤس فلا عقاب عليه اذا كان رئيسه قادراً وذو صولة . مثال ذلك - أحد الضباط أمر احد العساكر بضرب شخص فنفذ ما أمره به الضابط فالعقوبة تكون على الضابط المذكور دون العسكري

واذا مات المتهم بأسباب ذلك الايذاء أو تلف احد اعضائه فيعاقب الضارب أو الآمر عقاب القاتل أو الجراح

وكل موظف من موظفي الحكومة أو ضابط أو عسكري أو محضّر أو عمدة أو شيخ أو خفير استعمل القسوة مع الناس اثناء تأدية وظيفته بحيث أنه اخل بشرفهم أو احدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة . اما اذا وصلت القسوة المذكورة لدرجة جنحة (اعني نشأ منها جرح أو ضرب أو فقد عضو أو عاهة مستديمة) فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة أو الجناية بحسب ما يحدث من القسوة

وكل موظف من موظفي الحكومة اشترى بناءً على سطوة وظيفته ملكاً أو عقاراً قهراً عن مالكة أو استولى عليه بغير حق أو اكرهه على بيعه له أو لشخص آخر فيعاقب بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم عليه بعدم التوظف بأي وظيفة ميرية وبرد الشيء الى مالكة

نظروه والمتهم عما نسب اليه ويرسل اوراق التحقيق والمدعى والمتهم والشهود الى المركز مع احد الخفراء

﴿ جريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق ﴾

كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تُصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وكل من أعار محلاً لمن حجز أو حبس ليضع فيه الشخص المحجوز أو المحبوس مع علمه بعدم جواز ذلك يعاقب بنفس العقوبة المتقدمة وان كان من قبض أو حجز أو حبس قد لبس ملابس أحد مستخدمي الحكومة ليوهم انه منهم أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز امراً مزوراً أو ادعى بصدوره من جهة الحكومة أو هدّد الشخص الذي قبض عليه أو حجزه أو حبسه بالقتل أو عذبه تعذيباً بدنياً فيعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن عشر سنين

فالواجب على العمدة متى علم بحبس أي شخص أو حجزه أو القبض عليه بصفة غير قانونية وكان ذلك الفعل ارتكب بدائرة بلده أن ينتقل في الحال الى محل وجود ذلك الشخص ويطلق سراحه بالفور ويستجوبه عما حصل له وعن مدة حبسه أو حجزه أو القبض عليه وتاريخه وساعته واسبابه وكيفية حصوله والشهود الذين شاهدوه والعداوة او العلاقة التي بينه وبين المتهم والاهانة او الضرر الذي حصل له والغذاء الذي كان يتغذى به وعن

ساعد المتهم أو شاركه على فعله . ثم يستحضر الشهود ويسألهم عن معلوماتهم
ويقبض على الجاني ويسأله عن سبب ارتكابه تلك الجريمة وعن شاركه فيها
أو ساعده عليها . وإذا ثبت ان له شركاء أو مساعدين فيقبض عليهم
ويستجوبهم ايضاً

ثم يعمل محضر معاينة عن المحل الذي كان محجوزاً به المدعى أو محبوساً
فيه ويوضح حالته ويثبت الآثار التي يجسم المدعى وبملاسه
وبعد ذلك يرسل الاوراق مع احد الخفراء الى المركز وصحبته المدعى
والمتهم والشهود

وليكن في علم العمدة ان الامر العالي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤
قضى بأنه اذا تقدم لاحد الموظفين العموميين المكافين بأعمال الضبطية
الادارية أو القضائية (ومن ضمنهم العمدة) طلب ممن له الحق بالطلب
للتحقق من حبس انسان حبس ظلماً وعدواناً في احد المحلات المعددة
للسجن أو غيرها وامتنع من اجابة هذا الطلب أو اهمل في اول دفعه يعاقب
بغرامة من مائة قرش الى الف قرش وفي ثاني دفعه من مائة قرش الى الف
قرش وفي ثالث دفعه يحكم عليه بالرفق وبعدم الاستخدام في الخدمات
الاميرية . ما لم يثبت أنه اخبر الجهة الرئيسية بالطلب المذكور

﴿ جريمة اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق ﴾

كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الاميرية سواء كانت ملكية
أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية او اذن من الحكومة أو عمل

ساعد المتهم أو شاركه على فعله . ثم يستحضر الشهود ويسألهم عن معلوماتهم
ويقبض على الجاني ويسأله عن سبب ارتكابه تلك الجريمة وعن شاركه فيها
أو ساعده عليها . وإذا ثبت ان له شركاء أو مساعدين فيقبض عليهم
ويستجوبهم ايضاً

ثم يعمل محضر معاينة عن المحل الذي كان محجوزاً به المدعى أو محبوساً
فيه ويوضح حالته ويثبت الآثار التي يجسم المدعى وبملابسه
وبعد ذلك يرسل الاوراق مع احد الخفراء الى المركز وصحبه المدعى
والمتهم والشهود

وليكن في علم العمدة ان الامر العالي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤
قضى بأنه اذا تقدم لاحد الموظفين العموميين المكافئين بأعمال الضبطية
الادارية أو القضائية (ومن ضمنهم العمدة) طلب ممن له الحق بالطلب
للتحقق من حبس انسان حبس ظلماً وعدواناً في احد المحلات المعدّة
للسجن أو غيرها وامتنع من اجابة هذا الطلب أو اهمل في أوّل دفعه يعاقب
بغرامة من مائة قرش الى الف قرش وفي ثاني دفعة من مائة قرش الى الف
قرش وفي ثالث دفعة يحكم عليه بالرفق وبعدم الاستخدام في الخدمات
الاميرية . ما لم يثبت أنه أخبر الجهة الرئيسية بالطلب المذكور

﴿ جريمة اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق ﴾

كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الأميرية سواء كانت ملكية
أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية أو اذن من الحكومة أو عمل

عملاً من اعمال الوظيفة التي وصف نفسه بها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . مع الحكم عليه بعقاب النصب أو التزوير ان كان العمل الذي اجراه أو الاوراق التي أبرزها تستلزم ذلك وكل من لبس علانية (أي جهراً أمام الناس) كسوة رسمية خاصة برتبة أعلا من رتبته أو لبس أي كسوة رسمية بغير ان يكون حائزاً لرتبة أو تقلد نيشاناً من غير ان يكون حائزاً له يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة فيجب على العمدة متي علم بوجود شخص ارتكب هذه الجريمة في دائرة بلده ان يضبطه في الحال ويسأله عن سبب تجاربه على ذلك وعن الغرض الذي يقصده وعن أغراه أو ساعده على فعله ثم يضبط منه الملابس التي توجد عليه ان كانت كملابس احدى المصالح (كالكسوة العسكرية او كسوة مستخدمي البوستة او السكة الحديدية او غير ذلك) ويستحضر الشهود الذين شاهدوه والذين أوهمهم بوظيفته الكاذبة ويسألهم عما حصل من المتهم وعماً اذا كان أحدهم اعطاه نقوداً أو غيرها ام لا واذا كان للمتهم شريك أو مساعد فيستحضره ويسأله عما نسب اليه وعن العلاقة او القرابة التي بينه وبين المجنى عليه وبعد استيفاء التحقيق يرسله الى المركز مع احد الخفراء وصحبه المدعى

والمتهم والشهود والاشياء المضبوطة

وليكن في علم العمدة ان كثيراً من النصايين يتصفون بصفة المخبرين أو الموظفين ويجولون في البلاد ليوهموا الاهالي بوظيفتهم ويهددونهم باتهامهم في واقعة حقيقية او مزورة ليتحصلوا بذلك على فائدة خصوصية

لا أنفسهم فمثل هؤلاء يجب الاعتناء بضبطهم وعمل التحقيق معهم وتقديهم
 للمركز لطلب توقيع العقاب القانوني عليهم
 اما المخبرون الحقيقيون فيلزم ان يكون بايديهم شهادة من الجهة المعينون
 منها تدل صراحة على تعيينهم من قبلها الغرض معلوم او مجهول ومؤشراً
 عليها من احد حكام المركز المتجولون في بلاده

﴿ جريمة مقاومة اطلاق شعار الاديان واجرااتها ﴾

كل من شوّش على اقامة دين من الاديان او على اظهار احتفالاته
 او عارض في اي امر مما ذكر بضره او تهديد يعاقب بالحبس من ثمانية
 ايام الى ثلاثة شهور

مثال ذلك - رجل دخل في أحد الجوامع أو الكنائس أثناء إقامة
 الصلاة بها أو الاحتفال فيها (كالاحتفال بصلاة العيد مثلاً) وشوّش على
 من فيه بقصد تكديرهم أو عطلهم عن تأدية فرائضهم أو عارضهم أثناء تأدية
 ذلك بالضره أو التهديد يعاقب بالعقوبة المتقدمة سواء كان مسلماً وفعلاً
 ذلك بالمسجد أو نصرانياً وفعلاً ذلك في الكنيسة أو بالعكس

فالواجب على العمدة متى رفعت اليه شكوى بهذا الخصوص ان
 يستجوب المبلغين عمّا حصل من المتهم وعن الوقت والمكان الذي حصل
 فيه الفعل واسبابه وصفته . ثم يستحضر المتهم ويسأله عما نسب اليه وعن
 اسباب تعرضه أو تشويشه . وبعد ذلك يرسل أوراق التحقيق والمتهم مع
 احد الخفراء الى المركز

﴿ جريمة إتلاف المباني والاثارات واجراأتها ﴾

كل من أتلف أو خرب أو هدم شيئاً من المباني أو الاثارات المعدة
لنفع العام أو للزينة . أو قطع أو أتلف اشجاراً مغروثة في أحد الجوامع أو
في الشوارع أو المنتزهات أو الاسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس
من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى الف قرش وبدفع
قيمة ما أتلفه

وكل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب
المواشي أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر مع
الزامه برد ما يجب رده والتعويضات . وكل من هدم أو خرب أو أتلف عمداً
مباني أو طرق أو قناطر أو مجاري مياه أو جسور أو عمارات ليست ملكاً له
أو تسبب في فرقه آلات بخاريه يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين
وبدفع غرامة مساوية لربع ما يجب رده

أما اذا تسبب من فعله موت شخص أو جرحه فيعاقب بالعقوبة
المقررة للقتل أو الجرح

وكل من تسبب عمداً في قطع جسر من الجسور أو بكيفية اخرى
نشأ عنها حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة على
حسب جسامة الخسارة التي نشأت من فعله

وكل من قتل عمداً بدون سبب حيواناً من دواب الركوب أو الحمل
أو الجر أو أي نوع من انواع المواشي أو ضرره ضرراً كبيراً أو سم حيواناً من

الحيوانات المذكورة أو سمكاً من الاسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير
(فرع صغير من الماء الجاري) أو مستنقع أو حوض فيعاقب بالجس من

شهر الى ثلاث سنين

وكل من قطع أو أتلف زرعاً غير محصود أو شجراً نباتاً من طبيعته أو
مفروثاً أو غير ذلك من النباتات أو أتلف غيطاً مبدوراً أو وضع فيه حشيشاً
أو نباتاً مضراً أو اقتلع نباتاً أو شجرة أو قطع منها أو قشرها ليميتها يعاقب بنفس
العقوبة المتقدمة

فيجب على العمدة متى تقدمت اليه شكوى من هذا القبيل ان ينتقل
الى محل الشيء الذي صار اتلافه ويعمل محضر معاينة عن موضعه وعن
التلف الذي حصل به ومقدار الخسائر التي عادت على صاحبه . ثم يستجوب
صاحب الشيء التالف عن الفاعل للتلف والاسباب التي حملته على ذلك وعن
الضغائن التي بينهما والشهود الذين شاهدوا وقوع الجريمة ومقدار الخسائر
التي عادت عليه . وبعد ذلك يستجوب الشهود عمماً نظروه او يعلموه . ويسأل
المتهم عما نسب اليه وعن الاسباب التي حملته على ذلك وعن ساعده أو
شاركه في ارتكاب الجريمة وعن الآلات التي استعملها

واذا ثبت ان احداً شاركه او ساعده فيصير استحضاره واستجوابه
وبعد اتمام التحقيق يرسل الاوراق والمتهمين والمدعى والشهود الى المركز مع
احد الخفراء



﴿ جريمة التزوير واجراآتھا ﴾

نذكر هنا مواد التزوير الاكثر وقوعاً بين الاهالي فنقول :

كل شخص ليس من ارباب الوظائف الاميرية ارتكب تزويراً في ورقة من اوراق الحكومة سواء كان ذلك بوضع امضات أو اختتام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختتام أو الامضات التي عليها أو زيادة كلمة أو بوضع اسماء اشخاص مزورة أو استعمال ورقة من هذا القبيل مع علمه بتزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة اكثرها عشرة سنوات

اما اذا حصل التزوير بالصفة المتقدمة في غير اوراق الحكومة بل في محررات الناس فيكون العقاب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

وكل من صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة باسم حكيم أو جراح تدل على ثبوت عاهة لنفسه او لغيره بقصد ان يخلص نفسه أو غيره من خدمة الحكومة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

وكل من قلّد أو زورّ امراً أو قراراً صادراً من الحكومة أو قلّد ختماً أو امضاء احد ارباب الوظائف الاميرية أو ختم الحكومة (نختم البوستة أو المديرية أو غيرها) فانه يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن مدة لا تقل عن خمس سنين

فالواجب على العمدة متى رفعت اليه شكوى بمحصول تزوير بالصفة المتقدمة ان يستجوب المدعى عن موضوع شكواه وعن الضرر الذي عاد عليه من هذا التزوير وعن اخبره بمحصوله وسبب الاخبار وعن الضغائن

أو العلاقة التي بينه وبين الجاني ويطلب منه ابراز الورقة التي يدعي بتزويرها ان كان قد تحصل عليها أو يسأله عن موضعها ان كان يعلمه . ثم يستحضر المتهم ويسأله عما نسب اليه فان ادعى بصحة الاوراق المقال بتزويرها فيكافئه باستحضرها اذا كانت عنده ويسأله عن القرابة او المعاملة او العلاقة التي بينه وبين المدعي وعما اذا كان له دراية بالقراءة والكتابة ام لا وعما اذا كانت الورقة المقال بتزويرها محررة بخطه ام لا وان كانت ليست بخطه فيسأله عن حررها وعن الوقت والمكان الذي كتبت فيه وعما اذا كان المدعي والشهود حضروا كتابتها ام لا . ثم يستحضر الشهود الموقعين على نفس الورقة والذين حضروا كتابتها ويسألهم عن معلوماتهم وعن النقط التي سئل فيها المتهم ويكون استجوابهم بالانفراد بمعنى ان كل شاهد لا يسمع شهادة الآخر وفي حال ما اذا كانت الورقة المدعي بتزويرها موجودة وقت التحقيق فعلى العمدة ان يضاهاى اختتام وامضات الشهود الموقعين عليها على اختتامهم وامضاتهم التي وقعوا بها على المحضر لمعرفة ما اذا كانت الخطوط والتواريخ مضاهاية بعضها ام لا

وبعد اتمام التحقيق يرسل الاوراق والمدعي والمتهم والشهود الى المركز ويجوز للعمدة تفتيش منزل المتهم اذا كان متلبساً بجريمة التزوير ويضبط منه كافة الاوراق التي يشبهه بتزويرها والاختتام التي لا تكون باسمه ويحرر محضر تفتيش بذلك ويرسله مع الاشياء المضبوطة للمركز والتلبس بالتزوير هو مشاهدة الجاني يصنع الختم المزور أو يحرر الورقة التي يريد تزويرها او يقلدها او يغير فيها او غير ذلك

كما ولا يجوز للعمدة ان يتداخل في تحقيق مسائل التزوير الا عند
رفع الشكوى اليه بخصوصها

﴿ جريمة بيع الجواهر السامة . واجراآتها ﴾

كل من غشَّ مشروبات أو جواهر أو غلال أو غيرها من اصناف
المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة أو
عرض للبيع اشياء من ذلك مع علمه بانها مغشوشة (ولو كان المشتري لها
علماً بذلك) أو باع جواهر سامة بدون أخذ الكفالة من المشتري . يعاقب
بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائتي قرش الى الفين
وخمسمائة قرش مع ضبط الاشياء لجانب الحكومة
فالواجب على العمدة متى علم بوجود مأكولات أو مشروبات أو
أدوية مغشوشة أو رفعت اليه شكوى بهذا الخصوص ان يضبط ذلك الشيء
ويستجوب من وقع عليه الغش عن الضرر الذي عاد عليه وعن المعاملة التي
بينه وبين المتهم ثم يستجوب الشهود الذين نظروا وقوع الغش أو علموا به .
ويسأل المتهم عما نسب اليه . ويرسل الاوراق والاشياء المضبوطة والمتهم
والمدعى والشهود الى المركز

﴿ جريمة تقليد الموازين والمقاييس والمكاييل ﴾

كل من غشَّ مشترى في عيار شيء من مواد الذهب أو الفضة أو في
بيع حجر كاذب وباعه بصفة صادق (كأن باع قطعة نحاس بصفة انها ذهب

أو قطعة ذهب عيار ١٦ مثلاً بصفة انها عيار ١٨ أو قطعة معدن بصفة انها
فضة أو قطعة بلور بصفة انها الماس وهكذا) أو غش في مقدار الاشياء التي
تقع في المعاملة كالأشربة أو الغلال أو الماء كولات أو الادوية بواسطة استعمال
موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة
أو بواسطة طرق اخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو المقاس غير
صحيح فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة . و بدفع غرامة لا تنقص عن مائة
قرش وقرش . وفضلاً عن ذلك تضبط الاشربة او الماء كولات أو الادوية
أو الاشياء المغشوشة (اذا كانت لم تزل ملكاً للبائع) والموازين والمقاييس
والمكاييل أو آلات الوزن أو الكيل أو القياس لجانب الحكومة

فيجب على العمدة متى رفعت اليه شكوى بخصوص حصول غش من
هذا القبيل في دائرة بلده . او شاهد ذلك حال تفقده الاسواق او محلات
البياعين ان يضبط الموازين او المقاييس او المكاييل او آلات الوزن او الكيل
او القياس المغشوشة او المزورة وكذلك الماء كولات او الاشربة التي تكون
عفنة او مغشوشة . ثم يستجوب من وجدت عنده هذه الاشياء عن سبب
استعمالها او بيعها او جودها بطرفه ثم يسأل الاشخاص الذين حصل لهم
الغش ويذكر بمحضره جنس الشيء المضبوط ان كان حبوباً او لحوماً او
فواكه او غيرها و جنس الآلات المضبوطة ثم يرسل المحضر والمتهم والاشياء
التي اجري ضبطها مع احد الخفراء الى المركز

﴿ جريمة تهريب الأمتعة المحجوز عليها . واجراءاتها ﴾

كل من هرب أو نقل منقولات توقع عليها حجز بمعرفة الجهة المختصة
يعدُّ سارقاً ويعاقب عقاب السارق (انظر المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات) .
ومن أخفى بطرفه شيئاً من المنقولات المحجوزة مع علمه بأنها تحت
الحجز يعد شريكاً للمتهم

فعلى العمدة متى بلغه الموظف الذي أوقع الحجز بان أحد الاهالي
هرب أو نقل شيئاً من الاشياء التي حجز عليها ان يبذل كل الجهد في ارجاعها
أو يمنع نقلها اذا لم تكن نُقلت
ولا يجوز له أن يتداخل في عمل كهذا من تلقاء نفسه ولا يحرر محضراً
بمعرفة بل يكتفي بالتوقيع على المحضر الذي يحرره الموظف الموكول اليه هذا
العمل

﴿ جريمة شيل الجثث ودفنها ﴾

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها قبل ان يخبر جهة الادارة او النيابة
عنها للتحقق من حالة موتها والكشف عليها يعاقب بالحبس من شهر الى
سنة و بدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى خمسمائة قرش
اما اذا كان هو القاتل لها او شريكاً للقاتل ففضلاً عن توقيع العقوبة
المتقدمة عليه يعاقب ايضاً عقاب القاتل أو المشارك
فيجب على العمدة متى علم بمحصول دفن جثة قتيل قبل اخبار جهة الادارة

او النيابة عنها ان يبذل كل الجهد في معرفة المكان الذي دُفنت فيه ومتى
تحقق من معرفته فيخطر المركز في الحال ثم ينتقل الى المحل المذكور ويعمل
كل الاحتياطات التحفظية عليه ويشرع في استجواب المبلغ عن معلوماته
واذا كان لصاحب الجثة أهل او اقارب فيستجوبهم عن سبب الوفاة وتاريخها
وساعتها ومحلها وسبب عدم الاخبار عنها وعمن دفن الجثة أو حضر دفنها. ثم
يستحضر من جهزها ومن غسلها ومن دفنها ويستجوب كلا منهم عما نسب
اليه من العمل . ثم يسير في تحقيق مسألة القتل بالصفة التي تقدمت عند
الكلام على جريمة القتل الى ان تظهر الحقيقة . ويقبض على من ثبت عليه
الجريمة ويستجوبه ويفتش منزله . ومتى حضر المأمور او من ينوب عنه
فيسلمه اوراق التحقيق وما يتعلق بها ويرشده عن المحل الموجود به الجثة
ويساعده في جميع طلباته حتى ينتهي التحقيق

هذه هي انواع جرائم الجنايات والجنح التي رأينا ضرورة التكلم عنها
وتميماً للقاعدة نذكر ايضاً جرائم المخالفات التي يلزم معرفتها . وقد
استصوبنا عدم ذكر العقوبات التي تترتب عليها لان العقاب عن جرائم
المخالفات لا يخرج عن كونه اما بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع
او بالفرامة من خمسة قروش الى مائة قرش (ويجوز الحكم بهاتين
العقوبتين معاً)

اما الاجراءات التي يلزم ان يتخذها العمدة عند حصول اي مخالفة
فسهلة جداً نذكرها له بوجه الاختصار فنقول

﴿ جرائم المخالفات والاجراءات التي تتبع فيها ﴾

اذا ارتكب اي شخص جريمة من جرائم المخالفات الآتي بيانها
 فعلى العمدة ان يحرر ضده محضراً يثبت فيه نوع هذه المخالفة وتاريخ
 وساعة ومحل وقوعها واسم من بلغه بها . ثم يستجوب المدعى أو المبلغ عن
 موضوع شكواه وعن الضرر الذي عاد عليه والاسباب التي حمت المتهم على
 فعله والشهود الذين شاهدوا حصول المخالفة منه . ثم يستجوب الشهود عن
 معلوماتهم . والمتهم عمماً نسب اليه . واذا كانت المخالفة تحتاج الى معاينة فيجري
 عملها ويرسل اوراق التحقيق والمدعى والمتهم والشهود للمركز . واذا كان هناك
 اشياء مضبوطة فيرسلها مع الاوراق ايضاً

ويعد مخالفاً كل من ارتكب امراً من الامور الآتي بيانها

- (١) من زحم الطريق العام بوضع أو ترك اشياء تمنع المارين أو تعطلهم
 أو توجب مضايقتهم . ويكون هذا الشيء بدون ضرورة
 (٢) من خالف الامر الصادر من جهة الحكومة بهدم أو ترميم الابنية
 الآيلة للسقوط

(٣) من التى أو وضع في الطريق العام قاذورات او كمناسات او مياه
 قدرة او اشياء يتصاعد منها رائحة مضرّة بالصحة

(٤) من ترك في الازقة أو الحارات او الميادين العامة أو في النيطان
 شيئاً من اسلحة الحارث او النوارج او الكمّاشات او المداوي أو اي شيء من
 الاشياء التي لو وقعت في ايدي اللصوص لاستعانوا بها على ارتكاب المظالم

(وفضلاً عن ذلك تضبط هذه الاشياء وتضاف لجانب الحكومة)

(٥) من التي في الطريق من غير احتياط اشياء تجرح المارين اذا

وقعت عليهم

(٦) من التي قاذورات على اي شخص كان

(٧) من اهمل من قائد العربات او سائتي دواب الحمل أو الجر ملازمة

بهيمته او المشي بجانبها ليتمكن من قيادتها وحسن سيرها أو سلم قيادتها

لشخص لم يكن كفواً لذلك او كان عمره لم يبلغ اثني عشرة سنة

(٨) من اتعب دوابه المعدة للحمل او الجر بالاحمال الزائدة في الثقل

عن حد الطاقة او استخدم بهائم مصابة بأمراض او عاهات تجعلها غير قادرة

على الحمل او الجر او الركوب

(٩) من اسرع بدابته في الجهات المسكونة

(١٠) من غسل بهائمه او عرباته في الطريق العام

(١١) من مرّ من الجزارين او غيرهم بلحم البهائم او جشها داخل المدن

او حملها بدون ان يحجبها بغطاء عن نظر المارين

(١٢) من فتح قهوة او حانة او محلاً لمبيع الخمر بدون اذن من الضبطية

(١٣) من يمنع مأمور الضبط والزيط من الدخول في قهوته او لوكاندته

او خمارته عند ما يكون قاصداً ضبط شخص من اصحاب الشرور او من

المطلوب القبض عليهم او في حالة تكدير الراحة العمومية

(١٤) من كان مناطاً بالتحفظ على احد المجانين فأطلقه او بحيوان من

الحيوانات المؤذية او المفترسة فأقلته او كان له كلباً وثب على احد المارين او

اقتنى اثره ولم يمنه عنه وكذا من حرّش كلباً على احد المارين ولو لم يتسبب
عن ذلك ضرر

(١٥) من ترك اولاده حديثي السن يهيمون في الطرق وعرضهم
بذلك للاخطار او المعاطب

(١٦) من امتنع عن قبول النقود الجاري التعامل بها بين الناس من
غير ان تكون مزوّرة او مغشوشة او ناقصة — انما لا يجبر احد على قبول
نقود من فضة تزيد قيمتها عن مايتي قرش او على قبول نقود من نيكل او
برونز بمبلغ تزيد قيمته عن عشرة قروش (انظر الامر العالي الصادر في ١٤
نوفمبر سنة ١٨٨٥)

(١٧) من امتنع عن آداء الاعمال او بذل الاعانة او المساعدة وكان
قادراً عليها عندما يطلب ذلك منه في حالة حدوث عارض او انقلاب او غرق
او فيضان ماء او حريق او في حالة قطع الطريق او حصول نهب او فعل
جناية او صياح عام او في حالة تنفيذ امرٍ او حكم من احدى المحاكم
(١٨) من دخل في ارض مهياة للزرع او مبدورة او ظهر زرعها او مرّ
فيها بمفرده او بهائمته بدون ان يكون له الحق في ذلك

(١٩) من ألقى في مجاري المياه المسارة بالمؤذن أو القرى مواداً أو اشياء
تعطل السير في المجاري المذكورة أو تراحم مجراها

(٢٠) من اطلق داخل مدينة أو قرية طبنجة أو بندقية أو علبه نارية
(الا في حالة المدافعة عن نفسه او عن غيره عند حلول الخطر بهما) أو اشعل
شيئاً قابلاً للفرقة

(٢١) من نصب في الحارات أو الأزقة أو الطرق أو الميادين العمومية ألعاب القمار أو النصيب وغيرها من ألعاب البخت أو الصدفة (ويصير ضبط العدد والآلات والنقود والأشياء الجاري عليها اللعب لجانب الحكومة)

(٢٢) من نزع أو مزق عمداً الاعلانات الملتصقة على الحيطان بأمر الحكومة

(٢٣) من التقي في مجاري المياه بالمدن أو القرى جثث حيوانات أو قاذورات أو أشياء أخرى مضرّة بالصحة العمومية

(٢٤) من احترق بحرفة العيافة أو العرافة أو الكهانة أو تفسير الأحلام (وتضبط الآلات المستعملة في ذلك لجانب الحكومة)

(٢٥) من اطفأ أو سلب فوانيس الغاز أو غيرها من الفوانيس المعدّة للاضاءة أو تنوير الطرق العمومية

(٢٦) قالموا الاسنان وبأعموا العقاقير والدجالون وارباب الخزعبلات الذين يشتغلون بصناعاتهم في الطرق العمومية بدون ان يستحصلوا على اذن من الضبطية بذلك

(٢٧) من ابتدر احدٌ بسببٍ غير علني او بشتيم ولم يكن صدر في حقه شيء من المتمدى عليه يجمله على ذلك

(٢٨) من تشاجر او وقع منه انذاء خفيف على غيره (بشرط ان لا يحصل ضرب او جرح « والا صارت الجريمة جنحة »)

(٢٩) من حصل منه لفظ أو غاغة موجبة لتكدير راحة السكان (وهذه الجريمة يجوز للعمدة ان يحكم فيها باحدى العقوبتين المخول له الحكم بهما)

(٣٠) من تسبب عمداً في إتلاف الأمتعة المملوكة للغير

(٣١) من تسبب في هلاك أو جرح دابة أو حيوان من الحيوانات

المملوكة للغير

(٣٢) من ترك مواشي أياً كانت ترعى في ارض مزروعة أو محتوية

على ذرع أو في كروم (جمع كرم . اشجار العنب) أو بساتين بدون ان يكون

له الحق في ذلك

(٣٣) من وُجدَ في دكانه او محل تجارته او حانوته او وُجدَ عنده في

السويقات او المواسم او الاسواق شيء من الثمار او الاشربة او الجواهر او

الادوية او الغلال او غيرها من المأكولات المغشوشة او المعفنة (وتضبط

هذه الاشياء وترسل للمركز مع المحضر)

(٣٤) من اخفى او سلب محصولات او محصودات نافعة قبل انفصالها

عن الارض - (بشرط ان لا يستعمل في ذلك اكبساً او زنايلاً او عربات

او ذواب حمل او جر او يشترك معه احد والا كانت الجريمة جنحة)

(٣٥) من استعمل مقاييساً او مكاييلاً او موازيناً خلاف المقررة باللوائح

او وجد عنده شيء من هذه الاشياء مغشوش او مزور (وتضبط وترسل

مع المحضر)

(٣٦) من مر بالطريق العمومي بزي مخالف للآداب او الحياء او اغتسل

داخل المدن او القرى وهو بهذا الزي

(٣٧) من وجد بالطريق العمومي او المنتزهات بحالة سكر زائد وعردة

ومن هذه المخالفات ما يجوز فيها للمتهم دفع مبلغ الصلح وقيمته خمسة

عشر قرشاً وذلك عند تحرير محضر المخالفة ضده او في بحر السبعة ايام التي
تمضي من تاريخ استجوابه . وهذا المبلغ من حقوق النيابة نظير عدم تقديم
المتهم للمحكمة واقامة الدعوى ضده - وقبول الصلح يكون عن جرائم
المخالفات التي لا يكون عقابها الحبس

﴿ الاصابات والوفيات التي بالقضاء والقدر ﴾

الاصابات والوفيات التي بالقضاء والقدر هي التي لا يكون للانسان فيها
يدٌ بل يكون السبب في حصولها هو نفس المصاب او بسبب آخر خارج عن
ارادته (كشيخ سقط من على حائط او سقطت عليه حائط فأصيب او
توفى او يكون جارياً تعمير بندقية فخرج منها العيار اثناء التعمير فأصابه او
اماته) وهلمَّ جرّاً من الاسباب التي لا تدخل تحت الحصر
وهذه الاصابات والوفيات كثيرة الحصول وخصوصاً في بلاد الارياف
اما لكثرة اشغال الاهالي او لعدم انتباههم او تحرّزهم (ولكن القدر لا بدّ
من نفاذه)

ولا عقاب على من اصاب بالقضاء والقدر . ولذلك تكلمنا على هذا
الباب بعد ان اتهمنا من الكلام على انواع الجرائم لان كل فعل لا يعاقب
عليه لا يسمى جريمة

فيجب على العمدة عند علمه بحصول اصابة شخص قضاءً وقدرًا في
دائرة بلده ان يحرر محضراً بذلك يستجوب فيه المصاب عن اسباب
إصابته وتاريخها وساعتها ومحل حصولها واشخاص الذين شاهدوا حصول

الاصابة . ثم ينظر الاثار التي بجسمه ويوضحها بالمحضر عقب استجوابه
 واذا كانت الاصابة من سلاح ناري او غيره فيضبطه ويوضح أوصافه بالمحضر
 واذا كان مطلق حديثاً فيثبت ذلك ايضاً

ثم يسأل الشهود عما نظروه أو يعلوه بخصوص هذه الاصابة وبعد
 ذلك يقفل المحضر ويرسله مع احد الخفراء وصحبه المصاب والاشياء المضبوطة
 واذا كان المصاب لا يستطيع التوجه الى المركز فيرسل المحضر ويطلب من
 المأمور ارسال مفتش الصحة للكشف على المصاب

أما اذا كانت حالة المصاب خطرة فيلزم اخطار المركز فوراً ببلاغ يوضح
 فيه اسم المصاب وكيفية حصول الاصابة وتاريخها وساعتها ومحل حصولها
 ويذكر بان حالة المصاب خطرة ويرسل البلاغ مع احد الخفراء ثم يشرع
 في عمل التحقيق بالصفة المتقدمة

وفي حالة حصول وفاة بالقضاء والقدر فعليه ان ينتقل في الحال الى محل
 وجود جثة المتوفي ويعمل محضر معاينة عن حالة المحل والجثة ويوضح
 الآثار التي بها وبالملابس التي عليها . ثم يشرع في عمل التحقيق بمحضر
 يستجوب فيه الشهود الذين شاهدوا حصول الوفاة أو الاصابة . ثم يستجوب
 والدي المتوفي وزوجته واولاده واقاربه أو من يوجد منهم عما يعلوه بخصوص
 الوفاة وعمما اذا كانوا يشتبهون في حصولها بالقضاء والقدر ام لا . ويعمل
 التحريات اللازمة لمعرفة ما اذا كانت الوفاة حصلت حقيقة بالقضاء والقدر
 ام لا ويذكر كل هذه التحريات بمحضره . ثم يرسل المحضر مع احد
 الخفراء للمأمور المركز ويطلب منه ارسال الحكيم للكشف على المتوفي

واذا بلغه شخص او علم هو بوجود جثة غريق في مياه ترعة او بحر
 أو نهر أو بركة او ما اشبه ذلك وكان صاحب هذه الجثة مجهولاً وليس من
 اهالي بلده او ملاحقاتها فعليه ان يقوم في الحال الى محل وجودها ويحضر
 للمركز بلاغاً بذلك . ثم يعمل محضر معاينة عن محل وجود الجثة وبعده عن
 البلد ونوع المياه التي به ان كانت راكدة او ذات تيار وقيس عمقها بقدر
 الامكان ويوضح اوصاف الجثة وحالتها والملابس التي عليها والعلامات
 المميزة لها والاثارات التي بها والجهة التي يظن بقدمها منها . وبعد ذلك
 يشرع في استجواب من بلغه بوجود الجثة عن كيفية العثور عليها وعمما اذا
 كان قد نظر اشخاصاً يراقبون سيرها ام لا . ثم يستحضر اصحاب الغيظان
 التي مرت عليها ويسألهم عن معلوماتهم بخصوصها . وفي حالة ما اذا كان
 صاحب هذه الجثة من المعروفين عنده فيستحضر والديه وأقاربه ويسألهم
 عن اسباب الوفاة وعمما اذا كان بين الغريق وبين احد الاهالي ضغائن
 تستوجب حصول الفرق بفعل جنائي ام لا وعمما اذا كانوا يشتهون في احد
 ام لا وعمن كان مرافقاً للمتوفي اثناء تغميه عنهم . ثم يعمل كل الاجراءات
 والتحريات للموقوف على حقيقة سبب الوفاة

واذا حضر الحكيم بمفرده من غير ان يحضر المأمور او من ينوب عنه
 فعلى العمدة أن يحلفه اليمين القانوني بأن يؤدي مأموريته بالذمة والصدقة
 ويكلفه بتوقيع الكشف الطبي على المتوفي ويخبره بنتيجة التحقيق وبعد
 إجراء الكشف الطبي يسأله عما اذا كانت الوفاة بالقضاء والقدر او بسبب
 جنائي . فان اخبره بانها قضاءً وقدرًا فيرسل المحضر الى المركز بعد ان يثبت

فيه حضور الحكيم وتحليفه اليمين القانوني وتوقيعه الكشف على المتوفي
 واخباره له بان الوفاة بالقضاء والقدر وتصريحه بدفن الجثة
 اما اذا اخبره الحكيم بان الوفاة بسبب فعل جنائي فعليه ان يحظر
 المركز في الحال بما قرره الحكيم ويوقف دفن الجثة ويبحث بحثاً جديداً
 لمعرفة القاتل ويعيد استجواب الشهود واهل المتوفي وينصحهم بان يمتثلوا
 بحقيقة ما يلمونونه ويستمر في التحقيق (بصفته تحقيقاً جنائياً) ويعمل كل
 التحريات والاجراءات حتى يظهر له حقيقة سبب القتل وفاعله
 ومتى حضر المأمور أو من ينوب عنه فيسلمه أوراق التحقيق وما يتعلق
 بها ويساعده على كل طلباته

وعلى العمدة عند مباشرته تحقيقاً عن وفاة اي شخص بالقضاء والقدر
 ان يبذل كل جهده في معرفة الحقيقة بقطع النظر عما تشهد به الشهود حتى
 لا يكون في ريب من صحة اقوالهم

﴿ اختصاصات العمدة القضائية ﴾

قد منح العمدة من قبل الحكومة حق القضاء في المشاجرات
 البسيطة التي تقع في دائرة بلده
 فللمادة الثالثة عشر من لائحة اختصاصات العمد تقضي بانه اذا وقعت
 مشاجرة أو اثناء أو قسوة خفيفة (بشرط عدم حصول ضرب أو جرح)
 يكون للعمدة الحق في معاقبة الفاعلين بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشاً
 أو بالحبس مدة لا تتجاوز اربعمائة وعشرين ساعة

وللعمة ان يحكم باحدى هاتين العقوبتين على من يحصل منه مسائل
تشويش الامن الطفيفة التي استعمل فيها كلام شتم لا يستوجب العقوبة
في حد ذاته بدون التفات الى نوع الكلام الذي يُقال عادة عند حصول
المشاجرات . وكذلك الوكز (اي الضرب البسيط) الذي يحصل من احد
الفريقين بشرط ان لا يدخل تحت نوع الضرب الحقيقي الذي يُعيّنه القانون
(انظر منشور نظارة الداخلية الصادر في ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠)

وكذلك يجوز للعمة ان يحكم باحدى هاتين العقوبتين على الخفراء
عند حصول التقصير منهم في واجباتهم (اذا كان ذلك التقصير بسيطاً)

ويحكم بها ايضاً على المعينين لخفر الجسور والترع اذا حصل منهم اهمالاً
ولا يجوز له توقيع العقوبة الا في ظرف الثمانية ايام التالية لوقوع الذنب
اما اذا مضت ثمانية ايام على ارتكابه فلا يجوز له الحكم على المتهم انما يجب عليه
ان يبلغ المركز بتفصيل الجريمة ليجري عمل التحقيق بمعرفته

والحكم الذي يصدره العمة في المشاجرات أو الاهمال المتقدم ذكرهما
يكون على الاورنيك (نمرة ١)

وكذلك يجوز له الحكم على كل من كان قادراً ورفض أو اهل القيام
بما يطلب منه من الاعمال او الخدم او المساعدة التي يسوغ للعمة تكليفه
بها في حالة حدوث عارض أو انقلاب أو غرق أو فيضان ماء أو حريق أو في
حالة قطع الطريق أو حصول نهب أو فعل جنائية أو صياح عام أو في حالة
تنفيذ أمر أو حكم من احدى المحاكم . (وهذا الحكم يكون على الاورنيك
نمرة ٢ إما بالغرامة او الحبس المخول له الحكم بهما)

ويجب على العمدة ان يمنع كل مشاجرة تنشأ عن المنازعة في حدود الاملاك وان يتوسط بطريقة ودية بين الطرفين وتسوية الخلاف بأتحاده مع دلال المساحة وأحد المشايخ. فان لم يرض احد الطرفين بالتسوية فيكلفه برفع شكواه للجهة المختصة ويجتهد في المحافظة على الامن العام وابقاء الحالة على ما هي عليه الى ان يصدر الحكم القضائي (ويجزر بذلك اورنيك نمرة ٣ موقع عليه منه ومن الشيخ والمساح والمتخاصمين اذا قبلوا ذلك)

ويجوز للعمدة ايضاً ان يحكم موقتاً في كل منازعة تحدث بشأن استعمال المساقى والمصارف التي تكون ملكاً لافراد الناس في دائرة بلده . وتداخله في هذه الحالة يكون من تلقاء نفسه بدون احتياج لطلب الاخصام . ويجزر بذلك الاورنيك (نمرة ٤)

وكل قرار يصدر من العمدة يجب ان يرسله فوراً الى مأمور المركز في ظرف اربع وعشرين ساعة مع احد الخفراء للتصديق عليه ويجوز للعمدة في الاحوال التي تستوجب تخفيف الجزاء تقيص الغرامة الى خمسة قروش

ولا يجوز له ان ينظر في المشاجرات التي يكون المدعى او المتهم فيها من أقاربه بل يجب عليه ان يخطر عنها المركز ببلاغ لعمال التحقيق اللازم بمعرفته وفي حالة ما اذا كان الحكم على اورنيك نمرة ١ أو نمرة ٢ بالحبس يجب ارسال المحكوم عليه مع الخفير الذي تعين لتوصيل الاورنيك الى المركز وكذلك في حالة توقف المحكوم عليه عن دفع الغرامة فيرسله مع الخفير ايضاً لحبسه بدل الغرامة المحكوم بها عليه . اما اذا دفع مبلغ الغرامة فلا لزوم

لا رساله الى المركز بل يكتفي بارسال المبلغ والاورنيك فقط
ولا يجوز للعمدة أخذ اي رسم على الاجراءات المختصة بالمخالفات أو
المنازعات المدنية

والمبالغ المتحصلة من الغرامات التي يحكم بها العمدة هي من حق
الحكومة فاذا اختلس شيئاً منها فيعتبر انه مختلس للاموال الاميرية . ولا
يخفاه ما يترتب على ذلك من العقاب

﴿ اختصاص العمدة في المواد الجزئية ﴾

« الواجبات التي ستذكرها هنا مختصة بالعمدة المحول لهم هذا الحق فقط »

وهذه الاختصاصات لا تشمل جميع عمد البلاد بل تختص بالعمدة
الذين يعينهم لذلك ناظر الحقاينة بناء على طلب ناظر الداخلية . وهي تتعلق
بالديون والمنقولات التي لا تتجاوز قيمتها مائة قرش صاغ بين اهالي ناحية
واحدة او جملة نواحي داخلية في دائرة اختصاص عمدة واحد . وكل عمدة
يمنح هذه الاختصاصات لا يجوز له النظر في المنازعات التي تتعلق بالعقارات
على اختلاف أنواعها ولا التي يكون المبلغ المدعى به فيها جزءاً من دين تزيد
قيمتها عن المائة قرش

ويجب على العمدة متى حضر له أحد اهالي بلدته وبلغه ولو شفاهاً
بمحصل دعواه ان يعلن المدعى عليه شفاهاً بالحضور أمامه في ميعاد يحدده
له بحيث لا يكون قبل ثلاثة ايام من تاريخ الشكوى ويعلنه باليوم والساعة
الذين تنعقد فيهما الجلسة ويعلن المدعى بذلك ايضاً

فاذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم والساعة المحددين فعلى العمدة ان
يصدر الحكم ضده غيابياً . أما اذا اثبت له المدعى عليه ان عدم حضوره في
الميعاد كان لسبب ضروري فيجوز للعمدة ان يحدد جلسة اخرى لسماع
الدعوى ويعلم المدعى بيوم وساعة انعقاد الجلسة الثانية
وللعمدة الحق في اعلان الشهود شفاهاً بالحضور أمامه
وجميع الاحكام التي يصدرها تدون في فتر مخصوص (يسلم اليه من
المديرية)

وإذا طلب المدعى من العمدة اعلان المدعى عليه بالحكم الذي اصدره
فعلى العمدة ان يعين احد الخفراء لهذا الغرض . وعلى الخفير المذكور اعلان
المدعى عليه بالحكم الذي اصدره العمدة وينبه عليه بتنفيذه في ميعاد
ثمانية ايام

ويعين العمدة احد المشايخ لتنفيذ الحكم تحت مسؤوليته بحضور
شاهدين ذكرين بالغين . وعلى الشيخ المذكور تحديد يوم البيع عقب عمل
الحجز وهذا اليوم لا يكون قبل ثلاثة ايام من تاريخ الحجز
ويلزم اعلان الاهالي عن اليوم الذي يحدد للبيع

ولا يجوز الحجز على العقارات ولا على الاشياء التي لا يجوز الحجز عليها
بمقتضى قانون المرافعات الاهلي . كالكساوي العسكرية او آلات الصناعة
التي يتعيش بسببها المديون او الملابس التي يكون لابساها وهكذا . والحجز
يكون على الاشياء التي يرشد عنها المدين ولا يجوز ان تكون زيادة عما يكفي
لسداد المبالغ المستحقة عليه

ويكون البيع بالمزاد بمعرفة شيخ البلد المكاف بذلك بحضور شاهدين
والثمن الذي يرسي المزاد عليه يُدفع حالاً ليد شيخ البلد بموجب مخالصة
وعلى الشيخ المذكور ان يسلم الدائن من المبلغ الناتج من البيع ما يفي بقيمة
دينه ويأخذ عليه ايضاً بالاستلام وما زاد من ثمن الاشياء التي بيعت يسلم
للمحجوز عليه


واذا حدثت منازعات اثناء التنفيذ فالشيخ المكاف به يرفع الامر الى
العمدة وهو يقرّر اللازم

والعمدة مسئول عن انتظام سير كافة الاجراءات التي اجراها الشيخ
وعليه ان يقيد ملخصها في خانات الدفتر المدة لذلك

واذا حصل حجز قضائي بمعرفة أحد المحضرين بعد الحجز الموقع بمعرفة
شيخ البلد وقبل البيع فيترك الشيء المحجوز للمحضر المذكور

ولا يجوز للعمدة ولا للمشايخ ان يشتروا بأنفسهم او بواسطة غيرهم
الاشياء او المحصولات التي حُجزت وعرضت للبيع بالمزاد العمومي بمعرفة
وكافة اجراءات الدعوى وتنفيذ الاحكام تكون مجاناً

واذا تجاوز العمدة حدود سلطته يحرم من تأدية هذه السلطة بمعرفة
ناظر الحقانية ويجوز احواله على لجنة تأديب العمدة التي تتعقد بالمديرية



﴿ اجراءات العمدة نحو الاجانب ﴾

كل شخص لم يكن تابعاً للدولة العلية يقال له اجنبي
وكل دولة خلاف الدولة العلية يقال لها عند العثمانيين والمصريين دولة اجنبية

وحيث انه لا يخلو الحال من وجود بعض الاجانب في بلاد الارياف
والقرى وجب علينا أن نذكر هنا ما يجب على العمدة اتخاذه عند حصول
التعمدي على هؤلاء الاجانب او عند ارتكابهم جريمة من الجرائم فنقول
عند تقديم شكوى من شخص تابع لدولة أجنبية في حق شخص
أجنبي آخر بخصوص جنائية أو جنحة فعلى العمدة ان يخطر المركز بهذه
الشكوى دون ان يعمل محضراً بذلك . اما اذا كانت الحادثة مخلة بالنظام
العام كالقتل او الحريق عمداً او السرقات التي بالاكراه وخصوصاً اذا كان
الجانبي متلبساً بالجنائية . فالعمدة ان يجرى عمل التحقيق اللازم بحسب نوع
الجريمة ويتخذ كل الاجراءات لاعادة النظام ومنع الاضطراب . واذا احتاج
الامر للدخول في منزل المتهم أو غيره من تبعية الدول الاجنبية لمعاينة محل
الواقعة او لعمل تفتيش وجب حتماً ان يكون ذلك بحضور احد موظفي
القنصلاتو التابع لها صاحب المنزل

وان كانت الشكوى بخصوص مخالفة بسيطة فالعمدة ان يعمل
التحقيق اللازم ويرسله الى المركز

واذا كان المدعي من رعايا الحكومة المحلية والمتهم من رعايا دولة اجنبية
فعلى العمدة ان يفهم المدعي بتقديم شكواه للقنصلاتو التابع لها المتهم . الا
اذا كانت الحادثة جنائية او جنحة مخلة بالامن العام او كانت مخالفة بسيطة
فيعمل التحقيق اللازم ويرسله الى المركز

وان كان المدعي اجنبياً والمتهم من رعايا الحكومة المحلية فالعمدة يجرى
عمل التحقيقات والاجراءات اللازمة بفرض ان كلاهما وطني

ويمكن للعمدة القاء القبض على اي شخص تابع لدولة أجنبية في حالة ما اذا كان متلبساً بالجناية أو كان مطلوب البحث عنه بأمر من القنصلاتو التابع لها -- وعند ضبطه يجب ارساله الى المركز فوراً بدون أقل تأخير
واذا وقعت شبهة قوية ضد أحد الاشخاص التابعين لدولة أجنبية لارتكابه امراً جنائياً فعلى العمدة ان يخبر عنه المركز ويتخذ الاحتياطات الغير محسوسة لعدم تمكنه من الهروب حتى يصدر له الامر بما يتبع نحوه ويجوز للعمدة الدخول في سكن أحد الاجانب اذا حصل به استغاثة من الداخل أو حدث به حريق أو غرق أو صرّح له صاحبه بالدخول (انما يجب عليه في هذه الحالة ان يأخذ عليه اقراراً بالكتابة يدل على التصريح)
واذا تصادف حضور قنصل المتهم أو نائبه في محل الواقعة وكان العمدة مباشراً للتحقيق فعليه ان يسلمه المتهم وأوراق القضية وما يتعلق بها

﴿ خاتمة الباب الاول ﴾

وفي ختام الباب الاول نذكر الملحوظات الآتية
(اولاً) لا يقتصر العمدة في تحقيقه على النقط التي ذكرناها بالاجراءات اللازم اتخاذها عند حصول اي جريمة بل يجب عليه ان يتبع سير التحقيق بحسب ظروفه وما يناسبه من الاجراءات والاستعلامات التي من شأنها اظهار الحقيقة لان الاجراءات التي ذكرناها لا تشمل الا على النقط الضرورية التي لا بد منها كاستجواب المدعي مثلاً عن كيفية حصول الجريمة التي وقعت عليه وتاريخ وساعة ومحل وقوعها والفاعلين لها والاسباب

التي حملتهم على ارتكابها والشهود الذين شاهدوا حصولها والضرر الذي عاد عليه منها وهكذا من الاسئلة التي لو نقص شيء منها لكان التحقيق غير مستوفٍ ولكن اذا ظهر للعمدة أوجه أو قرائن أو احوال اخرى تكون من مستلزمات التحقيق أو رأى لزوماً لاستجواب المدعي أو المتهم أو الشهود في بعض اسئلة تتعلق بالقضية لاظهار حقيقتها فيجب عليه ان يستوفها بكل دقة ويدونها بمحضره

(ثانياً) يجب على العمدة عند عمل اي تحقيق ان تكون كل افكاره منحصرة فيما هو مشتغل به وان يكون متحلياً بحلية العدل والانصاف فلا يجتهد في اثبات التهمة ضد المتهم مع علمه بانه بريء منها او يكذب حصول الواقعة بمجرد تحامله من المدعي . وان يحاذر من اثبات شيء بالمحضر على غير حقيقته لان ذلك يوجب عدم الثقة به وبذمته فضلاً عن معاقبته عقاب المزورين

(ثالثاً) ليكن في علم العمدة ان احكام قانون العقوبات الاهلي لا تسري الا على الاهالي التابعين للدولة العلية اما الاجانب التابعون للدول الاخرى فلا تسري عليهم احكام ذلك القانون

(رابعاً) اذا تعذر على العمدة فهم اي شيء من الواجبات او الاجراءات التي ذكرناها فلا شيء عليه اذا استفهم عما التبس عليه من مأمور المركز أو أحد ضباطه وانما يلام في كونه يجهل الواجبات التي فرضتها عليه القوانين واللوائح والمنشورات والاوامر . وفوق كل ذي علم عليم



الباب الثاني

﴿ في واجبات العمدة الادارية ﴾

قلنا ان واجبات العمدة الادارية تختلف باختلاف اشغال المصالح
الاميرية كالقرعة والادارة والصحة والاشغال والمالية وغير ذلك
والمقصود من جهة الادارة هي الداخلية وفروعها كالمحافظات والمديريات
واقسامها (المراكز)
وبما ان العمدة اكثر ارتباطاً في اعماله مع الادارة فلنذكر اولاً ما يجب
عليه نحو المركز فنقول

﴿ طريقة تعيين الخفراء ﴾

الخفراء على نوعين — خفراء للسكن . وخفراء للزراعة
فالطريقة المتبعة في تعيين خفراء السكن هي ان يؤلف في كل بلد مجلس
يقال له (مجلس الخفر) يتشكل من العمدة بصفة رئيس ومن المشايخ
والمأذون واربعة من عمد المزارعين بصفة اعضاء . وان كان في البلدة عمدتان
فيكون اقدمهما هو الرئيس
وينتخب المجلس بأغلبية الآراء شيخاً أو شيخين لخفارة البلدة بحسب
جسامتها . فان تساوت الآراء كان القسم الذي ينضم اليه الرئيس هو المرجح

ومتى تمَّ انتخاب شيخ الخفر ينضم هذا الشيخ الى اعضاء المجلس ويكون له صوط فيه لانتخاب العدد اللازم من الطوافة

ويشترط في من يتعين للخفارة ان يكون قوي البنية سليم الجسم حسن السيرة من ذوي العائلات بالنسبة من العمر من خمسة وعشرين الى خمسة واربعين سنة خالياً من السوابق

وخدمة الخفر ليست اجبارية بل هي اختيارية

ومتى تقرّر تعيين القدر الكافي من الخفراء لحراسة البلد وما يتبعها كالعزب والكفور وغيرها فعلى العمدة وارباب المجلس توزيع اجورهم على جميع اصحاب المنازل كل بحسب مقدرته وتكسبه بشرط ان لا تزيد اجرة المنزل الواحد عن عشرة قروش صاغ في الشهر

غير ان محلات الحكومة والمعابد ومساكن القناصل لا يربط عليها اجرة خفر . وكذلك مساكن الفقراء والارامل عديمي التكسب . انما يجب على العمدة ان يدرج أسماءهم بالكشوفات ويوضح امام كلٍ منهم الاسباب التي تعانى بموجبها

وبعد توزيع الاجرة بهذه الصفة يحرّر ثلاثة كشوفات (بصورة واحدة) ويكون مجموع الاجر التي بها مساوية لمقدار ماهية الخفراء مضافاً اليها خمسة قروش صاغ على كل مائة قرش ويوقع عليها منه ومن اعضاء المجلس ويرسلها للمركز لاعتمادها . ومتى تمّ الاعتماد لا يجوز الزيادة او النقصان في عدد الخفراء الا بأمر الداخلية

وقد تقرّر ان يستولى الخفراء على الماهيات الآتية :

بالبنادر		بالبلاد		وظائف
من	الى	من	الى	
٣٥٠	١٥٠	١٥٠	٠١٠	شيخ خفر
١٥٠	١٠٠	٠٠٠	٠٧٥	وكيل شيخ خفر
١٠٠	٠٦٠	٠٠٠	٠٦٠	طواف

اما خفراء الزراعات أو المواشي فهم اشخاص يتعينون من قبل أصحاب
الزراعات الواسعة او وكلائهم لحفظ المحصولات او المواشي بأجور من طرف
مالكها يتفقون عليها لا دخل للحكومة فيها وانما عند تعيينهم يجب على
المالك او وكيله ان يحرر كشفًا باسماء من يرغب تعيينهم ويقدمه للعمدة
حتى اذا رأى انهم من الاشخاص الحميدي السيرة الخالين من السوابق
القادرين على تأدية وظيفتهم فيصادق على ذلك التعيين ويوقع على الكشف
ويرسله الى المركز . اما اذا رأى ان منهم اشخاصاً رديئي السلوك او من
اصحاب السوابق او يخشى منهم اذا حملوا سلاحاً او ليس لهم قدرة على القيام
بوظيفة الخفر فيكلف المالك او الوكيل بتعيين خلافهم وبحرر كشف آخر
بمن ينتخبهم . ومتى تم تعيين الخفراء اللاثقين فيصادق على الكشف ويوضح
امام اسم كل منهم جنس السلاح الذي سيحمله ونوع الزراعة او المواشي التي
سيخفرها ويرسله الى المركز لاعتماده

﴿ المحلات العمومية ﴾

كل من يرغب ادارة محل عمومي مثل قهوة او لوكاندة أكل او نوم
أو خمارة أو حانة أو محل لمبيع المشروبات الروحية او للتشخيص (تيارو)
او لالعب الخيول او نادٍ معد للاجتماع فيه . يجب عليه ان يستحصل على
رخصة من المديرية او المحافظة الكائن في دائرتها ذلك المحل . ولا يجوز له
ادارة محله الا بعد الاستحصال على الرخصة المذكورة

انما يسوغ له ان يشرع في ادارة محله في اليوم السادس عشر من تاريخ
الطلب اذا لم تعلنه المديرية او المحافظة برفض طلبه في بحر هذه المدة
ولا يسوغ لارباب تلك المحلات ان يبيعوا مشروبات روحية بها بدون
رخصة خصوصية عنها كما لا يسوغ لهم ان يملكون احداً من لعب القمار
بمحلاتهم على الاطلاق

والاشخاص الذين يفتحون محلات مثل هذه في الموالد أو الأعياد
أو المواسم العمومية يجب عليهم ان يستحصلوا على رخصة من الحكومة بادارة
محلاتهم والا فيعتبروا مخالفون

والمحلات المفروشة المعدة للنوم فيها (كاللوكندات والوكايل) يجب
ان يكون بيد اربابها رخصة بادارتها ويجب ان يكون عند كل منهم دفترآ
يقيد فيه اسم كل شخص ينزل عنده للسكن أو المبيت ولقبه وصناعته
وجنسيته والجهة التي حضر منها وتاريخ وساعة حضوره ورحيله . ويجب
عليهم ان يقدموا هذا الدفتر لكل من يتعين من جهة الادارة للتفتيش عليه

ويجب على اصحاب ادارة المحلات العمومية وضع لوحة فوق الباب
الاصلي لكل محل عمومي مكتوب فيها نوع المحل . مع وضع فانوس يصير تنويره
من غروب الشمس الى شروقها

وكافة المحلات العمومية تعلق في منتصف الليل في المدة من (١٥)
اكتوبر لغاية (١٤) ابريل وفي الساعة واحدة بعد منتصف الليل في المدة
من (١٥) ابريل لغاية (١٤) اكتوبر . الا اذا صدر امر من المديرية
او المحافظة يخالف ذلك

ولا يجوز ادارة هذه المحلات أو صرف ما كل او مشارب منها بعد
ميعاد الاغلاق (اما محلات النوم فمستثناة من ذلك)

ويجوز للعمدة الدخول في المحلات العمومية لحفظ النظام بها او لتحقيق
ما يقع مخالفاً لنصوص لوائحها او للاستعلام عن شيء او لضبط احد الجانين
او غير ذلك

ويجب على العمدة ان يتأكد من ان اصحاب ادارة المحلات العمومية
الموجودين بدائرة بلده بايديهم رخص من جهة الادارة تصرح لهم بادارة
محلاتهم . وانهم سائرهم بحسب تعليمات لوائحهم بغاية الضبط والدقة — واذا
خالف احدهم امراً منها فعليه ان يخبر المركز عنه ويوضح باخطاره نوع المخالفة
وتاريخ وساعة حصولها

وكذلك يجب عليه ان يخبر المركز عن كل صاحب ادارة محل ينتقل من
محل المصرح له بادارته الى محل آخر سواء كان بالبلدة او خارجاً عنها أو يسلم
رخصته لغيره بقصد ادارة المحل بدلاً عنه

وعليه ايضاً ان يلاحظ عدم ادارة محل عمومي ما لم يكن بيد صاحبه تصريح

﴿ المحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العمومية ﴾

لا يجوز تأسيس أو تشغيل محلات خطرة أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة العمومية الا بعد الاستحصال على رخصة من جهة الادارة الكائن في دائرتها ذلك المحل

وهذه المحلات هي كالمعامل والمخازن والمستودعات والمصانع والمدابغ والاسطبلات والزرايب والقيامين وغيرها مما سيأتي ذكرها

وتنقسم هذه المحلات الى قسمين اولهما ما يجب ان يكون موقعه بعيداً عن المساكن - والثاني ما ليس من المحتم ان يكون بعيداً عنها

ويجوز التفتيش على تلك المحلات بمعرفة مندوبي الادارة (ومن ضمنهم العمدة) للتحقق من ان اصحابها متبعون للوائح والوامر المختصة بهم وانهم يعملون الاحتياطات التي صدرت بها الاوامر لاجل الراحة والصحة والامن العام

اما اذا كان المحل لشخص اجنبي فلا يجوز للعمدة الدخول فيه .. وكل شخص عطيت له رخصة بادارة محله ولم يُدره في بحر سنة من تاريخ اعطاء الرخصة فتكون هذه الرخصة ملغاة لا يعمل بها - واذا اداره ثم أوقف ادارته في بحر السنة فلا يجوز اعادة تشغيله الا بعد اخطار المركز عنه وكل من أراد ادارة محل من المحلات الآتية يجب عليه ان يقدم طلب

الرخصة على ورقة تمغة فيّة ثلاثة قروش صاغ الى نظارة الداخلية مباشرة
وتلك المحلات هي :

- | | |
|--|---|
| (١٤) مستودعات السباخ وتجهيز مواد
المراحيض وروث الحيوانات المخصّصة
للسباخ | (١) السلخانات العمومية |
| (١٥) مخازن الفسيخ | (٢) معامل الحوامض المعدنية وعيدان
الكبريت والمتحصلات الكيماوية
عموماً |
| (١٦) معامل تقطيع رمم الحيوانات
واذابة شحمها | (٣) مستودعات الاوحال والقاذورات |
| (١٧) مستودعات بقايا الحيوانات | (٤) معامل تشغيل آماء الحيوانات |
| (١٨) زرايب الخنازير والمدابع | (٥) معامل الطوب والقرميد والفخار |
| (١٩) معامل الكرشة | (٦) معامل تكلّيس العظام |
| (٢٠) معامل الككؤل (الاسبرتو) | (٧) اصطناع الفحم من الحطب في الهواء |
| وعيدان الكبريت ومواد الاشتعال | (٨) معامل القنب والكتان |
| (٢١) محلات الالعب النارية ومسابك
الحديد والحداة الضخمة | (٩) معامل استخراج الفحم من
المادة الحيوانية |
| (٢٢) مخازن البترول ومعامل ترويقه | (١٠) قابين الجيس والحير |
| (٢٣) معامل ملح الباررد ومخازنه | (١١) مخازن الكهنة والعظام |
| (٢٤) معامل الغاز ومعامل الزجاج | (١٢) مستودعات التبن والبوص |
| | (١٣) مخازن الجلود الحضرة والطرية |

وكل من أراد ادارة محل من المحلات الآتية يجب عليه ان يقدم طلب
الرخصة على ورقة تمغة فيّة ثلاثة قروش الى المديرية أو المحافظة الموجود
بدارتها ذلك المحل

وهذه المحلات هي :

- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| (٣) محلات دق الصوف والمشاق | (١) معامل الاسفلت والقار |
| (٤) محلات الجزارة | (٢) الحمامات العمومية |

(١٨) محلات عمل المسكة ومراحيض عمومية	(٥) معامل اليرة
(١٩) مراحيض المساجد	(٦) محلات المغاسل العمومية
(٢٠) طواحين الحيس والدقيق والزيت ومعامل الورق	(٧) معامل الفحم واذابة الشحم
(٢١) معامل تكرير السكر والصابون	(٨) معامل الحلوى
(٢٢) المصانع ومعامل الخليج	(٩) المطابخ العمومية
(٣٢) التخاشيب وغيرها من المباني الحشوية الخفيفة القابلة للاتهاب	(١٠) معامل التقطير
(٢٤) محلات دق القش والحبوب في المدن	(١١) الاسطبلات العمومية
(٢٥) شوادير الخشب ومخازن الفحم	(١٢) محلات تربية الدجاج والحمام
	(١٣) اسطبلات وزرايب البقر
	(١٤) معامل اللبن
	(١٥) محلات تبيض المعادن
	(١٦) محلات مبيع الفسيخ
	(١٧) افران الخنازير وما شاكلها

ويقدم طلب الرخصة لنظارة الاشغال العمومية على ورقة تمغة فيّة
ثلاثة قروش لادارة المحلات الآتية :

(١) الآلات والقزانات البخارية

هذه هي كل انواع المحلات المحتم عدم ادارتها الا بتصريح من الجهة المختصة
فيجب على العمدة اذا وجد محلاً من تلك المحلات في دائرة بلده ان
يستعلم من صاحبه عما اذا كان قد استحصل على رخصة ادارته ام لا فاذا لم
يجد معه الرخصة فعليه ان يحرر ضده محضراً ويرسله مع من يلزم الى المركز.
ثم يكلفه بعدم ادارة المحل حين استحصاله على الرخصة اللازمة التي تصرح
لهُ بادارة محله (اما اذا كان اجنياً فيكتفي بتبليغ المركز عنه فقط)
ومن الناس من يظن ان الايصال المعطى لهُ من المحافظة او المديرية

بوصول مبلغ الرسم الذي دفعه اليها هو الرخصة. مع ان ذلك غلط محض .
انما الرخصة هي التي تدل صراحة على التصريح لصاحب المحل بادارته
والعمدة لا يسمح بادارة اي محل بناء على مجرد طلب الرخصة من
الجهة المختصة — بل الواجب ان لا تدار حركة المحل الا بعد استلام
الرخصة نفسها

وتعتبر الرخصة للمحل وليس لصاحبه — بمعنى انه لو صار تعبير المحل
المصرح بادارته بمحل آخر (ولو كان بجواره) فتكون الرخصة ملغاة ويلزم
صاحب المحل بطلب رخصة اخرى عن المحل الذي نقل اليه. والا كان مخالفاً

﴿ محلات المومسات ﴾

كل منزل يتواجد فيه امرأتان يتعاطيان الفاحشة علانية يعتبر بيتاً
للعاهرات

أما اذا كان المنزل لشخص تابع لدولة اجنبية فلا يعتبر بيتاً للعاهرات
الا بعد التصديق من القنصلاتو التابع اليه صاحب المحل
وكل منزل للعاهرات يجب ان يكون له تصريح خصوصي من جهة
الادارة الموجود في دائرتها

والعادة الادبية المتبعة هي ان تكون هذه المنازل بمعزل عن مساكن
الاحرار صيانة للعرض والشرف وحفظاً للآداب والانسانية
ومتى كان لمن نقطة معينة وجب عليهن عدم الانتقال منها . واذا
انتقلت احدهن بمسكنها الى محل سكن الاحرار فعلى العمدة ان يخطر

عنها المركز ببلاغ يوضح فيه محل سكنها الاوّل والمحل الذي نقلت اليه ويجوز للعمدة ان يدخل محلات المومسات لضبط الوقائع الجنائية التي تحصل فيها او عند حصول استغاثة من الداخل او لضبط اي شخص يكون مرغوباً ضبطه

ويجب عليه ان يمنع وقوف العاهرات على ابواب منازلهنّ أو تكلمهنّ مع المارين بالفاظ قبيحة أو مرورهنّ في الطرق بحالة مغايرة للآداب او تواجدهنّ بالمحلات العمومية بحالة متهتكة
ويجب عليه ايضاً ان يمنع اتصال محلات المومسات بدكاكين أو قهاوي أو محلات عمومية. وان يخطر المركز عن كل مخالفة تقع من هذا القبيل

﴿ الآثار القديمة ﴾

جميع الاشياء التي تتعلق بالآثار القديمة مثل المومية (الجثث المصبرة) أو الحفر أو النقش القديم أو التي من نوع الاشياء المحفوظة بالانتكخانة أو الاشياء التي للمساجد أو المعابد أو الاضرحة ممنوع تصديرها بالكلية — وجميع ما يصدّر منها يصير ضبطه لجانب الحكومة (انظر قرار مجلس النظار الصادر في ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠)

ولا يجوز للاهالي الحفر على الآثار التاريخية الا بمقتضى رخصة من مدير عموم الانتكخانة مصداقاً عليها من ناظر الاشغال العمومية والاشياء التي يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكاً للحكومة انما يعطى جزءاً منها لمن عثر عليها ما عدا الآثار الثابتة على الارض التي تحكم

المصاحبة بوجوب حفظها بمحلها وكذلك القطع الثقيلة التي يتمسر نقلها
 فيجب على العمدة اذا علم بأن احد الاهالي اجرى الحفر على تلك
 الآثار بدون ان يكون معه رخصة أو عثر على شيء منها أو شرع في
 تصديرها للخارج ان ينتقل الى محلها في الحال ويضبطها ويخطر المركز عنها
 وعن أوصافها ومحل وجودها ويعمل كل الاجراءات التحفظية لحين حضور
 المأمور أو من ينوب عنه

﴿ الاسلحة الحربية والبارود ﴾

كافة الاسلحة الحربية مثل النصال والسنج والحراب والسيوف ممنوع
 دخولها في القطر المصري من البلاد الاجنبية ما عدا اسلحة الصيد والبنادق
 والطبنجات والقربانات التي بدون غنفاق
 ولا يجوز لاي شخص ان يجلب أو يصنع أو يبيع باروداً مهما كان
 جنسه ولا ان يستخرج ملح بارود الا اذا كان بيده رخصة خصوصية من
 نظارة الحربية تصرح له بذلك
 واذا رخص لشخص بمبيع البارود فيجب ان يكون عنده دفترًا يقيد
 فيه كل كمية يبيعها واسم المشتري لها
 ولا يجوز له ان يبيع لشخص واحد من بارود الصيد اكثر من كيلو
 في كل يوم — وان لا يوجد بمحله كمية من البارود ازيد من المقدار المقرر
 في الرخصة التي بيده — ولا أن يضعه في محل خلاف المحل المعين بها —
 وان لا ينقل هذا المحل من غير تصريح من نظارة الحربية

فعلى العمدة ان يلاحظ كل هذه التعليمات وان يحظر المركز عن كل من خالف شيئاً منها ويحذر المحضر اللازم ضده ويضبط الاشياء المقتضى ضبطها ويستجوب الشهود الذين يثبتون حصول المخالفة ويرسل المحضر وما يتعلق به الى المركز

﴿ تهريب الملح والنظرون ﴾


قد اشترت الشركة المعروفة باسم (ذي اچسيان سنديكان ليمتد) من الحكومة المصرية احتكار بيع الملح وتشغيله بالقطر المصري نظير دفعها مبلغاً معيناً وحفظت لنفسها حق هذا الامتياز لمدة احدى وخمسين سنة اعتباراً من اول نوفمبر سنة ١٨٩٩

ولكن هذا لا يمنع من وجوب اتباع التعليمات الآتية - وهي لا يجوز لاي شخص ان يُنشئ ملاحات صناعية ولا يترك الاراضي المملوكة له يتكوّن فيها ملاحات طبيعية وكذلك ممنوع جلب ودخول الملح أو النظرون في اي جهة من جهات القطر المصري الا اذا كان على ذمة الشركة

والملاح المكرر يجوز بيعه في مخازن الشركة وفي محلات التجار المصرح لهم بالبيع . انما لا يجوز ان يوجد عندهم كمية من الملح او النظرون قليلة كانت او كثيرة غير المقدار المعين بالرخصة التي تكون بايديهم . واذا وجد شيء من ذلك يُعتبر أنه مهرّب

وكل شخص يضبط وهو جاري بيع ملح أو نظرون مهرّب في اي

جهة من جهات القطر المصري يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش صاغ
 وفضلاً عن ذلك يضبط لجانب الحكومة المالح أو النظرون ووسائل النقل
 كالعربات والدواب والادوات المستعملة للبيع . وكذلك من نقل ملحاً أو
 نظروناً مهرباً يعاقب بغرامة قدرها سبعة قروش صاغ عن كل اقة ويضبط المالح
 أو النظرون لجانب الحكومة مع الآلات أو الادوات التي استعملت للنقل
 فيجب على العمدة متى علم بوجود ملح أو نظرون مهرب أو صنف
 منهما جاري مبيعه من غير رخصة ان يضبطه في الحال ويحزر عن ذلك
 محضراً يوضح فيه اسم المتهم أو المتهمين ونوع المخالفة وتاريخ وساعة ومحل
 الضبط وجنس ومقدار ما صار ضبطه ويضبط الآلات أو الادوات
 أو الحيوانات التي سهلت التهريب أو النقل ويوضح أوصافها بمحضره ثم
 يرسل الاوراق والمتهمين والاشياء المضبوطة إلى المركز



﴿ منع زراعة الحشيش وبيعه وادخاله بالقطر المصري ﴾

زراعة الحشيش ممنوعة في جميع أنحاء القطر المصري
 ومن يزرعه يعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً مصرياً عن كل فدان
 أو جزء من فدان
 وكل من تجارى على ادخال الحشيش أو بيعه يعاقب بغرامة لا تقل عن
 جنيهاً . وفي حالة تكرار الفعل لا تنقص عن ستة جنيهاً
 والعقوبة المذكورة تسري على اصحاب الحشيش وزاعيه وخازنيه وحامليه
 وبائعيه بطريق التضامن . وتضبط الآلات والادوات والحيوانات التي

تستخدم في نقل الحشيش لجانب الحكومة وكذلك البضائع التي يصير وضعها حوله لاختفائه وتسهيل ادخاله

فيجب على العمدة متى علم بوجود زراعة حشيش في ارض بلده ان ينتقل اليها في الحال ويعمل محضر معاينة عن محل وجودها يوضح فيه مقدار المنزرع منه ونوع المزروعات المحاطة به واسم القيط وصاحبه ويتخذ جميع الاجراءات لحين حضور المأمور أو من ينوب عنه

وكذلك اذا علم بوجود حشيش عند أحد الاهالي أو التجار فيجري ضبطه اذا تمكن من ذلك والا فيعمل كل التحفظات على المحل ويخطر المركز بطريقة سرية وينتظر حضور المأمور أو من ينوب عنه

﴿ منع زراعة الدخان والتبناك في القطر المصري ﴾

زراعة الدخان والتبناك ممنوعة في كافة انحاء القطر المصري ومن يزرع دخاناً أو تبناكاً يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصري عن كل فدان أو جزء من فدان فضلاً عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول

فيجب على العمدة بمجرد علمه بوجود زراعة دخان أو تبناك في ارض بلده ان يتوجه الى محلها ويعاينها ويوضح مقدارها ومقدار الارض المنزرعة فيها واسم صاحبها ويخطر المركز عن ذلك ويعمل كل الاحتياطات والتحفظات عليها حتى يحضر المأمور أو من ينوب عنه

وليكن في علم العمدة ان القانون أشركه في الغرامة بالتضامن مع من

يرتكب تلك الجريمة اذا علم بوجود زراعة الدخان أو التبناك في دائرة بلده
وتستر عليها . اما اذا ارشد عنها فله ثلاثة ارباع الغرامة التي يحكم بها على
المتهم . واذا ضبط الزراعة أو المحصول بنفسه فله الربع الباقي . وذلك بعد
استنزال قيمة المصاريف

﴿ منع تجارة الرقيق ﴾

كل من جاب الى القطر المصري أو ملحقاته رقيقاً واحداً فأكثراً أو
أخرجه منه بطريق البر أو البحر أو مرّ به منه لبيعه يعاقب بالاشغال الشاقة
من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة
وكل من أودع عند آخر رقيقاً واحداً فأكثراً لاجل بيعه يعاقب
بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبعة
وكل من باع أو اشترى رقيقاً أو قايض عليه أو اشترك في شيء من
ذلك يعاقب بالحبس أو الاشغال الشاقة المؤقتة بحسب نوع جريمته
وكل من أدخل من رؤساء العائلات في منزله رقيقاً بقصد الشراء أو
المقايضة يعاقب بغرامة أقلها ثلاثون جنيهاً
وكل من منع رقيقاً من الحصول على حرّيته أو العمل بها يعاقب بالحبس
سنة اشهر

وكل من جبّ رقيقاً (اي طوّشه كالانغا) أو اشترك في هذا الفعل
يعاقب بالاعدام (اذا توفى الرقيق بأسباب هذا العمل) أو بالاشغال الشاقة
من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة (اذا لم تحصل الوفاة)

ومن شرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المتقدمة يعاقب بنصف العقوبة المقررة لها لو تمت بالفعل

فيجب على العمدة متى علم بتجاري أحد اهالي بلده على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم ان يخبر عنه المركز فوراً ويقوم حالاً الى المحل الموجود به الرقيق ويطلق حريته ويستجوب من وجده عنده عن الوقت الذي احضره فيه والمبلغ الذي اشتراه به والشخص الذي باعه له والمدة التي مكثها بطرفه . ثم يسأل الرقيق عن ذلك ايضاً . ويضبط كل من اشترك في الجريمة ويستجوبه . وكذلك يضبط البائع أو الجالب ويسأله عما نسب اليه . ثم يرسل الجميع الى المركز اذا لم تدع الحالة لحضور أحد المحققين لعمل المعاينة والتحقيق

﴿ سائقوا الحيوانات ﴾

كل من يرغب ان يكون سائقاً لحيوان حمل أو جريجب عليه ان يقيد اسمه ومحل سكنه في دفتر يحفظه البوليس لهذه الغاية . ومتى تصرح له بتعاطي حرفته يجب عليه ان يضع على ذراعه الشمال صفيحة من النحاس منقوشاً عليها نمرة قيده المتسلسلة بالعربي والافرنكي (وهذه الصفيحة تصرف له من المحافظة أو المديرية عند تسليمه الرخصة)

ولا يجوز لاي حمار ان يكون بعهدته اكثر من أربعة حمير . . أو اكثر من بغلين اذا كان بغلاً . . أو اكثر من جملين اذا كان جمالاً أو اكثر من رأس بقر أو جاموس اذا كان كلاً

ولا يجوز له ايضاً ان يحمل بهائم أكثر من طاقتها . ولا يمشي بها

الا الهوينا

ويجب ان تكون الحيوانات سليمة وخالية من الجروح
وكل من يخالف منهم نص هذا القرار يجازى بدفع غرامة من خمسة
قروش الى خمسة وعشرين قرشاً

ولكل مديرية أو محافظة بنادر وبلاد معلومة يسري هذا القرار على
سائقي الحيوانات الموجودين بها

فقرار مديرية الغربية مثلاً يسري في بندر طنطا والمحلة الكبرى وزفتى
وسمنود وكفر الزيات ودسوق وفوه وشربين وكفر الشيخ وطلخا وبلقاس
ونبروه والجعفرية وميت بره ومحلة ابو علي

وقرار مديرية المنيا يسري في المنيا وابو قرقاص ومعصرة سمالوط
وقلوصنا ومطاي وبني مزار وآبا الوقف ومغاغة والنقشن والشيخ فضل وبني
حسن الشروق

وهكذا لكل محافظة او مديرية بنادر وبلاد معلومة

ولعدم التطويل نقول انه من الواجب على كل مركز اعلان عهد البلاد
الذين يسري على بلادهم هذا القرار للعمل بموجبه

ومتى كانت البلد من ضمن البلاد التي يسري عليها القرار المذكور يجب
على عمدتها ان يراقب سائقي الحيوانات الموجودين بها وكل من يقع منه امر
مخالف لما في القرار فيحرر ضده محضراً يثبت فيه نوع الجريمة وتاريخ وساعة
ومحل حصولها ويستجوب المتهم عما نسب اليه ويسأل الشهود الذين شاهدوا
وقوع المخالفة منه ويرسل المحضر والمتهم الى المركز

وكذلك يجب عليه ان يتأكد من ان كل سائق حيوان موجوداً في دائرة بلده بيده تصريح من جهة الادارة بمباشرة حرفته . وان الحيوانات الجارية تشغيلها سليمة وخالية من الجروح وانه لا يقود اكثر من العدد المصرح له بقيادته

وليكن في علم العمدة ان جميع اللوائح الصادرة بخصوص سائقي الحيوانات حتمت انه لا يمكن للبوليس اعطاء تصريح لاي شخص يريد ان يتعاطى هذه الحرفة الا اذا كان معه شهادة من العمدة أو شيخ البلد أو شيخ الحارة . وانه لا يجوز للعمدة اعطاء هذه الشهادة لكل من لم يبلغ سن العشرين سنة أو يكن تجاوز الخمسين سنة . ومع ذلك في بعض الاحوال الاستثنائية يجوز للعمدة اعطاء هذه الشهادة لمن يكون سنه اقل من عشرين بشرط ان لا ينقص عن ١٦ سنة فيما اذا لواتضح له انه قوي البنية خلي العاهات متوفرة فيه شروط السواقاة

﴿ نقاشوا الاختام ﴾

لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة نقش الاختام ما لم يكن بيده تصريح خصوصي من المديرية أو المحافظة القاطن بها يجيز له مباشرة هذا العمل

ويجب على كل نقاش أن يحفظ بطرفه دفترًا أوراقه منمرة ومختومة بحتم المديرية أو المحافظة التي يتعاطى حرفته في دائرتها (وهذا الدفتر يصرف اليه منها)

وعليه عند حضور أي شخص لعمل ختم أن يدرج بدفتره اسم ذلك الشخص ولقبه وصناعته ومحل اقامته وتاريخ الطلب . . . وبعد نقش الختم يطبعه على الدفتر بكيفية واضحة ويثبت تسليمه لصاحبه في ذات الدفتر بحضور شاهدين ويوقعان بختميهما على اجراء التسليم بوجودهما

ولا يجوز له ان يترك بالدفتر محلات خالية من الكتابة (على بياض) أو يقشط أو يشطب في ذلك الدفتر أو يكتب بين الاسطر أو يحشر كلمات فيها أو غير ذلك مما يكون سبباً لحصول الشبهة

فعلى العمدة متى وجد أي شخص يتعاطى هذه الحرفة في دائرة بلده بدون رخصة أن يضبطه ويضبط الآلات الجاري العمل بها والاوراق المختومة والاختام التي معه سواء كانت منقوشة أو غير منقوشة ويحرر ضده محضراً يثبت فيه نوع المخالفة وتاريخ وساعة ومحل ارتكابها والشهود الذين شاهدوا حصولها . ثم يسأل المتهم عما نسب اليه والشهود عما يعلموه ويرسل المحضر والاشياء المضبوطة والمتهم الى المركز صحبة أحد الخفراء

وكذلك يجب على العمدة ان يراقب النقاشين الذين بيدهم تصريح بتعاطي حرقهم ليتأكد من انهم سائررون على مقتضى اللائحة وان حصل من احدهم امرٌ مخالف فيحرر ضده محضراً بالصفة المتقدمة ويرسله الى المركز لاجراء اللازم نحوه

﴿ الكتبة العموميون « العرضالحجية » ﴾

كل شخص يشتغل الآن أو يريد أن يشتغل في المستقبل بحرفة كاتب

عمومي في أي مدينة أو بندر يجب عليه أن يقدم طلباً للمديرية أو المحافظة
المقيم في دائرتها

ومتى تصرّح لهُ بمباشرة حرفته يجب عليه ان يضع اسمه في ذيل كل
ورقة أو عريضة يكتبها مع ايضاح اسم الجهة والتاريخ الواقع فيها ان الكتابة
ويجب عليه ايضاً ملازمة الامانة والصداقة في ممارسة حرفته مع اجتناب
ما يخالف القوانين أو يخل بالنظام العام أو يغير الآداب العمومية
ومن يمارس هذه الحرفة بدون رخصة يحكم عليه بغرامة من خمسين
قرشاً الى مائة قرش

ومن يخالف نصوص هذه اللائحة من العرضالجية المصرّح لهم بتعاطي
حرفتهم يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشاً - وفي
حالة تكرار المخالفة يجوز للمديرية او المحافظة سحب الرخصة منه مدة
لا تتجاوز شهراً واحداً . واذا اشتغل بحرفته في خلال تلك المدة يعتبر كمن
يمارسها من غير رخصة

واذا وقع منه ثلاث مخالفات في بحر سنة واحدة يجوز سحب الرخصة
منه نهائياً

فيجب على العمدة اذا تواجد في دائرة بلدته عرضالجية ان يتأكد من
وجود رخص بأيديهم تصرّح لهم بمباشرة حرفتهم وانهم سائر ون بمقتضى
نصوص لائحتهم واذا حصل من احدهم مخالفة أو كان ليس معه تصريح
فيحرّر المحضر اللازم ضده ويرسله الى المركز

﴿ القباينة والكيالون ﴾

يجب على كل شخص يريد ان يتعاطى حرفة القباينة أو الكيالة العمومية أن يتحصل مقدماً على تصريح من المحافظة أو المديرية التي يريد ان يتعاطى حرفته بدأرتها

وإذا تصرّح له بذلك يجب عليه ان يستعمل آلات وموازيناً ومكايلاً في غاية الضبط والدقة و متموغة بتمغة الحكومة . وأن يعطى للمشتري علم خبر بالوزن ويسلم نسخة منه للبائع (اذا رغب) ويستخرج هذا العلم من دفتر القسائم الذي تحت يده . . . ويجب ان يكون هذا الدفتر في غاية النظافة خالياً من القشط واللحس والشطب والتصليح

ولا يجوز له ان يأخذ أجرة زيادة عن التعريفة التي قررتها المحافظة أو المديرية التي يشتغل بدأرتها . وأن لا يستخدم عند احد التجار حال تعاطيه هذه الحرفة بصفة عمومية واذا رغب الاستخدام وجب عليه ان يرد الرخصة لجهة الادارة

فعل العمدة اذا وجد بدأرة بلدته قباينة أو كيالون ان يتحقق من ضبط الآلات والموازين والمكاييل التي يستعملونها وأن يكون وزن البضائع أو كيلها في غاية الضبط وان القيد في القسائم وفي علوم الخبر محرر بالصحة ومطابق لبعضه . وان الاجرة جاري تحصيلها بحسب التعريفة بدون ادنى زيادة . وكل من وقع منه أمر مخالف لنصوص اللائحة يحرر ضده محضراً يثبت فيه نوع المخالفة وتاريخ وساعة ومحل حصولها واسماء الشهود الذين

شاهدوا وقوعها ثم يستجوب المتهم عما نسب اليه والشهود عما يعلوه ويضبط الآلات وادوات الوزن او الكيل او الاوراق التي يشته في صحتها ويرسلها الى المركز مع الخفير الذي يسلم له المحضر

﴿ الشياون ﴾

يجب على كل شخص يرغب ان يتعاطى حرفة شيال عمومي ان يقيد اسمه ولقبه وسنه ومحل اقامته في المحافظة او المديرية الكائن في دائرتها الجهة التي يرغب ان يتعاطى حرفته فيها ومتى تصرّح له بتعاطي هذه الحرفة يجب عليه ان يحمل صفيحة من النحاس الاصفر (تسّم اليه من قبل المديرية او المحافظة) مرقوماً عليها نمرة بالعرية والافرنكية . وان يبرز شهادته كلما طلبها منه احد رجال البوليس (أو العمدة)

واذا فقدت منه هذه الشهادة وجب عليه اخطار المحافظة او المديرية فوراً

فعلى العمدة ان يتأكد من ان الشياين الموجودين في دائرة بلده يدهم الرخص التي تُصرّح لهم بمباشرة اعمالهم وانهم واضعون صفايح النمر على صدورهم وأن شهاداتهم بأيديهم وكل من خالف منهم امراً من ذلك فيحرر ضده محضراً يوضح فيه نوع المخالفة وتاريخ وساعة ومحل وقوعها وأقوال المتهم والشهود . ويرسل المحضر والمتهم للمركز صحبة احد الخفراء

وهذا القرار لا يسري الآ في المدن والبنادر والبلاد التي تُعِينها المديرية
أو المحافظة

﴿ الانارة على مصاريف الاهالي ﴾

لا يلزمون اهالي أي بلدة بوضع النور على ابواب منازلهم الآ اذا
كانت بلدتهم من البلاد المحتم على اهلهما اجراء ذلك بموجب قرار صادر
من المديرية او المحافظة التابعين اليها

وقد خصصت كل مديرية ومحافظة البنادر والبلاد المحتم على اهلهما
وضع النور على منازلهم وهي معلومة في كل قسم او مركز
وبعض المديريات والمحافظة حتمت وضع مصباح على كل باب
منزلٍ مطل على الطريق العمومي في كل ليلة من غروب الشمس الى شروقها
والبعض الآخر قرر بوضع ذلك المصباح في ليالٍ مخصوصة من الشهر
وهي التي تكون ظلاماً أي ما بين اليوم الثامن عشر من كل شهر عربي
والثاني عشر من الشهر التالي له

وبعضها اباح وضع مصباح واحد على كل منزلين او ثلاثة
انما قد تساوت العقوبة في جميع القرارات الصادرة من المحافظات
والمديريات على كل من خالفها (وهي الغرامة من خمسة قروش الى خمسة
وعشرين قرشاً صاعاً)

فيجب على العمدة اذا كانت بلدته من البلاد المحتم على اهلهما وضع
النور على ابواب منازلهم ان يباشر تنفيذ هذا القرار ويكلف ارباب الحفظ

والمشايع بمباشرة ذلك ايضاً . وكل من يتأخر من الاهالي عن وضع النور امام منزله فيحرر ضده محضراً ويرسل الى المركز (ومن فكري أن وضع مصباح على كل باب منزل امرٌ لا ضرورة له . بل الضروري هو وضع مصباح على كل منزلين او ثلاثة بحيث يكون النور متصلاً ببعضه بحالة تسهل لارباب الحفظ مشاهدة المارين في الحارات او الشوارع ومناظرة الابواب ومن يقترب منها « ولكن هذا الفكر لا يمس تنفيذ ما قررته المديرية او المحافظة »)

﴿ وضع المواد القابلة للالتهاب على سطوح المنازل ﴾

ممنوع منعاً كلياً وضع حطب القطن او الدرة او القصب او الحصر الجافة او الصناديق او البراميل الفوارغ او ما شاكل ذلك على سطوح المنازل وكل من خالف هذا القرار يعاقب بغرامة اقلها خمسة وعشرون قرشاً ولكن هذا القرار لا يسري الا في المدن والبنادر والبلاد الكبيرة التي تعينها المديرية او المحافظة بقرار خصوصي

﴿ الاشياء والحيوانات الضائعة ﴾

كل من يعثر على شيء او حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه في الحال يجب عليه ان يسلمه او يبلغ عنه اقرب نقطة للبوليس في المدن او للعمدة في القرى
اما اذا لم يسلمه او يبلغ عنه في ظرف ثلاثة ايام في المدن وثمانية في

القرى يعاقب بغرامة اكثرها مائة قرش وبضياح حقه في المكافأة
 واذا أخفى الشيء او الحيوان بقصد امتلاكه بطريق العش فيعاقب

عقاب السارق

وكل شخص يسلم للحكومة او للعمدة شيئاً او حيواناً ضائعاً يكون له
 الحق في مكافأة قدرها عشر قيمته بحسب تقدير جهة الادارة
 واذا استرد المالك ما ضاع منه فيكون ملزوماً بدفع قيمة المكافأة
 المذكورة

فيجب على العمدة اذا عثر على حيوان او شيء ضائع او اخبره احد
 الخفراء او الاهالي بعثوره على شيء من ذلك ان يحظر عنه المركز ببلاغ
 يوضح فيه وصف الشيء الملتقط او الحيوان الذي صار العثور عليه وتاريخ
 وساعة ومحل وجوده وما يساويه من الثمن (بحسب ما يقدره) واسم من
 وجده ويرسل البلاغ وما عثر عليه الى المركز ليجري اللازم نحوه اصولياً
 واذا كان الشيء الضائع حيواناً وأودع بطرف العمدة فعليه ان
 يضعه في محل موافق ويقوم بغذائه المدة المقررة للايداع . فاذا لم يظهر له
 صاحب في المدة المذكورة وصدر امر المركز بالمبيع فعليه ان يبيعه بالزاد
 العمومي في اقرب سوق ويرسل الثمن بأكمله الى مأمور المركز وهو يعطيه
 قيمة عشر الثمن (اذا كان هو الذي عثر عليه) وقيمة ما انفق في المؤنة

ولا يجوز للعمدة ان يشتري الحيوان لنفسه مباشرة او بأية طريقة كانت
 واذا نفق الحيوان بالموت اثناء ايداعه بطرفه فيجب عليه ان يحظر
 عنه المركز ثم يعمل محضراً بذلك ويوقع عليه هو والمشايخ وشيخ الخفر

وينتظر حضور المأمور او من ينوب عنه والحكيم البيطري للكشف على ذلك الحيوان وصدور امرهم بما يتبع نحوه

~~~~~

### ﴿ المجالس الحسينية ﴾

يجب على المشايخ او المأمورين الذين يثبتون او يباشرون الدفن او يحررون محضراً به ان يخبروا العمدة في ظرف ٤٨ ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين او غائبين او في حالة تستدعي الحجر عليهم او كانت الحكومة مستحقة لكل التركة او بعضها . ومن يتأخر عن ذلك يجازى بغرامة من عشرين الى مائة قرش

وعلى العمدة بمجرد علمه بهذا الخبر ان يبلغه للمركز او المديرية او المحافظة والنيابة في ظرف ٤٨ ساعة اخرى والآ فيعاقب بالغرامة المتقدمة وفي حالة ما اذا لم يوجد في الجهة التي بها محل توطن المتوفي مندوب للنيابة فيجب على العمدة ان يتخذ جميع الاحتياطات التحفظية التي تقتضي سرعة اتخاذها بما في ذلك وضع الاختام اذا اقتضى الحال

ولا يجوز للاوصياء ولا للقوَّام وللوكلاء ان يبيعوا أو يشتروا او يرهنوا عقاراً او اطياناً للقصر أو من في حكمهم أو يسدّدوا ديناً الآ بعد الاذن بذلك من المجلس الحسيني الذي عينهم . فان لم يستأذنوا فعلى العمدة ان يخبر عنهم المجلس

ويجب على العمدة والمشايخ والخبراء مساعدة المجلس الحسيني في تحرير محضر الجرد وكذلك مساعدة الوصي أو القيم أو الوكيل في وضع يده على

الاموال . اذا اقتضى الحال لذلك . . . ومتى وضعوا اليد عليها وجب عليهم ان يدفعوا اجرة الحراس الذين عينهم العمدة او المجلس وان لم يدفعوها فتعطى للحراس شهادات مبنياً بها مدة حراستهم للمطالبة بموجبها ومحضر الجرد يلزم ان يوضح فيه قيمة ما تساويه المنقولات والاشياء ذات القيمة بوجه التقريب كلاً منهما على حدته وكذلك العقارات وقيمتها والسندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الاملاك وكافة الاوراق ذات الالهية ودفاتر التركة ايضاً

اما اذا كانت تركة المتوفي قيمتها اقل من عشرين جنيهاً وكانت الحكومة لا تستحق شيئاً فيها فلا لزوم لتبليغ المجلس الحسبي عنها

### ﴿ ارباب المعاشات ﴾

يجب على العمدة ان يخبر المركز او المديرية بما يتوفى من ارباب المعاشات القاطنين بدائرة بلده او الذين يسافرون الى بلاد اجنبية ببلاغ يوضح فيه تاريخ وساعة الوفاة او السفر . . . وكذلك عند عودتهم من الخارج يبلغ عن تاريخ عودتهم

### ﴿ انشاء العزب او المساكن خارج البلد ﴾

يجب على العمدة ان يخبر المركز بكل من يشرع في بناء عزبة بدون ان يتحصل على تصريح من المديرية او المحافظة الكائن بدائرتها تلك العزبة وكذلك يمنع كل من يشرع في بناء منزل خارج السكن بمسافة يتعمَّر



على ارباب الحفظ ملاحظته اثناء الليل او يخشى عليه من سطو لصوص او  
من حصول امر مخل بالامن العام او يجعله مكمناً للاشقياء ويبلغ المركز عن  
ذلك ايضاً ويبيدي ملحوظاته على البلاغ الذي يرسله بهذا الخصوص  
واذا شرع صاحب العزبة او المنزل في البناء من غير تصريح فعلي  
العمدة ان يوقف له العمل . الا اذا كان اجنبياً فلا يتعرض له بل يكتفي  
بالتبليغ عنه فقط

### ﴿ خلل الابنية ﴾

يجب على العمدة متى علم بوجود حائط او منزل او اية بناء آيل  
للسقوط ويخشى من حصول ضرر منه اذا سقط . ان يخطر المركز عنه  
ببلاغ يوضح فيه الجهة الكائن بها هذا البناء ونوعه وارتفاعه والجهة التي  
سيقع فيها والضرر الذي ينشأ من سقوطه . .  
اما اذا كان الضرر عائداً على مالك البناء دون غيره فلا لزوم للاخطار

### ﴿ المجانين ﴾

يجب على العمدة متى علم بجنون احد من اهالي بلده ان يتوجه  
الى محله وينظر حالته فاذا تحقق جنونه فيخرجه من المنزل ويرسله تحت  
التحفظ الى المركز بحيث انه لا يحدث به جرحاً او الماً او ضرراً او يتعدى  
عليه بضرب او اهانة او يكتفه بكتاف يضر عضواً من اعضائه ويؤكد  
على من يتعين لتوصيله بعدم فعل شيء من ذلك به

اما اذا كان جنونه بغير عريضة او ضرر يعود عليه او على غيره فلا  
لزوم للتبليغ عنه

﴿ واجبات العمدة المختصة بالصحة العمومية ﴾

« التطعيم »

تطعيم المولودين هو الزامي في كافة انحاء القطر المصري وملحقاته  
وينبغي تطعيم الطفل في ظرف ثلاثة اشهر من يوم ولادته الا اذا  
ثبت انه كان مريضاً في خلال هذه المدة بموجب شهادة طبية  
ويجب على والد الطفل او المتولي امره ان يحضره الى حلاق الصحة  
او حكيم المركز ليصير تطعيمه مجاناً

وفي ظرف السبعة ايام التالية للتطعيم ينبغي ان يؤتى بالطفل ثانياً الى  
المزّين او الحكيم للتحقق من نتيجة العملية . فان كانت ناجحة فيعطى  
لاهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف

اما اذا كانت العملية لم تنجح فيصير اعاتها ثانياً

والقرى والعزب والاباعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التي ينقص  
تعدادها عن ثلاثماية نسمة يكون قيد تطعيم المولودين بها في اقرب بلد من  
المركز التابعة له . . . وتطعيم الجدري فيها يكون بمعرفة حكيم المركز او غيره  
من الحكماء او بواسطة الحلاقين المصرح لهم باجراء هذه العملية

واولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجاناً . . .

اما اذا حصل التطعيم بمنزلهم فأهلهم يدفعون عشرة مليات للحلاق عن كل طفل

وتوضع دفاتر التطعيم في المدن بمكتب الصحة وفي القرى والبلاد بطرف العمدة وهو يكاف الصراف بالقيء فيها بحسب التعليمات المعطاة له عن ذلك

وتعطى صورة من شهادة التطعيم لكل من يطلبها نظير دفعه رسماً قدره ثلاثة قروش صاغ عن كل شهادة فيجب على العمدة التبليغ عن كل أمر يحصل من اهالي بلده او ملحقاتها مخالف لما تقدم

### ﴿ المواليد والوفيات ﴾

تقيد المواليد والوفيات في دفتين يوضعان في المدن بمكاتب الصحة . وفي القرى يكون احدهما عند العمدة والثاني عند الصراف ويجب التبليغ عن المواليد للشخص الموضوع بطرفه دفتر الجهة التي حصلت فيها الولادة في ظرف الثلاثة ايام التالية للوضع والتبليغ عن ولادة الطفل يكون بمعرفة والده وفي حالة عدم وجوده يكون بمعرفة احد اقاربه الذكور او الحكيم أو الداية أو اي شخص حضر الولادة أو بمعرفة شيخ البلد

ويجب على المبلغ ان يكون مصحوباً بشاهدين وكل شخص يجد طفلاً حديث الولادة يجب عليه أن يأتي به الى

العمدة أو المركز مع ما عليه من الملابس ويبين الوقت والمكان والحالة التي  
 وجده عليها - وعلى العمدة عند ذلك ان يحرر محضراً مشتملاً على كافة  
 التفاصيل ويذكر فيه الساعة واليوم والسنة التي استلم فيها الطفل واسم  
 ولقب وصناعة ومحل اقامة الشخص الذي وجده ويُدوّن فيه ايضاً سن الطفل  
 على حسب الظاهر ويوقع على المحضر منه ومن الشخص الذي وجد الطفل .  
 ويرسل المحضر والطفل الى المركز مع احد الخفراء

وإذا حصلت الولادة اثناء السفر داخل القطر المصري فيجب على اهل  
 الطفل عند وصولهم ان يبلغوا عنه عمدة البلد التي حضروا اليها أو الصراف  
 الذي فيها. ويكون هذا التبليغ في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ الحضور  
 وقيد المواليد لا يمكن اجراءه بعد ثمانية وعشرين يوماً كاملة تمضي  
 من تاريخ الولادة الا بحضور ومساعدة مفتش صحة المركز  
 ولا يجوز اجراء دفن اي متوفي قبل مضي ثمانية ساعات في الصيف وعشرة  
 في الشتاء - ويلزم اجراءه قبل مضي اربعة وعشرين ساعة من ساعة الوفاة  
 ولا يسوغ دفن اي ميت الا بتصريح على ورق عادي يعطى مجاناً  
 من مصلحة الصحة

ويكون التبليغ عن الوفاة بمعرفة شخصين ذكرين راشدين من اقارب  
 المتوفي اذا امكن والا فمن الجيران أو المشايخ او الخفراء أو الخانوتية  
 ويصير قيد الوفيات في الدفتر المعد لذلك في الحال بحضور المبلغين -  
 وهذا القيد يشتمل على الساعة واليوم والسنة التي حصل فيها التبليغ واسم  
 ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة المبلغين والمتوفي ووالده والدة ومحل ولادته

والساعة واليوم والشهر والسنة والجهة التي حصلت فيها الوفاة  
 واذا وجد بالجثة آثار أو علامات تدل على أن الوفاة تسببت من فعل  
 جنائي أو حالة اخرى توجب الاشتباه فلا يجوز اجراء الدفن بل يجب على  
 العمدة اخبار المركز عن ذلك في الحال ويصير تأجيل دفن الجثة حين حضور  
 المأمور أو من ينوب عنه والحكيم لعمل التحقيق اللازم

### ﴿ الجبانات ﴾

يلزم ان تكون جبانة البلد موضوعة بقدر الامكان تحت الرياح المتسلطة  
 على المدينة أو القرية . وبعيدة عنها بمقدار خمسمائة متر وعن كل محل مسكون  
 بمقدار مائتي متر على الاقل . وان تكون في اعلا النقط ارتفاعاً بحيث لا تغمرها  
 المياه في اي وقت من الاوقات . . ومحاطة بأسوار أو قوائم من البناء بشرط  
 ان لا تمتع مرور الهواء . . وبعيدة عن الانهر والترع والبحور والآبار  
 والصحاريج ومجاري المياه

ويلزم ان يكون عمق القبر متران للكهول . ومتر ونصف للصبيان .  
 وان تكون الجثث المدفونة بعيدة عن بعضها بمقدار نصف متر على الاقل من  
 كل جهة

ولا يجوز دفن الموتى في الجنائن ومحلات العبادة . والآثار العمومية  
 والجبانات القديمة الا بتصريح خصوصي من مصلحة الصحة  
 ولا يجوز اخراج جثة اي متوفي من القبر لاي سبب من الاسباب  
 الا بعد التصريح من مصلحة صحة الجهة الموجود بداثرتها ذلك القبر

ولا يجوز شحن تابوت به جثة متوفي واردة من داخل القطر بمركب  
الا بتصريح من مصلحة صحة الجهة المرغوب نزول الجثة منها  
واذا صدر امر الداخلية بنقل جبانة من جهة الى اخرى وجب على  
العمدة ان يلاحظ عدم دفن الاموات بالجبانة القديمة بعد انقضاء الميعاد  
المحدد من نظارة الداخلية بعدم الدفن فيها — ومن يخالف ذلك يعاقب  
بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش

ويحكم بهذه الغرامة على كل من اشترك في الدفن أو أمر به أو حمل  
الجثة أو لحدها . وفضلاً عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على  
مصاريف مرتكبي المخالفة

واهابي البلدة هم المكلفون بعمل ما يلزم للجبانة الجديدة في الميعاد الذي  
تحدده المديرية او المحافظة والا كانت مضطرة ان تعمل هذا العمل على  
مصاريفهم

فيجب على العمدة تبليغ المركز أو مفتش صحته عن كل ما يحصل من  
المخالفات التي تقع من هذا القبيل في دائرة بلده

### ﴿ صناعة الطب والاجزاجية ﴾

لا يجوز لاي شخص كان ان يتعاطى صناعة الطب أو الاجزاجية ولا  
فرعاً من فروع هذا الفن ما لم يكن حائزاً لشهادة من احدى المدارس  
المعتبرة ( لدى الحكومة ) ومتحصلاً على تصريح من مصلحة الصحة مصدقاً  
عليه من ناظر الداخلية بتعاطي هذه الصناعة

ومن يخالف ذلك يعاقب قانوناً

ولا يجوز للحلاقين ولا لاي شخص من الاشخاص المصرح لهم  
بتماطي صناعة الجراحة الصغرى ان يأمر أو يصنع اي دواء كان من الادوية  
الوقتية أو يفعل عمليات جراحية بخلاف عمليات الطهارة وتلقيح الجدري  
والحجامة ( أخذ الدم ) وتركيب العلق ( الدود ) والغيار الجراحي البسيط  
وليس مصرحاً للدآيات الا بمباشرة الولادة السهلة

ولا يجوز لاي شخص ان يفتح اجزاخانة أو يجهز أو يبيع اي دواء كان  
ما لم يكن حائزاً لشهادة اجزاجي من احدى المدارس المعتمدة وتصريح من  
مصلحة الصحة مصدق عليه من ناظر الداخلية

ولا يجوز لاي اجزاجي ان يبيع سميات أو اي جوهر يعلم انه سامٌ معها  
أبداً له الطالب من الاسباب او الاعذار

ولا يجوز له أن يبيع ادوية سرية او خصوصية او خلافها على الطريق  
العام : ولا يجوز لاي شخص كان ان يبيع شيئاً من الجواهر او العقاقير الطبية  
الا بتصريح خصوصي من مصلحة الصحة

فيجب على العمدة اذا علم بوجود اي شخص يتعاطى صناعة الطب  
او الاجزاجية أو يبيع جواهر سامة في دائرة بلده ان يطلب منه التصريح  
الذي يخول له تعاطي هذه الصناعة فان وجد معه تصريحاً فيها والا فيجري  
ضبطه بما معه من الآلات والادوية ويرسله الى المركز بالبلاغ اللازم صحة  
احد الخفراء

اما اذا حصل من فعله ضرر ل احد الاهالي فعلى العمدة ان يستحضر

من وقع عليه الضرر ويستجوبه ( بمحضر ) عن كيفية علاجه من ذلك  
 الشخص وعن مدة المعالجة وعن الادوية التي اعطاها له ( واذا كان عنده  
 شي ، منها فيجري ضبطه ) ثم يستجوب الشهود الذين شاهدوا المعالجة أو  
 اعطاء الادوية ويسأل المتهم عما نسب اليه ويرسل الجميع الى المركز  
 وكذلك يجب على المدة اذا علم ان احد الحلاقين أو الدايات أجرى  
 عملية جراحية لاحد الاهالي او اعطاه ادوية لم يكن مصرح له باعطاها  
 فيحرر ضده محضراً بالصفة المتقدمة ويرسله الى المركز ايضاً  
 وليكن في علم العهدة ان كثيراً من الدجالين يتعاطون هذه الصناعة  
 المهمة من غير ان يكن لهم اقل الملم بها . فمثل هؤلاء ، يجب الاعتناء بضبطهم  
 وتقديمهم للمركز لطلب محاكمتهم خوفاً من حصول الضرر الذي ينتج  
 من جهلهم

### ﴿ السلخانات ومحلات الجزارة ﴾

كل من يرغب ان يتعاطى حرفة الجزارة يجب عليه ان يقدم طلباً  
 للمديرية او المحافظة الكائن في دائرتها المحل الذي يرغب ان يتعاطى حرفته  
 به — ولا يجوز له ان يباشر حرفته الا اذا تحصل على التصريح  
 وكل محل معد لمبيع اللحوم فيه يجب ان يتخلله الهواء جيداً وان تكون  
 ارضيته مبلطة وحيطانه مطايع بالجير والطاولات مكسية بالزنك والابواب  
 مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف وبه جردل لالقاء المياه القدره  
 فيه ومنفاخ لنفخ الذبائح قبل سلخها



ويجب ان تكون ملابس الجزائر والكراشاية والاشخاص المكلفين  
بالذبح نظيفة ولا يتصاعد منها رائحة كريهة  
ولا يجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للبيع الا في السلخانات العمومية  
أو في النقط التي تعينها مصلحة الصحة عند عدم وجود سلخانات  
واللحوم التي تذبح خارج السلخانة او في غير النقطة المعينة يصير ضبطها  
وارسالها الى المركز بلاغ يوضح فيه اسم المحل الذي ذبحت فيه واسم الذابح لها  
اما في ايام عيد الاضحى المبارك فيجوز للافراد الذبح في منازلهم اتباعاً  
للسنة الدينية

ولا يجوز مطلقاً بيع اللحوم التي في حالة التفتن . وان وجدت فعلى  
العمدة ضبطها وارسالها الى المركز بالبلاغ اللازم  
ويجب على العمدة ان يتأكد من ان جميع الجزائريين الموجودين في  
دائرة بلده بيدهم تصريح دال على تعاطي حرقهم وان دكاكينهم متوفرة  
فيها الشروط الصحية المتقدمة وملابسهم نظيفة واللحوم التي يبيعونها جيدة  
ومن يخالف امراً من ذلك يجب تبليغ المركز عنه لتحرير المحضر  
اللازم ضده

### ﴿ انشاء الزرايب ﴾

كل شخص يرغب انشاء زريبة معدة للبقراً أو الاقوار أو الجواميس  
أو الخرفان أو النعاج أو المعيز أو الكبوش أو الخنازير يلزم ان يكون بيده  
تصريح من مصلحة الصحة بذلك

ويلزم ان تكون هذه الزريبة متسعة وهوؤها جيد وبعيدة عن المنازل  
 المسكونة . ويجب على صاحبها ان يجرى نظافتها وغسلها واخراج السبلة منها يومياً  
 وهذا القرار لا يسرى الآن الا في مدينة المحروسة والاسكندرية  
 ودمهور وكفر الزيات وطنطا وشبين الكوم والزقازيق والمنصورة ودمياط  
 ورشيد والاسماعيلية والسويس وبور سعيد والجزيرة وبني سويف والقيوم  
 والمنيا واسيوط وسوهاج وجرجا وقنا واسنا

﴿ الحفر بجوار المساكن ﴾

ممنوع منعاً كلياً اجراء الحفر الذي ينشأ عنه برك أو مستنقعات في  
 الجهة البحرية من المدن والبلاد والعزب لاي سبب من الاسباب أو لاي  
 عمل من الاعمال

وكذلك ممنوع اجراء الحفر بالجهات القبليه او الشرقية او الغربية  
 بالاراضي الواقعة على مسافة أقل من الف متر من المساكن

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة من خمسين الى مائة قرش ويحكم  
 عليه باعادة الاراضي التي حفرها الى حالتها الاصلية . فان لم يفعل ذلك بعد  
 مضي شهر من تاريخ الحكم فالمديرية أو المحافظة تردمها على مصاريفه

فيجب على العمدة متى علم بعمل اى حفرة في جهة ممنوع عملها فيها  
 ان يستحضر من اجرى الحفر أو امر به ويستجوبه عن اسباب حفره لتلك  
 الحفرة ثم يحرر محضر معاينة يوضح فيه موقع الحفرة وبعدها عن السكن  
 وطولها وعرضها وعمقها

ثم يرسل محضر المخالفة ومحضر المعاينة والمتهم الى المركز صحبة احد الخفراء

﴿مراحيض الجوامع والحمامات﴾

ممنوعٌ منعاً كلياً تركيب مواسير على انخزانات الصماء سواء كان لتصريف المواد التي تزيد عن سعتها او لتصريف ما بداخلها من المواد في النيل او الترغ او البرك او الاراضي البراح

ويجب ان تكون جميع انخزانات ذات منافذ لتجديد الهواء ولا يجوز استعمال أي خزان او مرحاض جديد او مرمم ما لم يكشف عليه بمعرفة مصالحة الصحة ويتصرّح منها بجواز استعماله

ولا يجوز بناء جامع او حمام عمومي ما لم يُعرض على مصلحة الصحة الرسومات اللازمة عن مراحيضه وعن كيفية توريد المياه اليه ويتصدّق على الرسومات من تلك المصلحة

اما اذا كان الجامع بلا مرحاضٍ ولا مبيضة ولا مغطسٍ فلا لزوم لطلب التصريح عن ادارته

ويلزم تجديد مياه الميِّض والمغاطس مرة واحدة في كل اسبوع على الاقل ويلزم رشّ مراحيض الجوامع والحمامات العمومية بالجير مرة واحدة في كل سنة على الاقل

فيجب على العمدة ملاحظة ما تقدم واخطار المركز عن كل مخالفة تقع من هذا القبيل. وهو المسؤول عن اعادة فتح أي مرحاض من مراحيض الجوامع التي تأمر نظارة الداخلية بقفله

## ﴿ نظافة الشوارع ﴾

يجب على اهالي البلاد والمدن والبنادر التي يسري عليها قرار نظافة الشوارع ان يُنظفوا امام منازلهم ودكاكينهم وحولها . وأن يباشروا الكنس والرّش في كل يوم مرتين . الاولى في بجر ساعتين من شروق الشمس والثانية قبل الغروب بساعتين

وكل من يخالف ذلك يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشاً

والمدن والبنادر والبلاد التي يسري عليها ذلك القرار معلومة في كل قسيم او مركز . . فيجب على عمدهم ان يعتنوا بهذا الامر جيداً وخصوصاً في فصل الصيف وان يحرّروا محضر مخالفة ضد كل من اهمل في عمل النظافة امام منزله او دكانه او حوله او امتنع عن اجراء الكنس والرّش في المواعيد المقررة ويرسل المحضر والمتهم الى المركز صحبة احد الخفراء

## ﴿ امراض الحيوانات الوبائية ﴾

الحيوانات المنزلية (كالجمال والبقر والجاموس والاغنام والخيول والحمير وما أشبه ذلك) اذا أصيبت بأمراض معدية او مشتبه في امرها لا يجوز الاتّجار فيها ولا نقلها

ويجب على اصحاب الحيوانات المنزلية او خُدّامها او حرّاسها او النظار او الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والچفالك والاباعد ونحوها ان يبادروا باخبار شيخ الحارة (في البنادر) او العمدة في البلاد بظهور أيّ

مرضٍ اصاب جملة حيوانات في آنٍ واحدٍ . . . وعلى شيخ الحارة او العمدة  
متى بلغه ذلك ان يخطر المركز في الحال ويبدل كل الهمة في عزل  
الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ويعمل كل الاحتياطات لحين  
حضور الحكيم البيطري . وعند حضوره يجب على العمدة ان يساعده في  
كل طلباته

والاسطبلات او الزرايب التي حصل فيها المرض لا ينبغي ان يوضع  
فيها بقراً او جمالاً الا بعد تبخيرها بمدة تمضي عليها من اربعة اسابيع الى  
اثني عشر اسبوعاً

فيجب على العمدة الالتفات الى هذه التعليمات وتبليغ المركز عن كل  
حيوان يصاب بمرضٍ معدٍ او يحصل له كلب وان يعمل كل الاحتياطات  
لحين حضور المفتش البيطري

### ﴿ الامراض الوبائية ﴾

الامراض الوبائية هي كالجدري والحصبة والحمى والكليده والطاعون  
وعبر ذلك

وهذه الامراض يجب الاعتناء بها لانها اذا انتشرت ألحقت بالاهالي  
ضراً جسيماً وتكون سبباً لتعطيل اشغالهم واقلاق راحتهم  
ولا يمكن الحكم قطعياً على اسباب حدوثها غير انه من المرجح ان  
تراكم الاوساخ حول السكن وعدم نظافة الطرق والمنازل ووجود المستنقعات  
والبرك هي من الاسباب التي تساعد على الانتشار

وسنذكر هنا انواع الامراض الوبائية التي تحدث في البلاد والعلامات  
المميزة لكل مرض منها بوجه الاختصار نقلاً عن حضرة الدكتور علي  
افندي رؤف مفتش صحة مركز مغاغة فنقول :

(اولاً) الجدري - وعلاماته ظهور دامل مستديرة منتشرة  
بعموم الجسم

(ثانياً) الحصبة - وعلاماتها ظهور تقط حمراء صغيرة كقرص

البرغوث منتشرة بالجسم مع سعال وزكام (وهي تصيب الاطفال عادة)

(ثالثاً) الحميات - وعلاماتها ان تكون حرارة الجسم مرتفعة جداً

مع ألم في الرأس وخطرفة

(رابعاً) الهيمضة أي الكليرة - وعلاماتها قيء واسهال متكرران

مع نحافة شديدة بسرعة

(خامساً) الطاعون - وعلاماته حمى شديدة ووجود أورام تحت

الابطين والذقن وخنُّ الورك

(سادساً) الدفتريا - اي الخنَّاقة - وعلاماتها ورم تحت الذقن

وعُسْر تنفس الطفل وخروج قطع بيضاء من الفم

فيجب على العمدة بمجرد علمه بوجود مرض وبأئي بين اهالي بلده

ان يبادر في الحال باخبار المركز او مفتش صحته عنه . ومتى حضر المفتش

المذكور فعلى العمدة ان يرشده عن منازل المصابين ويساعده في تنفيذ

طلباته وأوامره ويجهد في تنظيف الحارات والطرق والمسكن ومحلات

شرب المياه . . ويمكن للعمدة معرفة وجود أي مرض وبأئي بين اهالي بلده

بأسباب كثيرة الوفيات وزيادة عدد المرضى والمصابين . وليكن في علمه بأنه هو وحلاق الصحة مسؤولان معاً عن عدم الاخبار بمحصول أي مرض وبأي



﴿ واجبات العمدة المختصة بنظارة الاشغال العمومية ﴾

« الترع والجسور والمصارف »

الترعة هي عبارة عن مجرى مياه معدة لري اراضي ثلاثة بلاد فأكثر  
او جزء منها

والمسقة هي مجرى مياه او قناة معدة لري اراضي بلدة واحدة او  
بلدين فقط او لري اراضي مالك واحد او عائلة مشتركة ولو كانت في زمام  
عدة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها املاكاً خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون  
بانشاءها وصيانتها

والمصرف هو عبارة عن مجرى عميقة مستطيلة معدة لصرف المياه  
الزائدة عن ري او سقية المزروعات . وينقسم الى نوعين - عمومي وخصوصي  
فالعمومي هو ما كان معداً لصرف مياه اراضي ثلاثة بلاد فأكثر .  
او مياه اراضي تزيد مساحتها عن ألفي فدان

والخصوصي هو ما صرفت فيه مياه اراضي بلدة واحدة او بلدين فقط  
وإذا اراد اصحاب الاراضي او اهالي البلد انشاء مسقة صيفية في  
اراضيهم خاصة يجب عليهم ان يقدموا طلباً الى المديرية ومتى صرح لهم

بعملها فانشاؤها يكون، على نفقتهم وتكون ملكاً لهم انما ذلك لا يمنع باقى  
اصحاب الاراضي المجاورة من الانتفاع بهذه المسقة لري اراضيهم حتى في  
زمن التحريق وذلك بعد ان يأخذ اصحاب تلك المسقة كفاية اراضيهم منها  
واذا رأى احد اصحاب الاطيان انه لا يمكن ري اطيانه رياً كافياً  
الآ بانشاء مسقة او مصرف في ارض ليست ملكاً له وتعذر عليه  
التراضي مع اصحاب الاراضي ذوي الشأن او وكلائهم فيرفع شكواه للمديرية  
واذا اراد احداث فم في احدى الترع او اقامة ساقية او آلة رافعة عليها  
لري اراضي المجاورة لتلك الترة فيقدم طلبه للمديرية

واذا رأى العمدة ان احد الاهالي له اشجار مفروسة على الجسور  
او ميول احدى الترع او مساطيحها وكانت تلك الاشجار بسبب تشعبها  
معطلة لسير مياه الترة او مرور المراكب فيها او تمنع المسير على جسورها  
فعليه ان يخاطر المركز او مهندسه عن ذلك

ويجوز زراعة الجسور الغير معدة للمرور عليها وأقواع ( جمع قاع )  
الترع النيلية على نحو العادة المألوفة الآ اذا امر مفتش الري بعدم اجراء ذلك  
واذا غرقت مركب في النيل او في احدى الترع العمومية او في احدى  
الحيضان او في هويس او امام فتحة هويس ونشأ عن ذلك عطل الملاحة  
او توقيف سير المياه فعلى العمدة ان يخاطر المركز او مهندسه بذلك ايضاً  
ولا يسوع تكاليف اصحاب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ  
على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شيء من العوائد عن  
مراكبهم . وكل من يفعل ذلك يعاقب قانوناً



وممنوع منعاً كلياً اجراء عمل من الاعمال الآتية الا بتصريح خصوصي  
من نظارة الاشغال العمومية

(اولاً) اقامة جسر او القاء احجار او غير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل

سير المياه

(ثانياً) غلق ابواب الاهوسة او فتحها او مسّ أيّ جهاز من

الجهازات المعدة لوقاية القناطر

(ثالثاً) ازالة جسر من الجسور المقامة على التربة لسدها وتقليل ايرادها

(رابعاً) اقامة بناء من الابنية او دولا ب هدير او ساقية او طلببة

او ماشا كل ذلك على جسور النيل او الترع او المصارف العمومية — اما

الشادوف والنطالة والطنبور فيجوز انشاؤها بدون رخصة بشرط ان لا

تحدث ادنى قطع او تلف في الجسور

(خامساً) احداث قطع في جسور النيل او احدى ترع الريّ او

الصرف او اقامة فم لمرور المياه او ازالة اتربة الجسور او أخذ اتربة او احجار

او أخشاب او غير ذلك من مهات جسور النيل او الترع

والعمدة ومشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسؤولون

امام الحكومة ادارياً اذا لم يبلغوها عن يتجارى على ارتكاب شيء من ذلك

(سادساً) دفن الرمم في الجسور

(سابعاً) الريّ من أيّ ترعة ممنوع استعمال مياهها للريّ

(ثامناً) اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة وقتية او

دائمة او وضع الطمي الناتج من التطهير او من حفر مسقة او قناة ساقية او

وابور على ميل احدى الترع او جسورها  
(تاسعاً) غرس اوتاد او خوازيق في احدى الترع لربط اشبال

الصيد

(عاشراً) إلقاء رمة حيوان في النيل او في الترع او مصرف عمومي  
او غير ذلك من المواد التي تفسد المياه

والعمدة والمشايخ والخفراء ونظار جفالك وعزب الدومين والدائرة  
السنية مسئولون عن المحافظة على الجسور والترع وعن جميع الاعمال الصناعية  
التي في دائرة كل منهم وفي عهده . واذا حصلت مخالفة ولم يُبلغوا عنها او  
يظهروا فاعلها الحقيقي فيأزمون شخصياً بنفقة اعادة الاعمال الى اصلها  
فيجب على العمدة ان يؤكد على اهالي بلده بعدم إلقاء رمم الحيوانات  
النافقة بنهر النيل او الترع او المجارى او السواقي وعليه رفع كل جثة او رمة  
حيوان توجد في الترع او مجارى المياه الكائنة بدائرة بلده وان يجرى اللزم  
لدفن الرمة . ويجب عليه ايضاً منع تصريف مجارى ومصارف اصحاب  
الاملاك الكائنة على الشواطىء في النيل او الترع المعتاد اخذ مياه الشرب  
منها ومنع الاهالي من الاستحمام في الجهات المذكورة هم وحيواناتهم ومن  
القاء القاذورات والكناسات ومن غسل ملبوساتهم فيها

وكذلك يجب عليه ان يبلغ عن كل مسقة او ساقية او آلة رافعة او  
أى آلة بخارية تحدث بدون رخصة . وأن يجربى توزيع المياه على اهالي  
بلده بالعدل وأن يمنع كل تعدٍ يقع على حقوق الغير

## ﴿ السكك الزراعية ﴾

السكة الزراعية هي كل طريق أعد لمنفعة عدة بلاد  
وتعتبر السكك الزراعية عمومية ومن املاك الحكومة  
ولا يجوز لاي شخص احداث أي عمل من الاعمال الآتية في أي  
سكة زراعية

( اولاً ) احداث قطع فيها

( ثانياً ) وضع مواسير أو انشاء براج تحت السكك أو تغييرها بغيرها  
بدون تصريح من مصلحة الري

( ثالثاً ) التعدي على ميل السكة بالمحراث أو القصايبه أو غيرها من

آلات الفلاحة

( رابعاً ) نقل أو اتلاف احجار العلامات المجمعولة للكيلو مترات أو الاشجار

المغروثة على جانبي السكة

( خامساً ) تعطيل مرور المياه من القناطر أو البرانخ بكيفية ينشأ عنها

فيضان المياه وغرق السكة أو تلفها. وكذلك تخريب القناطر أو البرانخ أو

السحارات المقامة تحت السكة الزراعية أو ازالة أو مس اخشابها او حديدها

أو شيء من مهماتها. أو مرور آلة ميكانيكية ثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة

بسكة زراعية

( سادساً ) وضع سباح أو فخم أو اخشاب او بضائع يتسبب منها تعطيل

المرور في السكة

(سابعاً) اقامة منازل او عيش من بناء او خشب داخل حدود السبكة  
الزراعية او طولات مواشي ايضاً

فيجب على العمدة بمجرد علمه بمحصول اي امر مخالف لما ذكر ان  
ينتقل الى محل وقوع المخالفة ويشاهد التلقيات التي حصلت به ويخطر عنها  
المركز فوراً ويستحضر من ارتكب المخالفة ويستجوبه عما نسب اليه ثم يسأل  
الشهود الذين شاهدوا وقوع المخالفة منه وبعد ذلك يرسل المتهم والمخضر  
الى المركز

وكذلك يجب عليه ان يمنع كل تعدٍ يقع على الطرق العامة التي بدائرة  
بلدته او الموصلة منها الى قرية اخرى

وليكن في علمه انه هو ومشائخ البلد والحفراء واصحاب الاراضي المجاورة  
للسكك الزراعية او مستأجرو تلك الاراضي وغيرهم مسئولون شخصياً عن  
كل ضرر يحصل لتلك السكك. وانهم يعاقبون بالعقوبات المقررة لمن يرتكب  
المخالفة اذا لم يظهر مرتكبها الحقيقي



### ﴿ خفر جسور النيل ﴾

اهالي القطر المصري مكفون بخفر الجسور والقناطر مدة زيادة النيل  
بدون مقابل

وهذه العونة واجبة على جميع اهالي القطر السليمي البنية البالغ سنهم  
خمسة عشر سنة فما فوقها الى خمسين سنة

ويستثنى من هذه العونة العلماء والفقهاء والمدرسون وطلبة العلم بالمساجد

والمدارس والمقيموں بالتكايَا والاديرة ( جمع دير ) والاسبتاليات وخدمة  
 المساجد والمقابر والاضرحة والقسس والرهبان والحاخامات وخدمة الكنائس  
 والمعابد والجبانات متى كان بيدهم شهادات مستوفاة . وارباب الصنائع  
 والحرف المشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيدوا الاسماك والمراكبية وخفراء  
 البلاد والكفور وغيرها ( المعلومون لدى المديرية ) واهالي المدن الشهيرة الذين  
 لا يمتلكون ارضاً ولا يشتغلون بزراعة . وكذلك الاشخاص المصابون  
 بأمراض عضالة

ويجب على العمدة عقب اعلانه من المركز بمقدار ما هو مطلوب من  
 اهل بلده لخير الجسور أن يقدم للمديرية قبل اليوم السادس عشر من شهر  
 يوليو كشفاً بأسماء الانفار المقتضى اخراجهم من البلد والعزب والكفور . . .  
 ويكون هذا الكشف على قسمين متساويين كل قسم يحتوي على نصف  
 العدد المطلوب ويبين فيه مدة نوبة كل شيخ من المشايخ  
 وجميع انفار القسم الاول تخرج للخفر على الدركات في اول اغسطس  
 او في اي وقت بعده تعينه نظارة الاشغال العمومية بحسب حالة الفيضان  
 وتخرج جميع انفار القسم الثاني لخير الدركات في اول سبتمبر او في اي  
 وقت تأمر به النظارة المشار اليها . . . ولا ينصرفون عن دركاتهم الا اذا صدر  
 امرها بذلك

واذا وصل ارتفاع مياه النيل الى اربعة وعشرين ذراعاً باعتبار مقاس  
 مصر فيجب على كل مصري قادر على العمل بنفسه ان يشترك في الاعمال  
 اللازمة للحفاظ على الجسور من الفيضان في الجهة التي يخشى من حدوث

خطر بها بمجرد طلب المساعدة منه

وكل عمدة أو شيخ يتأخر عن اخراج الانقار المخصصة على حصته او عن استيفاء عددهم أو عن التوجه لدركه أو على تركه بدون اذن يعاقب بالحبس من عشرين يوماً الى ثلاثة شهور أو بدفع غرامة من مائتي قرش الى الفى قرش ٠٠ ويجوز عزله من وظيفته ٠٠٠ وهذا الحكم لا يمنع ما يترتب عليه قانوناً من الجزاء أو التعويض في حالة ما اذا نشأ عن اهماله ضرر ما وكل من تأخر في الخروج للخفر من الانقار المندرجة اسماؤهم بالكشف المقدم من العمدة للمديرية عند طلبه لذلك بمعرفة عمدته او شيخه يعاقب بالحبس من عشرين يوماً الى ثلاثة اشهر او بغرامة من مائة قرش الى الف قرش ٠٠ وعلى شيخ البلد ان يستخرج رجلاً للخفر بدله في الحال والعمدة الذي بعهدته الاتربة أو الاحجار أو الاخشاب أو غير ذلك من المهمات اللازمة لحفظ الترع والجسور هو المسئول امام الحكومة ادارياً اذا لم يبلغها في حالة اخذ أو اعدام اي شيء من المهمات المذكورة

### ﴿ التنظيم والطرق العمومية ﴾

لا يجوز مطلقاً لاي شخص ان يبني في المدن والقرى (الموجود بها الآن مصلحة تنظيم أو التي ستتشكل فيها المصلحة المذكورة) منازل او عمارات او اسوار او بلاكونات او سلام خارجية مكشوفة او مماشى او غير ذلك من الابنية التي تقام على جانبي الطريق العمومي أو يجري توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأي صفة كانت أو في اي

حدّ كان من الحدود الابعد حصوله على التصريح اللازم من مصلحة التنظيم  
 اما عمليات البياض بالفورشة من الداخل أو الخارج فلا يؤخذ عنها تصريح  
 ولا يجوز لاحد فتح طريق عمومي الابعد استحصاله على تصريح  
 بذلك وتنازله للحكومة تنازلاً قانونياً بدون مقابل عن الاراضي التي تدخل  
 في الطريق المذكور ويجب عليه اتباع الاجراء على حسب الرسم الذي تعطيه  
 له مصلحة التنظيم

وكل بناء تأمر مصلحة التنظيم بترميمه أو هدمه حرصاً على الامن العام  
 يجب على صاحبه تنفيذ امر تلك المصلحة في الميعاد الذي تحدده : والا كانت  
 مضطرة بأن تنفذه على نفقته فضلاً عن توقيع عقوبة المخالفة عليه

فيجب على العمدة الذي يكون في دائرة بلده مصلحة تنظيم ان يخبر  
 تلك المصلحة أو المركز عن كل شخص يبني منازل او عمارات أو اسوار او غيرها  
 مما ذكر أو يفتح طريقاً عمومياً بدون ان يكون معه تصريح من المصلحة  
 المذكورة وان يوقف العمل حتى يحضر مهندس تلك المصلحة ويأمر بما يتبع  
 ( اما اذا كان مرتكب المخالفة من رعايا الدول الاجنبية فيكتفي العمدة بالتبليغ  
 عنه فقط )

### ﴿ الآلات البخارية ﴾

لا يجوز لاي شخص ان يركب آلة بخارية أو قزاناً أو ينقل احدهما  
 او يحدث بهما تغييراً من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلاً كلياً مراعاة  
 للراحة والصحة والامن العام الا اذا تصرّح له بذلك من نظارة الاشغال

العمومية — ومتى تصرّح لهُ يجب عليه ان يضع الآلة بحسب البيانات الواردة في الرسمين المعمولين عن المحل ويتبع التعليمات التي يرشده عنها المهندس فيجب على العمدة اخطار المركز عن كل آلة بخارية يصير تشغيلها في دائرة بلده أو يحصل نقلها أو ترميمها أو تغيير في موضعها من غير ان يكون بيد صاحبها تصرّيح من نظارة الاشغال العمومية . ويعمل كل الاجراءات لا يقف تلك الآلة بواسطة اخذ قطعة من القطع التي لا تدار الا بها . ثم ينتظر حضور المأمور أو من ينوب عنه او المهندس . . اما اذا كان صاحب هذه الآلة من رعايا الدول الاجنبية فيكتفي العمدة بالتبليغ عنه فقط

### ﴿ المحاجر ﴾

ممنوع منعاً كلياً أخذ احجار من المحاجر الواقعة في الاقاليم القبلية الا بناءً على رخصة تعطى من جناب مفتش عموم الري ( والمحجر هو المحل الذي تستخرج منه الاحجار ) فعلى العمدة اذا علم بتشغيل اي محجر في ارض بلده او ملحقاتها بدون تصرّيح من جناب مفتش عموم الري ان يخطر المركز بذلك ثم ينتقل الى محل المحجر ويضبط الاشخاص المديرين للشغل والانفار الشغالة والآلات والادوات التي يشغلون بها ويوقف العمل لحين حضور المأمور أو المهندس اما اذا كان مدير العمل اجنبياً فلا يتعرّض لهُ العمدة بل يكتفي بالتبليغ عنه فقط



﴿ واجبات العمدة المختصة بنظارة المالية ﴾

قلنا ان العمدة هو الامين في بلده على اعمال المالية  
وتتخصر هذه الاعمال تقريباً في مراقبة اشغال الصراف ومساعدته  
بكل هممة واتخاذ الاجراءات الادارية لسهولة تحصيل اموال الاطيان وعوائد  
الاملاك المقررة .. والمحافضة عليها لحين وصولها الى المركز أو المديرية  
ويجب على العمدة اخبار مأمور المركز عن كل اهمال أو تقصير يقع من  
الصراف في اعماله الخاصة بالمالية او غيرها وعن كل اختلاس يرتكبه ..  
وعليه في هذه الحالة ان يعمل كل التحفظات عليه وعلى اوراقه ودفاتره لحين  
حضور المأمور أو من ينوب عنه

واختلاس الصيارف على ثلاثة اقسام

(أولاً) أن يُحصَل مبالغ ويقيدَها بدفاتر اليوميات ولم يوردها في

خزينة المديرية

(ثانياً) ان يُحصَل مبالغ من المولين ويقيدَها بأورادهم ولم يقيدَها

بالدفاتر أو يسددها للخزينة

(ثالثاً) ان يقبض مبالغ لحساب المديرية من اي نوع كان ولم

يسددها للخزينة

وعلى العموم كل ما يخلسه من النقود التي يحصلها او يؤتمن عليها

والاموال الجارى تحصيلها بمعرفة صيارف البلاد هي :

|                          |                   |
|--------------------------|-------------------|
| (٣) عوائد الاملاك        | (١) اموال الاطيان |
| (٤) ايجارات املاك الميري | (٢) اموال النخيل  |

(٥) مصاريف السكك الزراعية | (٧) رسوم نقل الملكية كرسوم الايلولة  
(٦) عوائد الابراهيمية | والرسم النسبي وباقي الإيرادات الغير مقررة

### وجميع الاموال تسدد لصراف الناحية

اما الاموال التي تدفع من ديوان الاوقاف ونظارة المعارف العمومية ووقف القصر العالي والممولين الذين يبلغ قيمة القسط الشهري المفروض عليهم دفعه مائة جنيه مصرى فاكثر يجوز لهم تسديدها لخزينة المديرية مباشرة وكل شخص يتأخر عن دفع الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة للحكومة في الميعاد المقرر لسدادها يصير عمل الحجز على المحصولات والاثمار والموجودات والمواشي الموجودة في العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال او العشور او الرسوم

والمحصولات التي يجرى حجزها تكال او تقاس او توزن على حسب نوعها والمزروعات والمواشي والمنقولات التي تحجز يصير تعدادها وبتين اوصافها بالدقة

ومن الضروري وجود العمدة (أو احد المشائخ عند غيابه) ليكون شاهداً على الحجز اذا كان الصراف هو المنتدب لتوقيعه

وعند ما يكون العمدة هو المنتدب للحجز يجب عليه ان يوقع على الاستمارة التي بيد خفراء الحجز الدالة على تعيينهم وعدد الايام اللازم صرف اجرتها اليهم

ويسقط حق الحارس في المطالبة بأجرة حراسته اذا لم يطالب بها في بحر ثلاثين يوماً من تاريخ رفته

ولا يجوز للعمدة ان يجري توقيع أي حجز من تلقاء نفسه او يتداخل في اعمال الحجوزات .هما كان نوعها الا اذا دُعي من قبل مندوب الحجز ليكون مرافقاً له بصفة شاهد على الاجراءات التي يجريها ويوقع معه على المحضر أو القوائم اذا طلب منه ذلك

ويجوز انتداب العمدة لتوقيع الحجز الامتيازي على محصولات الاطيان لاستيفاء الايجارات المناخرة وذلك بناء على طلب اصحاب الشأن . وفي هذه الحالة يجب عليه ان يحرر محضراً بالاشياء المحجوزة ويقيم نفسه حارساً عليها او ينتدب من يلزم من ارباب الحفظ بدلاً عنه تحت مسؤوليته ويعطى له نظير ذلك مكافأة لغاية خمسة في المائة من ثمن محصولات المباعه

واذا كانت الاشياء المحجوز عليها هي من الفواكه أو الخضراوات التي يخشى عليها من التلف فعليه ان يبيعها يومياً ويحفظ الثمن بطرفه ويحرر محضراً بذلك

وقبل ميعاد البيع بثلاثة ايام على الاقل أو ثمانية ايام على الاكثر يجب على العمدة ان يلصق على باب منزله اذن البيع الصادر من المدير بناء على التماس طالب الحجز

ويكون البيع بحضور العمدة بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ وقوع الحجز بأمر المديرية ويصير الاستمرار على البيع الى استيفاء المبلغ المستحق ويدفع الثمن نقداً الى العمدة وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية في أقرب وقت

وفي حال توقيع الحجز على المزروعات التي لم تحصد ولم يتم استوائها

يجب على العمدة اتباع الطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات  
المنوّه عنها قبل . وان يوضح في محضر الحجز الذي يحرره قطع الاطيان  
ومساحتها وموقعها وحدّين بالاقل من حدودها وانواع المزروعات  
التي بها

ولا يجوز للعمدة ان يمتنع بلا عذر شرعي عن اجراء الحجز فوراً : فان  
امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تأخيره عن اجراء الحجز  
مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون

ويجب على العمدة مساعدة الصيارف في تحرير المحاضر السنوية المختصة  
بالتغيرات التي تحدث بين واضي اليد والتصديق عليها بالصحة

وهو مكلف بمعاينة املاك ضمان الصيارف وتحرير محاضر المعاينة عنها  
وارسالها للمأمور المركز للتصديق عليها

وفي حالة ما اذا كان ضمان الصيارف يتصرفون في شيء من املاكهم  
المخصصة للضمانة سواء كان بالبيع أو الرهن قبل اخلاء طرفهم من الضمانة  
فعلى العمدة ان يخبر مأمور المركز فوراً عن ذلك

ويجب عليه ايضاً ان يأمر الخفراء أو من يلزم باستحضار جميع المولدين  
المطلوب تحصيل القسط منهم وتكون اورداهم بأيديهم ليدفعوا ما عليهم من  
الاموال اثناء حضور الصراف وعند طلبه

(وقد رأينا بعض حضرات العمدة يكفون خفراء بلادهم ليلاً باستحضار  
المولدين للصراف مع ان ذلك غلط محض لانه لا يجوز مطلقاً تكليف الخفراء  
مدة الليل بأي أمر يشغلهم عن حراسة البلد وملحقاتها)

ويجب على العمدة اخبار المركز يومياً في دفتر الاحوال عن اليوم الذي يكون الصرّاف موجوداً فيه بالبلد وعن اليوم والساعة اللتين يبارحها فيها والجهة التي قام اليها والخبراء الذين تعينوا لتوصيله

﴿ واجبات العمدة المختصة بنظارة الحربية ﴾

( القرعة العسكرية )

كل شخص تابع للحكومة المصرية بلا تمييز بين حالته وديانته مكلف شخصياً بالخدمة العسكرية

وخدمات الحكومة على اختلاف انواعها لا تعفي اي مصري من اداء واجبات القرعة والخدمة العسكرية

والاشخاص الذين يطلبون لهذه الخدمة يجب ان يكونوا من الشبان صحيحي الجسم البالغ سنهم من ١٩ الى ٢٣ سنة

ويجب على العمدة ان يتحد مع الصرّاف ومشائخ البلد في تحرير كشف احصائي عن شبان القرعة عموماً بقطع النظر عن له حق المعافاة . وكشف آخر عن الشبان الذين سنهم ما بين التاسعة عشر والثالثة والعشرين . . . وينقسم هذا الكشف الى ثلاثة اقسام

( الاول ) يشتمل على اسماء والقاب الشبان المولودين بالبلد وقاطنين فيها مع توضيح اسماء آبائهم وصنائعهم

( الثاني ) يشتمل على اسماء والقاب الشبان المولودين بالبلد وغير قاطنين فيها . . مع ذكر جميع الاستعلامات التي يمكن الحصول عليها بالنسبة لمحل

سكنهم وصنائعهم

( الثالث ) يشتمل على اسماء والقبائل الشبان القاطنين في البلد وغير مولودين بها - وفي هذه الحالة يجب ذكر محل ولادة كل منهم امام اسمه .  
ويعتبر قاطناً بالبلد

( ١ ) كل شاب مولود وقاتن بالبلد ولو لم يكن والديه او اوصيائه قاطنين بها

( ٢ ) الشبان القاطنون خارج البلد والمتغربون عن القطر المصري والغائبون والمسجونون متى كانوا والديهم او اوصيائهم قاطنون بالبلد - وكذا من يكون اباؤهم متغربون عن القطر المصري وكانوا قبلاً بالبلد

( ٣ ) الشبان القاطنون بالبلد غير المندرجين تحت القسمين المتقدمين الذين لم يسبق قيد اسمائهم في قوائم جهة اخرى

ويضاف على قوائم القرعة كل من حصل سهو في درج اسمه بقوائم السنين الماضية

ولاجل الوصول الى معرفة سن الشبان على قدر الامكان يجب مراجعة دفاتر المولودين بالجهات التابعة لها - اما الشبان الذين لم تكن اسمائهم مندرجة بها فيستدل على سنهم من هياتهم الشخصية

وبعد تحرير الكشوفات المتقدمة يجب على العمدة ان يلصقها بالمحلات التي يكثر تواجد الناس بها ليكون معلوماً للعموم . . ثم يحرر منها نسخة ويوقع هو والمشايخ والصراف ويرسلها الى مأمور المركز

واذا توفي شخص من انفار القرعة او اعتراه مرض او اي امر يعفيه

من الخدمة العسكرية بعد عمل القرعة وحفظ قوائمها يجب على العمدة ان يبلغ المركز او المديرية او المحافظة التابع اليها عن ذلك

كما ويجب عليه ان يبلغ المركز عن محضر لبلده ويستوطن فيها من الاغراب الداخلين في سن القرعة وعن كل شخص يبارح البلد بعد اقتراعه ويجب عليه ان يرسل لمجلس القرعة كل شخص سوداني يكون مقيماً في البلد ولم يسبق فرزه

وكل من لم يحضر من الانفار المخصصة للخدمة العسكرية ( بعد اعلانه رسمياً ) في يوم طلبه يعتبر فراراً ويصير محاكته ومعاقبته ما لم يثبت ان تأخيره كان لعذر ضروري

وكل من غش او تحايل في اسقاط اسم من جداول الانفار المقتضى جمعها او من قوائم القرعة يعاقب امام مجلس عسكري بالاشغال الشاقة مدة سنتين او بالحبس مدة اربعة سنوات

ويحكم بهذه العقوبة ايضاً على كل شخص اتلف احد اعضائه بقصد التخلص من الخدمة العسكرية وكذلك كل من ساعده او اغراه على هذا العمل وكل شخص عوفي من الخدمة العسكرية بسبب كونه فقيراً او عالماً او طالب علم او خادماً ضريحاً او مسجداً او ماشاً كل ذلك - اشتغل بحرفة او صناعة بعد معافاته من المجلس يجب على العمدة اخطار المركز عنه ببلاغ يوضح فيه تاريخ معافاته واسبابها ونوع الحرفة او الصناعة التي اشتغل بها وتاريخ ممارسته لها واسماء الشهود الذين يثبتون عليه ذلك واذا تأخر العمدة عن التبليغ فيحاكم امام مجلس عسكري

ويجب عليه ايضاً ان يرشد المجلس بكل صداقة عند ما يستعلم منه  
 عن حالة اي شخص في بلده يطلب المعافاة لسبب من الاسباب  
 ويجب عليه ان يكون متأكداً من سن واوصاف طلبة العلم الديني الذين  
 يطلبون معافاتهم من الخدمة العسكرية وقت عمل القرعة وان يتحقق مما اذا  
 كانوا منقطعين لتعليم العلوم الدينية ام لا

واذا رغب طالب المعافاة اخذ شهادة من العمدة بانه خالي من جميع  
 الحرف والصنائع او انه مشتغل بامر يوجب معافاته وكان العمدة لم ير مانعاً من  
 اعطائه تلك الشهادة وجب عليه ان لا يتأخر عن اعطائها له مجاناً

ويجب على العمدة ان يكون حاضراً هو والمشائخ وقت عمل القرعة  
 مع الانفار المطلوبين من البلد . . وان يقدم للمجلس كشوفات موقعاً عليها  
 منه ومن المشائخ مبيناً فيها حالة عائلات الشبان المطلوبين للقرعة واسماء  
 وألقاب وسن عائلاتهم مع بيان المتزوجات من الاناث والارامل . والذكور  
 القادرين والغير قادرين على التكسب . وأن يبلغ المركز عن وقوع اي طلاق  
 بعد تشكيل مجلس القرعة لان اكبر ابناء المطلقه او اكبر ابناءها يعاقب من  
 الخدمة العسكرية — اما اذا تزوجت المطلقه بعد اعفاء اكبر ابناءها او ابناء  
 ابناءها فعلي العمدة ان يبلغ المركز بذلك

وليكن في علم العمدة ان اعمال مجالس القرعة بنوع خصوصي يلزم ان  
 تكون بغاية الدقة والاعتناء والصداقة والذمة لان كل هفوة أو غلطة  
 تستوجب محاكمته امام مجلس عسكري

كما ويجب عليه ان يبذل كل جهده في ضبط أي شخص من بلده



يكون مطلوباً للقرعة أو هارباً من الخدمة العسكرية  
ولا يخرج عن فكره بأن تستره عليه أو اهماله في ضبطه مع علمه بوجوده  
في دائرة بلده أو عدم اخباره عن الجهة التي يكون متواجداً فيها مع علمه  
بها أمر يستوجب مجازاته جزاء صارماً

﴿ واجبات العمدة المختصة بنظارة الحفانية ﴾

يجب على العمدة مساعدة المحضرين الذين يحضرون لتأدية اعمالهم  
بدائرة بلده في اعلان الاوراق القضائية وتنفيذ الاحكام الصادرة في المواد  
المدنية والتجارية  
وإذا توجه المحضر الى محل الخصم لاعلانه ولم يجده ولم يجد خادمه ولا  
أحد اقاربه ساكناً معه فيجب على العمدة ان يستلم الصورة ويوقع على الاصل  
بما يفيد الاستلام وعند حضور المعلن اليه أو خادمه فيسلم له الاعلان  
بالايصال اللازم  
وإذا كانت ابواب المحلات في حالة توقيع الحجز مغلقة أو حصل  
الامتناع عن فتحها أو حصل تطاول أو تعدي أو مقاومة للمحضر فيجب على  
العمدة اعطاء المساعدة الى المحضر المذكور والتوقيع منه على المحضر  
ويجب على العمدة ان لا يعارض في لصق اعلانات البيع على باب  
منزله سواء كان البيع بمقتضى حجز العقارات أو المنقولات - وإذا كانت  
العين المحجوزة من العقارات الثابتة فعلى العمدة ان يستلم صورة محضر الحجز  
وان يؤشر على الاصل بالاستلام

ويجوز للعمدة في المبيعات التي تحصل بموجب احكام قضائية ان يجري عند الاقتضاء نقل الاشياء المحجوزة الى اقرب سوق لاجل بيعها بمعرفة المحضر المكلف بذلك

ويجب على العمدة ايضاً ان يحرر الكشوفات التي يطلبها قلم كتاب المحكمة عن ممتلكات اي شخص من بلده تأخر عن دفع رسوم أو غيرها . ويكون تحرير هذا الكشف بكل ذمة وصدقة بحيث لا يترك منها شيئاً ويوقع على الكشف منه ومن الصراف ويرسله للمركز لابعائه للقلم المذكور

﴿ واجبات العمدة المختصة بمصلحة البوستة ﴾

اذا وُجد مكتب بوستة في دائرة اي بلد من البلاد يجب على عمدتها احضار الخفراء اللازمين للمحافظة على هذا المكتب اذا طلبت المصلحة منه ذلك على مصاريفها . ويلزم ان يكون هؤلاء الخفراء من الرجال الامناء الصادقين - وعليه ان يلاحظهم فيما يختص بتحفظهم على نقل المراسلات المنوطة بها سعاة الارياف وسعاة البوستة الذين يمرّون في دائرة بلدته وكذلك يجب عليه ان يحافظ على صناديق المراسلات التي توجد بالبلدة ويمنع حصول التعدي عليها من الاهالي - وان يساعد مستخدمي البوستة في اعادة المراسلات والتحفظ على نقل البوستة عند حصول عطل للسكة الحديد او كسر كوبري او تعطيل الطرق في زمن فيضان النيل . وان يكلف شيخ الخفر أو من يلزم من ارباب الحفظ أو المشايخ بملاحظة خفراء البوستة من وقت الى آخر مدة الليل للتأكد من تيقظهم وانتباههم

﴿ واجبات العمدة المختصة بمصلحة السكة الحديد ﴾

العمدة هو المسؤول عن حفظ طريق السكة الحديد التي تتواجد بدائرة بلده

وكذلك ملزوم بحفظ قوائم سلك التلغراف الذي يوجد بمحطة السكة الحديد ان وُجد بدائرة بلده محطة

ويجب عليه ان يمنع حصول أي ضرر لاملاك مصلحة السكة الحديد التي توجد في بلده

واذا ارتكب أي شخص من اهالي بلده امرًا مخالفًا للوائح المصلحة المذكورة وجب على العمدة ان يحرر ضده محضراً يوضح فيه تاريخ وساعة ومحل وقوع المخالفة ويستجوب المتهم عما نسب اليه ويسأل الشهود عما يعلموه ويرسل المحضر والمتهم الى المركز صحبة احد الخفراء

والمخالفات التي تقع من الاهالي بشأن لوائح السكة الحديد هي كالنزول في قطارات البضاعة بدون تذاكر رسمية وعدم اطاعة اوامر مستخدمي المحطة فيما يختص بنظام اشغال المصلحة وهكذا

ويجب على العمدة ان يمنع كل زراعة خفية تحدث في اراضي تلك المصلحة . واذا شاهد شيئاً من ذلك او بلغه احد بمحصلها وجب عليه ان ينتقل الى محل وجودها ويعمل عنه محضر معاينة يوضح فيه نوع الزراعة ومقدارها ومحلاها ثم يعمل محضر تحقيق يستجوب فيه من زرع او امر بالزرع والشهود الذين نظروا الزراعة ويرسل محضر التحقيق ومحضر المعاينة الى المركز

وكذلك يجب عليه ان يمنع مرور الاهالي او مواشيهم على شريط السكة الحديد الكائن في دائرة بلدته الا اذا كان هذا الطريق مستعمل كجسر النيل وعليه ان يؤكد على جميع المزارعين المجاورين للسكة الحديدية بعدم تعرية جسورها ومن يفعل ذلك يحرر ضده محضر مخالفة ويعمل محضر

معاينة عن المحل الذي صار تعريته ويرسل المحضرين الى المركز ويجب عليه ان يؤكد على جميع الخفراء والمشايخ بضبط كل من يسرق شيئاً من مهمات المصلحة او ينهب أي بضاعة من البضائع التي تسقط من القطورات . وعلى العمدة في هذه الحالة ان يخطر اقرب محطة اليه ويحرر محضراً ضد المتهم يثبت فيه نوع الجريمة وتاريخ وساعة ومحل حصولها ونوع الاشياء المسروقة ومقدارها ثم يستجوب الشهود عما يعلموه والمتهم عما نسب اليه واذا اقتضى الحال لعمل معاينة عن محل الواقعة فيعملها ويرسل الاوراق والمتهم والاشياء المضبوطة الى المركز

وكذلك يكلف ارباب الحفظ بمراقبة الاشخاص الذين يتجارون على رمي احجار او غيرها على قطورات الركاب وان يضبطوا كل من يفعل امراً من ذلك لتحريه محضر مخالفة ضده وارساله الى المركز

وقد اصدرت نظارة الداخلية منشوراً بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٨٠ يقضي بأن البلد التي يقع في دائرتها امر مخالف للوائح مصلحة السكة الحديد او يحصل فيها سرقات من قطورات هذه المصلحة او غيرها ولم يظهر فاعلها الحقيقي فالمركز يطلب من المديرية تعيين خفير او اكثر على طرف اهالي تلك الجهة ليكون مختصاً بالمحافظة على طريق السكة الحديد المار

بدائرة البلد ومراقبة منع التعدي على خطوط السكة الحديد والقطورات  
 واذا حدث أي خطر بالسكة الحديد فيكون العمدة الذي وقع في  
 دائرته هذا الخطر ملزوماً بمساعدة مستخدمي المصاحبة وتقديم الانقار  
 اللازمين اذا احتاج الامر لاعمال اضطرارية وخصوصاً عند ما تكون  
 جسور السكة الحديد مهددة بارتفاع المياه

وكذلك يجب على العمدة ان ينبه على ارباب الحفظ او المشايخ بالمرور  
 على خفراء المحطة من وقت الى آخر مدة الليل ٠٠ وأن يساعد مستخدمي  
 تلك المصاحبة في كافة المسائل التي تكون لها علاقة بينهم وبين الاهالي

﴿ واجبات متنوعة للعمدة ﴾

« قانون الانتخاب »

يجب على العمدة عند تحرير الانتخابات ان يحرر كشفاً بأسماء المنتخبين  
 ( بكسر الخاء ) في دائرة بلده على ترتيب الحروف الهجائية ( ا ب ت ث الخ )  
 بمعنى انه يدرج في اوله كل شخص يكون اول حرف من اسمه ألفاً ( كأحمد  
 وأسعد واسماعيل وابراهيم الخ ) ثم يليهم الاشخاص الذين اول حرف من  
 اسمائهم ( باء ) ( كبدي وبدران وبدر وبسيوني ) وهكذا الى ان تنتهي  
 الحروف الهجائية

ويكون هذا الكشف من صورتين شامل لاسماء جميع اهالي بلده  
 وملحقاتها المصربين الذين هم من رعايا الحكومة المحلية البالغين من العمر  
 عشرين سنة كاملة

ويستثنى منهم الاشخاص الآتية :

- ( ١ ) العساكر الذين تحت السلاح
  - ( ٢ ) الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالنفي او بحرمانهم من حقوقهم السياسية او بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم لارتكاب سرقة او احتيال او خيانة او انتهاك حرمة الآداب
  - ( ٣ ) الاشخاص المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى احكام قضائية لتقصيرهم في أداء واجبات وظيفتهم او لاختلاسهم مال الميري او لقبولهم الرشوة او لتعديدهم على احد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية
  - ( ٤ ) الاشخاص المحكوم عليهم بالفلاس والمهجور عليهم
- وبعد تحرير الكشفيين بالصفة المذكورة يجب على العمدة ان يوقع عليهما منه ومن المشايخ ويلصق احدهما على باب منزله ويرسل الثاني الى المركز مع المحضر الدال على انه لصق الآخر في المحل المخصص للصقه
- واذا تراءى للعمدة ان احد الاهالي تحصل على صفات الانتخاب المطلوبة قانوناً ككونه بلغ العشرين من العمر ولم يكن هناك سبب قانوني يمنعه من ان يكون ضمن المنتخبين فيجب عليه ان يدرج اسمه في الكشف
- واذا توفي احد الاشخاص المندرجة اسماؤهم بالكشف او فقدت منه الصفات المطلوبة ككونه ارتكب جنائية وحكم عليه بسببها او دخل ضمن الاشخاص المنوّه عنهم بالاربعة اوجه المتقدمة فيجب على العمدة شطب اسمه من كشوفات الانتخاب

## ﴿ املاك الميري الحرّة ﴾

يجب على العمدة دوام المراقبة والمحافظة على املاك الميري الحرّة الموجودة بارض بلده لمنع تعدي الغير عليها سواء كان بالبناء أو بالزرع أو غير ذلك واخبار المركز في الحال عن كل من يتعدى عليها . وان يعطى لمساح البلدة كافة الايضاحات التي يطلبها منه ويساعده في تأدية واجباته ويبين له كافة قطع الاراضي الحرّة المنزرعة والبور سواء كانت مندرجة او غير مندرجة في الجداول العمومية التي حصل نشرها . ويرشده عن حدود هذه الاراضي والعقارات المعتاد تأجيرها والغير مؤجرة وكذلك الاراضي التي صار نزعها للمنافع العمومية

وايضاً يجب عليه ان يساعد مأموري الحكومة في كل طلباتهم المختصة بتشمين اراضي واطيان الميري الكائنة بدائرة بلده وتقدير ما تساويه من الضريبة والايجار وان يختم على الاوراق المبيّن بها اثمان واوصاف الاراضي المذكورة . . وان يستلم الاطيان في عهده حين صدور امر المديرية بتسليمها لمشتريها

وعليه اعلان اهالي البلاد عن المقتضى بيبه او تأجيره من املاك

الميري الحرّة . . وان يرشد الرّاعين للايجار او المشتري عن حدودها وعند صدور امر المديرية او المحافظة بتأجير او مبيع شيء من املاك الميري الحرّة يجب على العمدة ان يتحد مع مندوب الحكومة في تسليم ما بيع او استؤجر

﴿ الاخطار عن حصول عاهات سماوية للمزروعات ﴾

اذا علم العمدة بنزول اي عاهة سماوية على مزروعات بلده او جزء منها وجب عليه ان يخطر مأمور المركز في الحال عن نوع هذه العاهة ومحل الزراعة التي نزلت عليها وجنسها واسم صاحبها وتاريخ نزولها ولو بوجه التقريب ومقدار الضرر الذي نتج منها

ثم يقوم الى محل وجودها مع من يلزم من الاهالي ويتخذ كل الاجراءات لازالتها او تخفيف وطأتها . ويخبر المركز يومياً عن الاجراءات التي اجراها وعمما اذا كانت هذه العاهة قد ازليت تماماً او باقية على حالتها او خفت وطأتها او زادت

والعاهة السماوية هي كالندوة والدودة التي تصيب شجرة القطن او البرسيم او الادره . والجراد الذي ينتشر بكثرة وغير ذلك

﴿ دفتر الاحوال ﴾

وهو عبارة عن دفتر من ورق ابيض تصرفه المديرية لاسكل عمدة من عمد بلادها وتختم على كل ورقة منه بختمها وقد خصص هذا الدفتر لقيود حوادث البلد به في كل اربعة وعشرين ساعة . ولاثبات جميع الاوراق والبلاغات والمحاضر التي يرسلها العمدة للمركز في بحر هذه المدة على اختلاف انواعها . ويجب على العمدة حفظ هذا الدفتر بطرفه شخصياً لانه هو المسئول



الوحيد عن كل ما يكتب فيه

وفي حالة تعيُّبه عن البلد مدة تزيد على اربعة وعشرين ساعة لسبب من الاسباب فعليه ان يثبت بهذا الدفتر تاريخ وساعة واسباب قيامه واسم من وكله عنه مدة غيابه والمدة التي سيتغيبها - وعلى الوكيل الذي يستلم الدفتر المذكور أن يثبت فيه قبول استلامه العمل مدة غياب العمدة وتاريخ وساعة الاستلام

وعند عودة العمدة يسلم اليه الدفتر ويثبت فيه تاريخ وساعة التسليم وعلى العمدة عند عودته ان يستلم الدفتر من الوكيل ويطلع على كل ما كتب به مدة غيابه ويثبت عودته في الوقت والتاريخ الذي عاد فيها ويجوز للعمدة ان يتغيب عن البلد مدة ثمانية واربعين ساعة اذا كان لديه اشغال ضرورية ويكون ذلك بدون استئذان المركز انما يجب عليه ان يخطر مأمور المركز بتغيبه ويثبت ذلك في دفتر الاحوال - اما اذا احتاج الامر للغياب اكثر من هذه المدة فحتماً من طلب التصريح من المركز وعليه ان ينتظر ما تصدر به الاوامر إما بالسلب او الايجاب

واذا وجد العمدة بالدفتر عند استلامه له من الوكيل شطباً او مسحاً او حشراً أو ما شا كل ذلك وجب عليه ان يرسل الدفتر للمركز لعمل التحقيق اللازم

وتكتب احوال الناحية عن كل اربعة وعشرين ساعة في صباح كل يوم بعد التحقق من معرفة ما حصل في البلد من الحوادث التي يستحق ذكرها فيه. ويثبت فيه كافة الاوراق والبلاغات المرغوب ارسالها للمركز.

ثم يسلمه للخفير الذي عليه الدور لتوصيله  
ويجب عليه ان يذكر بالدفترا اسم الخفير الذي استلمه وساعة قيامه به  
من البلد

وبقدر الامكان يجب ان يصل الخفير بالدفترا للمركز قبل الظهر  
بساعتين على الاقل

ويجب على العمدة او وكيله ( عند غيابه ) ان يوقع بخطه او امضائه  
على ما يكتب بالدفترا كل يوم

ويجب ان تكون كتابة احوال كل يوم بجزر وخط واحد والا فيذكر  
سبب اختلاف الخبر او تغيير الكاتب

واذا كان الصراف موجوداً بالبلد وكان العمدة لا يدري الكتابة فله  
ان يكلف الصراف بكتابة الاحوال واثبات الاوراق المقتضى ارسالها ٠٠ انما  
يكون ذلك تحت مباشرة العمدة ومسؤوليته

ويجب ان تكتب كل عبارة مختصة بامر قائم بنفسه في سطر على  
حدته ثم يقفل عليها بهذه العلامة ( ٥ )

والحوادث الواجب ذكرها بالدفترا يومياً هي

- ( ١ ) حالة الأمن في البلد وملحقاتها مدة ٢٤ ساعة
- ( ٢ ) حالة الصحة العمومية في البلد وملحقاتها
- ( ٣ ) ذكر اسماء الحكام والموظفين الذين يحضرون في البلد لنهوا  
اعمالهم بها وتاريخ وساعة حضورهم وقيامهم
- ( ٤ ) وجود الصراف في البلد وتاريخ وساعة حضوره وقيامه

(٥) وجود المراقبين بمنازلهم مدة الليل ( وان كان احدهم متغيباً  
فيذكر اسمه )

(٦) وجود اغراب في البلد من عدمه ( كالانجار وانقار المقاولات والحلب )  
وفي حالة وجود اوراق أو بلاغات مقتضى ارسالها للمركز فيذكر  
مضمون كل ورقة أو بلاغ على حدته  
وبعد ذلك يمضي العمدة أو الوكيل ( في حالة غياب العمدة ) بامضائه  
أو يوقع بخطمه

ولزيادة الايضاح نقول أن الكتابة تكون بالصفة الآتية مثلاً  
( يوم ١٥ يناير سنة ٩٠١ )

البلد خالية الحوادث

والصحة العمومية جيدة

وحضر للناحية حضرة سيد افندي سلامة معاون المركز لمعاينة اطيان  
محمد منتصر وكان حضوره في الساعة ٥ عربي من يوم امس وقيامه في الساعة  
١٠ من اليوم المذكور

والصراف كان موجوداً ببلدنا لتحصيل القسط الاول وقام منها يوم  
امس الساعة ١١ عربي يصحبه على سايمان الخفير للمحافظة على النقود التي  
معه لحين توصيله لناحية ( كذا )

والمراقبون موجودون في البلد ما عدا موسى خليل فانه تعيب ومرسول  
عنه البلاغ اللازم

وغير موجود ببلدنا اغراب

ومرسل للمركز افادة نمرة ٢٥٠ بخصوص كذا .....

وافادة نمرة ٢٤٠ بخصوص كذا .....

وبلاغ بخصوص مشاجرة احمد سليمان مع عبد العليم محمد

واورنيك نمرة ١ بخصوص الحكم على محمد ابراهيم .....

والاشخاص المطلوبون وهم علي محمد و خليل ابراهيم مرسلون مع الخفير

— فقط عدد (كذا) اوراق و بلاغات ومحاضر

والدفتر تسلم الى موسى نصر الدين الخفير وكان قيامه من البلد الساعة ٣

عمدة ناحية

عربي نهارة

ميانه

### (الختم)

و اذا حصل بعد قيام الخفير بالدفتر حوادث تستحق التبليغ في الحال

يجب على العمدة ان يحزر البلاغ اللازم عنها ويرسله مع احد الخفراء لتوصيله —

وفي ثاني يوم يذكر بدفتر الاحوال ما يفيد انه ارسل البلاغ المذكور للمركز

بعد ارسال الدفتر (وذلك لتكون البلاغات بأجمعها مثبتة في الدفتر المذكور)

ويجب على العمدة متى عاد اليه الدفتر ان يتطلع عليه ويتأكد من ان

الاوراق التي ارسلها وصلت بأكملها واذا لم يجد تأشيراً من المركز يدل على

استلامها وجب عليه ان يستعلم من المركز في نفس الدفتر عن وصول هذه

الاوراق اليه من عدمه — كما يلزمه ان ينفذ جميع الطلبات المدونة به في

نفس اليوم المذكور — وان يستلم الاوراق المرسلة مع الخفير

وليكن في علم العمدة ان هذا الدفتر معتبر كسائر الدفاتر الرسمية امام

جهة الادارة والقضاء . . فاذا حصل فيه شطب أو حشر أو ذكر كلمات زيادة أو غير ذلك من امور الغش والتزوير فلا بد من معاقبة المتسبب عقاباً قانونياً

﴿ الجزاءات التي تتوقع على العمدة في حالة حصول اهمال أو تقصير ﴾

حيث اننا قد شرحنا للعمدة على قدر الامكان واجباته التي فرضتها عليه القوانين واللوائح والمنشورات والوامر . . . وجب علينا ان نشرح له الجزاءات التي تتوقع عليه في حالة حصول التقصير منه أو الاهمال في تأدية واجب من هذه الواجبات أو في حالة الامتناع عن تأديته فنقول

يجوز عزل العمدة من وظيفته بقرار يصدر من نظارة الداخلية وفي حالة تقصيره في تأدية واجبات وظيفته يجوز للمدير ان يحكم عليه بالجزاء الآتية وهي :

- (١) الانذار أو التوبيخ
  - (٢) الغرامة لغاية مائة قرش
  - (٣) ايقافه عن وظيفته في اثناء عمل التحقيق عن اعماله
- ويجوز للمدير في حالة ايقاف العمدة ان يعين من يقوم مقامه من مشائخ البلد واذا ظهر ان الامر الذي ارتكبه العمدة يستوجب جزاء اشد من ذلك فللمدير ان يحيله على لجنة تأديب عمد المديرية . . . ويجوز لهذه اللجنة بعد ان تسمع اقوال العمدة المتهم ان تحكم عليه بالجزاء الآتية :

- (١) الغرامة الى خمسمائة قرش (٢) الحبس لغاية ثلاثة اشهر (٣) العزل
- ويجوز للجنة ان تحكم باحدى هذه العقوبات أو بعقوبتين معاً أو بالثلاثة

عقوبات منضمة الى بعضها

انما لا يجوز الحكم على العمدة بالحبس الا اذا حصل منه أمراً مخالفاً  
لنصوص قوانين ولوائح الادارة العمومية الصادرة بصفة قانونية بما فيها الاحكام  
المدونة بلائحة العمد

وبعد ان يصدر حكم اللجنة على العمدة يعرض على نظارة الداخلية التي  
لها حق التأييد أو التخفيف

واذا وقع من العمدة امر مخالف للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية  
والمحافظة على جسور النيل وابادة الجراد وزراعة الدخان والتبناك يكون الحكم  
عليه في هذه الحالة بمعرفة لجنة تأديب عمد المديرية

واذا اهل العمدة في تبليغ اي مخالفة تقع بشأن الزراعة الخفية أو تهريب  
الدخان أو الحشيش يكون مسئولاً بطريق التضامن مع مرتكب المخالفة بدفع  
الغرامات المحكوم بها

وكل اهمال أو فعل جنائي يقع من العمدة بشأن قانون القرعة يعاقب  
عليه امام مجلس عسكري

وكذلك اذا ارتكب العمدة اي جريمة من جرائم المخالفات أو الجنح  
أو الجنايات أو اي امر يعاقب عليه قانوناً فيحاكم امام القضاء كباقي افراد  
الاهالي الذين يرتكبون جريمة من هذه الجرائم .. انما لا تقام عليه اي  
دعوى جنائية الا بعد اخذ فكر المدير

خاتمة الكتاب

وفي الختام نرجو حضرات العمد ان يتبعوا الذمة والصدقة والشرف  
والنزاهة في كل اعمالهم . وأن يتحلوا بحماية العدل والانصاف فيعاملوا اهالي  
بلدتهم معاملة الوالد لولده أو الولد لوالده أو الاخ لاخيه بحسب درجاتهم . ولا  
يظلمون شخصاً مراعاة لحاظ الآخر أو لاغراض شخصية . . وان يسيروا دائماً  
في طريق الحق لا يحميدون عنه ولا يتفوهوا الا بالصدق . ولا يكتموا الشهادة ولو  
على اولادهم أو اقاربهم فان ذلك مما يوجب اعتبارهم والثوق بدمتهم وقد قال  
تعالى وهو اصدق القائلين ( ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ) .  
وان يبذلوا كل الهمة في اظهار الحقائق وارشاد الحكام عن كل ما يستعلمون عنه .  
وان يخضعوا للقوانين والاوامر والتعليمات التي تصدر لهم من الجهات الرئيسية .  
وان يجتهدوا في حفظ النظام وتأييد الامن العام في دائرة بلدتهم حتى تتمتع  
الاهالي بالحرية وتأمين على الاعراض والارواح والاموال وتشتغل بالاعمال  
النافعة — وان يسهوا بقدر امكانهم في ازالة الخلاف أو النفور أو النزاع  
الذي يقع بين افراد بلدتهم وان يعطوهم النصائح اللازمة وأن لا تأخذهم رافة  
بمن يترك طريق الحق ويتبع طريق الفساد والضرر ( الامن تاب )  
وعلى العموم نقول ان العمدة لو اتبع الحق واتصف بالعدل وتمسك  
بالصدق وتحلى بالامانة واجتهد في السعي وراء الامن العام لسكان محبوباً  
عند الله والناس . من عمل صالحاً فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد

نبتة مختصرة ❖

( عن جغرافية مصر )

قد رأينا من الضروري ان نذكر هنا نبتة مختصرة مفيدة عن جغرافية مصر بهم كل عمدة ان يطلع عليها ليعرف موقع وطنه وعدد سكانه وجهاته وتقسيمه وطريقة رية وانواع زراعته الى غير ذلك مما هو ضروري فنقول سطح الكرة ينقسم الى قسمين ماء . وجامد ( أي ارض ) فالماء يشغل ثلاثة ارباع هذا السطح . والجامد يشغل الربع الباقي وينقسم الجامد الى خمسة اقسام ( وهي قسم افريقيا وقسم اوروپا وقسم اسيا وقسم امريكا وقسم الاوقيانوسية )

فبلاد مصر واقعة في الجهة البحرية الشرقية من قسم افريقيا وتحد من الجهة البحرية بالبحر الابيض المتوسط ( الذي هو بحري مدينة الاسكندرية ) ومن الجهة الشرقية بالبحر الاحمر ( المعروف ببحر السويس ) وبلاد العرب وخليج العقبة . ومن الجهة القبيلة ببلاد السودان . ومن الجهة الغربية بصحراء ليبيا - ويفصلها عن قسم اسيا قتال السويس وتنقسم بلاد مصر من حيث موقعها الجغرافي الى قسمين عظيمين وهما الوجه البحري والوجه القبلي

فالوجه البحري يتدئ من الاسكندرية الى مدينة مصر والوجه القبلي يتدئ من مدينة مصر الى مدينة حلفا وينقسم الوجه البحري الى ست محافظات وست مديريات



فمحافظات الوجه البحري هي محافظة الاسكندرية ومحافظة دمياط  
ومحافظة بورسعيد بما فيها الاسماعيلية ومحافظة السويس ومحافظة العريش  
ومحافظة مصر

ومديرياته هي . البحيرة والغربية والمنوفية والشرقية والدقهلية والقليوبية  
وينقسم الوجه القبلي الى ثماني مديريات وهي . الجيزة وبني سويف  
والفيوم والمنيا واسيوط وجرجا وقنا واصوان

وتروى ارض مصر من نهر النيل والترع المتفرعة منه  
ونهر النيل يخترق جميع مديريات الوجه البحري والقبلي أو يمر محاذياً  
لها ما عدا مديرية الفيوم فان مياهه تصل اليها بواسطة بحر يوسف  
وطول هذا النهر من وادي حلفا الى القناطر الخيرية ( الواقعة بحري  
القاهرة ) يبلغ مايقرباً وثلاثمائة واربعة وسبعين كيلومتراً ( والكيلومتر الواحد  
الف متر )

وبوصول النهر الى القناطر الخيرية يتفرع الى فرعين - احدهما فرع  
رشيد ويبتدىء من القناطر الخيرية الى ان يصب في البحر الابيض المتوسط  
عند مدينة رشيد . وطوله ( ٢٣٢ ) كيلومتراً

والثاني فرع دمياط ويبتدىء من القناطر الخيرية الى ان يصب في  
البحر الابيض المتوسط عند مدينة دمياط . وطوله ( ٢٤٨ ) كيلومتراً

ويحيط بوادي النيل من الجهتين سلسلتين من الجبال ( وسلسلة الجبال  
هي عبارة عن عدة جبال متصلة ببعضها وممتدة الى مسافات بعيدة ) احدهما  
كائنة في الجهة الشرقية من مجرى النيل وتعرف بالجبل الشرقي . والاخرى

في الجهة الغربية منه وتعرف بالجبل الغربي  
وهذان الجبلان يمتدان في محازات فرع النيل شرقاً وغرباً من أوّل  
دخوله ارض مصر حتى يصل الى مدينة القاهرة  
وبلاد مصر محصورة بين هذين الجبلين تقريباً والاراضي التي بينهما  
هي المعبر عنها بزمام مصر

ومسطح القطر المصري يجوز تقديره بنحو ثمانية ملايين من الافدنة  
وعدد الجهات المسكونة به تبلغ ثمانية عشر ألفاً ومائة واحد واربعين  
جهةً -- منها ( ٣,٦٩٢ ) بنادر وبلاد -- و ( ١٤٤٤٩ ) كفور وعزب  
ونجوع وخلافه

واشهر مدن القطر المصري هي -- مدينة مصر . والاسكندرية .  
وظنطا . وبور سعيد . والمنصورة . والزقازيق . ودمياط . ودمهور البحرية .  
وشبين الكوم . والفيوم . وبنى سويف . والمنيا . واسيوط . وقنا  
والارض القابلة للزراعة في القطر المصري تقدر بنحو خمسة ملايين  
وخمسمائة وخمسة وستين ألفاً من الفدادين

وطريقة ري تلك الاراضي من النيل هي أن مديريات الوجه القبلي  
مقسمة على العموم الى حيضان محاطة بالجسور وعليها القناطر لتروى من النيل  
مدة الفيضان -- اما اراضي مديريات الوجه البحري فبالنسبة لوجود القناطر  
الخيرية ( التي عملت ايام المرحوم محمد علي باشا والي مصر ) فيمكن ريها من  
النيل طول السنة بواسطة ما فيه من الترعة العديدة  
واشهر ترع الرّي بالقطر المصري هي -- الترعة السوهاجية . وبحر

يوسف . والترعة الابراهيمية ( في الوجه القبلي ) ورياح المنوفية وبحر شبين  
 ورياح الباجورية والرياح التوفيقى وبحر مويس والبحر الصغير وترعة الشرقاوية  
 وترعة الاسماعيلية ورياح البحيرة . وترعة الحطاطبة . والنوبارية . والمحمودية .  
 وجميعها في الوجه البحري

ويوجد بمصر جملة بحيرات ( والبحيرة هي جزء عظيم من الماء تحيطه  
 الارض من جميع الجهات ) واشهر هذه البحيرات هي — بحيرة المنزلة وهي واقعة  
 بين فرع دمياط وقرنال السويس . وبحيرة البرلس وهي واقعة بين فرعي النيل  
 بالقرب من شاطئ البحر الابيض المتوسط . وبحيرة ادكو . وبحيرة مريوط  
 وهما غرب فرع رشيد . وبحيرة قارون بمديرية الفيوم

وارض مصر هي زراعية محضة قلما يوجد في ممالك اوروپا نظيرها  
 ومعظم ثروتها الزراعية من القطن على الاخص في الوجه البحري وقصب  
 السكر والحبوب في الوجه القبلي

ومع ذلك فانه يوجد بها عدة صنائع مهمة مثل معامل السكر  
 ( الفابريقات ) ومعامل تكريره ووابورات حليج القطن ووابورات الطحين  
 ومعاصر زيوت ومناسج للاقمشة ومعامل للفخار والحصر واستخراج الصودا  
 والملح والنظرون وخلافه ومناجم للفيروز ومعامل للجبس والرخام

وبلغ عدد سكان القطر المصري ( على حسب تعداد اول يونيه سنة  
 ١٨٩٧ ) نحو ( ٩,٧٣٤,٤٠٥ ) شخصاً — منها ( ٤,٩٤٧,٨٥٠ ) ذكوراً .  
 والباقي اناثاً

فاذا حسبنا مقدار الاراضي التي تزرع بالنسبة لتعداد السكان لحص

كل مائة نفس ثمانية وخمسون فداناً  
 هذا ما يهيمُ التعريفُ عنهُ ولا تمام الفائدة قد اوجدنا بياناً لكل  
 مديرية من مديريات الوجه البحري والقبلي اوضحنا به اسم مديرها وعدد  
 سكانها وموقعها وبعدها عن مدينة مصر عاصمة الحكومة المصرية وبيان  
 اقسامها (مراكزها) وعدد سكان كل مركز وبعده عن المديرية التابع اليها  
 وعدد بلاده . ورسمناه بطريقة سهلة جداً كما ترى

﴿ مديرية البحيرة ﴾

وهي كائنة بحري غربي مدينة مصر على بعد (١٤٧) كيلومتراً وعدد  
 سكانها (٦٣١,٢٢٥) نفساً . وبندرها دمنهور  
 ومديرها سعادة احمد بك فايق  
 ومراكزها ثمانية . وهي :

| اسماء المراكز | بعد المركز عن بندر<br>المديرية بالكيلومتر | عدد<br>سكان المركز | عدد البلاد |
|---------------|-------------------------------------------|--------------------|------------|
| دمنهور        | مقر المديرية                              | ٩٣٩٢٢              | ٥٢         |
| شبراخيت       | ٢٦ كيلو                                   | ٠٩٠٤٨٩             | ٧٧         |
| ابو حمص       | « ١٦                                      | ٦٨٨٣١              | ٤٨         |
| كفر الدوار    | « ٤٣                                      | ٠٤٧,٧٨٩            | ٢٠         |
| ايتاي البارود | « ٢٥                                      | ١٣٠٧٠٠             | ٧٦         |
| رشيد          | « ١٣٢                                     | ٠٥٥٦٤٧             | ٢٠         |
| التجيلة       | « ٠٨                                      | ١٤٣٨٤٧             | ٧٢         |
| واحة سيوة     | ١٢ يوم بسر الجمل                          | ٠٠٧٢٠٠             | ٠١         |

## ﴿ مديرية الغربية ﴾

وهي بحري مدينة مصر على بُعد (٨٦) كيلومتراً وعدد سكانها  
 (١,٢٩٧,٦٥٦) نفساً . وبندرها طنطا  
 مديرها سعادة محمد سعد الدين باشا  
 ومراكزها احد عشر . وهي :

| عدد السكان | عدد سكان المركز | بعد المركز عن بندر المديرية بالكيلومتر | اسماء المراكز |
|------------|-----------------|----------------------------------------|---------------|
| ٦٥         | ٢٣٨٠٤٢          | مقر المديرية                           | طنطا          |
| ٣٨         | ١٠٠٩٨٨          | ٦٦ كيلو                                | دسوق          |
| ٠٢         | ٠١٨١٦٣          | يومين بالبحيرة                         | البرلس        |
| ١٩         | ٠٤٩٩٧٥          | ٦٦ كيلو                                | فوة           |
| ٨٢         | ١٢٥٧٣٠          | « ٦٣                                   | كفر الشيخ     |
| ٦٠         | ١٥٣٢١١          | « ١٨                                   | كفر الزيات    |
| ٦٢         | ١٦٦٩٥١          | « ٢٧                                   | الحلة الكبرى  |
| ٥١         | ١٢٠١٧١          | « ٣٢                                   | السنطة        |
| ٥١         | ٠٩٥٠٠١          | « ٥٣                                   | طلخا          |
| ٢٤         | ٠٩٣٩٢١          | « ٧٦                                   | شربين         |
| ٦١         | ١٣٥٥٠٣          | « ٤٤                                   | زفتى          |

## ﴿ مديرية المنوفية ﴾

وهي بحري مصر على بُعد (١١٤) كيلومتراً وعدد سكانها (١٦٤٢٠٦) نفساً . وبندرها شبين الكوم  
 ومديرها سعادة مصطفى باشا وهي

ومراكزها خمسة . وهي :

| الرقم<br>الترتيب | عدد<br>سكان المركز | بعد المركز عن بندر<br>المديرية بالكيلومتر | اسماء المراكز |
|------------------|--------------------|-------------------------------------------|---------------|
| ٦٧               | ١٩٢٧٠٣             | مقرّ المديرية                             | شين الكوم     |
| ٦٦               | ١٣٦٨٥٧             | ٣٤ كيلو                                   | اشمون         |
| ٦٦               | ٢٠٨٠١٣             | « ١٣                                      | منوف          |
| ٦٦               | ١٨٣٥٩٣             | « ١٦                                      | تلا           |
| ٦٧               | ١٤٣٠٤٠             | « ٠٨                                      | قويسنا        |

﴿ مديرية الشرقية ﴾

وهي بحري شرق مدينة مصر على بُعد (٧٦) كيلو متراً وعدد سكانها (٧٤٩١٣٠) نفساً . وبندرها الزقازيق . ومديرها سعادة عمر بك رشدي ومراكزها ستة . وهي :

| الرقم<br>الترتيب | عدد<br>سكان المركز | بعد المركز عن بندر<br>المديرية بالكيلومتر | اسماء المراكز |
|------------------|--------------------|-------------------------------------------|---------------|
| ٨٠               | ١٩٨٨٣٧             | مقرّ المديرية                             | الزقازيق      |
| ٦٨               | ١٢٢٧٣٦             | ١٨ ر ٥ كيلو                               | بليس          |
| ٤٤               | ٠٩٠٢٥٠             | « ٣٦                                      | فاقوس         |
| ٥٦               | ١٠٧٤٩٣             | « ١٣                                      | هيا           |
| ٥٥               | ٠٨٢٥٩٩             | « ٣١                                      | كفر صقر       |
| ٩٠               | ١٤٧٢١٥             | « ١٣                                      | مينا القمح    |

﴿ مديرية الدقهلية ﴾

وهي بحري شرقي مدينة مصر على بُعد (١٤٠) كيلو متراً وعدد سكانها

(٧٣٦٧٠٨) نفساً . وبندرها المنصورة — ومديرها سعادة عدلي بك يكن  
ومراكزها ستة . وهي :

| اسماء المراكز | بعد المركز عن بندر<br>المديرية بالكيلو متر | عدد<br>سكان المركز | عدد الأرواح |
|---------------|--------------------------------------------|--------------------|-------------|
| المنصورة      | مقر المديرية                               | ١٢٢٧٤٢             | ٦١          |
| دكرنس         | ٢٢ كيلو                                    | ١١٢٢٠١             | ٩٤          |
| فارسكور       | « ٥٠                                       | ٠٨٨٥٥٠             | ٥٤          |
| ميت عمر       | « ٤٥                                       | ١٨٥٣١١             | ٩٨          |
| ميت سمند      | « ٢١                                       | ١٠٩٣٥٠             | ٧٣          |
| السنبلاوين    | « ١٢                                       | ١١٨٥٥٤             | ٨٧          |

﴿ مديرية القليوبية ﴾

وهي بحري مدينة مصر على بعد ( ٤٥ ) كيلومتراً وعدد سكانها  
(٣٧١٤٦٥) نفساً . وبندرها بنها . ومديرها سعادة خليل بك جمال الدين  
ومراكزها ثلاثة . وهي :

| اسماء المراكز | بعد المركز عن بندر<br>المديرية بالكيلو متر | عدد<br>سكان المركز | عدد الأرواح |
|---------------|--------------------------------------------|--------------------|-------------|
| قليوب         | ٣٤ كيلو                                    | ١١٣١١٩             | ٤٥          |
| نوى           | « ٣٨                                       | ١١٦٥٣٢             | ٤٩          |
| طوخ           | « ١٢٥                                      | ١٤١٨١٤             | ٦١          |

﴿ مديرية الجيزة ﴾

وهي قبلي مصر على بعد ( ١٣ ) كيلومتراً وعدد سكانها ( ٤٠١٦٣٤ )

نفساً . وبندرها الجيزة . ومديرها سعادة مصطفى عباي بك . ومراكزها  
أربعة . وهي :

| عدد تلاميذ | عدد سكان المركز | بعد المركز عن بندر المديرية بالكيلومتر | اسماء المراكز |
|------------|-----------------|----------------------------------------|---------------|
| ٣٩         | ١١٢١٩٢          | مقر المديرية                           | الجيزة        |
| ٥٦         | ٠٨٠١٢٣          | ٤٥ر٥ كيلو                              | العايط        |
| ٥٧         | ١٣٦٠٨٧          | « ١٠                                   | امباه         |
| ٣٥         | ٠٧٣٢٣٢          | « ٥١                                   | الصف          |

### ﴿ مديرية بني سويف ﴾

وهي قبلي الجيزة على بعد (١٢٤) كيلومتراً من مدينة مصر وعدد سكانها  
(٣١٤٤٥٤) نفساً . وبندرها بني سويف . ومديرها سعادة علي بك حيدر  
ومراكزها ثلاثة . وهي :

| عدد تلاميذ | عدد سكان المركز | بعد المركز عن بندر المديرية بالكيلومتر | اسماء المراكز |
|------------|-----------------|----------------------------------------|---------------|
| ٥٨         | ١٤٠٥٤٥          | مقر المديرية                           | بني سويف      |
| ٦٨         | ١٠١٣٤٠          | ٢١ر٧ كيلو                              | ببا           |
| ٤٥         | ٠٧٢٥٦٩          | « ٣١ر٨                                 | الواسطي       |

### ﴿ مديرية الفيوم ﴾

وهي في الجهة الغربية من مديرية بني سويف على بعد (١٢٩)  
كيلومتراً من مصر . وعدد سكانها (٣٧١٠٠٦) نفساً . وبندرها الفيوم .



ومديرها سعادة حسن بك واصف . ومراكزها ثلاثة . وهي :

| اسماء المراكز | بعد المركز عن بندر المديرية بالكيلو متر | عدد سكان المركز | عدد السكان |
|---------------|-----------------------------------------|-----------------|------------|
| الفيوم        | مقر المديرية                            | ١٢٧٠٩٧          | ٢٥         |
| اطسا          | ٩٣ كيلو                                 | ١١٧٩٨١          | ٣١         |
| سنورس         | » ١١٠٨                                  | ١٢٥٩٢٨          | ٢٩         |

### ﴿ مديرية المنيا ﴾

وهي قبلي مديرية بني سويف على بعد ( ٢٤٨ ) كيلومتراً من مدينة مصر وعدد سكانها ( ٥٤٨٦٣٢ ) نفساً وبندرها المنيا . ومديرها سعادة حسن بك رضوان ومراكزها ستة . وهي :

| اسماء المراكز | بعد المركز عن بندر المديرية بالكيلو متر | عدد سكان المركز | عدد السكان |
|---------------|-----------------------------------------|-----------------|------------|
| المنيا        | مقر المديرية                            | ٠٩٩١١٧          | ٤٤         |
| الفشن         | ٨٨ كيلو                                 | ٠٧٢٩٤٩          | ٣٧         |
| مغاغة         | » ٦٨                                    | ١٠٠٦٠١          | ٤٩         |
| بني مزار      | » ٥٨                                    | ١١٠٩٨١          | ٤٦         |
| سها لوط       | » ٢٦                                    | ٠٨٥٧١٥          | ٤٥         |
| ابوقرقاص      | » ٢٠                                    | ٠٧٢٦٤٥          | ٤٢         |

ويتبع مديرية المنيا الواحات البحرية وهي على بعد اربعة ايام بسير الجمل ابتداء من ناحية العطف التابعة لمركز الفشن . وعدد سكانها ( ٦٦٢٤ ) نفساً ويتبعها خمسة نواحي بما فيها واحة الفرازة

## ﴿ مديرية اسيوط ﴾

وهي قبلي مديرية المنيا على بعد (٣٧٨) كيلومتراً من مدينة مصر  
وعدد سكانها (٧٨٢٧٢٠) نفساً

وبندرها اسيوط

ومديرها سعادة احمد باشا حشمت

ومراكزها تسعة . وهي :

| اسماء المراكز   | بعد المركز عن بندر<br>المديرية بالكيلومتر | عدد<br>سكان المركز | عدد البلاد |
|-----------------|-------------------------------------------|--------------------|------------|
| اسيوط           | مقر المديرية                              | ١١٨٨٤١             | ٣٠         |
| ابنوب           | ٩ كيلو                                    | ٠٨٤٦١٢             | ٣٣         |
| ابوتيج          | « ٢٣ ٥                                    | ١١٦٤٥١             | ٣٧         |
| البداري         | « ٤٠                                      | ٠٥٦٩٠٠             | ٢٩         |
| ديروط           | « ٠٧ ٥                                    | ١٢٣٩٤٥             | ٥٧         |
| ملوى            | « ٨٣                                      | ١٤٣٠٣٤             | ٥٢         |
| منفلوط          | « ٢٨ ٥                                    | ١١٤٦٢٧             | ٤٩         |
| الواحات الداخلة | ٨ أيام برأ                                | ٠١٧٠٩٠             | ١٢         |
| « الخارجة       | « « ٤                                     | ٠٠٧٢٢٠             | ٠٤         |

## ﴿ مديرية جرجا ﴾

وهي قبلي مديرية اسيوط على بعد (٤٧٠) كيلومتراً من مدينة مصر .  
وبندرها سوهاج . وعدد سكانها (٦٨٨٠١١) نفساً . ومديرها سعادة حسن  
بك واصف . ومراكزها خمسة . وهي :

| عدد بلاد | عدد سكان المركز | بعد المركز عن بندر المديرية بالكيلومتر | اسماء المراكز |
|----------|-----------------|----------------------------------------|---------------|
| ٥٨       | ١٨١٥٧٦          | مقر المديرية                           | سوهاج         |
| ٥٣       | ١٥٦٤٧٥          | ٣٤ كيلو                                | جرجا          |
| ٤١       | ١٥٣٦٧٤          | « ٣٢                                   | طهطا          |
| ٣٥       | ٠٩١١٢٤          | « ٤٩                                   | طما           |
| ٣٤       | ١٠٥١٦٢          | « ٥١                                   | البيتا        |

## ﴿ مديرية قنا ﴾

وهي قبلي مديرية جرجا على بعد (٦١٢) كيلومتراً من مدينة مصر .  
 وبندرها قنا . وعدد سكانها (٧١١٤٥٧) نفساً  
 ومديرها سعادة محمد بك نوحى  
 ومراكزها سبعة . وهي

| عدد بلاد | عدد سكان المركز | بعد المركز عن بندر المديرية بالكيلومتر | اسماء المراكز |
|----------|-----------------|----------------------------------------|---------------|
| ٢١       | ١٢٠٣٣٠          | مقر المديرية                           | قنا           |
| ١٨       | ١٠٤٩٨٦          | ٣١ كيلو                                | دشنا          |
| ٣٠       | ١٠٧٢١١          | « ٣١                                   | قوص           |
| ٢٠       | ١١٢٠٩٧          | « ٦٢                                   | الاقصر        |
| ٣٤       | ١٨٠٤٤٣          | « ٥٥                                   | نجع حمادى     |
| ١٨       | ٠٨٤٥٨٨          | « ١١٩                                  | اسنا          |
| ٠١       | ٠٠١٨٠٢          | مسير ٥ ايام بالجمال                    | القصر         |

## ﴿ مديرية اصوان ﴾


وهي قبلي مديرية قنالى بعد (١٨٢) كيلومتراً من مدينة مصر .  
 وبندرها اصوان . وعدد سكانها (٢٤٠٣٨٢) نفساً  
 ومديرها سعادة حسن بك حارث  
 ومراكزها اربعة . وهي :

| اسماء المراكز | بعد المركز عن بندر المديرية بالكيلومتر | عدد سكان المركز | عدد السكان |
|---------------|----------------------------------------|-----------------|------------|
| اصوان         | مقر المديرية                           | ٠٥٧٦٠٣          | ١٧         |
| ادفو          | ١٠٦ كيلو                               | ٠٨٦٢١٨          | ١٦         |
| ابوهور        | ١٥ ساعة                                | ٠٥٠٣٦٣          | ٢٧         |
| كرسكو         | ٤٠ ساعة                                | ٠٤٦١٩٨          | ٢٧         |

## ﴿ المحافظات وأقسامها وعدد سكانها ﴾

| اسم المحافظة   | عدد أقسامها | عدد سكانها | ملحوظيات        |
|----------------|-------------|------------|-----------------|
| محافظة مصر     | ٩           | ٥٧٠٠٦٢     | مقرها مدينة مصر |
| « الاسكندرية » | ٧           | ٣١٩٧٦٦     | « الاسكندرية »  |
| « دمياط »      | ١           | ٠٤٣٧٥١     | « دمياط »       |
| « بور سعيد »   | ٢           | ٠٥٠١٧٩     | « بور سعيد »    |
| « السويس »     | ١           | ٠٢٤٩٧٠     | « السويس »      |
| « العريش »     | ١           | ٠١٦٩٩١     | « العريش »      |

﴿ تم الكتاب وكان الفراغ من طبعه يوم ١٤ ابريل سنة ١٩٠١ ﴾



رسم مؤلف هذا الكتاب

BZU/LIB Institute of Law



11958